



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَعَ التَّوَكُّلِ
الاسم
أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَحْفَظَةُ الْإِسْلَامِ

بِشْرَحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ

١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ

أَشْرَفَ عَلَيَّ مَرَاةُجَةُ أَسْوَءِ وَتَصْحِيحُهُ

عَبْدُ الرَّؤُوفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اللَّطِيفِيُّ

الْأَسْتَاذُ بِكَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، الراجي رحمة ربه الكريم ، محمد عبد الرحمن ابن الحافظ عبد الرحيم ، جعل الله مآلهما النعيم المقيم : إني قد فرغت بعونه تعالى من تحرير المقدمة التي كنت أردت إيرادها في أول شرحي لجامع الترمذي ، والآن قد حان الشروع في تحرير الشرح ، وفقني الله تعالى لإتمامه ، وأعاني عليه بفضله وكرمه وسميته « تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذي » ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، واتق به كل من يرومه من الطالب المبتدى والراغب المنتهى ، واجعله لنا من البقيات الصالحات ، ومن الأعمال التي لا تنقطع بعد المات .

اعلم زادك الله علماً نافعاً : أني رأيت أن أكثر شراح كتب الحديث قد بدؤوا شروحهم بذكر أسانيدهم إلى مصنفها ، وحكى الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » عن بعض الفضلاء : أن الأسانيد أنساب الكتب ، فأجبت أن أبدأ شرحي بذكر إسنادي إلى الإمام الترمذي رحمه الله تعالى ، فأقول : إني قرأت جامع الترمذي من أوله إلى آخره على شيخنا : العلامة السيد محمد نذير حسين ، المحدث الدهلوي ، رحمه الله تعالى سنة ست بعد ألف وثلاثمائة من الهجرة النبوية ، في دهلي ، فأجازني به ، وبجميع ما قرأت عليه من كتب الحديث وغيرها ، وكتب لي الإجازة بخطه الشريف ، وهذه صورتها .

الحمد لله رب العالمين : والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، طالب الحسينين ، محمد نذير حسين ، عافاه الله تعالى في الدارين ؛ إن المولوي الذكي ، أبا العلي ، محمد عبد الرحمن بن الحافظ الحاج عبد الرحيم الأعظم كدهي ، المبار كفوري ، قد قرأ على صحيح البخاري وصحيح مسلم وجامع الترمذي

وسنن أبي داود كل واحد منه بتمامه وكامله ، وأواخر النسائي ، وأوائل ابن ماجه ، ومشكاة المصابيح ، وبلوغ المرام ، وتفسير الجلالين ، وتفسير البيضاوي ، وأوائل الهداية وأكثر شرح نخبه الفكر ، وسمع ترجمة القرآن المجيد إلا ستة أجزاء ، فعليه أن يشتغل بإقراء الكتب المذكورة ، والموطأ وسنن الدارمي والمنتقى ، وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه ، وتدريسها ، لأنه أهلها بالشروط العترة عند أهل الحديث ، وإني حصلت القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ المكرم الأورع البارح في الآفاق محمد إسحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجل مسند الوقت الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ القرم المعظم بقية السلف وحجة الخلف الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى ، وباقى السند مكتوب عنده .

وأوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلانية ، وإشاعة السنة السنية بلاخوف لومة لائم
حرر سنة ١٣٠٦ الهجرية المقدسة .

قلت : باقى السند هكذا : قال الشاه ولي الله . قرأت طرفا من جامع الترمذى على
أبي الطاهر : يعنى محمد بن إبراهيم الكردي المدني ، وأجاز لسائر عن أبيه يعنى إبراهيم
الكردي المدني ، عن المزاحي ، يعنى السلطان بن أحمد ، عن الشهاب أحمد بن الخليل
السبكي ، عن النجم الغيطي ، عن الزين زكريا ، عن العز عبد الرحيم بن محمد بن الفرات
عن عمر بن الحسن المرافعي ، عن الفخر بن أحمد البخاري ، عن عمر بن طبرزد
البغدادي ، أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن عبد الله بن أبي سهل الكروخي ، أخبرنا
القاضي أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي ، أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد
ابن عبد الله الجراحي الروزي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي
الروزي ، أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى .

قلت : وإني قرأت أطرافا من جامع الترمذى وغيره من الأمهات الست وغيرها على
شيخنا العلامة الشيخ حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي اليماني ، فأجازني لسائر
ماقرأت عليه من كتب الحديث ، بل لجميع ماحواه إتخاف الأكارب في إسناد الدفاتر ، من
الكتب الحديثية وغيرها ، وكتب لي الإجازة وهذه صورتها .

الحمد لله الذي تواتر علينا فضله وإحسانه ، الموصول إلينا بره وامتنانه ، والصلاة

والسلام على من صح مسند كمالاته ، وتسلسل إلينا مرفوع ما وصل من هباته ، وعلى آله
وأصحابه ، وناصريه وأحزابه .

وبعد : فإنه وقع الاتفاق في بلدة آره بالمولوى محمد عبد الرحمن : المتوطن مباركبور
من توابع أعظم كده ، وقرأ على أطراف من الأمهات الست ، ومن موطأ الإمام مالك
ومن مسند الدارمي ، ومن مسند الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، ومن الأدب المفرد
للبخاري ، ومن معجم الطبراني الصغير ، ومن سنن الدارقطني ، وطلب مني الإجازة بعد
القراءة ، ووصل سنده بسند مؤلفيها الأجلاء القادة ، فاسعفته بمطلوبه ، تحقيقاً لظنه
وحرصه ، وإن كنت لست أهلاً لذلك ولا بمن يخوض في هذه المسالك ، ولكن تشبهاً
بالأئمة الأعلام السابقين الكرام .

وإذا أجزت مع القصور فإنني أرجو التشبه بالذين أجازوا

للسالكين إلى الحقيقة منها سبقوا إلى غرف الجنان فجازوا

فأقول وبالله التوفيق : إني قد أجزت المولوى محمد عبد الرحمن المذكور أن يروى
عنى هذه الكتب المذكورة بأسانيدھا المتصلة إلى مؤلفيها ، المذكورة في ثبت شيخ مشايخنا
الإمام الحافظ الرباني ، القاضي محمد بن علي الشوكاني ، المسمى « بإتحاف الأكابر في
إسناد الدفاتر » مع بيان كل إسناد إلى مؤلفه ، بل أجزته أن يروى عنى جميع ما حواه
إتحاف الأكابر من الكتب الحديثية وغيرها ، أجازني برواية جميع ما فيه شيخاى :
الشريف محمد بن ناصر الحسنى الحازمي ، وشيخنا القاضي العلامة أحمد بن الإمام المؤلف
محمد بن علي الشوكاني كلاهما عن مؤلفه الإمام الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني
رحمه الله تعالى ، وأوصيه بتقوى الله في السر والعلن ، ومتابعة السنن ، وأن لا ينساني
من صالح دعواته في كل حالاته ، ومشايخي ووالدي وأولادي ، وفقنا لله وإياه لما يرضاه ،
وسلك بنا وبه بطريق النجاة ، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ،
وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على خير خلقه
محمد وآله وصحبه وسلم . مؤرخه يوم الأحد لاثنتي عشرة خلون من شهر شعبان أحد شهر
ألف وثلاثمائة وأربعة عشر من الهجرة النبوية ، على مشرفها أفضل الصلاة وأزكى التسليم
والتحية . أملاه المحيز بلسانه ، الحقير الفقير إلى إحسان ربه الكريم الباري ، حسين
ابن محسن الأنضاري الحزرجي اليماني ، عفا الله عنه .

قلت : ثبت شيخ شيوخ مشايخنا القاضي الشوكاني المسمى بإتحاف الأكابر عندي
موجود ، نقلته من نسخة قلمية صحيحة ، منقولة من خط تلميذ المصنف والمجاز منه الشيخ

العلامة أبي الفضل عبد الحق الحمدي ، والآن قد طبع هذا الثبت المبارك ، وشاع ، وقد ذكر القاضي الشوكاني مصنف هذا الثبت أسانيد جامع الترمذی فی فصل السین ، فقال : سنن الترمذی أرويهما بالسمع لجميعها من لفظ شيخنا السيد العلامة عبد القادر أحمد بإسناده المتقدم في تفسير الثعلبي ، إلى التماخي ، عن أحمد بن محمد الشرجي البجلي ، عن زاهر بن رستم الأصفهاني ، عن القاسم بن أبي سهل الهروي ، عن محمود بن القاسم الأزدي ، عن عبد الجبار بن محمد الروزي ، عن محمد بن أحمد بن محبوب الروزي ، عن المؤلف .

وأرويهما عن شيخنا المذكور بإسناده المتقدم في أول هذا المختصر إلى محمد البابلي ، عن النور علي بن يحيى الزیادی ، عن الرملي ، بإسناده المتقدم قريباً إلى ابن طبرزد ، عن عبد الملك بن أبي سهل الكروخي ، عن محمود بن القاسم الأزدي ، عن عبد الجبار ابن محمد الروزي ، عن محمد بن محبوب الروزي ، عن المؤلف .

وأرويهما عن شيخنا المذكور ، عن محمد بن الطيب المغربي ، عن إبراهيم بن محمد المراغي ، عن أحمد بن محمد العجلي ، عن يحيى بن مكرم الطبري ، عن جده الحب الطبري ، عن الزين المراغي ، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار ، عن أبي النجا عبد الله ابن عمر اللقي ، عن أبي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي ، عن أبي عامر الأزدي ، عن أبي محمد الجراحي ، عن أبي العباس المحبوبي عن المؤلف .

وأرويهما عن شيخنا السيد علي بن إبراهيم بن عامر بإسناده السابق في سنن أبي داود إلى الديبع ، عن السخاوي ، عن ابن حجر ، عن البرهان التنوخي ، عن أبي القاسم ابن عساكر ، عن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود ، عن محمد بن علي بن صالح ، عن أبي عامر محمود بن القاسم الأزدي ، عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي عن المؤلف .

وأرويهما عن شيخنا السيد علي المذكور ، وشيخنا الحسن بن إسماعيل المغربي بالإسناد المتقدم في سنن أبي داود إلى علي بن أحمد المرحومي ، عن إبراهيم الدماري ، عن الشهاب القليوبي ، عن النور الزیادی ، عن الشمس الرملي ، عن زكريا الأنصاري ، عن الشمس القاياتي ، عن أحمد بن أبي زرعة ، عن أبيه ، عن الزين عبد الرحيم العراقي ، عن عمر العراقي ، عن علي بن البخاري ، عن ابن طبرزد بإسناده السابق إلى المؤلف .

وأرويهما عن شيخنا يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي ، عن أبيه عن جده عن إبراهيم الكردي بإسناده المتقدم في سنن أبي داود إلى ابن طبرزد بإسناده المذكور ههنا إلى المؤلف . انتهى ما في إتخاف الأكار .

قلت : قد قال العلامة الشوكاني في خطبة هذا الثبت . قد اقتضت في الغالب على ذكر
 إسناد واحد ، وأحلت في أسانيد البعض على البعض طلبا للاختصار . انتهى . فعليك :
 أن ترجع إلى إتحاف الأكارم لتقف على ما أحال عليه في أسانيد جامع الترمذي بعضها
 على البعض ، وأنا أذكر ههنا إسناده المتقدم في تفسير الثعلبي إلى الشماخي . قال الشوكاني :
 تفسير الكشف والبيان في تفسير القرآن : أرويه عن شيخى السيد عبدالقادر بن أحمد ،
 عن شيخه السيد سلمان بن يحيى الأهدل ، عن السيد أحمد بن محمد الأهدل ، عن السيد
 يحيى بن عمر الأهدل ، عن السيد العلامة أبى بكر بن على البطاح الأهدل ، عن يوسف
 ابن محمد البطاح الأهدل ، عن السيد طاهر بن حسين الأهدل ، عن الحافظ الديبع ، عن
 زين الدين الشرجى ، عن تقيس الدين العلوى ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبى الخير
 الشماخي إلخ .

وها أنا أشرع في القصود ، متوكلا على الله الملك الودود ، وما توفيقى إلا بالله ،
 وهو حسبي ونعم الوكيل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين
أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم
المباركفوري ^(١) عفا الله عنه تعالى عنهما : إني قرأت هذا الكتاب المبارك ، أعني
« جامع الترمذي » من أوله إلى آخره ، على شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين
المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى ، أجازني به وقال : إني حصلت القراءة والسماعة
والإجازة عن الشيخ المكرم الأورع البارع في الآفاق ، محمد إسحاق ، المحدث
الدهلوي ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن الشيخ الأجل مسند الوقت
الشاہ عبد العزيز المحدث الدهلوي ، وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن أبيه
الشيخ القرم المعظم بقیة السلف حجة الخلف الشاه ولی الله بن الشاه عبد الرحيم
المحدث الدهلوي ، وقال الشاه ولی الله : قرأت على أبي الطاهر المدني طرفاً من جامع
الترمذي وأجاز لسائره ، عن أبيه ، عن المزاحي ، عن الشهاب أحمد السبكي عن
النجم الفيضي ، عن الزين زكريا ، عن العز عبد الرحيم بن محمد الفرات ، عن عمر
ابن الحسن المراغي ، عن الفخر بن أحمد البخاري ، عن عمر بن طبرزد البغدادي ،
أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم الخ . . .

(١) مبارکپور : قرية كبيرة عامرة من قرى بلدة أعظم كده الواقعة في أرض الهند . وهي
في وسط بلاد جوثفور ونبارس وغازيفور وكوركهور .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) افتتح الكتاب بالبسملة اقتداء بكتاب الله العظيم ، واقتفاء بكتب نبيه الكريم ، وعملا بحديثه في بدء كل أمر ذي بال بيسم الله الرحمن الرحيم . وهو ما أخرجه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه من حديث أبي هريرة مرفوعا « كل أمر ذي بال لا يبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » واقتصر المصنف على البسملة كالإمام البخاري في صحيحه ، وكأكثر المتقدمين في تصانيفهم ، ولم يأت بالحمد والشهادة ، مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » وقوله « كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء » وأخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ، لما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : من أن الحديثين في كل منهما مقال ، سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا ، فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب . ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة ، لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله ، وقد حصل بها ، انتهى كلام الحافظ . قلت : قد جاء في رواية لفظ « ذكر الله » . ففي مسند الإمام أحمد : حدثنا أبي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن قرعة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو أتر أو أقطع » فهذه الرواية يجمع بين الروايات الثلاث المختلفة المتقدمة . قال تاج الدين السبكي في أول طبقات الشافعية في الجمع بين هذه الروايات الثلاث المختلفة ما لفظه : وأما الحمد والبسملة فجائزان ، يعني بهما ما هو الأعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة ، إما بصيغة الحمد أو غيرها ، ويدل على ذلك رواية ذكر الله ، وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء ، وجائز أن يعني خصوص الحمد وخصوص البسملة ، وحينئذ فرواية الذكر أعم ، فيقضى لها على الروايتين الأخريين لأن المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ، ويرجع إلى أصل الاطلاق ، وإنما قلنا إن خصوص

الحمد والبسمة متنافيان، لأن البداءة إنما تكون بواحد، ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسمة وعكسه، ويدل على أن المراد الله ذكر، فتكون روايته هي المعتبرة [و] أن غالب الأعمال الشرعية غير مفتحة بالحمد كالصلاة فإنها مفتحة بالتكبير والحج وغير ذلك، فإن قلت: لكن رواية بحمد الله أثبتت من رواية بذكر الله، قلت: صحيح ولكن لم قلت إن المقصود بحمد الله خصوص لفظ الحمد، ولم لا يكون المراد ما هو أعم من لفظ الحمد والبسمة، ويدل على ذلك ما ذكرت لك من الأعمال الشرعية التي لم يشرع الشارع افتتاحها بالحمد بخصوصه. انتهى كلام التاج السبكي. ثم قال الحافظ ابن حجر في تأييد كلامه المذكور: ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك، فطريق التأسي به الافتتاح بالبسمة، ويؤيده أيضاً وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها، كما في حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وحديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الأحاديث انتهى.

تنبيه: قال الشيخ بدر الدين العيني في عمدة القارى شرح البخارى: اعتذروا عن البخارى أى عن اقتصاره على البسمة بأعذار هي بمعزل عن القبول، ثم ذكر العيني سبعة أعذار، واعترض على كل واحد منها ثم قال: والأحسن فيه ما سمعته من بعض أساتذتى الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية كما هو دأب المصنفين في مسودته، كما ذكره في بقية مصنفاته، وإنما سقط ذلك من بعض المبيضين فاستمر على ذلك. انتهى كلام العيني، قلت: هذا الاعتذار أيضاً بمعزل عن القبول، فإنه ليس بحسن فضلاً عن أن يكون أحسن، بل هو أبعد الأعذار كلها، فإن قوله: إنه ذكر الحمد بعد التسمية في مسودته إلخ ادعاء محض لا دليل عليه. وأما قوله كما هو دأب المصنفين فيدل على أنه لم ير تصانيف الأئمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه، وأهل عصره وغيرهم من المتقدمين، فإنه لم يكن دأبهم في ابتداء تصانيفهم ذكر الحمد بعد التسمية، بل كان دأبهم الاقتصار على التسمية، كما صرح به الحافظ ابن حجر، وأما قوله كما ذكره في بقية مصنفاته، فيدل على أنه لم ير بقية مصنفات البخارى أيضاً، فإن من مصنفاته الأدب المفرد وكتاب خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وكتاب الضعفاء والتاريخ الصغير وجزء القراءة خلف الإمام وجزء رفع اليدين،

ولم يذكر في ابتداء واحد من هذه الكتب الحمد بعد التسمية ، بل اقتصر في كل منها على التسمية : قال الحافظ في الفتح : وأبعد من ذلك كله قول من ادعى أنه ابتداء الخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب ، وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه وأهل عصره ، كما لك في المؤطأ وعبد الرازق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الأكثر ، والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة ، أفيقال في كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك ؟ كلا بل يحمل ذلك من صنعهم على أنهم حمدوا لفظاً ، ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد : أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا كتب الحديث ، ولا يكتبها ، والحامل له على ذلك إسراع أو غيره ، أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصاً بالخطب دون الكتب ، ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله تعالى أعلم . انتهى كلام الحافظ .

تنبيه آخر : قد اختلفوا في حديث الحمد المذكور ، فبعضهم ضعفوه كالحافظ ابن حجر ، وبعضهم حسنوه كالحافظ ابن الصلاح ، وبعضهم صححوه كابن حبان . قال العيني « في عمدة القارى » : الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة ، وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قررة كما أخرجه النسائي . انتهى . قلت : قد وقع في إسناده ومثته اختلاف كثير ، وقد استوعب طرقة وألفاظه تاج الدين السبكي في أول كتاب طبقات الشافعية الكبرى ، وبسط الكلام في بيان ما وقع إسناده ومثته من الاختلاف ، ثم في دفعه ، وقال في آخر كلامه ما لفظه : هذا منتهى الكلام على الحديث ، ولا ريب في أنه بعد ثبوت صحته ورفع مسنداً غير بالغ مبلغ الأحاديث المتفق على أنها مسندة ، ولكن الصحيح مراتب . انتهى كلام السبكي ، وقال في أثناء كلامه : وقد قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح . وفوق الضعيف ؛ محتجاً بأن رجاله رجال الصحيحين سوى قررة ، قال : فإنه ممن انفرد مسلم عن البخارى بالتخريج له انتهى .

فائدة : قال الحافظ في الفتح : اختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعراً ، فجاء عن الشعبي منع ذلك ، يعنى كتابة بسم الله الرحمن الرحيم في أوله ، وعن الزهرى

أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل الهروي الكروخي في العشر الأول من ذي الحجة سنة ٥٤٧ هـ سبع وأربعين وخمسة ، بمكة شرفها الله وأنا أسمع . قال : أنا القاضي الزاهد أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد

قال : مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم ، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك ، وتابعه على ذلك الجمهور ، وقال الخطيب هو المختار انتهى . وقال القاري في المرقاة : والأحسن التفصيل ، بل هو الصحيح ، فإن الشعر حسنه حسن وقيحه قبيح ، فيصان إيراد البسملة في الهجويات ومدائح الظلمة ونحوها . انتهى .

قوله : أخبرنا الشيخ (أبو الفتح) قائله عمر بن طبرزد البغدادي تلميذ أبي الفتح عبد الملك . (عبد الله بن أبي سهل) بالجر هو اسم أبي القاسم (الهروي) بالهاء والراء المهملة المفتوحين نسبة إلى الهراء مدينة مشهورة بخراسان كذا في المغني للعلامة محمد طاهر صاحب مجمع البحار . (الكروخي) بفتح الكاف وضم الراء الخفيفة وبالحاء المعجمة منسوب إلى كروخ من بلاد خراسان ، والمراد به عبد الملك بن أبي القاسم راوي الترمذي ، كذا في المغني ، وقال في القاموس : كروخ كصبور قرية بهراء انتهى .

فائدة : قال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته : قد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها ، فلما جاء الإسلام وغلب عليهم مسكن القرى والمدائن حدث فيما بينهم الانتساب إلى الأوطان وأوضاع كثير منهم أنسابهم ، فلم يبق لهم غير الانتساب إلى الأوطان ، قال : ومن كان من الناقلة من بلد إلى بلد وأراد الجمع بينهما بالانتساب فليبدأ بالأول ثم بالثاني المنتقل إليه . وحسن أن يدخل على الثاني كلمة « ثم » ، فيقال في الناقلة من مصر إلى دمشق مثلاً « فلان المصري ثم دمشقي » ومن كان من أهل قرية من قرى بلدة فجأز أن ينسب إلى القرية أو إلى البلدة أيضاً وإلى الناحية التي تلك البلدة منها أيضاً . انتهى . (وأنا أسمع) جملة حالية ، أي قال عمر بن طبرزد ، أخبرنا أبو الفتح والحال أنني كنت سامعاً (قال أنا القاضي) أي قال الكروخي : أخبرنا القاضي ، فقوله « أنا » رمز إلى أخبرنا ، قال النووي في مقدمة شرح مسلم : جرت العادة بالاختصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا ، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى ، فيكتبون من حدثنا « ثنا » وهي الثاء والنون والألف ، وربما حذف الثاء ، ويكتبون أخبرنا « أنا » ولا تحسن زيادة الباء قبل نا . انتهى .

الأزدى رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع في ربيع الأول من سنة اثنين وثمانين وأربعمائة ، قال الكروخي : وأخبرنا الشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم

فائدة: قال النووي: كان من مذهب مسلم رحمه الله الفرق بين حدثنا وأخبرنا: أن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، وأخبرنا لما قرىء على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه. وجمهور أهل العلم بالشرق. قال محمد بن الحسن الجوهري المصري، وهو مذهب أكثر أهل الحديث الذين لا يخصهم أحد، وروى هذا المذهب أيضاً عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب، وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة. وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً انتهى. قلت: وكذا الإخبار مخصوص بالقراءة على الشيخ، قال الحافظ: ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد، لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية، مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشاركة ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد انتهى كلام الحافظ. قلت: وهو مذهب الإمام البخاري. واعلم أن ههنا تفصيلاً آخر. وهو أن من سمع وحده من لفظ الشيخ قال حدثني، ومن سمع مع غيره جمع، فقال حدثنا، وكذا الفرق بين أخبرني وبين أخبرنا (الأزدى) منسوب إلى الأزد: بفتح الهمزة المفتوحة وسكون الزاي المعجمة، قبيلة (قراءة عليه وأنا أسمع) أي أخبرنا القاضى حال كونه يقرأ عليه وأنا أسمع، أو حال كونه قارئاً عليه غيرى وأنا أسمع، فقوله قراءة مصدر بمعنى اسم المفعول أو اسم الفاعل، منصوب على الحالية، قال السيوطى فى تدريب الراوى. قول الراوى أخبرنا سماعاً أو قراءة هو من باب قولهم «أتيتهم» سعيّاً» وكنيته مشافهة، وللنحاة فيه مذاهب: أحدها وهو رأى سيويه أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالاً، كما وقع المصدر موقعه نعتاً، فى «زيد عدل» وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع ولا يقاس، فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة فى الرواية ممنوع، لعدم نطق العرب بذلك. الثانى وهو للمبرد: ليست أحوالاً بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها، وذلك المضمر هو الحال، وأنه يقاس فى كل ما دل عليه الفعل المتقدم، وعلى هذا تتخرج الصيغة المذكورة، بل كلام ابن حبان فى تذكرته يقتضى أن أخبرنا سماعاً مسموعاً، وأخبرنا قراءة لم يسمع،

الترياق ، والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد
 الغورجي رحمهما الله قراءة عليهما وأنا أسمع في ربيع الآخر من سنة إحدى وثمانين
 وأربعمائة ، قالوا أنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح الجراحي
 المروزي المرزباني قراءة عليه ، أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل
 المحبوبي المروزي ، فأقر به الشيخ الثقة الأمين ،

وأنه يقاس على الأول على هذا . القول الثالث : وهو للزجاج ، قال بقول سيويه
 فلا يضم لكنه مقيس . الرابع : وهو للسيرافي ، قال هو من باب « جلست قعودا »
 منصوب بالظاهر ، مصدرا معنويا . انتهى كلام السيوطي (الترياق) منسوب إلى
 الترياق : بالكسر قرية بهراة (الغورجي) قال في المغنى : بمضمومة وسكون واو وبراء
 وجيم منسوب كذا ، والمراد منه أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل أحد مشايخ
 الكروخي في الترمذي . انتهى . قال في القاموس في باب الغور : الغورة بالضم قرية
 عند باب هراة وهو غورجي على خلاف القياس انتهى (قالوا) أي الأزدي والترياق
 والغورجي ، وهم شيوخ الكروخي ، (الجراحي) قال . في المغنى . بمفتوحة وشدة
 راء وبحاء مهملة منه ، عبد الجبار بن محمد انتهى . (المروزي) منسوب إلى مرو ، قال
 في القاموس ، بلد بفارس ، والنسبة مروى ومروى ومروزي انتهى . وقال فيه أيضا :
 المروزي نسبة إلى مرو بزيادة زاي مدينة بخراسان انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير
 المروى بسكون الراء نسبة إلى قرية من قرى الكوفة ، وأما النسبة إلى مرو المعروفة
 بخراسان فقد التزموا فيها زيادة الزاي ، كانه للفرق بين القريتين انتهى (المرزباني) قال
 في المغنى : بمفتوحة وسكون راء وضم زاي وبموحدة وبنون ، منسوب إلى مرزبان :
 جد محمد بن أحمد راوي الترمذي انتهى . وقالت فيه أن المرزباني وقع نعتا لأبي محمد عبد الجبار
 لا لمحمد بن أحمد ، وقال في القاموس : المرزبة كمرحلة رئاسة الفرس ، وهو مرزبانهم
 يضم الزاي ج مرزبة . (أنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي
 فأقر به الشيخ الثقة الأمين) ، هكذا وقعت هذه العبارة في النسخ المطبوعة في الهند بزيادة
 لفظ « فأقر به الشيخ الثقة الأمين » بعد لفظ المروزي ، وقد وقعت هذه العبارة في بعض
 النسخ القلمية الصحيحة هكذا : أنا الشيخ الثقة الأمين أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب
 ابن فضيل المحبوبي المروزي ، بحذف لفظ فأقر به ، ووقوع لفظ الشيخ الثقة الأمين بعد

لفظ أنا ، وهكذا وقعت هذه العبارة في الأبيات الصحيحة ، كثبت الكردي والكزيري والشنواني والشاه ولي الله ، وهذا مما أفادني شيخنا العلامة القاضي حسين بن محسن الأنصاري الحزرجي السعدي اليماني غفر الله له ، وقد وقعت هذه العبارة في نسخة قلمية صحيحة ، عتيقية هكذا : قال أنبا أبو العباس محمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي الشيخ الثقة الأمين قال أنبا أبو عيسى بن سورة الترمذي ، بحذف لفظ فأقر به ، وهذه النسخة موجودة في مكتبة خدا بخش خان العظيم أبادي .

تبييه: العبارة التي وقعت في بعض النسخ القلمية والأبيات الصحيحة معناها ظاهر واضح وكذا العبارة التي وقعت في النسخة القلمية العتيقة معناها واضح ، وأما العبارة التي وقعت في النسخ المطبوعة فقد جزم بعض أهل العلم بأن جملة فأقر به الشيخ الثقة الأمين فيها غلط لا يستقيم معناها .

قلت . هذه الجملة فيها ليست عندي بغلط بل هي صحيحة معناها مستقيم ، فاعلم أن المراد بالشيخ الثقة الأمين في هذه الجملة أبو محمد عبد الجبار ، والمعنى ، أن القاضي الزاهد أبا عمرو الشيخ أبا نصر عبد العزيز والشيخ أبا بكر أحمد بن عبد الصمد من تلامذة أبي محمد عبد الجبار أخذوا هذا الكتاب عنه بالعرض عليه ، بأن كان أحد من تلامذته يقرؤه عليه والباقون كانوا يسمعون ، والشيخ أبو محمد عبد الجبار كان مصغيا فاهما غير منكر ، وكان قراءة القاري عليه هكذا . قلت : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ابن فضيل المحبوبي المروزي إلخ فأقر به الشيخ الثقة الأمين . أي أبو محمد عبد الجبار يعني فأقر بما قرئ عليه ، ولم ينكر فصح سماعهم منه وجاز لهم الرواية عنه . وينبغي لسلك من يقرأ هذا الكتاب على شيخه ويعرضه عليه أن يقول بعد قوله قراءة عليه . قيل له قلت أخبرنا أبو العباس إلخ ، ولا بدلنا من أن نذكره هنا بعض عبارات تدريب الراوي وغيره ليتضح لك ما قلنا في تصحيح الجملة المذكورة . قال السيوطي في التدريب . القسم الثاني من وجوه التحمل . القراءة على الشيخ ، ويسمى أكثر المحدثين عرضا ، سواء قرأت عليه بنفسك أو قرأ عليه غيرك وأنت تسمع ، والأحوط في الرواية بها أن يقول قرأت على فلان إن قرأ بنفسه ، أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقر به ، ثم يلي ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة: كحدثنا بقراءتي أو قراءة عليه وأنا أسمع ، أو أخبرنا بقراءتي أو قراءة

عليه وأنا أسمع انتهى . وقال فيه . وإذا قرأ على الشيخ قائلًا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وحازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم ، على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهرين نطقه به انتهى كلام السيوطي ملخصا . وقال النووي في مقدمة شرح مسلم ، جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط ، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها ، وإذا كان في الكتاب : قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ : قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان ، وإذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قات أخبرنا فلان . انتهى كلام النووي . فإذا وقفت على هذه العبارات وعرفت مدلولها يتضح لك ما قلنا في تصحيح جملة فأقربه الشيخ الثقة الأمين إن شاء الله تعالى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى في توجيه الجملة المذكورة ما لفظه : المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين ، وهذه العبارة يعني فأقربه الشيخ الثقة الأمين ليست في النسخ المعتبرة ، وأما على تقدير وجودها في الكتاب فمرادها أن الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب ، وكان علم من قلبه بالصدور ، فإذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي إلى أن يقر المحبوبي بكتابه وصحته ، فلذا قال تلميذ المحبوبي أقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب انتهى كلامه .

قلت . هذا التوجيه باطل جدا ، فإن مبناه على أن علم من قبل الشيخ المحبوبي من أصحاب الكتب الستة وغيرهم كان في الصدور ولم يكن في الكتاب ، وهذا باطل ظاهر البطلان ، وقد عرفت في المقدمة أن تدوين الأحاديث وجمعها في الكتاب قد حدث في أواخر عصر التابعين ، قال الحافظ في مقدمة الفتح . إن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصره وعصر أصحابه وتبعهم مدونة في الجوامع . إلى أن قال : ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء بالأمصار وكثر الابتداع اهـ .

وتنبيه آخر : قال بعضهم في توجيه الجملة المذكورة : إن قوله فأقربه الشيخ الثقة الأمين يحتمل وجهين أحدهما أن يقال : بأن المراد بالشيخ الثقة الأمين هو أبو العباس الذي تلميذه أبو محمد عبد الجبار ، والمعنى على هذا الوجه : أن القاضي الزاهد أبا عامر أو الشيخ

أبا نصر أو الشيخ أبا بكر الدين هم تلامذة أبي محمد عبد الجبار قد سأل أستاذ أستاذه
 أعني أبا العباس عن أنك أخبرت تلميذك أبا محمد عبد الجبار بهذا الكتاب فأقر به ، أى
 بالإخبار بهذا الكتاب أبو العباس وأجاب بإقرار الإخبار ، وثانيهما أن يراد بالشيخ
 الثقة الأمين أبو محمد عبد الجبار ، ويكون المعنى على هذا أنه سأله أحد تلامذته وهم القاضي
 الزاهد أبو عامر وأبو نصر وأبو بكر عن أنك أخبرك شيخك أبو العباس فأقر به أبو محمد
 عبد الجبار يأخذ هذا الكتاب من شيخه أبي العباس . هذا هو الوجه الثاني ، فعلى كلا
 الوجهين : الضمير في قوله به راجع إلى الإخبار بهذا الكتاب الذي يفهم ضمناً ، وفاعل
 قوله أقر المعبر عنه بالشيخ الثقة الأمين إما أبو العباس . وإما أبو محمد عبد الجبار
 انتهى كلامه .

قلت : هذا التوجيه أيضاً ليس بشيء ، فإن في كلا الوجهين من هذا التوجيه نظراً ،
 أما الوجه الأول : فلأن مبناه على أن أحداً من تلامذة أبي محمد عبد الجبار المذكورين
 قد لقي أستاذ أستاذه أعني أبا العباس ، وهذا ادعاء محض . فلا بد لهذا البعض أن يثبت
 أولاً لقاءه منه ثم بعد ذلك يتوجه إلى هذا الوجه ودونه خرط القتاد . وأما الوجه الثاني ففيه
 أن أبا محمد عبد الجبار ، لما حدث تلامذته المذكورين بلفظ أخبرنا أبو العباس فبعد سماعهم
 هذا اللفظ منه لامعنى لسؤال أحد تلامذته عن أنك أخبرك شيخك أبو العباس ، فتفكر .

تنبيه آخر قال صاحب الطيب الشذبي : في توجيه الجملة المذكورة ما لفظه : الظاهر أن
 المراد بالشيخ الثقة أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، فقائل هذا القول هو أبو محمد عبد
 الجبار الجراحي ، فالمعنى أن تلامذة أبي العباس لما قرؤوا الكتاب على أستاذهم أبي العباس
 فقال لهم : نعم هذا كنت قرأت عليكم . انتهى كلامه .

قلت : هذا التوجيه أيضاً باطل ظاهر البطلان ، فإن تلامذة أبي العباس إما كانوا قرؤوا
 الكتاب على أستاذهم أبي العباس وكان هو ساكتاً مصغياً لقراءتهم أو كان هو القارئ
 وهم كانوا ساكتين مصغين لقراءته ، فعلى التقدير الأول لا معنى لقوله ، فقال لهم نعم هكذا
 كنت قرأت عليكم ، وعلى التقدير الثاني لا معنى لقوله لما قرؤوا الكتاب فتفكر ثم قال
 ويمكن أن يكون المراد من الثقة الأمين هو عبد الجبار ، وقائل قوله فأقر به أيضاً

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال أنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي الحافظ قال :

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الجبار ، فالمعنى أن تلامذة عبد الجبار قالوا له أخبرك أبو العباس ؟ فقال : نعم أخبرني أستاذي أبو العباس . فهذا معنى قوله فأقربه الشيخ الثقة الأمين . انتهى . قلت : قد أخذ هذا صاحب الطيب الشذى من الوجه الثانى من الوجهين المذكورين لبعضهم ، ولكنه قد تخط في قوله ، وقائل قوله أقربه أيضاً عبد الجبار .

قوله (أخبرني أبو محمد بن عيسى بن سورة) بفتح السين وسكون الواو (الترمذي) بكسر التاء والميم وبضمهما وفتح التاء وكسر الميم مع الدال المعجمة ، نسبة إلى مدينة قديمة على طرق جيحون : نهر بلخ . (الحافظ) تقدم حد الحافظ في المقدمة ، وتقدم فيها أيضاً ترجمة أبي عيسى الترمذي وما يتعلق بكنيته .

قوله (أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أبواب جمع باب ، وهو حقيقة لما كان حسياً يدخل منه إلى غيره ، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة . واعلم أنه قد جرت عادة أكثر المصنفين من الفقهاء أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل ، فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل ، فإن كان تحته أنواع فكل نوع يسمى بالباب ، والأشخاص المدرجة تحت النوع تسمى بالفصول ، وقال السيد نور الدين في فروق اللغات . الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة في الجنس مختلفة في النوع ، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في النوع

١ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ

٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ،

مختلفة في الصنف ، والفصل هو الجامع لمسائل متحدة في الصنف مختلفة في الشخص . انتهى .
وهكذا جرت عادة أكثر المحدثين أنهم يذكرون الأحاديث والآثار في كتبهم على طريقة
الفقهاء بعنوان الكتاب والباب . لكن الترمذى يذكر مكان الكتاب لفظ الأبواب .
ولفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : أبواب الطهارة وأبواب الصلاة وأبواب
الزكاة ، وهكذا ، ثم يزيد بعد الأبواب مثلاً يقول : أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وأبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال بعض العلماء في توجه
هذه الزيادة مالفظة : فائدة ذكره أى ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإشارة
إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لاموقوفات ، ذلك لأن قبل زمان الترمذى
وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار ، كما يفصح عنه مؤطاً مالك
ومغازى موسى بن عقبة وغيرهما ، ثم جاء البخارى والترمذى وأقرانها فميزوا الأحاديث
المرفوعة عن الآثار انتهى ، والمراد من الطهارة الطهارة من الحدث والخبث ؛ وأصلها
النظافة والنزاهة من كل عيب حسى أو معنوى ، ومنه قوله تعالى «إنهم أناس يتطهرون»
والطهارة لما كانت مفتاح الصلاة التى هى عماد الدين افتتح المؤلفون بها مولفاتهم .

قوله (باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء وفتحها .

١ - قوله (حدثنا قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقانية (بن سعيد) الثقفى مولاهم
أبو رجاء البغلانى ، محدث خراسان ولد سنة ١٤٩ تسع وأربعين ومائة ، وسمع من مالك
والليث وابن لهيعة وشريك وطبقتهم ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه ، وكان ثقة عالماً صاحب
حديث ورحلات ، وكان غنياً متمولاً ، قال ابن معين ثقة وقال النسائى ثقة مأمون مات سنة
٢٤٠ أربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة . كذا فى تذكرة الحفاظ (أبو عوانة)
اسمه الواضح بن عبد الله الشكرى الواسطى البزاز أحد الأعلام روى عن قتادة وابن
بالتكدر وخلق ، وعنه قتيبة ومسدد وخلائق ، ثقة ثبت مات سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة
فائدة : قال النووى : جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال

عن سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ ،

الإسناد في الخط ، وينبغي للقارىء أن يلفظ بها انتهى . قلت . فينبغي للقارىء أن يقرأ هذا السند هكذا: قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا أبو عوانة ، بذكر لفظ قال قبل حدثنا قتيبة وقبل أخبرنا أبو عوانة . (عن سَمَّاكِ) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم (بن حرب) ابن أوس بن خالد الدهلي البكري الكوفي ، صدوق وروايته . عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلحق ، كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة : أحد الأعلام التابعين ، عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب ابن سعد وغيرهم ، وعنه الأعمش وشعبة وإسرائيل وزائدة وأبو عوانة وخلق ، قال ابن المديني : له نحو مائتي حديث ، وقال أحمد أصح حديثا من عبد الملك بن عمرو وثقه أبو حاتم وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة وابن أبي مريم وقال أبو طالب عن أحمد مضطرب الحديث . قلت عن عكرمة فقطعات سنة ١٢٣ ثلاث وعشرين ومائة انتهى (ح) أعلم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد وهي حاء مهملة مفردة ، والمختار أنها مأخوذة من التحول ، لتحوله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها ، وقيل إنها من حال الشيء يحول إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وليست من الرواية ، وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث ، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث ، قاله النووي (قال ونا هناد) أى قال أبو عيسى الترمذى ، وحدثنا هناد وهو ابن السرى بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة أبو السرى التميمي الدارمي ، روى عن أبي الأحوص سلام وشريك بن عبد الله وإسماعيل بن عياش وطبقتهم ، وعنه الجماعة سوى البخارى وخلق ، سئل أحمد بن حنبل عن من يكتب بالكوفة ، قال عليكم بهناد ، قال قتيبة ما رأيت وكيعا يعظم أحدا تعظيمه هنادا ، ثم يسأله عن الأهل . وقال النسائي ثقة توفي سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة وما تزوج قط ولا تسرى ، وكان يقال له راهب الكوفة ، وله مصنف كبير في الزهد . كذا في تذكرة الحفاظ .

تنبية : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدؤون السند من الأول أى الأعلى بالنعنة ثم فى الأسفل بالإخبار والتحديث ، لأن التدليس

لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع . انتهى .
قلت قوله « التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين » مبنى على غفلته عن
أسماء الرجال ، فقد كان التدليس في السلف وكان كثير من التابعين وأتباعهم مدلسين ،
وهذا أمر جلي عند من طالع كتب أسماء الرجال والكتب المؤلفة في المدلسين ، ومن
التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس معروفين به : قتادة وأبو الزبير المكي وحميد
الطويل وعمرو بن عبد الله السبيعي والزهرى والحسن البصرى وحبيب بن أبى ثابت
الكوفي وابن جريج المكي وسليمان التيمي وسليمان بن مهران الأعمش ومحمد بن عجلان المدني
وعبد الملك بن عمير القبطى الكوفي وعطية بن سعيد العوفى وغيرهم ، فهؤلاء كلهم من
التابعين موصوفون بالتدليس . فقول هذا القائل : التدليس لم يكن في السلف وحدث في
المتأخرين باطل بلا مريية ، بل الأمر بالعكس : قال الفاضل اللكنوى في ظفر الأمانى
ص ٢١٣ : قال الحلبي في التبيين : التدليس بعد سنة ثلاثمائة يقل جداً ، قال الحاكم لا أعرف
في المتأخرين يذكر به إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغدى انتهى .

تنبيه آخر : وقال هذا القائل : قال شعبة إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة
ومن ثم قالوا السند الذى فيه شعبة برىء من التدليس وإن كان بالعننة انتهى .
قلت : لم يقل أحد من أئمة الحديث أن السند الذى فيه شعبة برىء من التدليس ،
بل قالوا إن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، صرح به الحافظ
فى الفتح ، وقال البيهقى فى المعرفة : رويانا عن شعبة قال كنت أتفقد قنادة فإذا قال ثنا
وسمعت حفظته ، وإذا قال حدث فلان تركته ، وقال : رويانا عن شعبة أنه قال كفيتم
تدليس ثلاثة الأعمش وأبى إسحاق وقتادة ، قال الحافظ فى كتابه تعريف أهل التقديس
بمراتب الموصوفين بالتدليس بعد ذكر كلام البيهقى هذا ما لفظه : فهذه قاعدة جيدة فى
أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق أشعبة دلت على السماع ، ولو كانت معننة
انتهى . وأما القول بأن السند الذى فيه شعبة برىء من التدليس فلم يقل بهذا الإطلاق
أحد . فتفكر (ناوكيع) هو ابن الجراح بن مليح الرواسى الكوفى محدث العراق ولد
سنة تسع وعشرين ومائة ، سمع هشام بن عروة والأعمش وابن عون وابن جريج
وسفيان وخلائق ، وعنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المدينى ويحيى وإسحاق وزهير

عن إسرائيل ،

وأهم سواهم ، وكان أبوه على بيت المال وأراد الرشيد أن يولي وكيعاً قضاء الكوفة فامتنع
وقال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع توفي سنة ١٩٧ سبعم وتسعين
ومائة يوم عاشوراء ، كذا في تذكرة الحفاظ ، وقال الحفاظ في التقريب ثقة حافظ .

تنبيه : قال بعض الحنفية : إن وكيع بن الجراح كان يفتي بقول أبي حنيفة ، وكان قد
سمع منه شيئاً كثيراً انتهى . وزعم بعضهم أنه كان حنفياً يفتي بقول أبي حنيفة ويقلده .

قلت : القول بأن وكيعاً كان حنفياً يقلد أبا حنيفة باطل جداً ، ألا ترى أن الترمذى

قال في جامعه هذا في باب إشعار البدن : سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعاً يقول

حين روى هذا الحديث (يعنى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلده النعلين

وأشعر الهدى) فقال : لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في الإشعار فإن الإشعار سنة ،

وقولهم بدعة ، وسمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر في الرأي

أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثله ، قال الرجل فإنه قد روى

عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثله . قال فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال

أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ، ما أحقك بأن تحبس

ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى ، فقول وكيع هذا من أوله إلى آخره ينادى

بأعلى نداء أنه لم يكن مقلداً لأبي حنيفة ، ولا لغيره بل كان متبعاً للسنة منكراً أشد

الإنكار على من يخالف السنة وعلى من يذكر عنده قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيذكر هو قول أحد من الناس مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم ، وأما من قال إن وكيعاً

كان يفتي بقول أبي حنيفة فليس مراده أنه كان يفتي بقوله في جميع المسائل ، بل مراده أنه

كان يفتي بقوله في بعض المسائل ثم لم يكن إفتاؤه في بعضها تقليداً لأبي حنيفة بل كان

اجتهاداً منه فوافق قوله قوله فظن أنه كان يفتي بقوله ، والدليل على هذا كله قول وكيع

المذكور : ثم الظاهر أن المسألة التي يفتي فيها وكيع بقول أبي حنيفة هي شرب نبيذ

الكوفيين ، قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمته : ما فيه إلا شربه لنبيذ

الكوفيين وملازمته له ، جاء ذلك من غير وجه عنه انتهى (عن إسرائيل) هو ابن

عن سَمَّاكٍ ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ » ،

يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي ، قال أحمد ثبت وقال أبو حاتم صدوق من أتقن
أصحاب إسحاق ، قال الحافظ في التقریب : ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن مصعب بن سعد)
ابن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين ، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل
مات سنة ١٠٣ ثلاث ومائة (عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث ييسر واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ،
وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ٧٣
ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها . كذا في التقریب .

قوله (لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء ، والمراد به ما هو أعم من الوضوء
والغسل ، قال النووي : قال جمهور أهل اللغة : يقال الطهور والوضوء بضم أولهما إذا
أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الطهور والوضوء بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي
يتطهر به . هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة ،
وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما . انتهى .
والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء ، وحققة القبول ثمرة وقوع الطاعة
مجزئة رافعة لما في الذمة ، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته
عبر عنه بالقبول مجازاً ، وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : من أتى عرفاً
لم تقبل له صلاة . فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ، ولهذا كان بعض
السلف يقول : لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا ، قاله ابن عمر ، قال
لأن الله تعالى قال « إنما يتقبل الله من المتقين » كذا في فتح الباري . والحديث نص في
وجوب الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وأجمعت
على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة ،
والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنائز أيضاً لأنها صلاة ، قال النبي صلى الله عليه

وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ « قَالَ هَنَادٌ فِي حَدِيثِهِ : « إِلَّا بِطُهُورٍ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وسلم « من صلى على الجنابة » وقال « صلوا على صاحبكم » وقال « صلوا على النجاشي » قال الإمام البخاري : سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ، وكان ابن عمر لا يصلي عليها إلا طاهرا انتهى . قال الحافظ ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها يعني لصلاة الجنابة إلا عن الشعبي ، قال وواقفه إبراهيم بن عليه ، ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقه على ذلك وهو مذهب شاذ . انتهى كلام الحافظ . قلت : والحق أن الطهارة شرط في صحة صلاة الجنابة ولا التفات إلى ما نقل عن الشعبي وغيره .

فائدة : قال البخاري في صحيحه إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنابة يطلب الماء ولا يتيمم انتهى . قال الحافظ في الفتح : وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزىء لها التيمم لمن خاف فواتها يعني فوات صلاة الجنابة لو تشاغل بالوضوء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والنخعي وربيعة والليث والكوفيين ، وهى رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى وإسناده ضعيف انتهى (ولا صدقة من غلول) بضم العين ، والغلول الحيانة ، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ، قاله النووي ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى : الغلول الحيانة خفيفة ، فالصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور فى ذلك انتهى .

قوله : (قال هناد فى حديثه إلا بطهور) أى مكان بغير طهور ، ومقصود الترمذى بهذا إظهار الفرق بين حديث قتيبة وحديث هناد فىقال قتيبة فى حديثه لا تقبل صلاة بغير طهور ، وقال هناد فى حديثه لا تقبل صلاة إلا بطهور .

قوله : (هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن) والحديث وأخرجه الجماعة إلا البخارى كذافى المتقى ، ورواه الطبرانى فى الأوسط بلفظ لا صلاة لمن لا طهور له

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ . وَأَبُو الْمَلِيحِ

(وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة وأنس) أما حديث أبي المليح عن أبيه فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه « لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور » والحديث سكت عند أبو داود ثم المنذرى ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » الحديث ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول . قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن والد أبي المليح وأبي هريرة وأنس وأبي بكرة وأبي بكر الصديق والزيير بن العوام وأبي سعيد الخدرى وغيرهم . وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذى انتهى .

قلت: وفي الباب . أيضا عن عمران بن حصين وأبي سبرة وأبي الدرداء وعبدالله بن مسعود ورباح بن حويطب عن جدته وسعد بن عمار ، ذكر حديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد فى باب فرض الوضوء مع الكلام عليها فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

تنبيهان: الأول: أن قول الترمذى هذا الحديث يعنى حديث ابن عمر أصح شىء فى هذا الباب فيه نظر ، بل أصح شىء فى هذا الباب هو حديث أبي هريرة الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه ، فإنه متفق عليه .

الثانى: قد جرت عادة الترمذى فى هذا الجامع أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب : وفى الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه بل يريد أحاديث آخر يصح أن تكتب فى الباب ، قال الحافظ العراقى: وهو عمل صحيح إلا أن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا آخر يصح إيرادها فى ذلك الباب ، وقد تقدم ما يتعلق به فى المقدمة فتذكر قوله (وأبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام (بن أسامة اسمه عامر) قال الحافظ فى التقریب أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلى ، اسمه عامر ، وقيل زيد وقيل زياد ، ثقة من الثالثة .

ابن أسامة أسمة « عامر » ، ويقال « زيد بن أسامة بن عمير الهذلي » .

٢ - باب ما جاء في فضل الطهور

٢ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ،

قوله (باب ما جاء في فضل الطهور) بضم الطاء ، وقد تقدم قول أكثر أهل اللغة أنه يقال الطهور بالضم إذا أريد به الفعل ويقال بالفتح إذا أريد به الماء ، والمراد هنا الفعل .
٢ - قوله (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري) الخطمي المدني الفقيه الحافظ الثبت أبو موسى قاضي نيسابور ، سمع سفيان بن عيينة وعبد السلام بن حرب ومعن بن عيسى ، وكان من أئمة الحديث صاحب سنة ، ذكره أبو حاتم فأطرب في الثناء عليه ، وقال النسائي ثقة ، حدث عنه مسلم والترمذي والنسائي وآخرون ، قيل إنه توفي بجوسية بليدة من أعمال حمص في سنة أربع وأربعين ومائتين . كذا في تذكرة الحفاظ . وقال في التقريب ثقة متقن .

فائدة: قال الحافظ الذهبي في الميزان، إذا قال الترمذي ابن الأنصاري فيعني به إسحاق بن موسى الأنصاري . انتهى قلت: الأمر كما قال الذهبي، لكن يقول الترمذي. الأنصاري لا ابن الأنصاري كما قال في باب ماء البحر أنه طهور: حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري قال حدثنا معن إ.ح . وكما قال في باب التعليل بالفجر: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح قال ونا الأنصاري نامعن إ.ح ثم قال قال الأنصاري فمر النساء متلفعات بمروطهن إ.ح ، فالحاصل أن الترمذي إذا قال في شيوخه الأنصاري فيعني به إسحاق بن موسى الأنصاري لا غير ، فاحفظ هذا فإنه نافع .

تنبيه: قد غفل صاحب الطيب الشذى عما ذكرنا آنفا من أن الترمذي إذا يقول الأنصاري فيعني به إسحاق بن موسى الأنصاري فذلك قد وقع في مغلطة عظيمة ؛ وهي أنه قال في باب ماء البحر أنه طهور مالفظة: قوله الأنصاري هو يحيى بن سعيد الأنصاري كما يظهر من تصريح الحافظ في التلخيص كما سيأتي في تصحيح الحديث انتهى . قلت العجب أنه من هذه الغفلة الشديدة كيف جوز أن الأنصاري هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري ، والأنصاري هذا هو شيخ الترمذي فإنه قال: حدثنا الأنصاري ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري من صغار التابعين ، فبين الترمذي وبينه مفاوز تقطع فيها أعناق المطايا

حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ،
عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،

فهل يمكن أن يقول الترمذى حدثنا يحيى بن سعيد الأنصارى ، كلاً ثم كلاً ثم العجب
على العجب أنه قل كما يظهر من تصريح الحافظ في التلخيص ، ولم يصرح الحافظ في التلخيص
أن الأنصارى هذا هو يحيى بن سعيد الأنصارى ، ولا يظهر هذا من كلامه البتة ، وقد
وقع هو في هذا في مغلطة أخرى ، والأصل أن الرجل إذا تكلم في غير فنه يأتي بمثل هذه
العجائب . (نامعن بن عيسى) أبو يحيى المدني القزاز الأشجعي مولاهم ، أخذ عن ابن
أبي ذئب ومعاوية بن صالح ومالك وطبقهم ، روى عنه ابن أبي خيثمة وهارون الجمال
وخلق ، قال أبو حاتم هو أحب إلى من ابن وهب وهو أثبت أصحاب مالك ، توفي في
شوال سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة ، كذا في تذكرة الحفاظ ، وقال في التقريب ثقة
ثبت (نامالك بن أنس) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني إمام دار الهجرة
رأس المتقين وكبير الثبتين ، تقدم ترجمته في المقدمة (عن سهيل بن أبي صالح) المدني صدوق
تغير حفظه بآخره ، روى له البخارى مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، مات في خلافة
المنصور ، كذا في التقريب ، قلت قال الذهبي في الميزان : وقال غيره : أى غير ابن معين :
إنما أخذ عنه مالك قبل التغير ، وقال الحاكم روى له مسلم الكثير وأكثرها في الشواهد
اتمى (عن أيه) أى أبي صالح ، واسمه ذكوان كما صرح به الترمذى في هذا الباب ،
قال الحافظ في التقريب : ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب
الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة مات سنة ١٠١ إحدى ومائة .

تنبيه : اعلم أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان ، واسمه ذكوان ، وهذا ظاهر
لمن له أدنى مناسبة بفن الحديث ، وقد صرح به الترمذى في هذا الباب ، وقد وقع صاحب
الطيب الشذى ههنا في مغلطة عظيمة فظن أن أبا صالح والد سهيل هذا هو أبو صالح الذى
اسمه مينا ، حيث قال : قوله عن أيه مولى ضباعة ، لين الحديث من الثالثة ، واسمه مينا
بكسر الميم انتهى .

والعجب كل العجب أنه كيف وقع في هذه المغلطة مع أن الترمذى قد صرح في هذا
الباب بأن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ، أَوْ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا »

ثم قد حكم الترمذى بأن هذا الحديث حسن صحيح ، فكيف ظن أن أبا صالح والده سهيل هو أبو صالح الذى اسمه مينا وهو لين الحديث

قوله (إذا توضع العبد المسلم أو المؤمن) هذا شك من الراوى ، وكذا قوله مع الماء أو مع قطر الماء ، قاله النووى وغيره (فغسل وجهه) عطف على توضع عطف تفسير ، أو المراد إذا أراد الوضوء وهو الأوجه (خرجت من وجهه) جواب إذا (كل خطيئة نظر إليها) أى إلى الخطيئة يعنى إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة (بعينه) قال الطيبى تأكيد (مع الماء) أى مع انفصالة (أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا) قيل أو لشك الراوى وقيل لأحد الأمرين والقطر إجراء الماء وإنزال قطره ، كذا فى المرقاة ، قلت أو ههنا للشك لا لأحد الأمرين يدل عليه قوله أو نحو هذا ، قال القاضى المراد بخر وجهها مع الماء المجاز والاستعارة فى غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة وقال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : قوله خرجت الخطايا يعنى غفرت لأن الخطايا هى أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول أو بخروج ، ولكن البارىء لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة فى العضو ضرب لذلك مثلاً بالخروج انتهى ، قال السيوطى فى قوت المعتدى بعد نقل كلام ابن العربى هذا ما لفظه : بل الظاهر حملة على الحقيقة وذلك أن الخطايا تورث فى الباطن والظاهر سواداً يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات والطهارة تزيله ، وشاهد ذلك ما أخرجه المصنف والنسائى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن العبد إذا أذنب ذنباً نكثت فى قلبه نكته وإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن عاد زادت حتى تغلو قلبه وذلك الران الذى ذكره الله فى القرآن « كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » وأخرج أحمد وابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج وإنما سودته خطايا المشركين » قال السيوطى : فإذا

يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

أثرت الخطايا في الحجر ففي جسد فاعلها أولى ، فإما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئته أو السواد الذي أحدثته . وإما أن يقال إن الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على أنها جسم لا عرض بناء على إثبات عالم المثال ، وأن كل ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم المثال ، ولهذا صح عرض الأعراض على آدم عليه السلام ثم الملائكة وقيل لهم « أنبئوني بأسماء هؤلاء » وإلا فكيف يتصور عرض الأعراض لو لم يكن لها صورة تشخص بها ، قال وقد حققت ذلك في تاليف مستقل وأشرت إليه في حاشيتي التي علقتها على تفسير البيضاوي ، ومن شواهد في الخطايا ما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقه فكما ركع وسجد تساقطت عنه ! وأخرج البزار والطبراني عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم يصلي وخطاياها مرفوعة على رأسه كلما سجد تحاتت عنه ، انتهى كلام السيوطي .

قلت لاشك في أن الظاهر هو حمله على الحقيقة وأما إثبات عالم المثال فعندي فيه نظر فتفكر .

قوله (بطشتها) أي أخذتها (حتى يخرج نقيا من الذنوب) قال ابن الملك : أي حتى يفرغ المتوضىء من وضوئه طاهرا من الذنوب ، أي التي اكتسبها بهذه الأعضاء أو من جميع الذنوب من الصغائر وقيل حتى يخرج المتوضىء إلى الصلاة طاهرا من الذنوب ، قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي : قوله حتى يخرج مترتب على تمام الوضوء لأن تقديره وهكذا باقى أعضاء الوضوء ، كما يفيد رواية مسلم ، فإذا غسل رجله الحديث وزوايات غيره انتهى . قلت الأمر كما قال السندي ، فروى مالك والنسائي عن عبد الله الصنابحي مرفوعا : إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله ، حتى تخرج من أظفار رجله ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له ؛ كذا في

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأبو صالح: والد سهيل هو «أبو صالح السمان» وأسمه «ذكوان». وأبو هريرة اختلف في اسمه، فقالوا: «عبد شمس»

المشكاة قال الطيبي: فإن قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والأنف والأذن فلم خصت العين بالذكر؛ أجيب بأن العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرهما انتهى. قال ابن حجر المكي معترضاً على الطيبي كون العين طليعة كما ذكره لا يتبع الجواب عن تخصيص خطيئتها بالمغفرة كما هو جلي، بل الذي يتجه في الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص هو أن كلا من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه، فكانت متكلفة بإخراج خطاياها، بخلاف العين، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر. ذكره القاري في المرقاة ص ٦٤ ج ٢ انتهى. قلت الأمر كما قال ابن حجر، يدل عليه رواية مالك والنسائي المذكورة، قال ابن العربي في العارضة: الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغار دون الكبار لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما أجتنبت الكبار فإذا كانت الصلاة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبار فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أخرى، قال: وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بمحقوق الله سبحانه، وأما المتعلقة بمحقوق الآدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات.

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في صحيحه، وتقدم في المقدمة حد الحسن والصحيح مفصلاً.

قوله (وأبو صالح والسهيل هو أبو صالح السمان) بشدة الميم أي بائع السمن وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة (واسمه ذكوان) المدني مولى جويرية العطفانية، شهد للدار وحاصر عثمان وسأل سعد بن أبي وقاص وسمع أبا هريرة وعائشة وعدة من الصحابة، وعند ابنه سهيل والأعمش وطائفة، ذكره أحمد فقال ثقة من أجل الناس وأوثقهم، قال الأعمش سمعت من أبي صالح ألف حديث توفي سنة إحدى ومائة.

قوله (وأبو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا

وَقَالُوا: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو» وَهَكَذَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ.

قال محمد بن إسماعيل وهذا الأصح) قال الحافظ ابن حجر في التقریب: أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم إلى أن ذكر تسعة عشر قولاً ثم قال هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف، واختلف في أيها أرجح فذهب الأكثرون إلى الأول أي عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر انتهى، وفي المرقاة شرح المشكاة: قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له، أسلم عام خير وشهدتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه راغباً في العلم راضياً بشعب بطنه وكان يدور معه حيث مادار، وقال البخاري روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل فمنهم ابن عباس وابن عمرو وجابر وأنس، قيل سبب تلقيه بذلك مارواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحمل يوماً هرة في كمي فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مالهذه؟ فقلت هرة، فقال يا أبا هريرة. انتهى ما في المرقاة، وذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ أنه قال: كنانى أبي بأبي هريرة لأنى كنت أرعى غنماً فوجدت أولاد هرة وحشية فلما أبصرهن وسمع أصواتهن أخبرته فقال أنت أبوهر، وكان اسمى عبد شمس. انتهى.

قلت: روى الترمذى في هذا الكتاب في مناقب أبي هريرة بسنده عن عبد الله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة لم كنيت أبا هريرة قال أما تفرق منى قلت بلى والله إنى لأهابك، قال: كنت أرعى غنم أهلى وكانت لى هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة فإذا كان النهار ذهبت بها معى فلعبت بها فكنوتى أبا هريرة، هذا حديث حسن غريب.

فائدة: اختلف في صرف أبي هريرة ومنعه، قال القارى في المرقاة. جر هريرة هو الأصل وصوبه جماعة لأنه جزء علم، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم، لأن الكل صار كما لكلمة الواحدة انتهى، قلت وقد صرح غير واحد من أهل العلم أن منعه من الصرف هو الجارى على السنة أهل الحديث فالراجح هو منعه من الصرف، وكان هو الجارى على السنة جميع شيوخنا غفر الله لهم

وَالصَّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : كَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْمُهُ «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسِيلَةَ» وَيُكْنَى
«أَبَا عَبْدِ اللَّهِ» رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

توضاً فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره . وأما
حديث ثوبان فأخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والدارمي . وأما حديث الصنابحي فأخرجه
مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولاعله له والصنابحي مشهور
كذا في الترغيب للمنذري . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه مسلم ، وأما حديث
سلمان فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ : إذا توضأ العبد تحاتت عنه ذنوبه كما تحات
ورق هذه الشجرة . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم أقف عليه - وفي الباب عن عدة
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سوى المذكورين ذكر أحاديثهم المنذري في الترغيب
والهيشمي في مجمع الزوائد .

قوله (والصنابحي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الطهور
هو عبد الله الصنابحي) هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة ، إنما هي في بعض النسخ
القلمية الصحيحة ، وحديث عبد الله الصنابحي هذا أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت خطاياها من فيه ، الحديث . قال الحافظ ابن
عبد البر : قد اختلف على عطاء فيه ، قال بعضهم عن عبد الله الصنابحي ، وقال بعضهم عن
أبي عبد الله الصنابحي وهو الصحيح ، كذا في المحلى ، وقال البخاري : وهم مالك في قوله
عبد الله الصنابحي ، وإنما هو أبو عبد الله ، كذا في إسعاف المبطأ (والصنابحي الذي روى
عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم واسمه عبد الرحمن بن
عسيلة ويكنى أبا عبد الله) قال الحافظ في التقریب : عبد الرحمن بن عسيلة بمهمله مضغراً
المرادى أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم بخمسة أيام . مات في خلافة عبد الملك ، انتهى (رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ .
 وَالصَّنَابِيحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُقَالُ لَهُ
 « الصَّنَابِيحِيُّ » أَيْضًا . وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ : « إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي » .

وهو في الطريق (روى البخاري في صحيحه عن أبي الخير عن الصنابحي أنه قال : متى
 هاجرت ؟ قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب فقلت له الخبر الخبر ،
 فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس ، قلت : هل سمعت في ليلة القدر شيئاً قال :
 أخبرني بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنه في السبع في العشر الأواخر (والصنابح بن
 الأعسر الأحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الصنابحي أيضاً) قال الحافظ
 في التقریب : الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمسي صحابي
 سكن الكوفة ، ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم . انتهى (وإنما حديثه قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول إني مكاتر بكم الأمم) قال في مجمع البحار : كاترته أى غلبته
 وكنت أكثر منه ، يعنى إني أباهى بأكثرية أمتي على الأمم السالفة (فلا تقتلن بعدى)
 بصيغة النهي المؤكد بنون التأكيد من الاقتال ، قال أبو الطيب السندی في شرح الترمذی :
 فإن قلت ما وجه ترتب قوله لا تقتلن بعدى على المكاترة ؟ قلت وجهه أن الاقتال موجب
 لقطع النسل إذا لا تناسل من الأموات فيؤدى إلى قلة الأمة فينافى المطلوب ، فلذلك نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عنه ؛ فإن قلت : المقتول ميت بأجله فلا وجه لقطع النسل بسبب
 الاقتال قلت إما أن يقال إن الإقدام على الاقتال مفض بقطع النسل فالنسل باعتبار
 فعلهم الاختياري أو يقال يكون لهم أجلان أجل على تقدير الاقتال وأجل بدونه ويكون
 الثاني أطول من الأول وبالاقتال يقصر الأجل فتقل الأمة ، وهذا يرد عليه أن عند الله
 لا يكون إلا أجل واحد انتهى كلام أبي الطيب . وحديث الصنابحي هذا أخرجه أحمد في
 مسنده ص ٣٥١ ج ٤ بالفاظ .

تنبيه : اعلم أنه يفهم من كلام الترمذی المذكور أمران : أحدهما أن عبد الله الصنابحي
 الذي روى في فضل الظهور صحابي ، والثاني أن عبد الله الصنابحي هذا غير الصنابحي

٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ،

عَنْ سُفْيَانَ ،

الذي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة وكنيته أبو عبد الله ، لكنه ليس هذان الأمران متفقاً عليها ، بل في كل منهما اختلاف ، قال الحافظ في التقریب : عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده ، فيقل صحابي مدني ، وقيل هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة ، وقال ابن أبي حاتم في مراسيله عبد الله الصنابحي هم ثلاثة فالذي يروي عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحي ولم تصح صحبته انتهى ، وقال السيوطي في إسعاف المبطأ : عبد الله الصنابحي ويقال أبو عبد الله مختلف في صحبته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعبادة بن الصامت ، وعنه عطاء بن يسار ، وقال البخاري وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال غيروا حديثاً ، وقال يحيى بن معين : عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة . انتهى :

قوله (باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) بضم الطاء المهملة .

٣ - قوله (حدثنا هناد وقتيبة) تقدم ترجمتهما (ومحمود بن غيلان) العدوي مولاهم

الروزي ، أبو أحمد أحد أئمة الأثر ، حدث عن سفيان بن عيينة والفضل بن موسى السيناني والوليد بن مسلم وأبي عوانة ووكيع وخلق ، وعنه الجماعة سوى أبي داود ، قال أحمد بن حنبل : أعرف بالحديث صاحب سنة ، وقال النسائي ثقة ، كذا في تذكرة الحافظ توفي سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين (قالوا نا وكيع) تقدم (عن سفيان) هو الثوري وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ ققيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة ١٦١ إحدى وستين ومائة ، ومولده سنة ٧٧ سبع وسبعين كذا في التقریب والختلاصة ، قلت : قال الحافظ في طبقات المدلسين : وهم أي المدلسون على مراتب : الأولى من لم يوصف بذلك إلا نادراً كيحيى

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ

بين سعيد الأنصاري، الثانية من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ماروي كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة انتهى. (وثنا محمد بن بشار) لقبه بNDAR بضم الموحدة وسكون النون، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بNDAR الحافظ الكبير الإمام محمد بن عثمان العبدى البصرى النساج كان عالماً بحديث البصرة متقناً مجوداً لم يرحل براً بأمة ثم ارتحل بعدها، سمع معتمر بن سليمان وغندرا ويحيى بن سعيد وطبقهم، حدث عنه الجماعة وخلق كثير، قال أبو حاتم صدوق، وقال العجلي ثقة كثير الحديث حائك، قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد له حدثنا إمام أهل زمانه في العلم والأخبار محمد بن بشار، قال الذهبي. لآخرة بقول من ضعفه توفي سنة ٢٥٢ اثنتين وخمسين ومائتين انتهى، وقال الخزرجي في الخلاصة. قال النسائي لأبأس به، وقال الذهبي انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببNDAR، انتهى ما في الخلاصة (نا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ العلم عن عمر بن ذر وعكرمة بن عمار وشعبة والثوري ومالك وخلق، وعنه ابن المبارك، وابن وهب أكبر منه، وأحمد وابن معين، قال ابن المديني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي، وقال أبو حاتم إمام ثقة أثبت من القطان وأتقن من وكيع، وقال أحمد إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة، وقال القواريري أملى علينا ابن مهدي عشرين ألفاً من حفظه، قال ابن سعد مات سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة، وكان يحج كل سنة كذا في الخلاصة (عن عبد الله بن محمد بن عقال) بفتح العين ابن أبي طالب الهاشمي أبي محمد المدني عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وعنه ابن عجلان والسفيانان، وسيجيء كلام أئمة الحديث فيه (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها، روى عن أبيه وعثمان وغيرهما، وعنه بنوه إبراهيم وعبد الله والحسن وعمرو ابن دينار وخلق، قال إبراهيم بن الجنيد: لانعلم أحداً أسند عن علي أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية، مات سنة ثمانين كذا في الخلاصة، وقال في التقریب ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ »

قوله (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ) بالضم ويفتح ، والمراد به المصدر ، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضع انحل العلق ، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة ، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات ، وركن الطاعات الصلاة ، قاله ابن العربي (وتحریمها التكبير) قال المظهرى سمي الدخول في الصلاة تحريماً لأنه محرم الأكل والشرب وغيرها على الصلّى ، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية انتهى . قال القارى : وهو ركن عند الشافعى ، وشرط عندنا ، ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى « وربك فكبر » هو التعظيم ، وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره مما أفاده التعظيم ، والثابت ببعض الأخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه ، كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي ، قال ابن الهمام وهذا يفيد وجوبه ظاهراً وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك ، فينبغى أن يعول على هذا انتهى ما في المرقاة . قال ابن العربي : قوله تحريمها التكبير يقتضى أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود ، خلافاً لسعيد والزهرى فإنهما يقولان إن الإحرام يكون بالنية . وقوله التكبير يقتضى اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وجلاله ، وهو تخصيص لعموم قوله « وذكر اسم ربه فصلى » نخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لاسمياً وقد اتصل في ذلك فعله بقوله ، فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله أكبر ، وقال أبو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن ، وقد بينا أنه متعلق بضعف ، وقال الشافعى يجوز بقولك الله الأكبر وقال أبو يوسف يجوز بقولك الله أكبر أما الشافعى فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى ، وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذى هو التكبير ، قلنا لأبي يوسف إن كان لم يخرج عن اللفظ الذى هو في الحديث فقد خرج عن اللفظ الذى جاء به الفعل ففسر المطلق في القول ، وذلك لا يجوز في العبارات التى يتطرق إليها التعليل ، وبهذا يرد على الشافعى أيضاً : فإن العبادات

إنما تعال على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى ، قال : قال علماءنا قوله تحريمها التكبير يقتضى اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ لأنه ذكره بالألف واللام الذى هو باب شأنه التعريف كالإضافة ، وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر وتفيه عما لم يذكر وسلبه عنه ، وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر ، قال وقوله تحليلها التسليم مثله فى حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال المناقضة للصلاة خلافا لأبى حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول يضاد كالحديث ونحوه حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضى إبطال الحصر انتهى كلام ابن العربى ملخصا . قال الحافظ ابن القيم فى إغلام الموقعين : المثال الخامس عشر رد الحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول فى الصلاة بقوله إذا أقيمت الصلاة فكبر ، وقوله تحريمها التكبير ، وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ، ويقول الله أكبر وهى نصوص فى غاية الصحة ، فردت بالمتشابهة من قوله تعالى « وذكرا اسم ربه فى صلى » انتهى (وتحليلها التسليم) التحليل جعل الشيء المحرم حلالا ، وسمى التسليم به لتحليل ما كان حراما على المصلى لخروجه عن الصلاة وهو واجب ، قال ابن الملك : إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة للملابسة بينهما ، وقال بعضهم أى سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير ومحلة التسليم أى إنها صارت بها كذلك ، فهما مصدران مضافان إلى الفاعل ، كذا فى المرقاة وقول الحافظ ابن الأثير فى النهاية : كأن المصلى بالتكبير والدخول فى الصلاة صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأنماها قفيل للتكبير تحريم لئنه المصلى من ذلك ، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام أى الإحرام بالصلاة وقال قوله تحليلها التسليم أى صار المصلى بالتسليم محل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأنماها كما محل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراما عليه انتهى . قال الرافعى : وقد روى محمد بن أسلم فى مسنده هذا الحديث بلفظ « وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم »

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ : هُوَ صَدُوقٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

قوله (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) هذا الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيلة عن ابن الحنفية عن علي ، قال البزار . لا يعلم عن علي إلا من هذا الوجه ، وقال أبو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي ، وقال العقيلي في إسناده لين وهو أصلح من حديث جابر كذا في التلخيص . وقال الزبيدي في نصب الراية : قال النووي في الخلاصة هو حديث حسن . انتهى (وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قال أبو حاتم وغيره : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة لا يحتج به ، وقال ابن حبان ردىء الحفظ يحجىء بالحديث على غير سننه فوجب بجانب أخباره ، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم ، وقال أبو زرعة يختلف عنه في الأسانيد ، وقال الفسوي في حديثه ضعف ، وهو صدوق ، كذا في الميزان (وسمعت محمد بن إسماعيل) يعني البخاري (يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث) هذا من ألفاظ التعديل ، وتقدم تحقيقه في المقدمة ، قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن محمد ابن عقيل بعد ذكر أقوال الجرحين والمعدلين : حديثه في مرتبة الحسن انتهى ، فالراجح العول عليه هو أن حديث علي المذكور حسن يصلح للاحتجاج ، وفي الباب أحاديث أخرى كلها يشهد له .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ : مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ الْبَغْدَادِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ » .

قوله (وفي الباب عن جابر وأبي سعيد) أما حديث جابر فأخرجه أحمد والبخاري والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه ، وأبو يحيى القتات ضعيف ، وقال ابن عدي أحاديثه عندي حسان ، وقال ابن العربي : حديث جابر أصح شيء في هذا الباب ، كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو أقعد منه بهذا الفن . كذا في التلخيص ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي وابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان طريف وهو ضعيف ، قال الترمذي حديث علي أجود إسنادا من هذا كذا في التلخيص .

قلت : قد أخرج الترمذي حديث أبي سعيد في كتاب الصلاة في باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، وقال بعد إخراج حديث علي بن أبي طالب أجود إسنادا وأصح من حديث أبي سعيد انتهى - وفي الباب أيضا عن عبد الله بن زيد وابن عباس وغيرهما ، ذكر أحاديثهم الحافظ ابن حجر في التلخيص والحافظ الزيلعي في نصب الراية .

(باب ما يقول إذا دخل الخلاء) بفتح الخاء والمد أي موضع قضاء الحاجة سمي به لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة ، وهو الكنيف والحش والرفق والمرحاض أيضا ، وأصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى تجاوز به عن ذلك ، قاله العيني .

٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ،

٥ — قوله (حدثنا قتيبة وهناد قالا ناو كيع) تقدم تراجم هؤلاء (عن شعبة) بن الحجاج ابن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا ، كذا في التقريب . وقال أحمد بن حنبل كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث ، وقال الشافعي : لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق ، ولد شعبة سنة ٨٢ ثنتين وثمانين ، ومات سنة ١٦٠ ستين ومائة . كذا في تذكرة الحفاظ (عبد العزيز بن صهيب) البناي ، بنانة بن سعد بن لوئ بن غالب مولاهم البصري عن أنس وشهر ، وعنه شعبة والجمادان ، وثقه أحمد ، قال ابن قانع مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن أنس بن مالك) بن النضر الأنصاري الحزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين صحابي مشهور مات سنة ٩٢ ، ٩٣ اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة .

قوله (إذا دخل الخلاء) أي موضع قضاء الحاجة ، وفي الأدب المفرد للبخاري من طريق سعيد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس ، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء . وأفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله إذا دخل الخلاء ، أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده ، قال الحافظ في الفتح : الكلام ههنا في مقامين . هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن ، أو يشمل حتى لوبال في إناء مثلا في جانب البيت ؟ الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة .

المقام الثاني : متى يقول ذلك ، فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل ، أما في

قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِكَ -
مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ . أَوْ : الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .

الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً ، وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا في من نسي يستعيز . بقلبه لابسانه ، ومن يجيز مطلقاً لا يحتاج إلى تفصيل . انتهى كلام الحافظ .

قلت : القول الراجح المنصور هو ما ذهب إليه الجمهور (قال اللهم إني أعوذ بك) أي ألوذ والتجىء ، قال ابن الأثير : عدت به عوداً ومعاداً ، أي لجأت إليه والمعاذ المصدر والسكان الزمان (قال شعبة وقد قال) أي عبد العزيز (مرة أخرى أعوذ بالله) أي مكان اللهم إني أعوذ بك ، يعني قال عبد العزيز مرة اللهم : إني أعوذ بك وقال مرة أخرى أعوذ بالله ، قال العيني في عمدة القاري : وقد وقع في رواية وهب : فليتعوذ بالله ، وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الاستعاذة من قوله أعوذ بك أستعيز بك أعوذ بالله أستعيز بالله اللهم إني أعوذ بك ونحو ذلك من أشباه ذلك ، انتهى :

قلت : والأولى أن يختار من أنواع الاستعاذة ما جاء في الحديث ، وقد ثبت زيادة بسم الله مع التعوذ ، فروى العمري حديث الباب بلفظ إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، قال الحافظ في الفتح : إسناده على شرط مسلم (من الخبث والخبِيثِ أَوْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) قال الحافظ في فتح الباري : وقع في رواية الترمذي وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبِيثِ أَوْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ؛ هكذا على الشك : الأول بالإسكان مع الإفراد والثاني بالتحريك مع الجمع ، أي من الشيء المكروه ، ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وإناتهم انتهى كلام الحافظ . قلت : وجاء في رواية صحيح البخاري وعامة الروايات : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، من غير شك ، قال الحافظ تحت هذه الرواية : الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية ، وقال الخطابي إنه لا يجوز غيره ، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ، كتب وكتب ، قال النووي : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة ،

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَجَابِرٍ ،
وَإِبْنِ مَسْعُودٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .
وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ : رَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ،

منهم أبو عبيدة، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لئلا يشبه بالمصدر. والخبث جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكر ان الشياطين وإناتهم ، قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما .
ووقع في نسخة ابن عساکر : قال أبو عبد الله أي البخاري : ويقال الخبث أي بإسكان
الموحدة ، فإن كانت مخففة عن الحركة فقد تقدم توجيهه ، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه
كما قال ابن الأعرابي المكروه ، قال : فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل
فهو الكفر . وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار ،
وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب ، ولهذا
وقع في رواية الترمذي وغيره إلى آخر ما نقلت عبارته آتفا .

قوله (وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود) أما حديث علي
فأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه أبو داود وابن ماجه ،
وأما حديث جابر فلم أقف عليه ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الإسماعيلي في معجمه ،
قال العيني ، بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العائط قال أعوذ بالله
من الخبث والخبائث .

قوله (وحديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما
قوله (وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب) يعني روى بعض رواة علي وجه
وبعضهم علي وجه آخر مخالف له (روى هشام الدستوائي إلخ) هذا بيان الاضطراب ،
والدستوائي منسوب إلى دستواء بفتح الدال كورة من الأهواز أو قرية ، كذا في المعنى ،
وتوضيح الاضطراب علي ما في غاية المقصود للعلامة أبي الطيب غفر الله له : أن هشاما
وسعيد بن أبي عروبة وشعبة ومعمراً كلهم يروون عن قتادة علي اختلاف بينهم .

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : فَقَالَ سَعِيدٌ : عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ
 الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ . وَقَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَرْقَمٍ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ : فَقَالَ
 شُعْبَةُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ . وَقَالَ مَعْمَرٌ . عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ
 رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا .

فَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ .
 وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، فَبَيْنَ قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَاسْطَةَ الْقَاسِمِ
 فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ ، وَليست هي في رِوَايَةِ هِشَامٍ .

وَرَوَى شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ
 فَالاضْطِرَابُ فِي مَوْضِعَيْنِ .

الأول في شيخ قَتَادَةَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ أَنَّ قَتَادَةَ يَرُويهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ،
 وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ أَنَّهُ يَرُويهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ أَنَّهُ يَرُويهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ
 أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ .

والثاني : في شيخ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّضَرَ يَرُويهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ
 وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ أَنَّهُ يَرُويهِ عَنْ أَبِيهِ . انتهى ما في غاية المقصود (قال أبو عيسى : سألت
 مُحَمَّدًا) يعني البخاري (عن هذا) أي عن هذا الاضطراب (فقال يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا) قال العلامة أبو الطيب في غاية المقصود : أي يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 قَتَادَةُ سَمِعَ مِنَ الْقَاسِمِ وَالنَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، كما صرح به البيهقي .

وأخطأ من أرجع الضمير من محشى الترمذي إلى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَالنَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ انتهى

قلت : الأمر كما قال أبو الطيب إرجاع ضمير عنهما إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق ، وأما إرجاعه إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس خطأ ، قال العلامة العيني في عمدة القارى شرح البخارى : قال الترمذى حديث زيد بن أرقم فى إسناده اضطراب وأشار إلى اختلاف الرواية فيه ، وسأل الترمذى البخارى عنه فقال : لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيبانى والنضر بن أنس عن أنس ولم يقض فيه بشىء . انتهى كلام العيني . وروى أبو داود فى سننه حديث زيد بن أرقم هكذا : حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا ، قال السيوطى : قوله أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس إنا قال البيهقى فى سننه هكذا : رواه معمر عن قتادة وابن علية وأبو الجماهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن أرقم ، قال أبو عيسى : قلت لمحمد يعنى البخارى أى الروايات عندكم أصح ؟ فقال : لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم ولم يقض فى هذا بشىء ، وقال البيهقى : وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم : انتهى . ثبت من هذا كله أن إرجاع ضمير عنهما إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق والصواب .

تنبيه : قول البخارى المذكور فى كلام العيني « لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيبانى والنضر بن أنس عن أنس » مخالف لقوله المذكور فى كلام البيهقى بلفظ « لعل قتادة سمع منهما جميعا عن زيد بن أرقم والظاهر عندى أن لفظ عن أنس المذكور فى كلام العيني سهو من الناسخ فتأمل » .

فإن قلت لا يندفع الاضطراب من كل وجه بقول البخارى ، فيحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا .

قلت نعم . إلا أن يقال إن قتادة روى عنهما عن زيد بن أرقم ، وروى عن زيد

٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّبِ البَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن أرقم من غير واسطة ، وأما رواية معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فوهم كما صرح به البيهقي ، والله تعالى أعلم .

٦ - قوله (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي) أبو عبد الله البصري ، عن حماد بن زيد وأبي عوانة وعبد الواحد بن زياد وخلق ، وعنه مسلم وأصحاب السنن الأربعة ، وثقه أبو حاتم والنسائي مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين كذا في الخلاصة ، وقال الذهبي في الميزان وقال ابن خراش تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا ، فالرجل حجة انتهى (ناحمد بن زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق البصري الحافظ مولى جرير بن حازم وأحد الأعلام عن أنس بن سيرين وثابت وعاصم بن بهدلة وابن واسع وأيوب وخلق كثير ، وعنه الثوري وابن مهدي وابن المديني وخلائق ، قال ابن مهدي ما رأيت أحفظ منه ولا أعلم بالسنة ولا أققه بالبصرة منه ، توفي سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة عن إحدى وثمانين سنة ، كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب : ثقة ثبت فقيه .

قوله (قال اللهم) معناه يا الله (إني أعوذ بك) قال ابن العربي يعني ألبأ وألوذ والعود بإسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت إليه تقية عن محذور ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوماً من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه ، ومع ذلك فقد كان العين يعرض له ، عرض له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة ، وعرض له في الصلاة فشد وثاقه ثم أطلقه ؛ وكان يخص الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين :

إحدهما : إنه خلاء وللشيطان بعادة الله قدرة تسلط في الخلاء ليس له في الملاء ، قال صلى الله عليه وسلم « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » .

الثاني : إنه موضع قدر يزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتم الشيطان عند ذكر الله فإن ذكره يطرده ، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج ، وليعلم أمته انتهى كلامه . وقال الحافظ في الفتح كان صلى الله عليه وسلم

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

يستعيد إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم انتهى، (من الخبث) بضم الخاء للعجمة والموحدة
 جميع خبيث أي ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة أي إناث الشياطين .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (باب ما يقول إذا خرج من الخلاء) .

٧ - قوله (حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل) كذا في النسخ المطبوعة في الهند؛ وإني لم أجد
 في كتب الرجال رجلاً اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل من شيوخ الترمذي ، وفي النسخة
 المصرية حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حميد قال حدثنا مالك بن إسماعيل إجماعاً ، وإني لم أجد في
 كتب الرجال رجلاً اسمه حميد وهو من تلامذة مالك بن إسماعيل ومن شيوخ محمد بن
 إسماعيل فتفكر وتأمل ، وقال بعضهم : لعل لفظ حميد ههنا زائد في كتنا النسختين ؛
 والصحيح هكذا : حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا مالك بن إسماعيل ، ويبدل على ذلك
 ما قال في الدر الغالي شرح إرشاد المتجلى بعد ما ذكر رواية أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم
 إذا خرج من الغائط قال غفرانك قال عقب ذلك ، وكذا رواه البخاري في الأدب المفرد ، وعنه
 رواه الترمذي عن عائشة ، وأورد رواية عائشة ههنا بهذا المتن والسند ، وقال في ابتداء السند :
 حدثنا مالك بن إسماعيل ، فظهر من هذا ومن النسخة المصرية أن الترمذي روى هذا الحديث عن
 محمد بن إسماعيل أعني البخاري دون محمد بن حميد انتهى كلامه بلفظه ، (نامالك بن إسماعيل)
 ابن درهم النهدي مولاهم ، أبو غسان الكوفي الحافظ ، روى عن إسرائيل وأساط بن
 النصر والحسن بن صالح وخلق ؛ وعنه البخاري والباقون بواسطة ، قال ابن معين : ليس

إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ » .

بالكوفة أتقن منه ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صحيح الحديث من العابدین مات سنة ٣١٩ تسع عشرة ومائتين كذا في الخلاصة، وقال في التقریب: ثقة متقن صحيح الكتاب عابد من صغار التاسعة انتهى .

(عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، قال أحمد ثقة ثبت وقال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق ولد سنة ١٠٠ مائة ومات سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة .

(عن يوسف بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، روى عن أبيه وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق ، وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة ، وقال الحافظ مقبول (عن أبيه) أي أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة ، قال في الخلاصة : أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث أو عامر ، عن علي والزيير وحذيفة وطائفة ، وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وخلق ، وثقه غير واحد توفي سنة ١٠٣ ثلاث ومائة .

قوله : (إذا خرج من الخلاء قال غفرانك) إما مفعول به منصوب بفعل مقدر أي أسألك غفرانك أو أطلب ، أو مفعول مطلق أي اغفر غفرانك ، وقد ذكر في تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذا الدعاء وجهان :

أحدهما : أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه يذكر الله تعالى في سائر حالاته إلا عند الحاجة .

وثانيهما : أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج ، فليجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ، كذا في المرقاة .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى أَسْمُهُ : « عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ » .

وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قلت : الوجه الثاني هو المناسب لحديث أنس ، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، رواه ابن ماجه قال القاضي أبو بكر بن العربي : سأل المغفرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة ، ثم قال فإن قيل إنما تركه بأمر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله ؟ والجواب أن الترك وإن كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج إلى الخلاء انتهى .

فإن قيل : قد غفر له صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما معنى سؤاله المغفرة ؟ يقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب المغفرة من ربه قبل أن يعلمه أنه قد غفر له ، وكان يسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره ، ورفع إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله تعالى ، قاله ابن العربي .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) قال القاضي الشوكاني في نيل الأوطار : هذا الحديث أخرجه الحمسة إلا النسائي وصححه الحاكم وأبو حاتم ، قال في البدر المنير : ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى . (ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة) قال النووي في شرح المهذب : وهو حديث حسن صحيح ، وجاء في الذي يقال ، عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور ، قال : وهذا مراد الترمذي بقوله : « ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة » كذا في قوت المعتدى ، وقال العيني في شرح البخاري بعد ذكر حديث عائشة المذكور : أخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في صحيحهم ، وقال أبو حاتم الرازي

هو أصح شيء في هذا الباب . فإن قلت لما أخرجه الترمذى وأبو علي الطرطوسى قالوا هذا حديث غريب حسن لا يعرف إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة . قلت : قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن أن تكون الغرابة بالنسبة إلى الراوى لا إلى الحديث ، إذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان ، فإن قلت : غرابة السند بتفرد إسرائيل وغرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت : إسرائيل متفق على إخراج حديثه عند الشيخين ، والثقة إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا ينقص عن درجة الحسن ، وإن لم يرتق إلى درجة الصحة ، وقولها لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ليس كذلك ، فإن فيه أحاديث وإن كانت ضعيفة :

منها : حديث أنس رضى الله عنه رواه ابن ماجه : قال كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

ومنها حديث أبي ذر مثله ، أخرجه النسائى .

ومنها حديث ابن عباس ، أخرجه الدارقطنى مرفوعاً : الحمد لله الذى أخرج عنى ما يؤذنى وأمسك على ما ينفعنى .

ومنها حديث سهل بن خيشمة نحوه ، وذكره ابن الجوزى فى العلل .

ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنه مرفوعاً أخرجه الدارقطنى : الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى على قوته وأذهب عنى أذاه . انتهى كلام العيني .

قلت : المراد بقول الترمذى غريب من جهة السند ، فإنه قال لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل ، ولا منافاة بين أن يكون الحديث غريباً من جهة السند وبين أن يكون حسناً أو صحيحاً كما تقرر فى مقره ، فقول العلامة العيني قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه مردود عليه . وأما قول الترمذى لا يعرف فى هذا الباب إلا حديث عائشة ، فقد عرفت ما هو المراد منه

٦- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ،

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨- قوله : (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) ابن حسان المكي القرشي، روى عن ابن عيينة والحسين بن زيد العلوي ، وعنه الترمذي والنسائي ووثقه ، مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين .

(أنا سفيان بن عيينة) بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار (عن الزهري) يأتي اسمه وترجمته في هذا الباب (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام ، ثقة من الثالثة (عن أبي أيوب الأنصاري) يأتي اسمه وترجمته .

قوله : (إذا أتيتم الغائط) أي في موضع قضاء الحاجة ، والغائط في الأصل المطمئن من الأرض ، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة ، وعلى النجو نفسه ، أي الخارج من الدبر ، قال الخطابي أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه (فلا تستقبلوا القبلة) أي جهة الكعبة (بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير لا تستقبلوا أي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول ،

وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَالْكَنَّ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ :
فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ : فَنَنْحَرِفُ
عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

قال السيوطي : قال أهل اللغة أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا
به عن نفس الحدث كراهة لاسمه ، قال . وقد اجتمع الأمران في الحديث ، فالمراد بالغائط
في أوله المكان وفي آخره الخارج ، قال ابن العربي : غلب هذا الاسم على الحاجة حتى
صار فيها أعرف منه في مكانها ، وهو أحد قسمي المجاز انتهى كلام السيوطي (ولكن
شرقوا أو غربوا) أي توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب ، هذا خطاب لأهل المدينة
ومن قبلته على ذلك سمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب ؛ فأما من قبلته الغرب
أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال ، كذا في المجمع وشرح السنة (فوجدنا
مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم ، وهو
البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان ، أي التغوط قاله النووي ، وقال ابن العربي المراحيض
واحد ما مرحاض مفعال من رخص إذا غسل يقال ثوب رخيص أي غسيل ، والرخضاء
عرق الحمى والرخضة إناء يتوضأ به انتهى .

(فنحرف عنها) أي عن جهة القبلة قاله القسطلاني (ونستغفر الله) قال
ابن العربي يحتمل ثلاثة وجوه : الأول أن يستغفر الله من الاستقبال الثاني أن
يستغفر الله من ذنوبه ، فالذنب يذكر بالذنب ، الثالث أن نستغفر الله لمن بناها
فإن الاستغفار للمذنبين سنة ، وقال ابن دقيق العيد : قوله ونستغفر الله قيل يراد به
لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده ، وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا
انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً فلا يحتاج إلى الاستغفار والأقرب أنه استغفار لنفسه ، ولعل
ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطاً أو سهواً فيتذكر فنحرف
ويستغفر الله ، فإن قلت فالغائط والساهي لم يفعلوا إنما فلا حاجة به إلى الاستغفار ، قلت
أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير إلى
أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء . انتهى كلام ابن دقيق العيد .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ
الزُّبَيْدِيِّ ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ ، وَأَبِي
أَمَامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

قال صاحب بذل المجهود . يعني كنا نجلس مستقبلى القبلة نسيانا على وفق بناء
المراحيض ، ثم نتبته على تلك الهيئة المكروهة فنحن عرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها
وتأويل الاستغفار لباني الكنف بعيد غاية البعد ، قال : وكان بناؤها من الكفار وبعيد
غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبلى القبلة انتهى .

قلت : يمكن أن يكون بناؤها من بعض المسلمين الذين كان مذهبهم جواز استقبال
القبلة واستدبارها في الكنف والمراحيض كما هو مذهب الجمهور ، فليس فيه بعد غاية البعد
والله تعالى أعلم ، ثم القول بأن المراد كنا نجلس مستقبلى القبلة نسيانا إلخ فيه أن النسيان
يكون مرة أو مرتين ، ولفظ كنا نتعرف كما في رواية على الاستمرار والتكرار ففكر

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي) ، صحابي شهد فتح مصر
واختطبها دارا مات سنة ٨٦ ست وثمانين بمصر ، وهو آخر من مات بها من الصحابة
(ومعقل بن أبي الهيثم ويقال معقل بن أبي معقل) ويقال أيضا معقل بن أم معقل وكله
واحد ، يعد في أهل المدينة ، روى عنه أبو سلمة وأبو زيد مولاة وأم معقل توفي في أيام
معاوية رضي الله عنه قاله ابن الأثير ، وقال الحافظ : له ولأبيه صحبة (وأبي أمامة وأبي
هريرة رضي الله عنه وسهل بن حنيف) أما حديث عبد الله بن الحارث فأخرجه ابن
ماجه وابن حبان قاله الحافظ ، وأما حديث معقل فأخرجه أبو داود وابن ماجه
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم في صحيحه مرفوعا بلفظ : إذا جلس أحدكم على حاجة
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها : وأخرجه أيضا ابن ماجه والدارمي ، وأما حديث سهل
ابن حنيف فأخرجه الدارمي .

قوله : (حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وأخرجه الشيخان .

وَأَبُو أَيُّوبَ أَسْمُهُ « خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ » . وَالزُّهْرِيُّ أَسْمُهُ « مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ » وَكُنْيَتُهُ « أَبُو بَكْرٍ » . قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِظٍ وَلَا بِبَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا » : إِنَّمَا هَذَا فِي الْفِيَا فِي ، وَأَمَّا فِي الْكَنْفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا . وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قوله : (وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد) قال الحافظ في التقریب : خالد بن زيد ابن كليب الأنصاري أبو أيوب من كبار الصحابة ، شهد بدرًا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازیًا بالروم سنة ٥٠ خمسين وقيل بعدها انتهى .

(والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري وكنيته أبو بكر) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، كذا في التقریب ، وقال في الخلاصة هو أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، قال الليث : ما رأيت علما قط أجمع من ابن شهاب ، وقال مالك كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيا ، ما له في الناس نظير ، مات سنة ١٢٤ أربع وعشرين ومائة انتهى .

قوله (قال أبو الوليد المكي) هو موسى بن أبي الجارود المكي أبو الوليد صاحب الشافعي ، عن ابن عينة والبويطي وجماعة ، وعنه الترمذي ، وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة (قال أبو عبد الله الشافعي) هو الإمام الشافعي أحد الأئمة المشهورين اسمه محمد ابن إدريس وتقدم ترجمته في المقدمة (إنما هذا في الفيا في) على وزن الصحاري ومعناه ، واحدها الفياء بمعنى الصحراء (فأما في الكنف المبنية) جمع كنيف أي البيوت المتخذة لقضاء الحاجة (له رخصة في أن يستقبلها) جزاء أما أي فجاز له أن يستقبل القبلة فيها (وهكذا قال إسحاق) هو إسحاق بن راهويه ، ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل تقدم ترجمته في المقدمة ؛ فذهب الشافعي وإسحاق أن استقبال القبلة واستدبارها

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا . كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ .

بالغائط والبول حرام في الصحراء وجائز في البنيان ؛ ففرقا بين الصحراء والبنيان ؛ قال الحافظ في الفتح : وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا ، قال الجمهور : وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة انتهى (وقال أحمد بن حنبل) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، تقدم ترجمته في المقدمة (إنما الرخصة إلخ) حاصل قوله أنه لا يجوز الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما ، وعن الإمام أحمد في هذا روايتان إحداهما هذه التي ذكرها الترمذي . والرواية الثانية عنه كقول الشافعي وإسحاق المذكور وعنه رواية ثالثة كما ستعرف .

اعلم أن الترمذي ذكر في هذا الباب قولين ، قول الشافعي وقول أحمد بن حنبل وهما أربعة أقوال ؛ فلنا أن تذكرها مع بيان مالها وما عليها : قال النووي في شرح مسلم : قد اختلف العلماء في النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط على مذاهب : الأول مذهب مالك والشافعي : أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك بالبنيان ، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين .

والمذهب الثاني : أنه لا يجوز ذلك لافي الصحراء ولا في البنيان ؛ وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية

والمذهب الثالث : جواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعاً ؛ وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري .

والمذهب الرابع : لا يجوز له الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان ؛ ويجوز الاستدبار

فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد .

واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا ؛ كحديث سلمان

وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم .

واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب : يعني في صحيح

مسلم : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها ؛ حولوا مقعدى إلى القبلة رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن .

واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان يعني الذي رواه مسلم بلفظ:

لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين . الحديث .

واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن

عمر وبحديث عائشة المذكورين وبحديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بيول فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وإسناده حسن ، وبحديث مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلا القبلة ثم جلس بيول إليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك ؛ فقال بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره . فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز بين البنيان ، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي ، فتحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث . ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصر إلى ترك بعضها ، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه ، فوجب المصبر إليه ، انتهى كلام النووي بتلخيص .

قلت : رجح النووى مذهب مالك والشافعى وغيرهما ، ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر حيث قال : هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة .

وعندى : أولى الأقوال وأقواها دليلاً هو قول من قال إنه لا يجوز ذلك مطلقاً لافى البيان ولا فى الصحراء ، فإن القانون الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب لأمة هو قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وهو بإطلاقه شامل للبيان والصحراء ، ولم يغيره صلى الله عليه وسلم فى حق أمة ؛ لا مطلقاً ولا من وجه .

فأما حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفر وجهم إلخ الذى ذكره النووى وقال إسناده حسن . فهو حديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج ، قال الحافظ الذهبى فى الميزان : خالد بن أبى الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة حولوا مقعدتى نحو القبلة أو قد فعلوها لا يكاد يعرف ، تفرد عنه خالد الخذاء ، وهذا حديث منكر ، فتارة رواه الخذاء عن عراك ، وتارة يقول عن رجل عن عراك ، وقد روى عن خالد بن أبى الصلت سفيان بن حصين ومبارك بن فضالة وغيرهما ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وما علمت أحداً يعرض إلى لینه ، لكن الخبر منكر انتهى . وقال البخارى : خالد بن أبى الصلت عن عراك مرسل ، كذا فى التهذيب ، وقال ابن حزم فى المحلى إنه ساقط لأن راويه خالد الخذاء وهو ثقة عن خالد بن أبى الصلت وهو مجهول لاندري من هو ، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الخذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل ، لأن خالد الخذاء لم يدرك كثير بن الصلت انتهى .

ولو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة على تغيير ذلك القانون ونسخه . لأن نصه صلى الله عليه وسلم يبين أنه إنما كان قبل النهى ، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته ، فى ذلك وهذا مالا يظنه مسلم ، ولا ذو عقل ، وفى هذا الخبر إنكار ذلك عليهم ، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك .

وأما حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بيول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها .

فهو أيضا ليس بدليل على نسخ ذلك القانون ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : في الاحتجاج به نظر ، لأنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بيان ونحوه انتهى ، وقال القاضي الشوكاني في النيل : إن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ، كما تقرر في الأصول انتهى .

وأما حديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبرا القبلة .

فهو أيضا لا يدل على نسخ ذلك القانون لما مر في حديث جابر آنفا .

وأما حديث مروان الأصغر فهو أيضا لا يدل على نسخ ذلك القانون ، لأن قول ابن عمر فيه إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، يحتمل أنه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أنه قال ذلك استنادا إلى الفعل الذي شاهده ورواه ، فكأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة مستدبرا القبلة فهم اختصاص النهى بالبيان ، فلا يكون هذا الفهم حجة ، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

فالحاصل : أن أولى الأقوال وأقواها عندي — والله أعلم — هو قول من قال إنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا ، قال القاضي الشوكاني في النيل : الإنصاف الحكم بالمنع مطلقا ، والجزم بالتحريم ، حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم تقف على شيء من ذلك ؛ انتهى ، وقال ابن العربي في شرح الترمذي : والمختار — والله الموفق — أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان ، لأننا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة ، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء ، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع ؛ معال بحرمة القبلة ، وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه :

٧- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

أحدها : أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل .

الثاني : أن الفعل لاصيغة له ، وإنما هو حكاية حال ، وحكايات الأحوال معرصة للأعذار والأسباب ، والأقوال لا محتمل فيها من ذلك .

الثالث : أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة ، والشرع مقدم ، على العادة .

الرابع : أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به ، انتهى . وقد قال ابن العربي قبل هذا : اختلف في تعليل المنع في الصحراء ، فقيل ذلك لحرمة المصلين ، وقيل ذلك لحرمة القبلة، ولكن جاز في الحواضر للضرورة ، والتعليل بحرمة القبلة أولى لحمسة أوجه

أحدها : أن الوجه الأول قاله الشعبي ، فلا يلزم الرجوع إليه .

الثاني : أنه إخبار عن مغيب ، فلا يثبت إلا عن الشارع .

الثالث : أنه لو كان حرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق أيضا ، لأن العورة لا تخفى معه أيضا عن المصلين ، وهذا يعرف باختبار المعاينة .

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علل بحرمة القبلة ، فروى أنه قال : من جلس لبول قبالة القبلة ، فذكر فأنحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ، أخرجه البزار .

الخامس : أن ظاهر الأحاديث يقتضى أن الحرمة إنما هي للقبلة ، لقوله . لا تستقبلوا القبلة ، فذكرها بلفظها فأضاف الاحترام لها انتهى .

قلت : الظاهر أن الحرمة إنما هي للقبلة والله تعالى أعلم ، ولو صح حديث البزار الذي ذكره ابن العربي لكان قاطعا في ذلك ؛ لكن لم تقف على سنده ، فإله أعلم بحال إسناده (باب ماجاء من الرخصة في ذلك) أى في استقبال القبلة بغائط أو بول .

٩ - قوله (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار الحافظ ، ثقة (ومحمد بن المثني) بن عبيد

قالا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،

العزى أبو موسى البصرى المعروف بالزمن ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسى رهان وماتا في سنة واحدة ؛ كذا في التقريب ، روى عن معتمر وابن عيينة ، وغندر وخلق ، وعنه الأئمة الستة وخلق ، قال محمد بن يحيى حجة مات سنة ٢٥٢ اثنتين وخمسين ومائتين ، كذا في الخلاصة (قالا ناوهب بن جرير) بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي البصرى ، ثقة عن أبيه وابن عون وشعبة وخلق ، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين ووثقه ، مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين (ناأبي) جرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، مات سنة ١٧٠ سبعين ومائة بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه ، كذا في التقريب (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبى المدني ، نزيل العراق ، إمام الغازى ، صدوق يدلس ورعى بالتشيع والتدر مات سنة ١٥٠ خمسين ومائة ، ويقال بعدها ، كذا في التقريب وقال في القول المسدد : وأما حملة أى ابن الجوزى على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه ، فإن الأئمة قبلوا حديثه ، وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن الجهوليين ، وأما هو في نفسه فصدوق ، وهو حجة في الغازى عند الجمهور انتهى .

قلت الأمر كما قال الحافظ ، فالحق أن محمد بن إسحاق في نفسه صدوق صالح للاحتجاج وقد اعترف به العيني وابن الهمام من الأئمة الحنفية ، قال العيني في عمدة القارى شرح البخارى : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور . انتهى ، وقال ابن الهمام في فتح القدير : أما ابن إسحاق فثقة ثقة لاشبهة عندنا في ذلك ، ولا عند محققى المحدثين ، انتهى

تنبيه : قال صاحب العرف الشدى : اختلف أهل الجرح والتعديل في ابن إسحاق ما لم يختلف في غيره ، حتى إنه قال مالك بن أنس : إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب ، وقال البخارى : إنه إمام الحديث ، وقال ابن الهمام إنه ثقة ثلاث مرات ، وقال حافظ الدنيا إنه ثقة وفي حفظه شيء ، وأما البيهقى فيتكلم فيه في كتابه الأسماء والصفات ، واعتمده في كتاب القراءة خلف الإمام ، فالعجب ، وعندى أنه من رواة الحسان ، كما في الميزان ، ويمكن أن يكون في حفظه شيء انتهى كلامه بلفظه . قلت : جروح من جرح في ابن إسحاق كلها مدفوعة ، والحق أنه ثقة قابل للاحتجاج قال الفاضل اللكنوى في إمام الكلام : محمد بن إسحاق وإن كان متكلماً فيه من جانب

كثير من الأئمة لكن جروحهم لها محامل صحيحة ، وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الأمة ، ولذا صرح جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن ، بل صححه بعض أهل الإسناد ، وقال في السعاية . والحق في ابن إسحاق هو التوثيق . انتهى .

وقال ابن الهمام في فتح القدير : (وهو أى توثيق ابن إسحاق) هو الحق الأبلج ، وما نقل عن مالك لا يقبله أهل العلم ، كيف وقد قال شعبة فيه . هو أمير المؤمنين في الحديث . وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن عليّة وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث ، غفر الله لهم . إلى أن قال . وإن مالكا رجع عن الكلام في ابن إسحاق واصطاح معه وبعث إليه هدية . انتهى كلام ابن الهمام .

فأما قول صاحب العرف الشدى . وأما البيهقي إلى قوله فالعجب ، فلم يذكر ماتكلم به في الأسماء والصفات في ابن إسحاق حتى ينظر فيه أنه هو قابل للعجب أم لا ، ولو سلم أنه قابل للعجب فصنيع العيني أعجب فإنه يتكلم في ابن إسحاق ويجرحه إذا وقع هو في إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية ، ويوثقه ويعتمده إذا وقع في إسناد حديث يوافق مذهبهم . ألا ترى أنه قال في البناية في تضعيف حديث عبادة في القراءة خلف الإمام مالفظه . في حديث عبادة محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس ، قال النووي ليس فيه إلا التدليس قلت المدلس : إذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع الحديثين مع أنه كذبه مالك وضعفه أحمد ، وقال لا يصح الحديث عنه ، وقال أبو زرعة الرازي لا يصح الحديث عنه ، وقال أبو زرعة الرازي لا يقضى له بشيء . انتهى كلامه .

فانظر كيف تكلم العيني في ابن إسحاق هنا . وقال في عمدة القاري . في تصحيح حديث أبي هريرة التسييح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعدها : مالفظه : إسناد هذا الحديث صحيح وتعليق ابن الجوزي بابن إسحاق ليس بشيء ، لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور . انتهى كلام العيني .

فانظر هنا كيف اعتمد على ابن إسحاق ولم يبال بتدليسه أيضا ، مع أنه روى هذا الحديث عن يعقوب بن عتبة بن يعقوب ، وكذلك صنيعه في عدة مواضع من كتابه . فاعتبروا .

عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا » . وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

يا أولى الأبصار : (عن أبان بن صالح) وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجعله ، وابن عبد البر فضعه ، قاله الحافظ في التقریب (عن مجاهد) هو ابن جبر : بفتح الجيم وسكون الواو ، أبو الحجاج الخزومي مولا هم المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من أوساط التابعين ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون (عن جابر) هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ، بمهمله وراء ، الأنصاري ثم السلمي ، بفتح السين ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين .

قوله (فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبيان ، وجعله ناسخا لأحاديث المنع ، وفيه ما سلف من أنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر .

قوله (وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار) أما حديث أبي قتادة : فأخرجه الترمذي بعد هذا وأما حديث عائشة : فأخرجه أحمد وقد تقدم لفظه وأما حديث عمار فأخرجه الطبراني في الكبير : قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا القبلة بعد النهي لغائط أو بول .

قال الميثمي في جمع الزوائد : فيه جعفر بن الزبير ، وقد أجمعوا على ضعفه .
قوله (حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب) قال في المنتقى : رواه الحمسة إلا النسائي انتهى .

١٠ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » .
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ .
وَإِبْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ
وغيره من قبل حفظه .

قال في النيل . وأخرجه أيضا البرار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي ، ونقل عن البخاري تصحيحه وحسنه أيضا
ابن السكن ، وتوقف فيه النووي لعننة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية
أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي ، قال الحافظ ووهم في ذلك
فإنه ثقة بالاتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط انتهى .

١٠ - قوله (وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام
وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي ، صدوق خلط بعد احتراق
كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها ، وله في مسلم بعض
شيء مقرون ، كذا قال الحافظ في التقریب . ويجيء باقي الكلام عليه عند كلام
الترمذي عليه (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون
الدال المهملة وضم الراء ، الأسدي المكي صدوق إلا أنه يدلس ، كذا في التقریب ، قلت
هو من رجال الكتب الستة (عن أبي قتادة) الأنصاري المدني ، شهد أحدا وما بعدها
ولم يصح شهوده بدرامات سنة ٤٥٤ أربع وخمسين .

قوله (وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره)
قال يحيى بن معين : ليس بالقوى ، وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي .
كذا في الخلاصة وقال أطل الحافظ الذهبي الكلام في ترجمته في ميزان الاعتدال . قلت
ومع ضعفه فهو مدلس أيضاً كما عرفت ، وكان يدلس عن الضعفاء . قال الحافظ في طبقات
المدلسين عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر اختلط في آخر عمره ، وكثر عنه المناكير
في روايته ، وقال ابن حبان كان صالحاً ولكنه كان يدلس عن الضعفاء ، انتهى .

١١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
« رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ
مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قوله (ناعبة) هو ابن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، عن هشام بن عروة
والأعمش وطائفة ، وعنه أحمد وإسحاق وهناد بن السري وأبو كريب وخلق ، وثقه
أحمد وابن سعد والعجلي ، مات سنة ١٨٧ سبعم وثمانين ومائة (عن عبيد الله بن عمر)
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، والعلماء
الأثبات ، قال النسائي ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٧ سبعم وأربعين ومائة (عن محمد بن
يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ابن منقذ الأنصاري المدني ؛ ثقة فقيه وثقه
ابن معين والنسائي وغيرها مات سنة ١٢١ إحدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن
حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة . ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني .
صحابي ابن صحابي . ثقة من كبار التابعين . قاله الحافظ .

قوله (رقيت) أي علوت وصعدت (على بيت حفصة) هي أخت ابن عمر
قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : قوله على بيت حفصة وقع في رواية : على ظهر بيت
لنا وفي أخرى ظهر بيتنا وكلاهما في الصحيح . وفي رواية لابن خزيمة : دخلت على حفصة
بنت عمر فصعدت ظهر البيت ، وطريق الجمع أن يقال : أضاف البيت إليه على سبيل المجاز ،
لكونها أخته وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه حاله لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها
انتهى . (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة)
استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقاً
وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحاري ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار في
الصحاري والبيان ، وقد عرفت ما فيه من أنها حكاية فعل لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون
لعذر وأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ، قاله الشوكاني في النيل

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ . مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا » . قَالَ : وَفِي الْبَابِ :
عَنْ عُمَرَ ، وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ .

(باب النهي عن البول قائماً)

قوله (ثنا علي بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم ابن إياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو . ثقة حافظ روى عن شريك وإسماعيل بن جعفر وهقل بن زياد وهشيم وخلائق ، وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ووثقه ، مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (أنا شريك) بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، صدوق بخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة . كذا في التقریب ، وقال في الخلاصة : روى عن زياد بن علاقة وزيد وسلمة بن كهيل وسماك وخلق ، وعنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وعلي بن حجر وأمم . قال أحمد هو في أبي إسحاق أثبت من زهير ، وقال ابن معين ثقة يغلط ، وقال العجلي ثقة قال يعقوب بن سفيان ثقة سيء الحفظ مات سنة ١٧٧ سبع وسبعين ومائة (عن المقدام) بكسر الميم (بن شريح) بضم الشين مضغراً ابن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة ، روى عن أبيه وعند ابنه يزيد ومسعر وغيرهما ووثقه أبو حاتم وأحمد والنسائي (عن أبيه) شريح بن هاني أبي المقدام من كبار أصحاب علي ، روى عن أبيه وعمر وبلال وعنه ابنه المقدام والشعبي ، وثقه ابن معين وهو مخضرم قوله (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه) فيه دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يبول قائماً ، بل كان هديه في البول القعود . ولكن قول عائشة هذا لا ينفى إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي في الباب الذي بعده .

قوله (وفي الباب عن عمر وبرة) أما حديث عمر فأخرجه ابن ماجه والبيهقي .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ .

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، لَا تَبُلْ قَائِمًا . فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ .

وأما حديث بريدة فأخرجه الزار مرفوعاً بلفظ : ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً
أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده ، كذا في النيل . وفي الباب
أيضاً عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائماً . أخرجه
ابن ماجه وفي إسناده عدى بن الفضل وهو متروك .

قوله (حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح) حديث عائشة هذا أخرجه
أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي . وقد عرفت أنه
صدوق يخطيء كثيراً . وتغير حفظه منذ ولي الكوفة . قال الحافظ في الفتح . لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن البول قائماً شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي
انتهى كلام الحافظ .

قلت : فالمراد بقول الترمذي حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح أي هو
أقل ضعفاً وأرجح مما ورد في هذا الباب والله تعالى أعلم .

قوله (وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق إلخ) أخرجه
ابن ماجه والبيهقي من هذا الطريق (فما بلت قائماً بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك
(وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالحاء المعجمة أبو أمية
المعلم البصرى نزيل مكة . (وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ ابن حجر في
مقدمة فتح الباري : عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصرى نزيل مكة . متروك عند
أئمة الحديث انتهى (ضعفه أيوب السختياني) بفتح المهملة بعدها معجمة ساكنة ثم مشناة
فوقية مكسورة ثم تحتانية وآخره نون . هو أيوب بن أبي تيمية كيسان البصرى ، ثقة

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أُسَلِّمْتُ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ . وَحَدِيثُ
بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا : عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى
التَّحْرِيمِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ
وَأَنْتَ قَائِمٌ .

ثبت حجة من كبار الفقهاء ، تقدم ترجمته في المقدمة (وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
قال عمر ما بليت قائماً منذ أسلمت) أخرجه البزار ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد
رجاله ثقات ، وهذا الأثر يدل على أن عمر ما بال قائماً منذ أسلم . ولكن قال
الحافظ في فتح الباري : قد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً
انتهى .

(وهذا) أى حديث عمر الموقوف (أصح من حديث أبي المخارق) لضعفه
(وحديث بريدة في هذا غير محفوظ) قال العيني في شرح البخارى . فى قول الترمذى فى
هذا نظر لأن البزار أخرجه بسند صحيح ، قال حدثنا نصر بن على حدثنا عبد الله بن داود
حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : من الجفاء أن يبول الرجل قائماً ، الحديث ، وقال لا أعلم رواه عن ابن بريدة
إلا سعيد بن عبد الله ، انتهى كلام العيني .

قلت : الترمذى من أئمة هذا الشأن ، فقوله حديث بريدة فى هذا غير محفوظ يعتمد
عليه ، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لاينا فى كونه غير محفوظ .

قوله : (ومعنى النهى عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم) يدل عليه حديث
أبى حذيفة الآتى فى الباب الذى بعده (وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال : إن من
الجفاء) قال فى الصراح : جفا بالمد « بدى وستم » يقال جفوته فهو مجفو ولا تقل
جفيت وفلان ظاهر الجفوة بالكسر أى ظاهر الجفاء انتهى .

وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير : الجفاء ترك البر والصلة وغلظ الطبع (وأنت
قائم) جملة حالية ، وهذا الأثر ذكره الترمذى هكذا معلقاً ولم أقف على من وصله .

٩ - بابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا ، فَأَتَيْتُهُ بَوْضُوءٍ ، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ فَتَوَضَّأْتُ وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ . »

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ قَالَ وَكَيْعٌ : هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ : الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(باب ما جاء من الرخصة في ذلك)

١٣ - (قوله حدثنا هناد) تقدم (ناوكيع) تقدم (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، كذا في التقريب ، وقال في مقدمته : الخامسة الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثني ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش . انتهى . وقال في الخلاصة : رأى أنسابول انتهى .

(عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة .

قوله : (أنى سباطة قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون ببناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل ، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (فأتيته بوضوء) يفتح الواو (فدعاني حتى كنت عند عقبيه) وفي رواية البخاري فأشار إلى . قال الحافظ

قال أبو عيسى وهكذا روى منصور ، وعبيدة الضبي ، عن أبي وائل «
 عن حذيفة ، مثل رواية الأعمش . وروى حماد بن أبي سليمان ، وعاصم بن
 بهدلة عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 وحديث أبي وائل ، عن حذيفة أصح .

ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية
 مسلم أنه كان بالإشارة لا باللفظ ، قال وأما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عاداته
 من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه إنه
 صلى الله عليه وسلم كان مشغولاً بمصالح المسلمين فلهذا طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول
 فلو أبعد لتضرر . واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به ، وكان
 قدامه مستور بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز ، ثم هو في البول وهو أخف من الغائط
 لاحتياجه إلى زيادة تكشف ، ولما يقترن به من الرائحة ، والغرض من الإبعاد التستر
 وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من السائر . روى الطبراني من حديث عصمة بن
 مالك قال خرج : علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فاتته إلى
 سباطة قوم ، فقال يا حذيفة استرني ، فذكر الحديث . وظهر منه الحكمة في إدناؤه حذيفة
 في تلك الحالة ، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره ، وظهر أيضاً أن ذلك
 كان في الحضر لا في السفر . انتهى .

قوله : (وهكذا روى منصور) هو ابن المعتز السلمي أبو عتاب الكوفي أحد
 الأعلام المشاهير ، عن إبراهيم وأبي وائل وخلق ، وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق ،
 قال أبو حاتم : متقن لا يخلط ولا يدلس ، وقال العجلي ثقة ثبت له نحو ألفي حديث ، قال
 زائدة صام منصور أربعين سنة وقام ليلاً ، توفي سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة (عبيدة)
 بضم العين ، مصغراً (الضبي) بفتح الضاد المعجمة وشدة الموحدة المكسورة هو عبيدة
 ابن معتب ، روى عن إبراهيم النخعي وأبي وائل ، وعنه شعبة وهشيم ، قال ابن عدي
 مع ضعفه يكتب حديثه ، علق له البخاري فرد حديث ، كذا في الخلاصة ، وقال في
 التقريب ضعيف واختلط بآخره (وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح) يعني من حديثه
 عن المغيرة ، قال الحافظ في الفتح هو كما قال الترمذي وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح
 الروایتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون

وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً .
 قال أبو عيسى : وعبيدة بن عمرو السلماني روى عنه إبراهيم النخعي .
 وعبيدة ، من كبار التابعين ، يروى عن عبيدة أنه قال : أسلمت قبل وفاة
 النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين . وعبيدة الضبي صاحب إبراهيم : هو عبيدة
 ابن معتب الضبي ، ويكنى أبا عبد الكريم .

أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً . لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش
 ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما في حفظهما مقال . انتهى .
 قلت : الظاهر أن الروایتين صحيحتان ، ورواية الأعمش ومنصور أصح والله أعلم .
 وحديث حذيفة هذا أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .
 قوله : (وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً) واحتجوا بحديث الباب .
 وأجابوا عن حديث عائشة الذي أخرجه الترمذي في الباب المتقدم بأنه مستند إلى علمها ،
 فيحمل على ما وقع منه في البيوت . وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه
 حذيفة وهو من كبار الصحابة . وعن حديثها الذي أخرجه أبو عوانة في صحيحة والحاكم
 قالت : ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن : بأنه أيضاً مستند
 إلى علمها فقد ثبت أن قوله صلى الله عليه وسلم : عند سباطة قوم كان بالمدينة ، كما جاء في بعض
 الروايات الصحيحة ، قال الحافظ في الفتح : وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة ، فتضمن الرد
 على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن ، وقد ثبت عن عمرو بن زهير بن
 ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ،
 ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء . انتهى .

قال قوم بكراهة البول قائماً إلا من عذر ، واستدلوا بحديثي عائشة المذكورين ،
 وقد عرفت الجواب عنهما ، وقالوا إن بوله صلى الله عليه وسلم قائماً كان لعذر .

ف قيل : فعل ذلك لأنه لم يجد مكاناً للجلوس لامتلاء الموضع بالنجاسة .
 وقيل : كان ما يقابله من السباطة عالياً ومن خلفه منحدرًا متسفلًا لو جلس مستقبل
 السباطة سقط إلى خلفه ولو جلس مستدبراً لها بدت عورته للناس .
 وقيل : إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ، ففعل ذلك لكونه

(١) هذه الزيادة من نسخة شاكر : وهي زائدة من الأصل .

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاستِتَارِ عِنْدِ الْحَاجَةِ

١٤ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمَلَائِيُّ ،

قريباً من الدار . قال الحافظ : ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : البول قائماً أحسن للدبر .

وقيل : السبب في ذلك ما روى الشافعي وأحمد أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك ، فقلعه كان به .

وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال : إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً لجرح كان في مابضه ، والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة ، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ، قال الحافظ في الفتح : لو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم ، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي .

والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود ، وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعموا أن البول عن قيام منسوخ ، واستدلا عليه بمحدثي عائشة يعني المذكورين ، الصواب أنه غير منسوخ . انتهى كلام الحافظ .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : إن في البول قائماً رخصة ، وينبغي الآن المنع عنه لأنه عمل غير أهل الإسلام انتهى . بلفظه . قلت : بعد التسليم أن البول قائماً رخصة لا وجه للمنع عنه في هذا الزمان ، وأما عمل غير أهل الإسلام عليه فليس موجبا للمنع .

(باب في الاستتار عند الحاجة)

١٤ - قوله (ناعبد السلام بن حرب الملائى) أبو بكر الكوفي أصله بصرى ثقة حافظ . نقوله : (إذا أراد الحاجة) أى قضاء الحاجة ، والمعنى إذا أراد القعود للغائط أو للبول

عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ » .

قال أبو عيسى : هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ

وَرَوَى وَكَيْعٌ ، وَأَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو

(حتى يدنو من الأرض) أى حتى يقرب منها محافظة على التستر واحترازا عن كشف العورة . وهذا من أدب قضاء الحاجة - قال الطيبي : يستوى فيه الصحراء والبنيان لأن فى رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ولا ضرورة فى الرفع قبل القرب من الأرض .

قوله : (هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ) الكلابى الرؤاسى ، أبو عبد الله ابن عم وكيع الكوفى ، عن الأعمش وهشام بن عروة وابن جريج وطائفة ، وعنه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطنى (وروى وكيع والجمانى) بكسر الميم وشدة الميم وهو عبد الحميد ابن عبد الرحمن ، أبو يحيى الكوفى عن الأعمش ، وعنه ابنه يحيى وأبو كريب ، وثقه ابن معين وضعفه أحمد وابن سعد ، كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب لقبه : بشمين ، صدوق يخطئ ويرمى بالإرجاء ، من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين انتهى .

(عن الأعمش قال قال ابن عمر إنا) فحديث وكيع الجمانى عن الأعمش عن ابن عمر ، وأما حديث عبد السلام بن حرب ومحمد بن ربيعة فعن الأعمش عن أنس (وكلا الحديثين) أى حديث أنس وحديث ابن عمر رضى الله عنه (مرسل) أى منقطع ، وصورة المرسل : أن يقول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل بحضرتة كذا أو نحو ذلك ، ولا يذكر الصحابى ، وقد يجيء عند الحديثين رحمهم الله المرسل والمنقطع بمعنى ، والاصطلاح الأول أشهر وذكر السيوطى هذا الحديث فى الجامع الصغير وقال : رواه أبو داود والترمذى عن أنس وابن عمر والطبرانى فى الأوسط عن جابر انتهى .

مِنَ الْأَرْضِ». وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي. فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ. وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير: وبعض أسانيده صحيح! قلت: والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والدارمي (ويقال لم يسمع الأعمش عن أنس إلخ) قال علي بن المديني: الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية بمكة صلى خلف المقام. فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يروها عن يزيد الرقاشي عن أنس. كذا في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم؛ ويزيد الرقاشي هذا هو يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري القاص زاهد ضعيف. وقال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا. وذكر أبو نعيم الأصفهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما. والذى قاله الترمذى هو المشهور. انتهى.

(والأعمش اسمه سليمان بن مهران) بكسر الميم وكنيته أبو محمد. ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلّس. وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثني ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة رضى الله عنهم. ولد سنة ٦١ إحدى وستين ومات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة (الكاهلى وهو مولى لهم) أى نسبة الأعمش إلى قبيلة كاهل من جهة أنه مولى لهم لا من جهة أنه هو منهم صليبة، قال ابن الصلاح فى مقدمته: النوع الرابع والستون معرفة الموالى من الرواة والعلماء، وأهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق فإن الظاهر فى المنسوب إلى قبيلة - كما إذا قيل فلان القرشى - أنه منهم صليبة، فإذا بيان من قيل فيه قرشى من أجل كونه مولى لهم مهم، انتهى.

فائدة: أعلم أن من الموالى من يقال له مولى فلان أو لبني فلان والمراد به مولى العتاقة وهذا هو الأغلب فى ذلك، ومنهم من أطلق عليه لفظ المولى والمراد به ولاء الإسلام، ومنهم أبو عبد الله البخارى، فهو محمد بن إسماعيل الجعفى مولاهم نسب إلى ولاء الجعفين لأن جده وأظنه الذى يقال له الأحنف أسلم وكان مجوسياً على يد اليمان بن أحنس، الجعفى، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسى مولى عبد الله بن المبارك إنما ولاؤه له من حيث كونه أسلم وكان نصرانياً على يديه، ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالات، كما لك بن أنس الإمام ونقره هم أصبحون صليبة ويقال له التيمى لأن نقره أصبح موال

لتم قريش بالحلف ، وقيل لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيد الله التيمي ، أى أجيرا ، وطلحة يختلف بالتجارة ، فقيل هو مولى التيمين لكونه مع طلحة ابن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع ، كما قيل فى قسم أنه مولى ابن عباس للزوجه إياه كذا فى مقدمة ابن الصلاح .

فائدة أخرى : قال ابن الصلاح فى مقدمته ، روينا عن الزهرى قل قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من أين قدمت يا زهرى ، قلت من مكة ، قال فمن خلفت بها يسود أهلها قلت عطاء بن أبى رباح ، قال فمن العرب أم من الموالى ، قال قلت من الموالى قال وبم سادهم ؟ قلت بالديانة والرواية ، قال إن أهل الديانة والرواية لينبغى أن يسودوا قال فمن يسود أهل اليمن ؟ قال قلت طاوس بن كيسان ، قال فمن العرب أم من الموالى ، قال قلت من الموالى ، قال وبم سادهم ، قلت بما سادهم به عطاء ، قال إنه لينبغى ، قال فمن يسود أهل مصر ، قال قلت يزيد بن أبى حبيب ، قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى . قال فمن يسود أهل الشام ؟ قال قلت مكحول ، قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى ، عبد نوبى أعتقته امرأة من هزيل ، قال فمن يسود أهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران ، قال فمن العرب أم من الموالى قال قلت من الموالى . قال فمن يسود أهل خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم . قال فمن العرب أم من الموالى . قال قلت من الموالى ، قال فمن يسود أهل البصرة ؟ قال قلت الحسن بن أبى الحسن . قال فمن العرب أم من المولى ، قال قلت من الموالى ، قال فمن يسود أهل الكوفة ، قال قلت إبراهيم النخعى ، قال فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت من العرب ، قال ويملك يا زهرى ، فرجت عنى ، والله ليسودن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها ، قال قلت يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط . وفيما نرويه عن عبد الله بن زيد بن أسلم قال لما مات العبادلة صار الفقه فى جميع البلدان إلى جميع الموالى إلا المدينة ، فإن الله حصنها بقرشى ، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن

« سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ » وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ . قَالَ الْأَعْمَشُ :
كَانَ أَبِي حَمِيلاً ، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ .

المسيب غير مدافع ، قلت : وفي هذا بعض الميل ، لقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب
فقهاء أئمة مشاهير . انتهى كلام ابن الصلاح . (قال الأعمش كان أبي حميلاً فورثه مسروق)
أى جعله وارثاً ، والحميل الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام ، كذا في مجمع
البحار ، وفي توريثه من أمه التي جاءت معه وقالت إنه هو ابنها خلاف ، فعند مسروق
أنه يرثها ، فلذلك ورث والد الأعمش ، أى جعله وارثاً ، وعند الحنفية أنه لا يرث من
أمه ، قال الإمام محمد في موطنه : أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد
ابن المسيب قال ، أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب ،
قال محمد وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسي وتسي معه امرأة وتقول هو ولدى
أو تقول هو أخى أو يقول هى أختى ، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بينة إلا الوالد
والولد ، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فإنه ابنه ولا يحتاج فى هذا إلى بينة انتهى .
ومسروق هذا هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعى ، أبو عائشة الكوفى ، ثقة
فقيه عابد مخضرم من الثانية ، كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة أخذ عن عمر وعلى
ومعاذ وابن مسعود ، وعنه إبراهيم والشعبى وخلق ، وعن الشعبى قال : ما علمت أحداً
كان أطلب للعلم منه ، وكان أعلم بالفتوى من شريح ، وكان شريح يستشيريه ، وكان مسروق
لا يحتاج إلى شريح ، مات سنة ٦٣ ثلاث وستين ، كذا فى تذكرة الحفاظ ، وقال أبو سعد
السمعانى سمي مسروقاً لأنه سرقه إنسان فى صغره ثم وجد ، وغير عمر اسم أبيه إلى
عبد الرحمن ، فأثبت فى الديوان مسروق بن عبد الرحمن . كذا فى التهذيب .

تنبيه : لم يشر الترمذى إلى حديث آخر فى الباب . فاعلم أنه قد جاء فى الباب عن
أبى هريرة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وعن عبد الله بن جعفر أخرجه أحمد
ومسلم وابن ماجه ، وعن جابر أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعن المغيرة أخرجه
النسائى وأبو داود والترمذى .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » . وَفِي هَذَا الْبَابِ :

بَابُ كَرَاهِيَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥ - قوله : (حدثنا محمد بن أبي عمر المكي) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل
مكة ، ويقال إن أبا عمر كنيته يحيى ، صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عينة ، لكن
قال أبو حاتم : فيه غفلة - كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة : روى عن فضيل بن
عياض وأبي معاوية وخلق ، وعنه مسلم والترمذي وابن ماجه مات سنة ٢٤٣ ثلاث
وأربعين ومائتين (عن معمر) بن راشد الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن ، ثقة ثبت
فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به
بالبصرة ، من كبار السابعة (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي مولاهم اليماني ، ثقة ثبت
لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة (عن عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري المدني ، ثقة
من الثانية (عن أبيه) أي أبي قتادة الأنصاري السلمي ، فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم : اسمه الحارث بن ربيعي ، شهد أحداً والمشاهد ، مات سنة ٤٥ أربع وخمسين
بالمدينة وهو الأصح .

قوله : (نهى أن يمس الرجل ذكره يمينه) أي بيده اليمنى تكريماً لليمين ، والنهي
في هذا الحديث مطلق غير مقيد بحالة البول ، وقد جاء مقيداً في صحيح مسلم عن أبي قتادة
بلفظ لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول ، وفي صحيح البخاري عنه إذا بال أحدكم
فلا يأخذن ذكره يمينه ، قال البخاري في صحيحه : باب لا يمسك ذكره يمينه إذا بال ،
قال الحافظ في الفتح : أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما
في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول ، فيكون ما عداه مباحاً ، وقال بعض العلماء
يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة ،

عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ . قَالَ أَبُو عَيْسَى :

وتعقبه أبو محمد بن أبي جرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آله حسبا للمادة ، ثم استدل على الإباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره إنما هو بضعة منك ، فدل على الجواز في كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة انتهى . والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن ، وقد يقال حمل المطلق على المقيّد غير متفق عليه بين العلماء ، ومن قال به اشترط فيه شروطاً ، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث يتغير مخرج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين أما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيّد بلا خلاف ، لأن التقيّد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل . انتهى ما في فتح الباري

قلت : لا شك في أن حديث أبي قتادة الذي رواه الترمذي في هذا الباب مطلق ، فالظاهر هو أن يحمل على المقيّد لاتحاد المخرج وأما حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري بلفظ وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره يمينه ، وإليه أشار الحافظ بقوله : أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله إلخ ففي كونه مطلقاً كلام ، فتدبر .

قوله (وفي الباب عن عائشة وسلمان وأبي هريرة وسهل بن حنيف) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم عنها بلفظ : قلت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى ، قال النذري : إبراهيم لم يسمع من عائشة ، فهو منقطع ، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الوجه أخرجه البخار . ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه انتهى كلام النذري . أما حديث سلمان فأخرجه مسلم بلفظ قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجى باليمين . الحديث . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه والدارمي ، وفيه ونهى أن يستنجى الرجل يمينه ، وأما حديث سهل بن حنيف فلم أقف عليه .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ .

١٢ - بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : « قِيلَ لِسَلْمَانَ : قَدْ عَلِمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ : أَجَلٌ ، نَهَانَا أَنْ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بلفظ قال : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره يمينه ولا يمسح يمينه .

قوله (وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربيع) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة . السامى بفتح السين المدنى شهد أحدا يوماً بعدها ولم يصح شهوده بدرا .

باب الاستنجاء بالحجارة .

١٦ - قوله (حدثنا هناد) تقدم (عن الأعمش) تقدم (عن إبراهيم) هو إبراهيم ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة .

قوله (قيل لسلمان) الفارسي ، ويقال له سلمان الخير ، وسئل عن نسبه فقال أنا سلمان بن الإسلام ، أصله من فارس أسلم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلائهم ، والقائلون هم المشركون كما في رواية ابن ماجه قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به ، وفي رواية مسلم قال لنا المشركون (حتى الخراءة) قال الخطابي : الخراءة بكسر الخاء ممدودة الألف : أدب التخلي والعودة عند الحاجة ،

نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيمٍ أَوْ بِعَظْمٍ .

وقال النووي : الخراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهو اسم لهيئة الحدث ، وأما نفس الحدث فيحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها انتهى .

(أجل) بسكون اللام : حرف إيجاب بمعنى نعم (أو أن نستنجي باليمين) الاستنجاء باليمين للتنبيه على إكرامها وصيانتها عن الأقدار ونحوها (أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) وفي رواية لأحمد ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ، قال الخطابي : فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الظهريين وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وفي قوله أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار : البيان الواضح أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز ، وإن وقع الإتياء بما دونها ، ولو كان المراد به الإتياء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى ، إذ كان معلوماً أن الإتياء يقع بالمسحة الواحدة وبالسحتين ، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإتياء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين . انتهى مختصراً .

قال المظهري : الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي رحمه الله وإن حصل النقاء بأقل ، وعند أبي حنيفة النقاء متعين لا العدد انتهى .

واستدل للشافعي بحديث الباب ، واستدل لأبي حنيفة رحمه الله بقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، قال القاري في المرقاة : هذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار ، وهو مذهب أبي حنيفة انتهى .

قلت : حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج . أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة ، وهو بظاهره مخالف لحديث سلمان المذكور في الباب ، وحديث سلمان أصح منه فيقدم عليه أو يجمع بينهما بما قل الخافظ في الفتح ما لفظه : وأخذ بهذا أي بحديث سلمان الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإتياء إذا لم يحصل بها فيراد متى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله : من استجمر فليوتر ، وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَخَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ،
وخلاد بن السائب ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ سَلْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الإسناد، قال : ومن لا فلا حرج ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب انتهى
وقال ابن تيمية في المنتقى بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه: وهذا محمول
على أن القطع على وترسنة فيما زاد على ثلاث جمعا بين النصوص . انتهى .
(وأن نستنجى برجيع أو عظم) لفظ أو للعطف لا للشك ، ومعناه الواو أي نهانا
عن الاستنجاء بهما ! والرجيع هو الروث والعدرة : فعيل بمعنى فاعل ، لأنه رجع عن
حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا ، والروث هو رجيع ذوات الحوافر ، وجاء
عند أبي داود في رواية روي عن بن ثابت رجيع دابة ، وأما عذرة الإنسان فهي داخل
تحت قوله صلى الله عليه وسلم : إنها ركس ، وأما علة النهي عن الاستنجاء بالرجيع
والعظم فيأتي بيانها في باب كراهية ما يستنجى به .

قوله : (وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن
أبيه) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي بلفظ : قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار
يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه ، والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى ، وأما حديث
خزيمة بن ثابت فأخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ، والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذرى
وأما حديث جابر فأخرجه أحمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا استجمر
أحدكم فليستجمر ثلاثا ! قال الهيثمي : رجاله ثقات ، وأما حديث السائب والخلاد
فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل
أحدكم الخلاء فليمسح بثلاثة أحجار ، قال الهيثمي : وفيه حماد بن الجعد وقد أجمعوا
على ضعفه .

قوله (حديث سلمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ
بَعْدَهُمْ : رَأَوْا أَنْ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ ،
إِذَا أَنْتَقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ،
وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٣ - باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين

١٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ ، قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : التَّمَسْ لِي ثَلَاثَةَ أَجْحَارٍ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ،
فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ،

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) وهو الحق والصواب ، يدل عليه أحاديث الباب .

(باب في الاستنجاء بالحجرين)

١٧ - قوله (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مشهور
بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها . ويقال اسمه عامر كوفي ثقة ، والراجح أنه لا يصح
سماعه من أيه كذا في التقريب (عن عبد الله) هو ابن مسعود بن غافل بمعجمة ثم فاء
مكسورة ابن حبيب ، ابن عبد الرحمن الكوفي ، أحد السابقين الأولين وصاحب النعلين
شهد بدرًا والمشاهد مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة .

قوله (فأتيته بحجرين وروثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث : إنها
كانت روثة حمار ، ونقل التميمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ،
وفي رواية البخاري وغيره : فوجدت الحجريين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة ،
فأتيته بها ، أي بالثلاثة من الحجريين والروثة (فأخذ الحجريين وألقى الروثة) استدله

الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة ، قال لأنه لو كان مشروطاً لطلب ثالثاً ، كذا قال ،
وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة
عن ابن مسعود في هذا الحديث ، فإن فيه فآلوى الروثة وقال إنها ركس اثنتى بحجر ،
ورجاله ثقات أثبات ، وقد تابع عليه معمر أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف ، أخرجه
الدارقطنى وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق . وقد قيل إن أبا إسحاق
لم يسمع من علقمة ، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرايىسى ، وعلى تقدير
أنه أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد ، قاله الحافظ
ابن حجر في فتح البارى .

وتعقب عليه العيني في عمدة القارى ص ٧٣٧ ج ١ شرح البخارى : فقال لم يغفل
الطحاوى عن ذلك ، وإنما الذى نسه إلى الغفلة هو العافل ، وكيف يغفل عن ذلك وقد
ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة فالحديث عنده منقطع ، والمحدث لا يرى
العمل به وأبو شيبة الواسطى ضعيف فلا يعتبر بمتابعته ، فالذى يدعى صنعة الحديث
كيف يرضى بهذا الكلام . انتهى .

قلت : هذا غفلة شديدة من العيني ، فإن الطحاوى رحمه الله قد احتج بحديث
أبي إسحاق عن علقمة في مواضع من كتابه «شرح الآثار» فمنها ما قال : حدثنا أبو بكر
قال ثنا أبو داود قال ثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة بن مسعود قال :
ليت الذى يقرأ خلف الإمام ملء فوه ترابا . سلمنا أن أبا شيبة ضعيف ، فلا يعتبر
بمتابعته ، لكن عمار بن رزيق ثقة وهو قد تابعها ، فمتابعته معتبرة بلا شك : على أن
قول الطحاوى : لو كان مشروطاً لطلب ثالثاً فيه نظر ، لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم
أخذ ثالثاً بنفسه من دون طلب أو استنجى بحجر وطرفى حجر آخر ، وبالاحتمال لا يصح
الاستدلال ، قال الحافظ ازبلى فى نصب الراية . قال ابن الجوزى فى التحقيق . وحديث
البخارى ليس فيه حجة لأنه يمتثل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة ،
وبالاحتمال لا يتم الاستدلال . انتهى .

وَقَالَ : إِنِّهَا رِكْسٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَرَوَى زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ أَضْطِرَابٌ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ؟

قَالَ أَبُو عِيْسَى : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَيُّ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ

قوله (وقال إنها ركس) كذا وقع ههنا بكسر الراء وإسكان الكاف ، فقيل هي لغة في رجس ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث ، فإنها عندهما بالجيم ، فقيل الركس الرجيع ، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، قاله الخطابي وغيره ، والأولى أن يقال رد من حالة الروث كذا في فتح الباري .

قوله (وهكذا روى قيس بن الربيع) الأسدي أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه مانيس من حديثه ، فحدث به (وهذا حديث فيه اضطراب) أي في مسنده اضطراب ، فأصحاب أبي إسحاق يختلفون عليه ، كما بينه الترمذي (سألت عبد الله بن عبد الرحمن) هو أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند وتقدم ترجمته في

مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ . وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَشْبَهَ ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ « الْجَامِعِ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَأَصْحُ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ ،
وَقَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، لِأَنَّ
إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ . وَتَابَعَهُ عَلَى
ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى : مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لَمَّا أَتَيْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، لِأَنَّهُ
كَانَ يَأْتِي بِهِ أُمَّمٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ سَمَاعَهُ
مِنْهُ بِأَخْرَجِهِ .

المقدمة (سألت محمداً) هو الإمام البخاري (وكأنه) أي مجداً البخاري (أشبه) أي
بالصحة ، وأقرب إلى الصواب (ووضعه في كتابه الجامع) أي الجامع الصحيح المشهور
بصحيح البخاري في باب لا يستنجى بروث (لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي
إسحاق من هؤلاء) أي معمر وعمار بن رزيق وزهير وكرابان أبي زائدة (وتابعه)
أي إسرائيل (على ذلك) أي على روايته عن أبي عبيدة عن عبد الله (قيس بن الربيع)
بالرفع فاعل تابع (وزهير في أبي إسحاق) أي في رواية الحديث عن أبي إسحاق ليس
بالتعوي (لأن سماعه منه) أي لأن سماع زهير من أبي إسحاق (بأخرة) بفتح الهمزة
والجاء أي في آخر عمره وفي نسخة قلمية صحيحة بأخره .

اعلم أن الترمذى رجع رواية إسرائيل على رواية زهير التى وضعها الإمام البخارى فى صحيحه وعلى روايات معمرو وغيره بثلاثة وجوه :

الأول : أن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير ومعمرو وغيرهما .

الثانى : أن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على روايته عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله .

الثالث : أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق ليس فى آخر عمره ، وسماع زهير منه فى آخر عمره .

قلت : فى كل من هذه الوجوه الثلاثة نظر ، فما قال فى الوجه الأول فهو معارض بما قال الأجرى : سألت أبادود عن زهير وإسرائيل فى أبي إسحاق فقال : زهير فوق إسرائيل بكثير ، وما قال فى الوجه الثانى من متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل ؛ فإن شريكا القاضى تابع زهيراً وشريكاً أوثق من قيس ، وأيضاً تابع زهيراً إبراهيم بن يوسف عن أبيه ، وابن حماد الحنفى وأبو مريم وزكريا بن أبي زائدة ، وما قال فى الوجه الثالث فهو معارض بما قال الذهبى فى الميزان : قال أحمد بن حنبل حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لين سمع منه بآخره ، فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية إسرائيل وجه صحيح ، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التى رجعها البخارى ووضعها فى صحيحه ، قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة ص ٤٠٣ فتح البارى ، حكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل وكأن الترمذى تبعهما فى ذلك ، والذي يظهر أن الذى رجحه البخارى هو الأرجح وبيان ذلك أن مجموع كلام هؤلاء الأئمة مشعر بأنه الراجح على الروايات كلها ، أما طريق إسرائيل وهى عن أبي عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعاً : أو رواية زهير وهى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلاً . وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت من بقية الأسانيد وإذا تقرر ذلك كان دعوى الاضطراب فى الحديث منقبة ، لأن الاختلاف على الحفاظ فى الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين : أحدهما استواء وجوه الاختلاف فمتى رجع أحد الأقوال قدم ، ولا يعل الصحيح بالرجوح ، وثانيهما

قال : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ . وَأَبُو إِسْحَاقَ أُسْمُهُ : عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيْعِيُّ الهمدانيُّ .

مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين أو يغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه ، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك ، وههنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي إسحاق فيه ، لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها من مقال غير الطريقتين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل ، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير ، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيراً ، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود ، كرواية زهير عن أبي إسحاق ، وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلاً انتهى كلام الحافظ .

قوله (سمعت أحمد بن الحسن) ابن جنيد الترمذي الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل ، روى عن أبي عاصم والفريابي ويعلى بن عبيد وغيرهم ، وعنه البخاري والترمذي وابن خزيمة ، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة ٢٠٠ خمس ومائتين (إذا سمعت الحديث عن زائدة) هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام ، روى عن سماك بن حرب وزيد بن علاقة وعاصم بن بهدلة ، وعنه ابن عيينة وابن مهدي وغيرهما وثقه أبو حاتم وغيره ، مات غازياً بأرض الروم سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة . كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب ثقة ثبت صاحب سنة (وزهير) تقدم ترجمته آنفاً . (إلا حديث إبي إسحاق) قال في الخلاصة : قال أحمد زهير سمع من أبي إسحاق بأخرة ، وقال في هامشها نقلاً عن التهذيب : وقال أبو زرعة ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط . انتهى (وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني) قال في

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ . وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ .

التقريب : مكث ثقة عابد من الثالثة ، يعني من أوساط التابعين ، اختلط بآخره مات سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . انتهى ، وقال في الخلاصة أحد أعلام التابعين قال أبو حاتم ثقة يشبه الزهري في الكثرة ، وقال حميد الرؤاسي : سمع منه ابن عينة بعد ما اختلط . انتهى . قلت : هو مدلس ، صرح به الحافظ في طبقات المدلسين (ولا يعرف اسمه) اسمه عامر ، لكنه مشهور بكنيته (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم الكوفي أبو عبد الله الكرايبي الحافظ ، ريب شعبة جالسه نحو من عشرين سنة ، لقبه غندر ، قال ابن معين : كان من أصح الناس كتابا ، قال أبو داود مات سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة ، وقال ابن سعد سنة أربع كذا في الخلاصة ، وقال الحافظ ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة انتهى (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجهلي المرادي الكوفي الأعمى ، ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء .

قوله (سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا) هذا نص صحيح صريح في أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئا وهو القول الراجح ، قال الحافظ في التقريب : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفي ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، وقال في تهذيب التهذيب روى عن أبيه ولم يسمع منه ذكره ابن حبان في الثقات وقال لم يسمع من أبيه شيئا ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : قلت لأبي هل سمع أبو عبيدة من أبيه قال يقال إنه لم يسمع انتهى . وقال الحافظ في الفتح : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح . انتهى .

تنبه : قال العيني في شرح البخاري رادا على الحافظ ما لفظه : وأما قول هذا القائل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فمردود بما ذكر في المعجم الأوسط للطبراني من حديث زياد ابن سعد عن أبي الزبير قال : حدثني يونس بن عتاب الكوفي سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر . الحديث ، وبما أخرج الحاكم في مستدرکه من حديث أبي إسحق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف عليه السلام وصحح إسناده ، وبما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ،

أَيُّهُ : مِنْهَا لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ جِيءَ بِالْأَسْرَى ، وَمِنْهَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرِّضْفِ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ : وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنْ شَرَطَ الْحَدِيثَ الْحَسَنَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلَ الْإِسْنَادِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، انْتَهَى كَلَامُ الْعَيْنِيِّ .

قلت : لا يبدل للعيني أن يثبت أولاً صحة رواية المعجم الأوسط ثم بعد ذلك يستدل بها على صحة سماع أبي عبيدة ، ودونه خرط القتاد ، وأما استدلاله على سماعه من أييه بما أخرجه الحاكم وتصحيحه فمعيب جداً ، فإن تساهله مشهور ، وقد ثبت بسند صحيح عن أبي عبيدة نفسه عدم سماعه من أييه كما عرفت وأما استدلاله على ذلك بما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أييه فمبني على أنه لم يقف على أن الترمذي قد يحسن الحديث مع الاعتراف بانقطاعه ، وقد ذكرنا ذلك في المقدمة

(باب كراهية ما يستنجى به) أي في بيان الأشياء التي يكره الاستنجاء بها ، وقد تقدم في المقدمة مبسوطاً أن إطلاق لفظ الكراهية جاء في كلام الله ورسوله بمعنى التحريم ، والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ في معناه الذي استعمل فيه كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرين اصطاحوا على تخصيص لفظ الكراهية بما ليس بمحرم ، وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك .

١٨ - قوله (نا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة ، فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة أي من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين ، كذا في التقريب ، وقال في مقدمة فتح الباري : أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلا أنه ساء حفظه في الآخر فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه ، روى له الجماعة (عن داود بن أبي هند) القشيري مولاهم ، ثقة متقن إلا أنه بهم بأخره ، روى عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وخلق ، وعنه

عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ . فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

يحيى بن سعيد قرينه وقتادة كذلك وشعبة والثوري وخلق ، وثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي مات سنة ١٣٩ تسع وثلاثين ومائة . كذا في التقريب والخصاصة (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي : بفتح الشين : أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين ، قال مكحول : ما رأيت أفتقه منه وكذلك قال أبو مجاز ، قال الشعبي أدركت خمسمائة من الصحابة ، قال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه ، توفي سنة ثلاث ومائة ، كذا في التقريب والخصاصة (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي . ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين ، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وطائفة ، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وخلق ، قال ابن المديني أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود ، قال ابن سعد مات سنة ٦٢ اثنتين وستين ، كذا في التقريب والخصاصة

قوله (لا تستنجوا بالروث ولا بالعضام) جمع عظم ، وتقدم معنى الروث في الباب المتقدم (فإنه زاد إخوانكم من الجن) قال الطيبي : الضمير في فإنه راجع إلى الروث والعضام باعتبار المذكور ، كما ورد في شرح السنة وجامع الأصول وفي بعض نسخ للمصاييح ، وفي بعضها وجامع الترمذي فإنها ، فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها ، وعليه قوله تعالى « وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها » . وقال ابن حجر وإنما سكت عن الروث لأن كونه زاداً لهم إنما هو مجاز لما تقرر أنه لدوا بهم ، انتهى . كذا في المرقاة ، وفي رواية مسلم في قصة ليلة الجن وسألوه عن الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما يكون لحماً وكل بكرة لدوابكم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام الجن ، وحديث الباب يدل على أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم ، والعلة أنهما من طعام الجن العظام لهم والروث لدوابهم ، وروى الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم ، وقال أنها لا يطهران ، قال الدارقطني بعد روايته إسناده صحيح ، وهذا

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبْنِ عُمَرَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ
 عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ :
 « أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ » الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ

الحديث يدل على أن العلة أنهما لا يطهران، قال في سبل السلام: علق في رواية الدارقطني
 بأنهما لا يطهران وعلق بأنهما من طعام الجن وعلقت الروثة بأنها ركس والتعليل
 بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم فإنه لرجح لا يتأسك
 فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة، قال ولاتنا في بين هذه الروايات فقد يعلل الأمر
 الواحد بعلل كثيرة

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان وعلى وابن عمر) أما حديث أبي هريرة
 فأخرجه البخاري في كتاب الطهارة، وفي باب ذكر الجن، وأما حديث سلمان فأخرجه
 الجماعة إلا البخاري، كذا في نصب الراية، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عن أبي
 الزبير عنه بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعرو وحديث
 ابن مسعود المذكور في الباب أخرجه أيضا النسائي إلا أنه لم يذكر زاد إخوانكم من
 الجن، كذا في المشكاة

قوله (وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر
 البصري المعروف ابن عليه، ثقة حافظ من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، روى عن أيوب
 وعبد العزيز بن رفيع وروح بن القاسم وخلق، وعنه أحمد وابن راهويه وعلى بن حجر
 وخلق، كثير، قال شعبة: ابن عليه ريحانة الفقهاء، قال أحمد إليه المنتهى في الثبوت،
 وقال ابن معين كان ثقة مأمونا ورعا تقيا (الحديث بطوله) بالنصب أي أتم الحديث بطوله،
 وأخرج الترمذي هذا الحديث بطوله في تفسير سورة الأحقاف ومسلم في كتاب الصلاة في
 باب الجهر بالفراءة في الصبح والقراءة على الجن، قال الترمذي في التفسير: حدثنا علي بن
 حجرنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي عن علقمة قال: قلت لابن مسعود هل
 صحب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم أحد قال ما صحبه منا أحد ولكن افتقدناه
 ذات ليلة وهو بمكة: اغتيل استطير ما فعل به - فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، حتى

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » . وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

إذا أصبحنا أو كان في وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء ، قال فذكروا الذي كنوا فيه قال : فقال أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم ، قال فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، قال الشعبي سألوه الزاد وكنوا من الجزيرة ، فقال كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فرما كان لحما وكل بكرة أو روثة علف لدوابهم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن ، هذا حديث حسن صحيح (وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث) والفرق بين روايتيهما أن رواية إسماعيل مقطوعة ورواية حفص بن غياث مسندة ، ووجه كون رواية إسماعيل أصح أن حفصاً خالف أصحاب داود بن أبي هند فروى هذه الرواية مسندة وهم رووها من قول الشعبي ، قال النووي في شرح مسلم : قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وما بعده من كلام الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوى عن الشعبي وابن عليه وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم ، هكذا قال الدارقطني وغيره ، ومعنى قوله إنه من كلام الشعبي أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث ، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله (وفي الباب عن جابر وابن عمر) كذا في النسخ الموجودة عندنا وهو تكرار

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ
الْبَصْرِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَرُنَ أَرْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ،
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي
هُرَيْرَةَ .

(بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ)

١٩ - قوله (حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) الأموي البصري صدوق
من كبار العاشرة ، روى عن عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة ويزيد بن زريع ، وعنه
مسلم والترمذي والنسائي وقال لا بأس وابن ماجه مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين
(عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري . ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة
الرابعة ، قال ابن المسيب : ما أتانا عراقى أحفظ من قتادة ، وقال ابن سيرين : قتادة
أحفظ الناس ، وقال ابن مهدي قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد ، توفي سنة ١١٧ سبع
عشرة ومائة ، وقد احتج به أرباب الصحاح كذا في التقريب والخلاصة ، قلت لكنه
مدلس (عن معاذة) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة ، قال ابن معين
ثقة حجة روت عن علي وعائشة ، وعنها أبو قلابة ويزيد الرشك وأيوب وطائفة ، قال
الذهبي : بلغني أنها كانت تحيي الليل وتقول عجبت لعين تنام ، وقد علمت طول الرقاد
في القبور ، قال ابن الجوزي توفيت سنة ٨٣ ثلاث وثمانين .

قوله (قالت) أي للنساء (أي يستطيبوا) أي أن يستنجوا ، والاستطابة الاستنجاء
(فإني أستحييهم) أي من بيان هذا الأمر (كان يفعله) أي الاستنجاء بالماء .
قوله (وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وأنس وأبي هريرة) أما حديث جرير

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَخْتَارُونَ الْأَسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ ، وَإِنْ
كَانَ الْأَسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يَجْزِيهِ عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْأَسْتِنْجَاءَ
بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

ابن عبد الله فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقتى حاجته فأتاه جرير بأداة من ماء فاستنجى منها
ومسح يده بالتراب ، قال الحافظ في التقریب: إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي صدوق
إلا إنه لم يسمع من أبيه ، وقد روى عنه بالنعنة وجاءت رواية بصريح التحديث لكن
الذنب لغيره ؛ وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلाम نحوى أداة من ماء وعززة فيستنجى بالماء ، وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه مرفوعا : قال نزلت هذه الآية في
أهل قباء « فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » قال كانوا يستنجون بالماء
فنزلت فيهم هذه الآية وسنده ضعيف ، وفي الباب أحاديث صحيحة أخرى ، ومن هنا ظهر
أن قول من قال من الأئمة إنه لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث ليس بصحيح .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي .

قوله (وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء
بالحجارة يجزىء عندهم إلخ) قال العيني : مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع
عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ، فيقدم الحجر
أولا ثم يستعمل الماء ، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ في النظافة فإن
أراد الاقتضار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها ، والحجر يزيل
العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه ، انتهى كلام العيني .
اعلم أن الإمام البخارى قد بوب في صحيحه « باب الاستنجاء بالماء » وذكر فيه حديث

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،

أنس المذكور ، قال الحافظ في الفتح أراد البخارى بهذه الترجمة الرد على من كرهه
وعلى من لعى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد
صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال : إذا لا يزال
في يدي تين ، وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء ، وعن ابن اثير قال ما كنا
تفعله ، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى
بالماء ، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم انتهى
قلت لعل الترمذى أيضا أراد ما أراد البخارى . والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب)

٢٠- قوله (نا عبد الوهاب الثقفي) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت أبو محمد
البصرى ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، روى عن حميد وأيوب وخاله الحذاء وخلق
وعنه أحمد وإسحاق وابن معين والمدني ومن القدماء الشافعى ، قال ابن المدنى ليس فى
الدنيا كتاب عن يحيى الأنصارى أصح من كتاب عبد الوهاب مات سنة ١٩٤ أربع
وتسعين ومائة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى ، صدوق له أوهام
قاله الحافظ فى التقريب وقال فى تهذيب التهذيب روى عن أبيه وعن أبي سلمة بن
عبد الرحمن وعبيدة بن سفيان وذكر كثيرا من شيوخه ، ثم ذكر أقوال أئمة الحديث
فيه وحاصلها ما قال فى التقريب من أنه صدوق له أوهام (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتُهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ » . قَالَ : وَفِي هَذَا الْبَابِ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ .

بن عوف الزهري ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، ثقة مكث من الثالثة ، كذا في التقريب (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن دعتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة كذا في التقريب .

قوله (فأبعد في المذهب) بفتح الميم أى فأبعد في الذهاب عند قضاء الحاجة ، وفي رواية أبي داود كان إذا ذهب المذهب أبعد ، قال الشيخ ولي الدين العراقي بفتح الميم وإسكان الذال بفعل من الذهاب ، ويطلق على معنيين أحدهما المكان الذى يذهب إليه والثانى المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا ، فيحمل أن يراد المكان فيكون التقدير إذا ذهب فى المذهب أى موضع التغوط ، ويحتمل أن يراد المصدر أى ذهب مذهباً ، والاحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية ، وقال به أبو عبيد وغيره ، وجزم به فى النهاية ، ويوافق الاحتمال الثانى قوله فى رواية الترمذى أتى حاجته فأبعد فى المذهب ، فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب المصدر . انتهى

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن أبى قراد) بضم القاف وتخفيف الراء الأنصارى ، صحابى له حديث ويقال له ابن الفاكه وأخرج حديثه النسائى وابن ماجه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد ، هذا لفظ النسائى (وأبى قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وبلال بن الحارث) أما حديث أبى قتادة فلم أقف عليه ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه : قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتى البراز حتى يتغيب فلا يرى ، وأخرجه أيضا أبو داود ، قال المنذرى فيه : إسماعيل بن عبد الملك الكوفى نزيل مكة ، قد تكلم فيه غير واحد ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى فى الأوسط وفيه سعد بن طريف واتهم بالوضع كذا

قال أبو عيسى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا » .
وَأَبُو سَلَمَةَ : أَسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ .

في جمع الزوائد ، وأما حديث بلال بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وفيه كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ، وقد أجمعوا على ضعفه ، وقد حسن الترمذى حديثه

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود : ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره

قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرتاد لبوله مكانا) أى يطلب مكانا لنا لئلا يرجع إليه رشاش بوله ، يقال راد وارتاد واستراد ، كذا فى النهاية للجزرى ، ولم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة بلفظ ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوا لبوله كما يتبوا منزله ، قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد ذكره : هو من رواية يحيى بن عبيد بن رجبى عن أبيه ، قال ولم أر من ذكرها ، وبقية رجاله موثقون انتهى . وأخرج أبو داود عن أبى موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمشق فى أصل جدار فبال ثم قال إذا أزد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله

قوله (اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى) قال فى التقريب ؛ أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه إسماعيل ، ثقة أكثر من الثالثة ، يعنى من الطبقة الوسطى من التابعين ، وقال فى الخلاصة قل عمرو ابن على ليس له اسم ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبى أيوب وخلق ، وعنه عمرو وعروة والأعرج والشعبى وازهرى وخلق ، قال ابن سعد كان ثقة فقيها كثير الحديث ، ونقل أبو عبد الله الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة . انتهى

۱۷ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ

۲۱ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى :
مَرَدَوِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ . »

باب ما جاء في كراهية البول في الغتسل

۲۱- قوله (وأحمد بن محمد بن موسى) الروزي أبو العباس السمسار، مردويه الحافظ
عن ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وإسحاق الأزرق، وعنه البخاري والترمذي والنسائي
وقال لا بأس به، مات سنة ۲۳۵ خمس وثلاثين ومائتين، قال الحافظ ابن حجر هو
المعروف بمردويه، ثقة حافظ. انتهى. وفي المعنى لصاحب مجمع البحار مروديه: بمفتوحة
وسكون راء وضم مهملة وبتحتية لقب أحمد بن محمد (قالا أنا عبد الله بن المبارك) تقدم
ترجمته في المقدمة. (عن معمر) تقدم (عن أشعث) بن عبد الله بن جابر أبي عبد الله
البصري، عن أنس وشهر بن حوشب وغيرهما، وعنه معمر وشعبة وغيرهما، وثقه
النسائي وغيره وأورده العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه وهم قال الذهبي قول العقيلي
في حديثه وهم ليس بمسلم، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان، وقال الشيخ ولي الدين
العراقي لا يعتبر بما وقع في أحكام عبد الحق من أن أشعث لم يسمعه من الحسن فإنه
وهم (عن الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور يرسل كثيرا
ويبدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم
فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، كذا في التقريب،
قال الشيخ ولي الدين العراقي: قد صرح أحمد بن حنبل بسماع الحسن من عبد الله بن معقل
قوله (نهى أن يبول الرجل في مستحمه) أي في مغتسله كما جاء في الحديث الذي

وَقَالَ : إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَيُقَالُ لَهُ : أَشْعَثُ الْأَعْمَى .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ ، وَقَالُوا : عَامَّةُ

الْوَسْوَاسِ مِنْهُ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ : ابْنُ سِيرِينَ ،

أشار إليه الترمذى ، وقد ذكرنا لفظه : قال الجزرى فى النهاية : المستحم الموضع الذى يغتسل فيه بالحميم ، وهو فى الأصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأى ماء كان استحمام . وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس . انتهى (وقال إن عامة الوسواس) يكسر الواو الأولى ، وفى رواية أبى داود فإن عامة الوسواس (منه) أى من البول أى من البول فى المستحم ، أى أكثر الوسواس يحصل من البول فى المغتسل ، لأنه يصير الموضع نجساً فيقع فى قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شيء من رشاشه أم لا ، قال الجزرى فى النهاية : وسوست إليه نفسه وسوسة ووسوسا بالكسر وهو بالفتح الاسم ، والوسواس أيضا اسم للشيطان . انتهى .

قوله (وفى الباب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول فى مغتسله ، وأخرجه النسائى مختصرا وسكت عنه أبو داود والمنذرى

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى

قوله (ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين) هو محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من

وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ؟ فَقَالَ ، رَبَّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ .

الثالثة مات سنة ١١٠ عشر ومائة كذا في التقریب ، وكره ذلك آخرون واستدلوا عليه بحديث الباب ، وقولهم هو الراجح الموافق لحديث الباب قال الشوكاني في النيل : وربط النهي بعله إفضاء النهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة (قيل له) أي لابن سيرين (يقال إن عامة الواسواس منه فقال ربنا الله لا شريك له) قال أبو الطيب السندي في شرحه للترمذي : فهو التوحد في خلقه لا دخل للبول في المغتسل في شيء من الخلق ، قال بعض العلماء في جوابه : إن الله تعالى جعل للأشياء أسبابا فلا بد من التجنب عن الأسباب الصبيحة. أقول علم قبحه بنهي الشارع عنه . انتهى كلام أبي الطيب (وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء) قال الحافظ ولي الدين العراقي : حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسل لنا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض وإذا استقر فيها فإن كان صلباً يبلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى . روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال : إذا كان يسيل فلا بأس وقال ابن ماجه في سننه : سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول : إنما هذا في الحفيرة فأما اليوم لمغتسلاتهم الجص والقير فإذا بال فأرسل عليه فلا بأس به ، وقال النووي إنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشة فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة ، قال الشيخ ولي الدين : وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمع هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية . انتهى . والذي قاله النووي سبقه إليه صاحب النهاية كما عرفت آنفاً .

قال أبو عيسى : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ ، عَنْ حَبَّانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي

قلت والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستحيم بشيء من القيود
فيحترز عن البول في المغتسل مطلقاً سواء كان له مسلك أم لا وسواء كان المكان صلباً
أو لينا فإن الوسواس قد يحصل من البول في المغتسل الذي له مسلك أيضاً وكذلك قد
يحصل الوسواس منه في المغتسل اللين والصلب كما لا يخفى

قوله (حدثنا بذلك) أي بقول ابن المبارك المذكور (أحمد بن عبد الأملي) بالمد
وضم الميم يكنى أبا جعفر ، صدوق من الحادية عشرة ، روى عنه أبو داود والترمذي
(عن حبان) بكسر الحاء المهملة وشدة الواو هو حبان بن موسى بن سوار السلمي
أبو محمد المروزي . عن ابن المبارك وأبي حمزة السكري ، وعنه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي لأبأس به وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الخلاصة ، وقال الحافظ ثقة .

(باب ماجاء في السواك)

هو بكسر السين على الأفصح ويطلق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا

٢٢ - قوله (حدثنا أبو كريب) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي
مشهور بكنيته ، ثقة حافظ من العاشرة ، روى عنه الأئمة الستة (عن أبي سلمة) هو
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

قوله (لولا أن أشق على أمتي) أي لولا أن أثقل عليهم من المشقة وهي الشدة قاله

لَأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .

في النهاية ، يقال شق عليه أى ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه ، والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم أو أن مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أى لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أى وجوبا (بالسواك) أى باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة ويستعمل في الفعل أيضا (عند كل صلاة) قال القارى في المرقاة أى عند وضوءها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد والبخارى تعليقا في كتاب الصوم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، ولخبر أحمد وغيره : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور . فتبين موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما ثم اعلم أن ذكر الوضوء والطهور بيان للمواضع التي يتأكد استعمال السواك فيها ، أما أصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب ، نعم باعتبار بعض الأسباب يتأكد استحبابه كتغير الفم بالأكل أو بسكوت طويل ونحوها ، وإنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة نفسها لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم . وهو ناقض عندنا فرما يفضى إلى حرج ولأنه لم يروا أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبراني : لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . أو التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به لكنى لم أمر به لأجل وجودها ، وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائح العبادية : ومنها مداومة السواك لاسيما عند الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة رواه الشيخان ، وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك . والباء للإصاق أو المصاحبة وحققتهما فيما اتصل حسا أو عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند ، والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن وقد أمكن ههنا فلامساغ إذا على الحمل على المجاز ، أو تقدير مضاف ، كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعبرة ، قال في التارخانية نقلا عن التتمة : ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة . انتهى .

وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في شرح الهداية : ويستحب في خمسة مواضع :
اصفراء السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء انتهى .
فظهر أن ما ذكر في الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللاً بأنه قد يخرج
الدم فينتقض الوضوء ليس له وجه ، نعم من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس
الأسنان واللسان دون اللثة ، وذلك لا يخفى انتهى كلام القارى .

قلت : حديث أبي هريرة المذكور في الباب ورد بالفاظ ، قال المنذرى في
الترغيب : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي
لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة . رواه البخارى واللفظ له ومسلم إلا أنه قال : عند كل صلاة
والنسائي وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال مع الوضوء عند كل صلاة ورواه أحمد وابن
خزيمة في صحيحه ، وعندهما « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » انتهى ما في الترغيب ،
وذكر الحافظ في بلوغ المرام حديث أبي هريرة بلفظ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك مع كل وضوء ، وقال أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره
البخارى تعليقا . انتهى . فلو يحمل قوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلاة على كل
وضوء ، كما قال القارى وغيره يرد عليه ما ذكره بعض علماء الحنفية من الصوفية ، ولو
يحمل على ظاهره ويقال باستحباب السواك عند نفس الصلاة أيضا ، ويجمع بين الروايتين
كما قال الشافعية وبعض العلماء الحنفية من الصوفية لا يرد عليه شيء ، وهو الظاهر فهو
الراجح ، فقد حمله راويه زيد بن خالد الجهني على ظاهره كما رواه الترمذى في هذا الباب ،
وروى الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
سواكهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة ، وروى عن ابن أبي شيبه عن صالح بن كيسان
عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم
قال الشيخ العلامة شمس الحق رحمه الله في غاية المقصود : ما لفظه . وأحاديث
الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخارى تعليقا
عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ، تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة ، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال ، أي عند كل وضوء وصلاة ، كما قدرها بعض الحنفية ، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة ، وهي السواك عند الصلاة ، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد ؛ لأنه من إزالة المستقذرات ، وهذا التعليل مردود ؛ لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة ، وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل ، بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة ، كما روى الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح ، عن زيد بن خالد الجهني قال : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك . انتهى

وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد ، ثم يستاك ، ثم يدخل ويصلي ، ولو سلم فلا نسلم أنه من إزالة المستقذرات ، كيف وقد تقدم أن زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه ، وأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سووهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروحون والسواك على آذانهم . انتهى .

قلت : كلام الشيخ شمس الحق هذا كلام حسن طيب ، لكن صاحب الطيب الشذى لم يرض به فنقل شيئاً منه وترك أكثره ، ثم تقوه بما يدل على أنه لم يفهم كلامه المذكور أوله تعصب شديد يحمله على مثل هذا التقوه .

وأما حديث أحمد الذي ذكره القاري بلفظ : صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ، فلم أقف على هذا اللفظ ، نعم روى أحمد وغيره ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً » ، قال المنذرى بعد ذكره : رواه أحمد والبخاري ، وأبو يعلى ، وابن خزيمة في صحيحه ، وقال في القلب من هذا الخبر شيء ، فأني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب ، ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد كذا قال ، ومحمد بن إسحاق

قال أبو عيسى : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ . وَحَدِيثُ
أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .
وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَرَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ أَصَحُّ .

إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَنْ أَصَلِيَ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِيَ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ
سِوَاكَ » ، رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ السِّوَاكِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكَ » ، رَوَاهُ
أَبُو نَعِيمٍ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . انْتَهَى مَا فِي التَّرغِيبِ .

قَوْلُهُ : (وَأَمَّا مُحَمَّدٌ) بِنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ (فَرَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ أَصَحُّ) .

قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي : حَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ ، فَقَالَ : رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَصَحُّ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ
عِنْدِي ، قُلْتُ : رَجَّحَ الْبَخَارِيُّ عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ فِيهِ قِصَّةٌ ،
وَهِيَ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ ، فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَضَعُ السِّوَاكَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ
الْكَاتِبِ ، فَكَلِمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ ، ثَانِيَهُمَا أَنَّهُ تَوَبَّعَ فَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ

طريقي يحيى بن أبي كثير : حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد ، فذكر نحوه . انتهى .
كلام الحافظ .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، وعلى وعائشة ، وابن عباس وحذيفة ،
وزيد بن خالد وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأم حبيبة ، وابن عمر وأبي أمامة ،
وأيوب وتمام بن عباس ، وعبد الله بن حنظلة ، وأم سلمة ووائلة ، وأبي موسى) .
أما حديث أبي بكر رضي الله عنه ، فأخرجه أحمد وأبو يعلى مرفوعاً بلفظ : السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات إلا أن
عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر ، وأما حديث علي فأخرجه الطبراني في الأوسط
بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع
كل وضوء» . قال الهيثمي فيه ابن إسحاق ، وهو ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث
وإسناده حسن . انتهى ، وقد حسن إسناده أيضاً المنذرى في الترغيب .

وأما حديث عائشة ، فأخرجه النسائي وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما بمثل
حديث أبي بكر المذكور ، وأخرجه البخاري معلقاً مجزوماً . قال المنذرى : وتعليقات
البخاري المجزومة صحيحة ، انتهى . ولعائشة أحاديث أخرى في السواك ، وأما حديث
ابن عباس فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بمثل حديث أبي بكر المذكور ، وزاد
فيه « ومجلاة للبصر » ، ولابن عباس أحاديث أخرى في السواك ، وأما حديث حذيفة
فأخرجه الشيخان بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد من الليل يشوس
فاه بالسواك ، وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أبو داود والترمذي ، وأما حديث
أنس ، فأخرجه البخاري بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد أكرت
عليكم في السواك » ولأنس أحاديث في السواك ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه
أبو نعيم في كتاب السواك بلفظ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك بالأسحار » .
وفي إسناده ابن لهيعة ، وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أحمد وأبو يعلى بلفظ قالت :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة » قال الهيثمي رجاله ثقات ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد مرفوعاً
بلفظ : عليكم بالسواك فإنه مطيبة للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى ، وفي إسناده ابن لهيعة

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَعَلِيِّ ، وَعَائِشَةَ ،
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَنْسِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبْنِ
عُمَرَ ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ حَنْظَلَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ وَوَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَأَبِي مُوسَى

٢٣ — حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

وَأَبْنِ عُمَرَ أَحَادِيثَ أُخْرَى فِي السَّوَاكِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ
مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : تَسَوَّكُوا ؛ فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ مَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ إِلَّا
أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ « الْحَدِيثُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا
بِلَفْظٍ : أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الرِّسَالَيْنِ الْخِتَانُ وَالتَّعْطُرُ وَالسَّوَاكُ وَالتَّكْوِينُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ تَمَّامِ
ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْكَبِيرِ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : « مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ
قَلْحًا ، اسْتَكَوْا فَلَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ » . هَذَا لَفْظُ
التِّرْمِذِيِّ ، قَالَ الهَيْثَمِيُّ : فِيهِ أَبُو عَلِيٍّ الصِّقْلِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَنْظَلَةَ ؛ فَأَمَّا أَقْفُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَفْتُ عَلَى أُضْرَاسِي » .
قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : إِسْنَادُهُ لَيْسَ ، وَأَمَّا حَدِيثُ وَاثِلَةَ وَهُوَ ابْنُ الْأَسْقَعِ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَالتِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : قَالَ أَمْرَتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيَّ ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ
فِيهِ لَيْسَ بِنِ سَلِيمٍ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي السَّوَاكِ عَلَيَّ
طَرَفَ اللِّسَانِ .

اعلم أنه قد جاء في السواك أحاديث كثيرة عن هؤلاء الصحابة المذكورين وغيرهم
رضوان الله عليهم في الصحاح وغيرها ، ذكرها الحافظ عبد العظيم المنذري في الترغيب
والحفاظ الهيثمي في موضعين من كتابه مجمع الزوائد والحافظ ابن حجر في التلخيص
والشيخ علي المتقي في كنز العمال ، من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى هذه الكتب .

٢٣ — قَوَاهُ (نَاعِبِدَةُ) تَقْدِمُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بِنِ الْحَارِثِ بْنِ خَالِدِ التَّمِيمِيِّ

حصى الله عليه وسلم يقول : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَا أُخْرَتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . قَالَ : فَكَانَ زَيْدُ ابْنِ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ » .

أبو عبد الله المدني ، ثقة له أفراد من الرابعة ، روى عن أنس وجابر وغيرهما ، وعنه يحيى بن أبي كثير وابن إسحاق وعدة ، قال ابن سعد كان قصيرا محدثا ، وقال أحمد يروى مناكير ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش ، توفي سنة ١٢٠ عشرين ومائة .

قوله (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) أى بفرضيته أى لولا مخافة المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرت به وفرضت عليهم ، لكن لم أمر به ولم أفرض عليهم لأجل خوف المشقة ، قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة . اختلف العلماء فى السواك ، فقال إسحاق إنه واجب ومن تركه عمداً أعاد الصلاة ، وقال الشافعى سنة من سنن الوضوء ، واستحبه مالك فى كل حال يتغير فيه الفم ، وأما من أوجبه فظاهر الأحاديث تبطل قوله ، فأما القول بأنه سنة أو مستحب فتعارف ، وكونه سنة أقوى انتهى (ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل) يأتى الكلام عليه فى موضعه (قال) أى أبو سلمة (فكان زيد بن خالد) راوى الحديث (يشهد الصلوات) أى الخمس أى يحضرها (فى المسجد) للجماعة (وسواكه على أذنه) بضم الذال وينسكن والجملة حال (موضع القلم من أذن الكاتب) أى والحال أن سواكه كان موضوعا على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب (لا يقوم إلى الصلاة إلا استن) أى استاك ، والاستنان استعمال السواك (ثم رده) أى السواك (إلى موضعه) أى من الأذن وفى رواية أبى داود : قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس فى المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب . فكلمنا قام إلى الصلاة استاك ، قال القازى فى المرقاة : قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة ، أو استاك لطهارتها . انتهى .

قلت : فيه أنه لم ينفرد به زيد بن خالد كما عرفت ، ثم صنيعه هذا يدل عليه ظاهر حديث الباب وليس ينفىه شيء من الأحاديث المرفوعة فكيف لا يكون حجة .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ: يُقَالُ: هُوَ مِنْ وَالدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود

(باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء)

٢٤ - قوله (حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن أبي أرتاة ، قال الحافظ : صدوق وتكلم فيه بلا حجة (من ولد بسر بن أرتاة) بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ، بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ويقال له بسر بن أبي أرتاة ، (قال نا الوليد بن مسلم) القرشي ، وولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، روى عن ابن عجلان والأوزاعي وغيرهما ، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وخلق مات سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة (عن الأوزاعي) اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الفقيه ثقة جليل ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه ، قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة : مات سنة ١٥٧ سبع وخمسين ومائة (عن الزهري) اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤس الطبقة الرابعة ، كذا في التقريب ، ومحمد بن مسلم هذا معروف بالزهري وابن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بن حزن

وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، قال ابن المديني لأعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين وقد ناهر الثمانين ، كذا في التقريب (وأبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ، أحد الأعلام قال عمرو بن علي ليس له اسم ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والزهري وغيرهم ، قال ابن سعد كان ثقة فيها كثير الحديث ، مات سنة ٩٤ أربع وتسعين وكان مولده في بضع وعشرين

قوله (إذا استيقظ أحدكم من الليل) كذا في رواية الترمذي وابن ماجه ، وفي رواية الشيخين إذا استيقظ أحدكم من نومه ، وليس في روايتهما من الليل (فلا يدخل) من الإدخال ، وفي رواية الشيخين فلا يغمس (يده في الإناء) أى في إناء الماء (حتى يفرغ) من الإفراغ أى حتى يصب الماء (عليها) أى على يده (مرتين أو ثلاثا) وفي رواية مسلم وغيره حتى يغسلها ثلاثا ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني حتى يغسلها ثلاث مرات (فإنه لا يدري أين باتت يده) روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء : أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على برة أو قملة ، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه ، لكن الجماهير على أنه نهى تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأتى الغامس ، وقال التوربشتي هذا في حق من بات مستنجيا بالأحجار معروريا ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة ، ويستحب له أيضا غسلها لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تمكن لزول بزوال ذلك المعنى . كذا في المرقاة

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني وقال إسناده حسن ولفظه : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده ، وأما

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ ، قَائِلَةٌ كَانَتْ
أَوْ غَيْرَهَا : أَنْ لَا يُدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ
قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى
يَدِهِ نَجَاسَةٌ .

حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والدارقطني ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن أبي حاتم
في العلل وحكى عن أبيه أنه وهم ، كذا في النيل
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (قال الشافعي وأحب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن
لا يدخل يده في وضوئه فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك
الماء إذا لم يكن على يده نجاسة) حمل الشافعي حديث الباب على الاستحباب ، وهو قول
الجمهور . قال ابن تيمية في المتقى : وأكثر العلماء حملوا هذا يعني حديث الباب على
الاستحباب ، مثل ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم
من منامه فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه ، متفق عليه انتهى .
قال الشوكاني في النيل : وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لأنه قد وقع الاتفاق
على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد انتهى . وقال أحمد
ابن حنبل إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلى أن يهريق
الماء . قال في المرقاة : ذهب الحسن البصري والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر
وحكما بنجاسة الماء ، كذا نقله الطيبي . وقال الشمني عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل
وداود أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث انتهى ما في المرقاة .
وقال النووي في شرح مسلم تحت حديث الباب : فيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل
غسلها ، وهذا جمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والتأخرين على أنه نهى تنزيه

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ
فِي وُضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَهْرِيقَ الْمَاءَ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ
فِي وُضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا .

لا تحریم ، فلو خالف وغمس لم یفسد الماء ولم یأثم الغامس ، وحكى أصحابنا عن الحسن
البصرى أنه ینجس إن كان قام من نوم اللیل ، وحكاہ أيضا عن إسحاق بن راهویہ
ومحمد بن جریر الطبری وهو ضعیف جدا ، فإن الأصل فی الماء والید الطهارة فلا ینجس
بالشك وقواعد الشرع متظاهرة علی هذا . قال ثم مذهبنا ومذهب المحققین أن هذا الحكم
لیس مخصوصا بالقیام من النوم ، بل المعتبر فیہ الشك فی نجاسة الید ، فمتى شك فی نجاستها
كره له غمسها فی الإناء قبل غسلها ، سواء قام من نوم اللیل أو النهار أو شك فی نجاستها
من غیر نوم ، وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رواية أنه إن قام
من نوم اللیل كره كراهة تحریم ، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزیه . وواقفه
علیه دواد الظاهری اعتماداً علی لفظ المبيت فی الحدیث ، وهذا مذهب ضعیف جدا فإن
النبي صلى الله علیه وسلم نبه علی العلة بقوله فإنه لا یدرى أين باتت یدیه ومعناه أنه لا یأمن
النجاسة علی یدیه ، أو هذا عام لوجود احتمال النجاسة فی نوم اللیل والنهار وفي الیقظة ،
وذكر اللیل أولاً لكونه الغالب ولم یقتصر علیہ خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر
العلة بعده انتهى كلام النووی . (وقل إسحاق) هو ابن راهویہ (إذا استیقظ من
النوم باللیل أو بالنهار فلا یدخل یدیه فی وُضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا) فلم یخص إسحاق بن راهویہ
الحکم بالاستیقاظ من نوم اللیل كما خصه به الإمام أحمد .

قلت : القول الراجح عندی هو ما ذهب إليه إسحاق والله تعالى أعلم . وأما إذا
أدخل یدیه فی الإناء قبل غسلها فهل صار الماء نجساً أم لا فالظاهر أن الماء صار مشکوكاً
فحکمه حکم الماء المشكوك والله تعالى أعلم .

واعلم أن الجمهور اعتذروا عن حمل حدیث الباب علی الوجوب بأعذار لا یطمئن
بواحد منها قلبی فمن اطمأن بها قلبه فلیقل بما قال به الجمهور .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْدِيُّ قَالَا
حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِقَالٍ الْمُرِّيِّ
عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبِ

(باب في التسمية عند الوضوء)

ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة واختلف أئمة الحديث في صحتها وضعفها ، فقال بعضهم كل ما روى في هذا الباب فهو ليس بقوى ، وقال بعضهم لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح ، وقال الحافظ ابن حجر : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً انتهى .

قلت : الامر كما قال الحافظ ومقتضى أحاديث الباب هو الوجوب والله تعالى أعلم .

٢٥ - قوله (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي ، ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة أحد أئمة البصرة روى عن المعتز ويزيد بن زريع وابن عينة وخلق ، وعنه ع - يعني الأئمة الستة - قال أبو حاتم هو عندي أوثق من الفلاس وأحفظ قال البخاري مات سنة ٢٥٠ خمسين ومائتين .
(وبشر بن معاذ) البصري الضرير يكنى أبا سهل صدوق من العاشرة (والعقدي) بفتح المهملة والقاف (نا بشر بن الفضل) بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد من الثامنة .

(عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة الأسلمي المدني ، صدوق ربما أخطأ (عن أبي ثقال) بكسر المثلثة بعدها فاء (المرى) بضم الميم وتشديد الراء اسمه ثمانية بن وائل بن حصين ، وقد ينسب لجدده وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حصين وهو مشهور بكنيته مقبول من الخامسة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة : قل البخاري في حديثه نظر انتهى . كذا في الخلاصة .

(عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفیان بن حويطب) بفتح الراء وبالموحدة المدني قاضيا ، قال في التقريب مقبول .

(٨ - تحفة الأحوزي - جزء ١)

عن جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» .

(عن جدته) وفي رواية الحاكم حدثني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ في التقریب : أسماء بنت سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل لم تسم في الكنايين يعني جامع الترمذى وسنن ابن ماجه وسماها البيهقي ، ويقال إن لها حجة انتهى .

وذكرها الحافظ الذهبي في الميزان في النسوة المجهولات (عن أبيها) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور أحد العشرة .

قوله (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال الشاء ولي الله الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة : هو نص على أن التسمية ركن أو شرط ، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء ، لكن لا أرتضى بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى .

قلت : لا شك في أن هذا الحديث نص على أن التسمية ركن للوضوء أو شرط له لأن ظاهر قوله لا وضوء أنه لا يصح ولا يوجد إذ الأصل في النفي الحقيقة ، قال القاري في المرقاة : قال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازاً على الاعتداد به لعدم صحته ، كقوله عليه الصلاة والسلام . لا صلاة إلا بطهور ، وعلى نفي كماله كقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، وههنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر ، لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه ، والمراد بالطهارة الطهارة من الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ انتهى

قلت : حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف ، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر ، وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع ، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة ، وفيه مرداس بن محمد ابن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان ، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك ، فالحديث لا يصلح للاحتجاج

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وسهل
ابن سعد ، وأنس .

فلا يصح الاستدلال به ، على أن النفي في قوله صلى الله عليه وسلم : لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه ، محمول على نفي الكمال .

فإن قلت : قد صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روى في بعض
الروايات لا وضوء كاملاً ، وقد استدل به الرافعي فهذه الرواية صريحة في أن المراد في
قوله لا وضوء في حديث الباب نفي الكمال .

قلت : قال الحافظ في التلخيص : لم أره هكذا . انتهى ، فلا يعلم حال هذه الرواية
كيف هي صالحة للاحتجاج أم لا والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وأنس)
أما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدى وفي
إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود
وابن ماجه والترمذي في العلال والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد
ابن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ ، ورواه
الحاكم من هذا الوجه ، فقال يعقوب بن أبي سلمة وادعى أنه الما جشون وصححه لذلك فرحم .
والصواب أنه الليثي ، قال الحافظ قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي
هريرة وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه ، فإنه
قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطيء مع قلة ما روى فكيف
يرصف بكونه ثقة ، قال ابن الصلاح انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخرجه
له ، وتبعه النووي وله طرق أخرى كلها ضعيفة . وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه
أحمد والدارمي والترمذي في العلال وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبزار والدارقطني
والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدى أن زيد بن الحباب تفرد به عن
كثير بن زيد قال الحافظ : وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر
العقدي وابن ماجه من حديث أبي أحمد ازهرى وكثير بن زيد ، قال ابن معين ليس
بالتقوى وقال أبو زرعة صدوق فيه لين ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالتقوى يكتب
حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد وربيع قال أبو حاتم

قال أبو عيسى : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد .

شيخ وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد ليس بالمعروف وقال الروزي لم يصححه أحمد وقال ليس فيه شيء ثبت وقال البزار كل ما روى في هذا الباب فليس بقوي ، وذكر أنه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة . وقال العقيلي الأسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال أحمد بن حنبل إنه أحسن شيء في هذا الباب ، وقد قال أيضاً لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع ، وقال إسحاق هذا يعني حديث أبي سعيد أصح ما في الباب ، وأما حديث سهل ابن سعد فأخرجه ابن ماجه والطبراني وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد بن سعد وهو ضعيف ، وتابعه أخوه أبي بن عباس وهو مختلف فيه ، وأما حديث أنس فأخرجه عبد الملك بن حبيب الأندلسي وعبد الملك شديد الضعف .

قوله (قال أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد) وقال البزار : كل ما روى في هذا الباب فليس بقوي

قلت : أحاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضها فمجموعها يدل أن لها أصلاً ، قال الحافظ ابن حجر والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن لها أصلاً ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : لا يخلوا هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح انتهى ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب : وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال ، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تعدد تركها أعاد الوضوء وهو رواية عن الإمام أحمد ، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة . انتهى كلام المنذري ، وحديث الباب أعني حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني والعقيلي والحاكم وأعل بالاختلاف والإرسال ، وفي إسناده أبو ثمال عن رباح مجهولان ، فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة ، وقد أطلت الكلام على حديث سعيد بن زيد هذا الحافظ ابن حجر في التلخيص

وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أَعَادَ الوُضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلاً : أَجْزَأَهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا .
وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ .

وَأَبُو ثِقَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ « ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ » .

وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ « أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُوَيْطِبٍ » مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : « عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطِبٍ » فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ .

قوله (وقال إسحاق إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء وإن كان ناسياً أو متأولاً أجزاءه) فعند إسحاق التسمية واجب في الوضوء وهو قول الظاهرية وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، واختلفوا هل هي واجبة مطلقاً أو على الذم ، وعند الظاهرية مطلقاً وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة إلى أنها سنة ، واحتج الأولون بأحاديث الباب ، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً « من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه » الحديث وقد تقدم ، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج بقوله (قال محمد بن إسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) يعني حديث سعيد بن زيد المذكور في هذا الباب ، وقال أحمد أقوى شيء فيه حديث كثير ابن زيد عن ربيع يعني حديث أبي سعيد ، وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية ؟ فذكر حديث أبي سعيد .

قوله (وأبو ثقال المرى اسمه ثمامة) بضم المثلثة (بن حصين) بالتصغير وحصين جد أبي ثقال واسم أبيه وائل كما تقدم (فنسبه إلى جده) أي إلى جده الأعلى .

٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِثْلَهُ .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(باب ماجاء في المضمضة والاشتنشاق)

أصل المضمضة في اللغة التحريك ، ومنه مضمض العاس في عينه إذا تحركتا بالنعاس ،
 ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه ، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله
 أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمججه ، كذا في الفتح . والاشتنشاق هو إدخال
 الماء في الأنف

٢٧- قوله (وجرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيا ،
 ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره بهم من حفظه مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين
 ومائة وهو من رجال الكتب الستة

(عن منصور) بن العتمر بن عبد الله السلمي الكوفي ؛ ثقة ثبت وكان لا يدلس ،
 من طبقة الأعمش مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة ، وهو من رجال الكتب
 الستة أيضا

(عن هلال بن يساف) قال في التقريب بكسر التحتية وكذا في القاموس ، وقال
 الخزرجي بفتح التحتية الأشجعي مولا هم ثقة من أوساط التابعين (عن سلمة بن قيس)
 الأشجعي صحابي سكن الكوفة

صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ ، وَلَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
 وَالْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قوله (إذا توضأت فانتثر) قال في القاموس انتثر استنشق الماء ثم استخرج بنفس
 الأنف كاتثر انتهى ، وقال الحافظ الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ ، أي
 يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا ،
 وحكى عن مالك كراهية فعله بغير إعانة اليد ، لسكونه يشبه فعل الدابة ، والمشهور عدم
 الكراهة وإذا استثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى . بوب عليه النسائي وأخرجه
 مقيداً بها من حديث علي انتهى . (وإذا استجمرت) أي إذا استعملت الجمار ، وهي
 الحجارة الصغار في الاستنجاء (فأوتر) أي ثلاثاً أو خمساً ووقع في رواية أبي هريرة من
 استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لافلا حرج ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن
 ماجه . قال الحافظ في الفتح : وهذه الزيادة حسنة الإسناد ، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة
 ومالك فقالوا : لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار ، وأخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث
 بحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار .
 رواه مسلم ، فاشتروا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء وإذا لم يحصل بها فيزاد
 حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله من استجمر فليوتر ، وليس بواجب لقوله من
 لافلا حرج ، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب انتهى

قوله (وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن معد يكرب
 ووائل بن حجر) أما حديث عثمان فأخرجه الشيخان ، وأما حديث لقيط بن صبرة
 فأخرجه أحمد وأهل السنن الأربع والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان
 والحاكم والبيهقي . وفيه وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ، وفي رواية من هذا
 الحديث إذا توضأت فمضمض ، أخرجه أبو داود وغيره . قال الحافظ في الفتح إن إسنادها
 صحيح ، وقد رد الحافظ في التلخيص ما أعل به حديث لقيط بن صبرة من أنه لم يرو عن
 عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وقال ليس بشيء لأنه روى عنه غيره .
 وصححه الترمذي والبعثي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة ، وقال النووي هو حديث صحيح

قال أبو عيسى : حديثُ سامةَ بن قيسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ تَرَكَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ . وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً . وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : الْإِسْتِنْشَاقُ أَوْ كَدُّ مِنَ الْمَضْمُضَةِ .

قال أبو عيسى : وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم وصححه ابن القطان ولفظه : استنروا مرتين بالعتين أو ثلاثا . كذا في التلخيص ، وأما حديث المقدم بن معديكرب فأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه الطبراني في الكبير والبراز وفيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائي ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي مسند البراز والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد ص ٩٤ ج ١ وفي الباب أحاديث أخرى منها حديث أبي هريرة : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر . أخرجه الشيخان

قوله (حديث سامة بن قيس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي

قوله (قالت طائفة منهم إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد وأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق)

واستدلوا بأحاديث الباب ، وقولهم هو الراجح لثبوت الأمر بهما ، والأصل في الأمر الوجوب ، مع ثبوت مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما

(وقال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة) لما ورد في حديث لقيط بن صبرة : وبالغ

في الاستنشاق إلا أن تكون صائما

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ ، لِأَنَّهَا سَنَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي آخِرَةِ .

٢٢ - بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ

٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ

(وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة ومن تبعه ، فعند هؤلاء المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء وواجبان في غسل الجنابة ، واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث عشر من سنن المرسلين ، وقد رده الحافظ في التلخيص وقال إنه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ من الفطرة ، ولو ورد لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أى الطريقة لا السنة بالمعنى الأصولي ، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ « المضمضة والاستنشاق سنة » رواه الدارقطني ، قال الحافظ وهو حديث ضعيف ، واستدلوا أيضاً بما رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي . توضأ كما أمرك الله ، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر منه أمر من الله تعالى بدليل « وما آتاكم الرسول فخذوه »

قوله (وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة إلخ) ليس لهذه الطائفة دليل صحيح وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار قاله في النيل والله تعالى أعلم

(باب في المضمضة والاستنشاق من كف واحد)

٢٨ - قوله (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه الحداني البلخي ، أبو زكريا لقبه «خت» بفتح المعجمة وتشديد المثناة ، ثقة روى عن الوليد بن مسلم وو كيع وغيرهما وعنه البخاري

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمُضًا وَأَسْتَنْشِقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا» .

وأبو داود والترمذي والنسائي والسراج ، وقال ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين كذا في التقريب والخصاصة (نا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التيمي أبو إسحاق الفراء الصغير الرازي الحافظ أحد محور الحديث وكان أحمد ينكر على من يقول الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة ، روى عن أبي الأحوص وخالد الطحان وغيرهما ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، قال أبو زرعة كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتمن وأحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، وثقه النسائي مات بعد العشرين ومائتين (نا خالد) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد المزني ، وولاهم ، الواسطي الطحان ، ثقة ثبت . قال أحمد : كان ثقة دينا ، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات ، يتصدق بوزن نفسه فضة

(عن عمرو بن يحيى) بن عمار بن أبي حسن المازني المدني ، سبط عبد الله بن زيد ، وثقه أبو حاتم والنسائي (عن أبيه) هو يحيى بن عمار ، وثقه النسائي وغيره (عن عبد الله بن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان ، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين ، وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله : هو هو ، وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم ، قاله النووي :

قوله (مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا) وفي رواية مسلم مضمض واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثا وكذلك وقع في رواية البخاري ، قال النووي : فيه حجة صريحة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات ، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها . انتهى ، وقال الحافظ في الفتح : وهو صريح في الجمع في كل مرة انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن زيد هذا دليل صحيح صريح لمن قال إن المستحب في المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات ، بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة

ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم وإليه ذهب الشافعي كما هو المشهور عنه ، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : وكان هديه صلى الله عليه وسلم الوصل بين المضمضة والاستنشاق كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثاً وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات ، فهذا أصح ما روى في المضمضة والاستنشاق ، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، في حديث صحيح البتة ، انتهى .

فإن قلت : قال القاري في المرقاة : قوله مضمض واستنشق من كف واحد فيه حجة للشافعي ، كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا ، والأظهر أن قوله من كف تنازع فيه الفعلان ، والمعنى مضمض من كف ، وقد الواحدة احترازاً عن التثنية انتهى .

وقال العيني في شرح البخاري ص ٦٩٠ ج ١ : والجواب عما ورد في الحديث تمضمض واستنشق بكف واحد أنه محتمل لأنه يحتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ، ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بماء ، والمحتمل لا يقوم به حجة ، ويرد هذا المحتمل إلى المحكم الذي ذكرنا توفيقاً بين الدليلين ، وقد يقال : إن المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين انتهى كلام العيني .

قلت : قوله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً هو ظاهر في الجمع بين المضمضة والاستنشاق ، ولذلك قال ابن الملك وغيره من الأئمة الحنفية : فيه حجة للشافعي ، وقد جاءت أحاديث أخرى صحيحة صريحة في الجمع لا احتمال فيها غيره .

فمنها : حدث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق ، رواه الدارمي وابن حبان والحاكم وإسناده حسن .

ومنها : حديث ابن عباس أيضاً ، قال توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى رواه النسائي .

ومنها : حديث ابن عباس أيضا أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا : أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه الحديث ، وفي آخره ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، رواه البخاري في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

ومنها : حديث علي رواه أبو داود عن عبد خير ، قال رأيت عليا أتى بكرسي فقعده عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده ثلاثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورواه النسائي بلفظ : ثم مضمض واستنشق بكف واحد ، وفي آخره من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ظهوره ، ولأبي داود الطيالسي في حديث علي : ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد ، كما في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر .

فظهر أن ما ذكره القاري والعيني من التأويل لا يليق أن يلتفت إليه ، ولذلك لم يرض به العيني نفسه حيث قال في شرح البخاري بعد ما ذكر من التأويل : وفيه نظر لا يخفى ، والأحسن أن يقال إن كل ما روى من ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز انتهى .

وقال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح الوقاية : وذكر السغناقي في النهاية بعد ما ذكر مستند الشافعي : أنه عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد لله عندنا تأويلان .

أحدها أنه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه ، والثاني أنه فعلهما باليد اليمنى ، ورد العيني بأن الأحاديث المصرحة بأنه تمضمض واستنشق بماء واحد لا يمكن تأويلها بما ذكره ، انتهى كلام بعض العلماء .

واعلم أن مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعي المشهور هو الوصل بين المضمضة والاستنشاق ، وحجتهم حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب ، والأحاديث التي ذكرناها ، ومذهب الإمام أبي حنيفة الفصل بينهما بأن يتمضمض ثلاثا بثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك وحجتهم حديث كعب بن عمرو ، قال العيني في عمدة القاري :

ص ١٦٩ ج ١ وأما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديداً ، وكذا روى عنه أبو داود في سننه وسكت عنه ، وهو دليل رضاه بالصحة ، انتهى كلام العيني

قلت : حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده الذي رواه أبو داود في سننه والطبراني في معجمه ضعيف لا تقوم بمثله حجة ، لأن في سندهما ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، اختلط أخيراً لم يميز حديثه فترك ، وأيضاً في سندهما مصرف بن عمرو وهو مجهول ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ص ٢٨ أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فرواه أبو داود في حديث فيه : ورأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقال ابن حبان كان يقرب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد ابن حنبل ، وقال النووي في تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه انتهى .

وقل في التقريب : صدوق اختلط أخيراً ولم يميز حديثه فترك انتهى .
وقل فيه : مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو اليامي الكوفي روى عنه طلحة بن مصرف مجهول انتهى .

والعلامة العيني ذكر حديث الطبراني ولم يذكر سننه بتمامه وسنده هكذا : قال الطبراني : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا شيان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندي ثنا ليث ابن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ إلخ ، هكذا في تخریج الهداية للزيلعي .

واحتج الحنفية أيضاً على الفصل بالأحاديث التي وقع فيها لفظ مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا .

وأنت تعلم أن هذا اللفظ ليس صريحاً فيما ذهبوا إليه من الفصل ، بل هو محتمل فإنه

يحتمل أن يكون معناه أنه ضمضم ثلاثا بثلاث غرفات أخرى واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات ، ويحتمل أن يكون معناه أنه ضمضم واستنشق بغرفة ثم فعل هكذا ، ثم فعل هكذا فللقائلين بالوصل أن يجيبوا عن هذا بمثل ما أجاب الحنفية عن حديث عبد الله ابن زيد المذكور بأن يقولوا هذا محتمل والمحتمل لا يقوم به حجة ، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصريحة في الوصل المذكورة توفيقاً بين الدليلين .

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن السكن في صحاحه عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضحاً ثلاثاً ثلاثاً ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ، ثم قالوا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحاً ذكره الحافظ في التلخيص .

قلت : ذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص لكنه لم يذكر سنده ولم يبين أنه صحيح أو حسن ، فلا يعلم حال إسناده ، فمتى لم يعلم أنه حسن أو صحيح لا يصلح للاحتجاج ، ولو فرض أن هذا الحديث قابل للاحتجاج وأن الأحاديث التي وقع فيها ضمضم ثلاثاً واستنشق ثلاثاً تدل صراحة على الفصل فيقال إن الفصل والوصل كلاهما ثابتان جائزان كما قال العلامة العيني : الأحسن أن يقال إن كل ما روى من ذلك فهو محمول على الجواز ، وقد تقدم قوله هذا ، وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام : ومع ورود الروايتين بالجمع وعدمه فالأقرب التخيير ، وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح انتهى

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى . الجمع أقوى في النظر وعليه يدل الظاهر من الأثر ، وقد أخبرنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسي قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له أجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة قال نعم .

فائدة : اعلم أن اختلاف الأئمة في الوصل والفصل إنما هو في الأفضلية لا في الجواز وعدمه ، وقد صرح به الخطيب الشافعي وابن أبي زيد المالكي وغيرهما ، وذكر صاحب الفتاوى الظهيرية أنه يجوز عند أبي حنيفة أيضاً وصل المضمضة بالاستنشاق .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن عباس .

قال أبو عيسى : وحديث عبد الله بن زيد حسن غريب .

وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو ابن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف : « أن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد » ، وإنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد بن عبد الله ثقة حافظ عند أهل الحديث .

وقال بعض أهل العلم : المضمضة والاستنشاق من كف واحد يُجزئ ، وقال بعضهم : تفرقهما أحب إلينا . وقال الشافعي : إن جمعهما في كف واحد فهو جائز ، وإن فرقهما فهو أحب إلينا .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) تقدم تخريجه .

قوله (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب) حديث عبد الله بن زيد هذا أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، فالظاهر أن يقول حديث صحيح (ولم يذكروا هذا الحرف) أي هذا اللفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد) بيان لقوله هذا الحرف (وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث) يعني وازيادة من الثقة الحافظ مقبولة .

قوله (قل بعض أهل العلم إلخ) ذكر الترمذي هنا ثلاثة أقوال ، لكن لا يظهر الفرق بين الثاني والثالث فتفكر . (وقال الشافعي إن جمعهما في كف فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب) جاء عن الشافعي في هذه المسألة قولان : أحدهما كقول أبي حنيفة وهو الذي نقله الترمذي هنا ، والثاني أن يتمضمض بغرفة ويستنشق بها ثم هكذا ، وهذا هو المشهور عنه ، قل العيني في عمدة القاري ص ٦٩٠ ج ١ : روى البويطي عن الشافعي أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق : وفي رواية غيره عنه في الأم : يعرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يعرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق

٢٣ - بابُ ما جاء في تحليل اللحية

٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ :
« رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ ، أَوْ قَالَ :
فَقُلْتُ لَهُ : أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي ؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » .

ثم يعرف ثلاثة يتعضض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق .
واختلف نضه في الكيفيتين فنص في الأم وهو نص مختصر المزني : أن الجمع أفضل ،
ونص البويطي أن الفصل أفضل ، ونقله الترمذي عن الشافعي ، قال النووي قال صاحب
المهذب : القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أكثر في الأحاديث الصحيحة . انتهى
كلام العيني .

(باب ما جاء في تحليل اللحية)

بكر اللام وسكون الحاء : اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن .

٢٩- قوله (حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني نزيل مكة تقدم
(عن عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالحاء المعجمة المعلم البصرى نزيل مكة ،
واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ضعيف (أبي أمية) كنية عبد الكريم (عن حسان بن
بلال) المزني البصرى ، روى عن عمار بن ياسر وحكيم بن حزام وعنه أبو قلابة
وأبو بشر وغيرهما ، وثقه ابن المديني .

قوله (نخلل لحيته) أى أدخل أصابعه في خلال لحيته (فقيل له) أى لعمار (أو قال)
أى حسان بن بلال (فقلت له) أى لعمار (يخلل لحيته) قال ابن العربي أى يدخل يده
في خللها ، وهى الفروج التى بين الشعر ، ومنه فلان خليل فلان أى يخالل حبه فروج
جسمه حتى يبلغ إلى قلبه ، ومنه الخلال ، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا . انتهى :

والحديث يدل على مشروعة تحليل اللحية في الوضوء . قال الشوكاني : وقد اختلف الناس في ذلك ، فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية ، كذا في البحر ، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ : هكذا أمرني ربي ، وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تحليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم أن تحليل اللحية واجب في غسل الجنابة ، ولا يجب في الوضوء ، هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس ، قال وأظنهم فرقوا بين ذلك والله تعالى أعلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فلبو الشعر وأتقوا البشر . انتهى .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى : اختلف العلماء في تحليلها على أربعة أقوال :

أحدها أنه لا يستحب ، قاله مالك

الثاني أنه يستحب ، قاله ابن حبيب .

الثالث أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها ، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك ، عن عبد الوهاب .

الرابع من علمائنا من قال يغسل ما قابل الذقن إيجاباً وما وراءه استحباباً ، وفي تحليل اللحية في الجنابة روايتان عن مالك إحداهما أنه واجب وإن كثفت رواه ابن وهب ، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكيم سنة ، لأنها قد صارت في حكم الباطن كداخل العين ، ووجه آخر وهو قول أبي حنيفة والشافعي أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته كشعر الرأس انتهى كلام ابن العربي .

قلت : أرجح الأقوال وأقواها عندي هو قول أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَأَبِي أَيُّوبَ .

٣٠ - قوله (ناسفیان) هو ابن عينة (عن سعيد بن أبي عروبة) الشكري مولاهم أبي النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري الأكمه ، ثقة ثبت مدلس ، احتج به أرباب الصحاح (عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذه الرواية : حسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عينة من سعيد ولا قتادة من حسان انتهى ، فحديث عمار من هذا الطريق ضعيف ، ومن طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان أيضا ضعيف لأنه لم يسمع منه هذا الحديث كما بينه الترمذي .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن أوفى وأبي أيوب) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها ، وإسناده حسن ، كذا في التلخيص . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ : كان إذا توضأ خلل لحيته ، وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث ، كذا في التلخيص . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت خنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي ، وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال ، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة ، قاله الحافظ . وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور ، وفي إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف ، وهو في الطبراني أيضا كذا في التلخيص . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن ماجه والعقيلي وأحمد والترمذي في العلل ، وفيه أبو سورة لا يعرف قلت : وفي الباب أيضا عن ابن عباس وابن عمر وأبي أمامة وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكره وجابر بن عبد الله وجريز وعبد الله بن عكبره ، ذكر أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها الحافظ الزيلعي في تخريج الهداية والحافظ في التلخيص ، قال ابن أبي

قال أبو عيسى : وسمعتُ إسحاقَ بن منصورٍ يقولُ : قال أحمدُ بنُ حنبلٍ : قال ابنُ عُيَينةَ : لمَ يسمَعُ عبدُ النكريمِ مِن حسانِ بنِ بلالٍ حديثَ التخليلِ .

وقال محمدُ بنُ إسماعيلَ : أصحُّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ عامرِ بنِ شقيقٍ عن أبي وائلٍ عن عثمانَ .

حاتم في كتاب العلل : سمعت أبي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث انتهى ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيء صحيح انتهى .

قلت : قولهما هذا مغايرٌ بتصحيح الترمذى لحديث عثمان الآتى وتصحيح الحاكم وابن القطان وغيرهما لبعض أحاديث الباب غيره ، ولا شك في أن أحاديث تخليل اللحية كثيرةٌ ومجموعها يدل على أن لها أصلاً ، كيف وقد صحح الترمذى حديث عثمان وحسنه الإمام البخارى كما ستعرف ، وحسن الحافظ ابن حجر حديث عائشة وهى بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية فى الوضوء وهذا هو الحق عندى والله تعالى أعلم .

قوله (عن عامر بن شقيق) بن جمره بالجيم والراء الأسدى الكوفى ، لين الحديث كذا فى التقريب ، وقال الذهبى فى الميزان : ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم ليس بقوى ، وقال النسائى ليس به بأس انتهى ، وذكره ابن حبان فى الثقات وحسن حديثه الإمام البخارى وصححه الترمذى ، فالظاهر أنه يصلح للاحتجاج ، وأما قول أبي حاتم ليس بقوى وتضعيف ابن معين فهو مجمل .

قوله (كان يخلل لحيته) وفى حديث أنس عند أبي داود أخذ كفامن ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وفى حديث ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها ، وحديث ابن عمر هذا صححه ابن السكن وضعفه غيره .

قوله (هذا حديث صحيح) وقال الترمذى فى علله الكبير : قال محمد بن إسماعيل يعنى البخارى أصح شيء عندى فى التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحِيَةِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ سَهَا عَنْ تَخْلِيلِ اللَّحِيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَجْزَاءَهُ ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ .

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ : أَمْثَلُ أَحَادِيثِ تَخْلِيلِ اللَّحِيَةِ حَدِيثُ عُمَانَ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ : أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ أَنْتَهَى ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ أَنْتَهَى ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ .

قَوْلُهُ (وَقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ) أَي قَالُوا بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ الْبَابِ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ اللَّحِيَةِ . (مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحِيَةِ) وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ وَعَلَى وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَأَبِي قَلَابَةَ وَمَجَاهِدَ وَابْنَ سِيرِينَ وَالضُّحَّاكَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْلُلُونَ لِحَاهِمَ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْلُلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَالْحَسَنَ وَابْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَمَجَاهِدُ وَالْقَاسِمُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَيْهِمْ ، ذَكَرَهُ الشُّوْكَانِيُّ (وَقَالَ إِسْحَاقُ إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَجْزَاءَهُ وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَهُ) أَي أَعَادَ الْوَضُوءَ ، فَعِنْدَ إِسْحَاقَ تَخْلِيلُ اللَّحِيَةِ وَاجِبٌ فِي الْوَضُوءِ ، وَاسْتَدَلَّ مِنْ قَالَ بِالْوَجُوبِ بَعْضُ أَحَادِيثِ التَّخْلِيلِ الَّتِي وَقَعَ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي .

أَجَابَ عَنْهُ مَنْ قَالَ بِالاسْتِحْبَابِ بِأَنَّهُ لَا يَصْلِحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْوَجُوبِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَقَالِ ، وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : وَالْإِنْصَافُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ بَعْدَ تَسْلِيمِ انْتِهَاضِهَا لِالْحَتَّاجِ وَصَلَاحِيَّتِهَا لِلِاسْتِدْلَالِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ ، لِأَنَّهَا أَفْعَالٌ وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ

٣١ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخَلَّلُ لِحَيْتِهِ ». قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله صلى الله عليه وسلم هكذا أمرني ربي لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به ، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول : هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا ، والفرائض لا تثبت إلا يقين والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدهما ، لا شك في ذلك لأن في كل واحد منهما من القول على الله بما لم يقل ، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كثر اللحية لغسل وجهه وتحليل لحيته ، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه ، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته لكن بدون مجازاة على الحكم بالوجوب انتهى كلام الشوكاني ، وقد استدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا : أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، الحديث رواه البخاري ، وإلى هذا الاستدلال أشار الشوكاني بقوله : ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي لغسل وجهه وتحليل لحيته إلخ ، وقد استدل ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة فقال : وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم كان كثر اللحية وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل الوجه ، فعلم أنه لا يجب انتهى .

٢٤ - باب

مَاجَاءُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ

أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

(باب ماجاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره)
٣٢ - قوله (مسح رأسه) زاد ابن الطباع « كله » وكذا في رواية ابن خزيمة (فأقبل بهما وأدبر) أي بدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه وذهب بهما إلى القفا ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ الشعر ، وهذا المعنى هو المتعين المعتمد ، ويدل عليه قوله (بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه إلخ) وهذه الجملة عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ، ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ ، قال الزرقاني ، قال الحافظ في الفتح : الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك : ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى مقدمه لظاهر قوله أقبل وأدبر

ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب ، وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر يديه وأقبل ، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ، ولم يعين ما أقبل إليه وما أدبر عنه ، ومخرج الطريقتين متحدفهما بمعنى واحد ، وعينت رواية مالك البداءة فيحمل قوله أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه ، أي بدأ بقبل الرأس ، وقيل في توجيهه غير ذلك انتهى كلام الحافظ

قال أبو عيسى : وفي الباب عن معاوية ، والمقدام بن معدي كرب ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

قوله (وفي الباب عن معاوية والمقدام بن معد يكرب وعائشة) أما حديث معاوية فأخرجه أبو داود بلفظ إن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه . وأما حديث المقدام بن معد يكرب فأخرجه أيضا أبو داود ، وفيه فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ الففا ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ ، والحديثان سكت عليهما أبو داود ثم المنذرى . وأما حديث عائشة فأخرجه النسائي وفيه ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره .

قوله (حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب) حديث عبد الله بن زيد هذا أخرجه الجماعة (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن عبد البر : أصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد ، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى ،

۲۵ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

۳۳ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابن مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ : « أَنْ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ : بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ
كِلْتَابِيهِمَا : ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا » .

(باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس)

۳۳ - قوله (ناشر بن الفضل) بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت
عابد ، قال أحمد إليه انتهى في الثبوت في البصرة ، وقال ابن المديني كان يصلي كل يوم
أربعين ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما توفي سنة ۱۸۷ سبع وثمانين ومائة .

(عن عبد الله بن محمد بن عقيل) متكلم فيه تقدم ترجمته في باب مفتاح الصلاة
الظهور (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتانية المشددة أنصارية نجارية
من المبايعات تحت الشجرة ، (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (بن
عفراء) بسكون العين المهملة وسكون الفاء والمد (مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه
ثم بمقدمه) الظاهر أن قوله بدأ بمؤخر رأسه يبان لقوله مرتين فليست بمسحتين ، والحديث
يدل على البداءة بمؤخر الرأس وهو مذهب بعض أهل الكوفة كما حكى الترمذي .

وأجاب ابن العربي عنه : بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه فإنه فهم من
قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضى الابتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه وهو
مخطيء في فهمه

وأجاب غيره بأنه عارض ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد . وبأنه فعل
ليبان الجواز

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وحديث عبد الله بن زيد
أصح من هذا وأجود إسناداً .

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث ، منهم وكيع
ابن الجراح .

وقال الشوكاني : قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : هذه الرواية محمولة على
الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهي إليه ، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على
الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك ، قال ذكر معناه ابن
العربي ، ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت
مواظبته على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل ، والبداءة
بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حي ووكيع بن الجراح ، قال أبو عمر بن عبد البر :
قد توهم بعض الناس في حديث ابن عبد الله بن زيد في قوله ثم مسح رأسه بيديه فأقبل
مهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيده وأدبر
هذه ظنون لا تصح ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح .
وأصح حديث في الباب حديث عبد الله بن زيد ، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور
البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) حديث ربيع بنت معوذ هذا له روايات وألفاظ مدار
الكل على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال مشهور لاسيما إذا عنعن وقد فعل ذلك
في جميعها قاله الشوكاني ، قلت عبد الله بن محمد بن عقيل مدلس كما صرح به الحافظ في
طبقات المدلسين ولذا قال الشوكاني لاسيما إذا عنعن . (وحديث عبد الله بن زيد أصح من
هذا وأجود) لأن حديث عبد الله بن زيد متفق عليه ، وأما حديث ربيع بنت معوذ هذا
فقد عرفت حاله (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث) وهو مذهب مرجوح ،
والمذهب الراجح المعول عليه هو البداءة بمقدم الرأس .

٢٦ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنْ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً

٣٤ - حَدَّثَنَا مُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ : « أَنْهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، قَالَتْ : مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَصَدَغِيهِ وَأُذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » .

قال : وفي الباب عن علي ، وجد طلحة بن مصرف بن عمرو

(باب ما جاء أن مسح الرأس مرة)

٣٤ - قوله (نا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة وثقه أحمد وابن معين (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كذا في التقریب .

قوله (ومسح ما أقبل منه وما أدبر) هذا عطف تفسيري لقوله ومسح رأسه أي مسح ما أقبل من الرأس ومسح ما أدبر من الرأس أي مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه (وصدغيه وأذنيه) معطوفان على ما أقبل والصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلى على ذلك الموضع (مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون قيدا في الإقبال والإدبار وما بعده فياعتبار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى ، وهو مسح واحد وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه مرتين . والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحد .

قوله (وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف) أما حديث علي ، فأخرجه الترمذی

وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه مسح برأسه مرة » .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . وبه يقول جعفر بن محمد ، وسفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، رأوا مسح الرأس مرة واحدة .

وابن ماجه وأما حديث جد طلحة بن مصرف ، فأخرجه أحمد عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القدال وما يليه من مقدم العنق ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل ، قال : كان ابن عيينة ينكره ويقول : أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده . قوله حديث الربيع حديث حسن صحيح . قال الشوكاني وفي تصحيحه نظر ؟ فإنه رواه من طريق ابن عقيل انتهى . قلت تقدم الكلام في ابن عقيل في باب مفتاح الصلاة الطهور فتذكر .

قوله (وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة) روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس بلفظ : ومسح برأسه مرة ، قال الحافظ وإسناده صالح . ورواه علي بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله ، وفي الباب أحاديث كثيرة مذكورة في التلخيص والنيل ونصب الراية والدراية .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة) قال في شرح السنة : اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة أم لا فالأكثر على أنه يمسح مرة واحدة ومنهم الأئمة الثلاثة . والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة ، كذا في المرقاة ، وقال في النيل : قد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعي إلى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الأعضاء انتهى : فعلم أن للشافعي في مسح الرأس قولان . التوحيد والتثليث . ذكر الأول الترمذي والثاني صاحب شرح السنة ، واستدل من قال بالمسح مرة واحدة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْ كَتَبَ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ
جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ مَسْحِ الرَّأْسِ : أَيَجْزِي مَرَّةً ؟ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ .

٢٧ - باب

مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا .

٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ .

بأحاديث الباب وبما في الصحيحين من حديث عثمان وعبد الله بن زيد من إطلاق مسح
الرأس مع ذكر تليث غيره من الأعضاء وهو القول الراجح المعول عليه ، واستدل من
قال بتليث المسح بأحاديث لا يخلو واحد منها من كلام ، قال القاضي الشوكاني في النيل
والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من
الزيادة ، فالوقوف على ما صحح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرها من حديث
عثمان وعبد الله بن زيد وغيرها هو التعيين لاسيما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة ،
وحديث : من زاد على هذا فقد أساء وظلم ، الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من
الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة ، كيف وقد ورد في
رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من
زاد : قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الأحاديث في تليث المسح إن صححت على
إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة انتهى .

قوله (حدثنا محمد بن منصور) بن داود الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد ، ثقة
من صفار العاشرة (سألت جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
المهاشمي المعروف بالصادق ثقة ، صدوق فقيه إمام مات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة ،
عن ثمان وستين سنة (فقال إِي وَاللَّهِ) بكسر الهمزة حرف إيجاب .

(باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا)

٣٥ - قوله (حدثنا علي بن خشرم) بمجمعتين على وزن جعفر الروزي ثقة (نا عبد الله)

ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَرَوَى ابْنُ لَهْيَعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » .

ابن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه حافظ عابد من التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وسبعين سنة (ناعمر بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة . فقيه حافظ من السابعة مات قديما قبل الحسين ومائة (عن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالواحدة المشددة (بن واسع) بن حبان بن منقذ ابن عمرو الأنصاري ثم المازني المدني ، صدوق من الخامسة (عن أبيه) واسع بن حبان بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة صحابي ابن صحابي وقيل بل ثقة من كبار التابعين .

قوله (وأنه مسح بماء غير فضل يديه) قل النووي معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا يبقية من ماء يديه ، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه انتهى . قال في سبل السلام : وأخذ ماء جديد للرأس أمر لا بد منه ، وهو الذي دلت عليه الأحاديث

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولا .

قوله (وأنه مسح بماء غير) بالعين المعجمة والباء الموحدة المفتوحين ، أي بقي وما موصولة ، وفي بعض النسخ بماء غير (فضل يديه) كذا في النسخ المطبوعة الموجودة عندنا وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة من فضل يديه ، زيادة لفظة من ، وهو الظاهر والظاهر عندي أن من بيانية ، والمعنى أنه لم يمسح الرأس بماء جديد بل مسح بما بقي على يديه أي ببقية من ماء يديه وأما على ما في النسخ المطبوعة فالظاهر أن فضل يديه بالجر بدل =

وَرَوَايَةُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ
غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا » .

ما غير ، ويجوز أن يكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى وهو فضل يديه ،
هذا كله ما عندى والله تعالى أعلم ، ورواية ابن لهيعة هذه مخالفة لرواية عمرو بن الحارث
المذكورة أولاً ، ولكن رواية عمرو أصح من رواية ابن لهيعة كما صرح به الترمذى
قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً)
واستدلوا على ذلك بحديث الباب ، قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : وبه
أخذ علماؤنا يعنى الحنفية ، غير أنهم قالوا هذا إذا أصاب يده شيئاً بحيث لم يبق البلل فى
يده ، وهو لا ينافى الحديث بل العلة تقتضيه ، نعم ظاهر هذا الحديث الإطلاق فى أخذ
ماء جديداً على كل حال ، لكن الحديث الثانى مسح رأسه بماء غير أى بقى من فضل
يديه يدل على الذى ذهب إليه علماؤنا ، فهم حملوا الحديثين على حالة والآخر على حالة
أخرى فقيه جمع بين الحديثين ، ولا شك أن الجمع أولى انتهى كلام أبى الطيب

قلت رواية مسح بما غير تفرد بها ابن لهيعة وهو ضعيف ، وخالف فيها عمرو بن
الحارث وهو ثقة حافظ ، فهذه الرواية غير محفوظة ، نعم أخرج أبوداود عن ربيع بنت
معوذ أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان فى يده ، قال السيوطى
فى مرآة الصعود : احتج به من رأى طهورية الماء المستعمل ، وتأوله البيهقى على أنه أخذ
ماء جديداً وصب نصفه ومسح ببلل يده ، ليوافق حديث عبد الله بن زيد ومسح رأسه
بماء غير فضل يديه ، أخرجهم مسلم والمصنف يعنى أبداود والترمذى انتهى كلام السيوطى
قلت : إن صح حديث ربيع بنت معوذ هذا فلا حاجة إلى تأويل البيهقى ، بل يقال
كلا الأمرين جائزان إن شاء أخذ لرأسه ماء جديداً أو إن شاء مسحه بفضل ما يكون
فى يده ، لكن فى سننه ابن عقيل ، وفيه مقال مشهور كما عرفت ، وفى متنه اضطراب ،
فإن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت :
أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمىضأة فقال امسكى فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ
ماء جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره ، فالقول الراجح هو أن يؤخذ لمسح الرأس
ماء جديداً والله تعالى أعلم .

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْسِهِ
مَاءً جَدِيدًا .

٢٨ - باب

[مَا جَاءَ فِي] مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِيهَا وَبَاطِنِيهَا

٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ
وَأُذُنَيْهِ : ظَاهِرِيهَا وَبَاطِنِيهَا » .

(باب مسح الأذنين ظاهرها وباطنهما)

٣٦ - قوله (نا ابن إدريس) هو عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي ،
ثقة فقيه عابد من الثامنة . (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه
اختلفت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة (عن زيد بن أسلم) العدوي مولا
المدني ، ثقة (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل صاحب
مواظ وعيادة من صغار الثالثة .

قوله (ظاهرها وباطنهما) بالجر فهما بدلان من أذنيه ، وظاهر الأذنين خارجهما
كما يلي الرأس وباطن الأذنين داخلهما مما يلي الوجه ، وأخرج ابن حبان في صحيحه من
حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه
الحديث ، وفيه ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه
إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرها وباطنهما . ذكره الحافظ في التلخيص وقال صححه ابن خزيمة
وابن مندة ، قال ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، ولفظ النسائي : ثم
مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ، ولفظ ابن ماجه مسح أذنيه
فأدخل فيهما السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرها وباطنهما . ذكره
الحافظ في التلخيص وقال صححه ابن خزيمة وابن مندة قال ورواه أيضاً النسائي وابن
ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما
إبهاميه ولفظ ابن ماجه : مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر
أذنيه فمسح ظاهرها وباطنهما انتهى ، وفي حديث المقدم بن معديكرب : وأدخل أصبعيه في
صماخي أذنيه ، أخرجه أبو داود والطحاوي في هذه الآثار بيان كيفية مسح الأذنين .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن الربيع .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين : ظهورها وبطنهما .

٢٩ - باب

ما جاء أن الأذنين من الرأس

٣٧ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال : « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال : الأذنان من الرأس » .

قوله (وفي الباب عن الربيع) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم في المستدرک (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن مندة كما تقدم قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورها وبطنهما) وهو الحق ، يدل عليه أحاديث الباب .

(باب ما جاء أن الأذنين من الرأس)

٣٧ - قوله (عن سنان بن ربيعة) الباهلي البصري أبي ربيعة ، صدوق فيه لين ، أخرجه البخاري مقروناً من الرابعة (عن شهر بن حوشب) الأشعري المشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة . كذا في التقريب .

قَالَ أَبُو عَيْتَابٍ : قَالَ : قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ : لَا أُدْرِي ، هَذَا مِنْ
 قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ ؟
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ .

قوله (وقال الأذنان من الرأس) أي فيمسحان معه لامن الوجه فيغسلان معه (قال حماد) أي ابن زيد (لا أدري هذا) أي قوله الأذنان من الرأس .
 قوله (وفي الباب عن أنس) قد ورد في أن الأذنين من الرأس ثمانية أحاديث : قال الحافظ في التلخيص .

الأول حديث أبي أمامة ، رواه دت ق وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك .
 الثاني حديث عبد الله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد ، وقد بينت
 أيضا أنه مدرج .

الثالث حديث ابن عباس رواه البزار وأعله الدارقطني بالاضطراب وقال إنه وهم ،
 والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا .

والرابع حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك
 الخامس حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني واختلف في وقفه ورفعها ، وصوب الوقف
 وهو منقطع أيضا .

السادس حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضا :
 السابع حديث عائشة أخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد
 الثامن حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف
 انتهى ما في التلخيص .

قلت : حديث عبد الله بن زيد أخرجه ابن ماجه قال الزيلعي في تخریج الهداية بعد
 ذكره هذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواه انتهى ، لكن قال الحافظ إنه
 مدرج كما عرفت ، قال الزيلعي أما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عن أبي كامل
 الجحدري : ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال : الأذنان من الرأس ، قال ابن القطان إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه انتهى .

قال : وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده ، وقال إسناده وهم ، وإنما هو مرسل
 ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : أَنَّ الْأَذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذُنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ ، وَمَا أَدْبَرَ
فَمِنْ الرَّأْسِ .

عبد الحق في ذلك ، وقال ابن جريج الذي ، دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان
ابن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . قال وهذا ليس بقدر فيه وما يمنع أن
يكون فيه حديثان مسند ومرسل انتهى .

قلت : كلام ابن القطان هذا متجه

قوله (هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم) أى ليس بالقوى ، قال ابن دقيق العيد
في الإمام : وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني
الشك في رفعه ولكن شهرا وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة ، وسنان بن
ربيعة أخرج له البخارى ، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به وقال
ابن معين ليس بالقوى ، فالحديث عندنا حسن والله أعلم انتهى كلامه . وقال ابن القطان
في الوهم والإيهام شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه الآخرون ومن وثقه ابن معين وقال
أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم ليس هو بدون ابن الزبير وغير هؤلاء ضعفه
ولا أعرف لمضعفه حجة كذا في تخريج الزيلعى . وقال الزيلعى وقد صحح الترمذى في
كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لف على الحسن
والحسين وعلى وفاطمة كساء وقال هؤلاء أهل بيتى ثم قال هذا حسن صحيح .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس) أى فيمسحان معه وهو القول الراجح المعول عليه
(وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة (وقال
بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس) وإليه ذهب الشعبي
والحسن بن صالح ومن تبعهم ، فإنهم قالوا يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر

قَالَ إِسْحَاقُ : وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدِّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حَيَاتِهِمَا : يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

مع الرأس ذكره العيني وغيره . (وقال إسحاق أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه) ذكر الترمذى فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب ، وهى مذاهب أخرى : فمنها أن الأذنين من الوجه فيغسلان معه وإليه ذهب الزهرى وداود ذكره الشوكانى فى النيل ، ومنها مذهب ابن شريح أنه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس .

واستدل من قال إن الأذنين من الرأس بأحاديث الباب

واستدل الطحاوى لمذهب الشعبي ومن تبعه فى شرح الآثار بما رواه بسنده عن على أنه حكى الوضوء النبوى فأخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم ألصق إبهاميه ما قبل من أذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظهور أذنيه ، وذكر ابن تيمية هذا الحديث فى المنتقى نقلا عن مسند أحمد وأبى داود وقال : فيه حجة لمن رأى ما قبل من الأذنين من الوجه انتهى .

قلت : قال المنذرى فى هذا الحديث مقال ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه ، وقال ما أدرى ما هذا انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : ورواه البزار وقال لا نعلم أحدا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الحولانى ولا نعلم أن أحدا رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماح فيه وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى انتهى ، فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال .

وذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية فى استدلال ابن شريح أنه روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجود القرآن سجد وجهى للذى خلقه وصوره وخلق سمعه وبصره ، فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه : فهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس استند ابن شريح فيما كان يفعله .

قلت حديث عائشة هذا ليس بنص على أن الأذنين من الوجه ، ولم أقف على حديث صحيح صريح يدل على كون الأذنين من الوجه لم ت عن ، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم غسل الأذنين وإنما الثابت عنه صلى الله عليه وسلم هو مسح الأذنين فقط ، فالقول الراجح المعول عليه هو أن الأذنين من الرأس لأحاديث الباب ، ويدل عليه حديث الصنابحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، وذكر الحديث ، وفيه : فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، رواه مالك والنبهائي وابن ماجه ، قال ابن تيمية في المنتقى فقوله تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان في مساه ، ومن جملة انتهى . فالتعين هو مسح الأذنين مع الرأس .

واختلفوا في أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد ، قال الشوكاني في النيل : ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد ، وذهب الثوري وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد ، قال ابن عبد البر . وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين ، واحتج الأولون بما في حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس ، أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب ، قال الحافظ إسناده ظاهره الصحة ، وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ : فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ، وقال هذا إسناد صحيح ، لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه رأى في رواية ابن المقبري عن ابن قتيبة عن حرملة ، بهذا الإسناد ولفظه : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين . وقال الحافظ كذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن مسلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب ، وقال عبد الحق : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ أخذ للرأس ماء جديداً رواه البرار والطبراني ، وروى في اللوطاً عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه . وصرح الحافظ في بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق أن المحفوظ ما عند مسلم

٣٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَالِلِ الْأَصَابِعَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمُسْتَوْرِدِ ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ .

من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غير فضل يديه .

وأجاب القائلون أنهما مسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث ، قالوا فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس والربيع وغيرهما قال ابن القيم في الهدى : لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وإنما صح ذلك عن ابن عمر انتهى ما في النيل .

قلت : لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد ، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من فعله . روى الإمام مالك في موطئه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه والله تعالى أعلم .

(باب في تخليل الأصابع)

٣٨- قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن أبي هاشم) اسمه إسماعيل بن كثير الحجازي المكي ثقة من السادسة (عن عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلي بالتصغير ثقة من الثالثة (عن أبيه) لقيط بن صبرة صحابي مشهور

قوله (إذا تَوَضَّأْتَ فَخَالِلِ الْأَصَابِعَ) صيغة أمر من التخليل، وهو إدخال الشيء خلال شيء وهو وسطه، والحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وأبي أيوب) أما حديث ابن عباس

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه يُخَلَّلُ أصابع رجلَيْهِ في الوضوء . وبه يقول أحمد وإسحاق وقال إسحاق : يُخَلَّلُ أصابع يَدَيْهِ ورجلَيْهِ في الوضوء .

وأبو هاشم اسمه « إسماعيل بن كثير المكي »

فأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وأما حديث المستورد فأخرجه الحمسة إلا أحمد ، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف .

قلت : وفي الباب أيضا عن عثمان أخرجه الدارقطني بلفظ أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ، وعن الربيع بنت معوذ أخرجه الطبراني في الأوسط ، قال الحافظ وإسناده ضعيف ، وعن عائشة أخرجه الدارقطني وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث ، وعن وائل بن حجر أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الحافظ فيه ضعف وانقطاع ، وعن عبد الله بن زيد أخرجه أحمد وعن أبي هريرة أخرجه الدارقطني خللوا بين أصابعكم لا يخللها . الله يوم القيامة بالنار : وفي الباب أيضا أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي مطولا ومختصرا وصححه أيضا البغوي وابن القطان .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجلَيْهِ في الوضوء وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما قال وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل ، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فينشد يجب التخليل لالذاته ، لكن لأداء فرض الغسل انتهى . قال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن سيد الناس هذا : والأحاديث

٣٩ - حدثنا إبراهيم بن سعيد هو الجوهري حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك »

قد صرحت بوجوب التخليل وثبت من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه انتهى . قلت الأمر كما قال الشوكاني (وقال إسحاق يخلل أصابع يديه ورجليه) قول إسحاق هذا هو الراجح المعول عليه لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم يخلل الأصابع ، ولحديث ابن عباس الآتي في هذا الباب .

٣٩ - قوله (حدثنا إبراهيم بن سعيد) الجوهري أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد ، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (قال ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر) الأنصاري أبو معاذ المدني نزيل بغداد صدوق له أغاليط من كبار العاشرة . (قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان قعيها من السابعة كذا في التقريب وقال في الخلاصة ، قال ابن معين ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، وقال في هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب : وما حدث به ببغداد والعراق فمضطرب . (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى آل الزبير : ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة : قال مالك : عليكم بمغازي عقبة فإنه ثقة وهي أصح المغازي مات سنة ١٤١ إحدى وأربعين ومائة . (عن صالح مولى التوأمة) بفتح المثناة وسكوت الواو وبعدها همزة مفتوحة صدوق اختلط بآخره قال ابن عدى لابأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الرابعة كذا في التقريب ، قلت سماع موسى بن عقبة منه قبل أن يختلط

قوله (إذا توضأت فخلل بين يديك ورجليك) هذا الحديث حجة على من قيد التخليل بأصابع الرجلين ، وأما ما جاء في بعض الأحاديث من ذكر الرجلين فقط فهو تنصيص ببعض الأفراد .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال في النيل : فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ،

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ كَهَيْمَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفِهْرِيِّ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابَعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ . »

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

ابْنِ كَهَيْمَةَ .

٣١ - بَابُ

« مَا جَاءَ : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »

٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهِيلِ

وَلَكِنْ حَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ صَالِحٍ وَسَمَاعٍ مُوسَى عَنْهُ قِيلَ أَنْ يَخْتَلِطَ أَتَى .

قَوْلُهُ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو) الْمَعَاذِيُّ الْمِصْرِيُّ ، صَدُوقٌ مِنَ الرَّابِعَةِ . (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ) بَضْمُ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةُ الْمَعَاذِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

قَوْلُهُ (ذَلِكَ) أَيِ خَلَلَ (بِخِنْصَرِهِ) أَيِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيَسْرَى .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ كَهَيْمَةَ) عَرَابَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ تَرَجَعَ إِلَى الْإِسْنَادِ فَلَا يَنَافِي الْحَسَنُ ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ : وَقَدْ شَارَكَ ابْنُ كَهَيْمَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو وَالثَّلَاثَةِ وَعَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ فَالْحَدِيثُ إِذَنْ صَحِيحٌ سَالِمٌ عَنْ الْمَعْرَاةِ . كَذَا فِي النَّيْلِ

(بَابُ مَا جَاءَ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)

٤١ - قَوْلُهُ (ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) ابْنُ عَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَمْعِيُّ مَوْلَانِي الْمَدِينَةِ

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وعبد الله بن الحارث هو ابن جزء الزبيدي، ومعيقيب، وخالد بن الوليد،

صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة .

قوله (ويل للأعقاب من النار) الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب كذا في الجمع، قال الحافظ في الفتح: اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: ويل واد في جهنم، قال الحافظ: وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء انتهى، والأعقاب جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسر هاء مع سكون قاف مؤخر القدم، قال البغوي معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب ورواه غيره مطولاً، فروى عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة فأدركنا وقد أزهقنا العصر فجعلنا نثوضاً ونمسح على أرجلنا فننادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً، أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، والحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ، قال ابن خزيمة لو كان المسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار، وأشار بذلك إلى ما كان من الخلاف من الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة وأرجلكم بالحفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو البين لأمر الله، وقال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: ثم يغسل قدميه كما أمره الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم، كذا في فتح الباري .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث

وشرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص ، ويزيد بن أبي سفيان .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ويل للأعقاب
ويطون الأقدام من النار » .

قال : وفقه هذا الحديث : أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم

ومعيقب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان (أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه : وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم : وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : ويل للعراقيب من النار وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الطحاوي أيضا كذا في عمدة القارى ص ٦٥٦ ج ١ . وأما حديث عبد الله بن الحارث فسيجيء تخرجه ، وأما حديث معيقب فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير بمثل حديث الباب ، قال الهيثمي : وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه وأما حديث خالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان فأخرجه ابن ماجه بلفظ : أموا الوضوء ويل للأعقاب من النار .

قلت : وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وعن أبي أمامة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وقد روى من حديث أخيه ومن حديثهما معا ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس ، وعن عمر بن الخطاب أخرجه مسلم ، وعن خالد بن معدان أخرجه أحمد كذا في النيل ، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في عمدة القارى ص ٦٥٦ ج ١ بالفاظها من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار) قال المنذرى في الترغيب : هذا الحديث الذى أشار إليه الترمذى رواه الطبرانى في الكبير وابن خزيمة فى صحيحه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزيندى مرفوعا ورواه أحمد موقوفا عليه انتهى (وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين

يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ .

٣٢ - بَابُ

مَاجَاءِ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر ، وجابر ، وبريدة ، وأبي رافع ، وابن الفاكه .

إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان (إذ لو جاز المسح على القدمين لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماسح على القدمين بالويل من النار ، وقوله جوربان تثنية جورب ويجيء تفسيره وحكم المسح عليهما .

(باب ما جاء في الوضوء مرة مرة)

٤٢- قوله (عن سفيان) هو الثوري لأن أبا نعيم صرح به في كتابه ، قاله العيني (توضحاً مرة مرة) فيه دليل على أن الواجب من الوضوء مرة مرة ، ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الواجب مرتين مرتين أو ثلاثاً ثلاثاً لما اقتصر على مرة مرة . قال النووي : قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزئ انتهى .

قوله (وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه) أما حديث

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .
 وَرَوَى رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرْحَبِيلَ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : « أَنْ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ ،
 وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عمر فأخرجه الترمذى وابن ماجه وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه وأما حديث
 بريدة فأخرجه البزار ، وأما حديث أبي رافع فأخرجه البزار أيضا والدارقطنى فى سننه
 وأما حديث ابن الفاكه فأخرجه البغوى فى معجمه وفيه عدى بن الفضل وهو متروك ، وقد
 ذكر العينى فى شرح البخارى حديث ابن الفاكه بسنده ومثله ،
 قلت : وفى الباب أيضا عن عبدالله بن عمر أخرجه البزار وعن عكرام بن ذؤيب
 ذكره أبو بكر الخطيب ، وعن كعب أخرجه ابن ماجه .
 قوله (حديث ابن عباس أحسن شيء فى هذا الباب وأصح) أخرجه الجماعة لإسلامها
 قوله (وروى رشدين) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (بن سعد) المهرى
 أبو الحجاج المصرى ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة ، وقال ابن يونس كان صالحا فى
 دينه فأدر كته غفلة الصالحين فى الحديث ، من السابعة (وغيره) كابن لهيعة (عن الضحاك
 بن شرحبيل) العافى المصرى صدوق يهيم من الرابعة ورواية رشدين هذه أخرجه ابن
 ماجه (والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد) المدنى صدوق له أوهام ورمى
 بالتشيع من كبار السابعة (وسفيان الثورى وعبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردى
 أبو محمد الجهنى مولاهم ، المدنى صدوق كان يحدث من كتب غيره فى خطى ، قال النسائى
 حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة .

باب ٣٣ -

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ هُوَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ . وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين)

٤٣ - قوله (حدثنا أبو كريب ومحمد بن رافع) القشيري النيسابوري ، ثقة عابد من الحادية عشرة (نازید بن حباب) بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلى أصله من خراسان وكان بالكوفة وزحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطيء ، في حديث الثوري من التاسعة (عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسي الدمشقي الزاهد ، صدوق يخطيء ورمى بالقدر ، وتغير بآخره من السابعة (حدثني عبد الله بن الفضل) الهاشمي المدني ثقة من الرابعة (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) المدني ثقة عالم من الثالثة .

قوله (توضأ مرتين مرتين) أي غسل أعضاء وضوئه مرتين مرتين ، وفيه دليل على أن التوضأ مرتين مرتين يجوز ولا خلاف في ذلك

قوله (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أبو داود

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

٣٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حِيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَالرَّبِيعِ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ،

قوله (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه وفي الباب أيضا عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرتين مرتين ، أخرجه أحمد والبخاري (وقد روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً) يجيء تخريجه في الباب الآتي (باب ماجاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)

٤٤ - قوله (ناعبد عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الغنبري مولاهم أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة (عن سفیان) هو الثوري (عن أبي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن قيس الهمداني الوادعي قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه ، مقبول من الثالثة

قوله (توضعاً ثلاثاً ثلاثاً) قد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وسلم على مرة واحدة ومرتين كما تقدم .

قوله (وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وأبي رافع وعبدالله بن عمرو

وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ ، لِأَنَّهُ
قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً مَرَّةً ،
وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ . وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ . وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ .
وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَّ .

ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي ذر) أما حديث عثمان فأخرجه أحمد
ومسلم بلفظ حديث الباب ، وأما حديث الربيع وهى بنت معوذ بن عفراء فأخرجه
الترمذى وأبو داود وابن ماجه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن حبان وغيره أنه
توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث عائشة وأبي هريرة
فأخرجه ابن ماجه بسند لا بأس به أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأما
حديث أبي أمامة فأخرجه ثابت بن القاسم السرقسطى فى كتاب الدلائل بسند لا بأس به
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وأما حديث أبي رافع فأخرجه الطبرانى
فى الأوسط ، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأما
حديث معاوية فى كتاب الفرد لأبى داود من حديث على بن أبى جملة عن أبيه عن أمير
المؤمنين عبدالله : حدثنى أبو خالد عن معاوية رضى الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثاً ثلاثاً كذا فى عمدة القارى ص ٧٤٨ ج ١ وفى الباب أحاديث كثيرة أخرجه
أصحاب الصحاح الستة وغيرهم

قوله (حديث على أحسن شيء فى هذا الباب وأصح) وأخرجه أبو داود والنسائى
وابن ماجه .

قوله (وقال ابن المبارك لا آمن إذا زاد فى الوضوء على الثلاث أن يأتم) يدل عليه حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله
عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى .

٣٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا

وظلم ، رواه النسائي وابن ماجه قال الإمام حافظ الدين النسفي هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا ، فأما لو زاد لطمائنة القلب عند الشك أونية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بترك ما يريه إلى ما لا يريه انتهى ، قال القاري قلت أما قوله لطمائنة القلب عند الشك فيه أن الشك بعد التلث لا وجه له وإن وقع بعده فلانهاية له وهو الوسوسة ، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره ، فقال لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأثم انتهى ، قال القاري وأما قوله أونية وضوء آخر فيه إن قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجديد إلا بعد تمام الوضوء لافي الأثناء ، وأما قوله لأنه أمر بترك ما يريه إلخ فقيه أن غسل المرة الأخرى مما يريه فينبغي تركه إلى ما لا يريه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة انتهى كلام القاري

قلت : قوله قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد يخدمه إطلاق حديث : الوضوء على الوضوء نور على نور ، لكن هذا الحديث ضعيف ، قال الحافظ العراقي في تخریج الإحياء لم أقف عليه ، وقال الحافظ ابن حجر هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده (وقال أحمد وإسحاق لا يزيد الثلاث إلا رجل مبتلى) أي بالجنون لمظنة أنه بالزيادة محتاط لدينه ، قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالمئتين وهو مع ذلك يعتقد أن جدته هو اليقين كذا في المرقاة .

(باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً)

قال أبو الطيب السندی في شرح الترمذی : أي باب الحديث الذي ورد في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً يعني في الحديث الواحد المشتمل على ثلاث أوقات فيرجع مآل هذا الباب الواحد إلى مجموع الأبواب الثلاثة إلا أن الأبواب الثلاثة السابقة باعتبار الأحاديث الثلاثة ، وهذا الباب باعتبار حديث واحد لا باعتبار حالة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع الأحوال المذكورة في وضوء واحد انتهى .

٤٥ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا شريك عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ؟ قال : نَعَمْ » .

٤٦ - قال أبو عيسى : وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ : حَدَّثَكَ جَابِرٌ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ؟ قَالَ : نَعَمْ » وَحَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا وَقَتِيئَةً . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ .

٤٥ - (حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري) الكوفي أبو محمد أو أبو إسحاق نسيب السدي أو ابن أخته أو ابن بنته ، صدوق يخطيء ورمي بالرفض من العاشرة

٤٦ - (عن ثابت بن أبي صفية) الثمالي بضم المثناة كنيته أبو حمزة واسم أبيه دينار وقيل سعيد . كوفي ضعيف رافضى من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر . قوله (قال قلت لأبي جعفر) هو محمد الباقر (حدثك جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً) أي تارة (ومرتين مرتين) أي أخرى (وثلاثا ثلاثا) أي أخرى (قال نعم) قال الطيبي : من عادة المحدثين أن يقول القارئ بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان يرفع إسناده وهو ساكت يقرر ، وذلك كما يقول الشيخ حدثني فلان عن فلان ويسمعه الطالب انتهى . وتوضيحه ما قال ابن حجر أن من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ : حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع ، فإذا فرغ قال نعم ، فهو بمنزلة قول الشيخ حدثني فلان إلخ والتلميذ ساكت أي يسمع كذا في المرقاة . قلت قال السيوطي في تدريب الراوي : إذا قرئ على الشيخ قائلا أخبرك فلان أو نحوه كقلت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقراءن الظاهرة ، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون ، وشرط بعض الشافعية

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث شريك ، لأنه قد روي
من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثير
الغلط . وثابت بن أبي صفية هو « أبو حمزة الثمالي » .

٣٦ - باب

ما جاء فيمن يتوضأ بمض وضوئه مرتين
وبعضه ثلاثاً

٤٧ - حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو

ابن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم

والظاهرين نطقه به . انتهى كلام السيوطي

قوله (وروي وكيع هذا الحديث إلخ) الفرق بين رواية وكيع وشريك أن وكيعا
رواه مختصراً بلفظ توضأ مرة مرة قال نعم ، ولم يذكر لفظ مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ،
وأما شريك فرواه بلفظ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً قال نعم ، وحديث
شريك رواه ابن ماجه أيضاً ، وقال على القارى في المرقاة سنده حسن
قلت في سنده شريك وقد عرفت حاله ، وأيضاً في سنده ثابت بن أبي صفية وهو
ضعيف كما عرفت ، ولكن في الباب أحاديث صحيحة (وشريك كثير الغلط) شريك هذا
هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضى بواسط تقدم ترجمته

(باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً)

٤٧ - قوله (عن عمرو بن يحيى) بن عمار بن أبي حسن المازني المدني سبط عبد الله
ابن زيد بن عاصم ، ثقة وثقه أبو حاتم والنسائي (عن أبيه) يحيى بن عمار . ثقة
من الثالثة .

تَوَضُّأً : فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضُّأً
بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا » .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ : لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ
الرَّجُلُ بَعْضَ وَضُوئِهِ ثَلَاثًا ، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً .

٣٧ - بَاب

مَا جَاءَ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ ؟

٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ

قوله (توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه)
كذا في النسخة الحاضرة المطبوعة وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة وغسل رجليه مرتين
زيادة لفظ مرتين .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم مطولا .
قوله (وقد ذكر في غير حديث) أي في عدة أحاديث .
(وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأسا أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه
ثلاثا وبعضه مرتين أو مرة) وهو القول الراجح المعول عليه لأحاديث الباب .
(باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان) .

٤٨ - قوله (نا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن
صاحب حديث من السابعة (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الحمداي السبيعي ثقة

عن أبي حية قال : « رأيت علياً تَوْضأً فغسل كفيه حتى أنقأها ، ثم مضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة ؛ ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ، »

مدلس (عن أبي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوادعي ، عن علي ، وعنه أبو إسحاق فقط ، قال أحمد شيخ كذا في الخلاصة ، وقال الحافظ في التقريب قيل اسمه عمرو بن نصر ، وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث ، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة انتهى .

قوله (توضأً فغسل كفيه) أي شرع في الوضوء أو أراده فالفاء تعقيمية والأظهر أنها لتفصيل ما أجمل في قوله توضأً قاله القاري (فغسل كفيه) المراد من الكفين اليدين إلى الرسغين (حتى أنقأها) أي أزال الوسخ عنهما (ومسح برأسه مرة) فيه دليل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة ، وعليه الجمهور ، وقد تقدم الكلام في هذا في باب ماجاء أن مسح الرأس مرة (ثم غسل قدميه إلى الكعبين) فيه رد على من جوز المسح على الرجلين بغير خف أو جورب (ثم قام فأخذ فضل طهوره) بفتح الطاء أي بقية مائه الذي توضأ به (فشربه وهو قائم) زاد في رواية للبخاري «ثم قال إن أناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت» ، قال ابن الملك أما شرب فضله فلا لأنه ماء أدى به عبادة وهي الوضوء ، فيكون فيه بركة فيحسب شربه قائماً تعليماً للأمة أن الشرب قائماً جائز فيه .

قلت هذا الحديث يدل على جواز الشرب قائماً وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري ، وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قياماً ، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً وثبت الرخصة عن جماعة من التابعين ، وقد ثبت المنع عن الشرب قائماً في صحيح مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً وفي رواية أخرى عنده نهى أن يشرب الرجل قائماً ، وفيه عن أبي هريرة لا يشرب أحدكم قائماً من نسي فليستقي ، فسلك أهل العلم في هذا مسالك : فمنهم من قال إن أحاديث الجواز أثبتت من أحاديث النهي ، ومنهم من قال إن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز

ثُمَّ قَالَ : أَحَبُّتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان ، وعبد الله بن زيد ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، والرَّبِيع ، وعبد الله بن أنيس ، وعائشة رضوان الله عليهم .

٤٩ - حدثنا قتيبة وهناد قالَا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد خير : ذكر عن عليٍّ مثل حديث أبي حنيفة ، إلا أنَّ عبد خير قال : « كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه » .

ومنهم من قال إن أحاديث النهي محمولة على كراهة التزيه وأحاديث الجواز على بيانه . قال الحافظ هذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض ، ويأتي الكلام مبسوطا في هذه المسألة في موضعها (ثم قال) أي على رضى الله عنه (كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الطاء أى وضوءه وطهارته .

قوله (وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن أنيس) أما حديث عثمان فأخرجه البخارى ومسلم وغيرها ، وأما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وغيره ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وأما حديث عائشة فلم أقف عليه .

وأما حديث الربيع وهى بنت معوذ بن عفراء فأخرجه أبو داود ، وأما حديث عبد الله بن أنيس فليُنظر من أخرجه

٤٩ - قوله (عن عبد خير) ابن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي ، مخضرم ثقة من

قال أبو عيسى : حديث عليّ رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن عليّ .

وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن عليّ رضي الله عنه حديث الوضوء بطوله .
وهذا حديث حسن صحيح .

قال : وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة ، فأخطأ في اسمه وأسم أبيه ، فقال : مالك بن عرفطة « عن عبد خير عن عليّ .
قال : وروى عن أبي عوانة : عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن عليّ .

قال : وروى عنه : عن مالك بن عرفطة ، مثل رواية شعبة .

والصحيح « خالد بن علقمة » .

الثانية ، لم يصح له صحبة ، وهو من كبار أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني) هو عمرو بن عبد الله السبيعي أي روى أبو إسحاق الهمداني حديث علي عن ثلاثة شيوخ أبي حية وعبد خير والحارث وهؤلاء رووا عن علي قوله (وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله) أخرج حديث قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي أبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني

قوله (فقال مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء ، أي قال شعبة مالك بن عرفطة مكان خالد بن علقمة . واتفق الحفاظ كالترمذي وأبي داود والنسائي علي وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفطة ، وإنما هو خالد بن علقمة ، قال النسائي في سننه : قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة انتهى .

قوله (وروى عن أبي عوانة إلخ) بصيغة المجهول أي روى مرة عن أبي عوانة عن

باب ٣٨ -

مَاجَاءُ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ .

خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ، وروى مرة أخرى عن أبي عوانة عن مالك بن عرفطة ، كما روى شعبة والصحيح خالد بن علقمة ، قال أبو داود في سننه : مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة ، أخطأ فيه شعبة ، قال أبو داود قال أبو عوانة يوماً حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال عمرو الأعصف : رحمك الله أبا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطيء فيه ، فقال أبو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة ، قال أبو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة ، قال أبو داود وسماعه قديم ، قال أبو داود وحدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر ، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب انتهى .

اعلم أن هذه العبارة ليست في أكثر نسخ أبي داود قال الحافظ المزي بعد ذكر هذه العبارة في رواية أبي الحسن بن العبد : ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب في النضح بعد الوضوء)

المزاد بالنضح ههنا هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس ، وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه ، كذا في النهاية .

٥٠ - قوله (وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي) بفتح المهملة وكسر اللام (البصري) الوراق ، ثقة من العاشرة (نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الحراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن الحسن بن علي الهاشمي) هو الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن

عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْتَضِحْ » .

الحارث بن عبد المطلب النوفلي الهاشمي ، ضعيف كذا في التقريب (عن عبد الرحمن) وفي نسخة قلبية عتيقة صحيحة عن الأعرج وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ثقة ثبت من الثالثة .

قوله (يا محمد إذا توضأت) أي إذا فرغت من الوضوء (فاتضح) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال : الأول معناه إذا توضأت فصب الماء على العضوصبا ولا تقتصر على مسحه فإنه لا يجزىء فيه إلا الغسل .

الثاني : معناه استبرأ الماء بالثر والتضح ، يقال نضحت استبرأت وانتضحت تعاطيت الاستبراء له .

الثالث : معناه إذا توضأت فرش الإزار الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذهباً للوسواس .

الرابع : معناه الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار فإن الحجر يخفف الوسخ والماء يطهره . وقد حدثني أبو مسلم المهدي قال : من الفقه الرائق الماء يذهب الماء ، معناه أن من استنجى بالأحجار لا يزال البول يرشح فيجد منه البلل فإذا استعمل الماء نسب الخاطر ما يجد من البلل إلى الماء وارتفع الوسواس ، انتهى كلام ابن العربي ملخصاً : وقال الخطابي في معالم السنن : الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء ، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى ، وذكر النووي عن الجمهور أن الثاني هو المراد ههنا ، وفي جامع الأصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه ، والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل ، فإذا كان ذلك المكان بلا ذهب ذلك الوسواس ، وقيل أراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب قال : وسمعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ :

الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث .

قال وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان ، وابن عباس ، وزيد بن

حارثة ، وأبي سعيد الخدري ،

قلت : والحق أن المراد بالانتضاح في هذا الحديث هو الرش على الفرج بعد الوضوء ،

كما يدل عليه ألفاظ أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (وسمعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ الحسن بن علي الهاشمي

منكر الحديث) قال في شرح النخبة : قولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط ومنكر

الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال انتهى ، قال الذهبي في

الميزان : ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني ، وقال البخاري منكر

الحديث انتهى .

قلت لحديث الباب ضعيف ، وفي الباب أحاديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلا

قوله (وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد)

أما حديث الحكم بن سفيان فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه أنه رأى رسول

الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فوضح به فرجه ، وأما حديث ابن عباس

فأخرجه عبد الرزاق في جامعه أنه شكى إليه رجل فقال إني أكون في الصلاة فيتخيل لي

أن بدكري بللا ، فقال قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان ليريه أنه قد أحدث

فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء فإن وجدت قمل هو من الماء ، ففعل الرجل ذلك

فذهب . كذا في شرح سراج أحمد ، وأما حديث زيد بن حارثة فأخرجه ابن ماجه ولفظه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما

يخرج من البول بعد الوضوء ، وأخرجه الدارقطني أيضا وفيه ابن لهيعة وفيه مقال

مشهور ، وأما حديث أبي سعيد فلم أقف على من أخرجه ، وفي الباب أيضا عن

جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضح فرجه ، أخرجه ابن ماجه

وعن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي

وقال بعضهم : سفيان بن الحكم ، أو الحكم بن سفيان واضطربوا
في هذا الحديث .

صلى الله عليه وسلم فعله الوضوء فلما فرغ من وضوئه أخذ حفة من ماء فرش بها نحو
الفرج فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرش بعد وضوئه رواه أحمد وفيه رشدين
ابن سعد وثقه هيثم بن خارجة . وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون ، كذا في
مجمع الزوائد .

قوله (وقال بعضهم) أى بعض الرواة (سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان)
أى بالشك (واضطربوا في هذا الحديث) أى في إسنادهذا الحديث ، قال الحافظ ابن الأثير :
ورواه روح بن القاسم وشعبة وشيبان ومعمر وأبو عوانة وزائدة وجرير بن عبد الحميد
وإسرائيل وهريم بن سفيان مثل سفيان على الشك ، وقال شعبة وأبو عوانة وجرير عن
الحكم أو ابن الحكم ورواه عامة أصحاب الثوري على الشك إلا عفيف بن سالم والقرطبي
فإنهما رواه فقالا : الحكم بن سفيان من غير شك ، ورواه وهيب بن خالد عن منصور
عن الحكم عن أبيه ورواه مسعر عن منصور فقال عن رجل من ثقف ولم
يسمعه ، ومن رواه ولم يشك سلام بن أبي مطيع وقيس بن الربيع وشريك فقالوا
عن الحكم بن سفيان ولم يشكوا انتهى ، وقال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عثمان
بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقف الثقفى ، قال أبو زرعة
وأبو إبراهيم الحربى له حجة واختلف فيه على مجاهد ، فقيل هكذا وقيل سفيان بن
الحكم وقيل غير ذلك ، وقال أحمد والبخارى ليست للحكم حجة ، وقال ابن المدنى
والبخارى وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان انتهى ، وقال ابن عبد البر له حديث
واحد وهو مضطرب الإسناد انتهى .

تنبيه : كون هذا الحديث مضطرب الإسناد ظاهر من كلام الحافظ ابن الأثير ، وقد
صرح به الحافظ ابن عبد البر ولم يقف على هذا صاحب الطيب الشدى فاعترض على الإمام
الترمذى الذى هو من أئمة الحديث ، حيث قال إن ماجرح الترمذى باضطراب ليس
بسديد انتهى ، فالعجب أنه مع عدم وقوفه كيف ارتكب هذه الجزأة الشنيعة ، ثم قال :
قوله واضطربوا في هذا الحديث ، الحديث بالمعنى اللغوى أى فى لفظ الحكم بن سفيان
انتهى ، قلت هذا جهل على جهل .

٣٩ - بَابُ

مَاجَاءُ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ

٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ
الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره

(باب في إسباغ الوضوء)

قوله (في إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكماله والإسباغ في اللغة الإتمام ومنه
درع سابغ .
٥١ - قوله (نا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القاري
ثقة ثبت (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي أبي شبل صدوق ربما وهم
(عن أبيه) ثقة .
قوله (ألا أدلكم) الهمزة للاستفهام ولا نافية . وليس إلا للتنبيه بدليل قولهم بلى
(يمحو الله به الخطايا) .

قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها ، قال ويحتمل محوها من كتاب
الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها قاله النووي (ويرفع به الدرجات) أي يعلى به المنازل
في الجنة (قالوا بلى يا رسول الله) فائدة السؤال والجواب : أن يكون الكلام أوقع
في النفس بحكم الإبهام والتبيين .

(قال إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة
وتكرار الغسل ثلاثاً (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم ما يكرهه شخص ويشق
عليه ، والكره بالضم والفتح المشقة أي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذى معها بمس
الماء ومع إغوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله وابتياغه بالثمن الغالي ونحوها بما

وَكثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ
الرِّبَاطُ .

٥٢ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ
نَحْوَهُ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ،
فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، ثَلَاثًا .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي ، وعبد الله بن عمرو ،
وابن عباس ، وعبيدة - ويقال عبيدة - بن

يشق ، كذا في المجمع (وكثرة الخطى إلى المساجد) الخطى بضم الخاء المعجمة جمع
خطوة وهي ما بين القدمين ، قال النووي كثرة الخطى تكون بعد الدار وكثرة
التكرار (وانتظار الصلاة) أي وقتها أو جماعتها (بعد الصلاة) يعني إذا صلى بالجماعة
أو منفردا ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق فكره بها بأن يجلس في المجلس أو في بيته
ينتظرها أو يكون في شغله وقلبه معلق بها (فذلك الرباط) بكسر الراء وأصل الرباط
أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدا لصاحبه ، يعني أن المواظبة على الطهارة
ونحوها كالجهاد ، وقيل معناه أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن
المحارم كذا في المجمع ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم قوله فذلك الرباط أي الرباط
المرغب فيه ، وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ، وقيل
إنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن ، أي
إنه من أنواع الرباط انتهى ، وقال القاضي إن هذه الأعمال هي الرابطة الحقيقية لأنها
تسد طرق الشيطان على النفس ، وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوسوس ، فيغلبها
حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر .

٥٢ - قوله (ثلاثا) أي قال هذه الكلمة ثلاث مرات ، وحكمة تكرارها للاهتمام بها
وتعظيم شأنها ، وقيل كررها على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه ، والأول
أظهر والله أعلم .

قوله (وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال عبيدة بن

عَمْرُو وَعَائِشَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ الْحَضْرَمِيِّ ، وَأَنْسٌ .
 قَالَ أَبُو عِيْنِي : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ .

وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَيْنِيِّ الْحَرَقِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ .

عَمْرُو وَعَائِشَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ وَأَنْسٌ (أَمَا حَدِيثٌ عَلَى فَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَارُ
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
 يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا ، كَذَا فِي التَّرْغِيبِ ، وَأَمَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
 وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ ، وَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي ، وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رَبِّي فِي
 أَحْسَنِ صُورَةٍ . فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ . قُلْتُ لِيكَ رَبِّ وَسَعْدِيكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَجِيءُ الْمَلَأُ
 الْأَعْلَى الْحَدِيثِ ، وَأَمَا حَدِيثُ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ،
 وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ وَلَفْظُهُ : قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ
 الْوُضُوءَ . كَذَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ، وَأَمَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ فَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي
 شَرْحِ السَّنَةِ ، كَذَا فِي الْمَشْكَاةِ ص ٦٢ ، وَأَمَا حَدِيثُ أَنْسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَلَفْظُهُ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَدَلِّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ وَكَثْرَةُ
 الْخَطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنْسٍ وَبَقِيَّةُ
 رِجَالِهِ ثِقَاتٌ .

قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .
 قَوْلُهُ (وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَيْنِيِّ) ضَمِيرُهُ هُوَ يَرْجِعُ إِلَى الْعَلَاءِ
 لَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ) أَيُّ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَهَذَا الضَّمِيرُ أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى
 الْعَلَاءِ لَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ فِي رِجْمَةِ
 الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ انْتَهَى .
 فَظَهَرَ أَنَّ ضَمِيرَهُ هُوَ فِي قَوْلِهِ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشَفُ بِهَا بَعْدَ
الْوُضُوءِ .»

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .

(بَابُ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ)

قال في القاموس المنديل بالكسر والفتح ، وكثير الذي يتمسح به وتمنل به وتمنل
تمسح انتهى . أى باب استعمال المنديل بعد الوضوء لتنشيف الماء . قوله حدثنا سفیان بن
وكيع بن الجراح أبو محمد الرواس الكوفي كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراقه . فأدخل عليه
ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه كذا في التقريب (عن أبي معاذ) اسمه
سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أصل الحديث كما صرح به الترمذى فيما بعده .

٥٣ - قوله (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقه ينشف بها بعد الوضوء) من
التنشيف ، قال الجزرى فى النهاية ، أصل النشف دخول الماء فى الأرض والثوب ، يقال
نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا شربته ، ونشف الثوب العرق وتنشفه ، وأرض نشفة ،
ومنه الحديث كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم نشافة ينشف بها غسله وجهه يعنى مندبلاً
يمسح بها وضوءه انتهى ، وقال فى القاموس : نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه ،
والحوض الماء شربه كتشفه ، وقال فى نشف الماء تنشيفا أخذه بخرقة ونحوها انتهى ،
والحديث دليل جواز التنشيف بعد الوضوء . لكنه حديث ضعيف .

قوله (وفى الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قلت : وفى الباب أحاديث أخرى فمنها حديث الوضين بن عطاء أخرجه ابن ماجه
عن محفوظ بن علقمة عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبهه صوف
كانت عليه فمسح بها وجهه ، وهذا ضعيف عند جماعة ، ومنها حديث أبي بكر كانت

٥٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ
 عَنْ أَنَعْمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُرْقَةً يَتَنَشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ إِسْنَادُهُ
 غَيْرُ قَوِي .

ومنها حديث أنس مثله وأعله .

ومنها حديث أبي مريم إياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان له منديل أو خرقه يمسح بها وجهه إذا توضأ فأخرجه النسائي في الكنى
 بسند صحيح .

ومنها حديث منيب بن مدرك المكي الأزدي قال رأيت جارية تحمل وضوءاً ومندبلاً
 فأخذ صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ ومسح بالنديل وجهه أسنده الإمام مغلطائي في شرحه
 كذا في عمدة القاري شرح البخاري للعيني .

قلت : هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث أبي مريم عن رجل من الصحابة ،
 فقال العيني أخرجه النسائي في الكنى بسند صحيح ، وإني لم أقف على سنده ولم أظفر
 بكتاب الكنى للنسائي .

٥٤ — قوله (حدثنا رشدين بن سعد) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة على وزن
 مسكين ، قال الحافظ ضعيف ورجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة .

وقال ابن يونس كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فحفظ في الحديث انتهى
 وقال الذهبي في الميزان . كان صالحاً عابداً شيء الحفظ غير معتمد انتهى .

(عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم العين المهملة
 الإفريقي ، قال الحافظ ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً انتهى ، قلت هو مع ضعفه
 مدلس أيضاً صرح به الحافظ في طبقات المدلسين (عن عتبة بن حميد) الضبي البصري ،
 يكنى أبا معاذ وثقه ابن حبان وضعفه أحمد . وقال أبو حاتم صالح . كذا في الخلاصة ، وقال في التقریب صدوق له أوهام .

(عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة وشددة التختانية الحفيفة الكندي
 قاضي طبرية ، ثقة فاضل من الثالثة ، قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح
 المعجمة وسكون النون الأشعري مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ،

قاله الحافظ

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَرَشِدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمِ الْإِفْرِيقِيِّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ . وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ : هُوَ « سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنُّدْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ .

قَوْلُ (إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ) أَي نَشَفَ بِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّنَشِيفِ لَكِنِ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ (حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ (وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ) قَالَ الْخَزْرَجِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ : سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمِ الْبَصْرِيُّ أَبُو مُعَاذٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ مَتْرُوكٌ .

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : قَالَ خُومُولِيُّ قَرِيبَةً أَوْ النَّضِيرُ ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَالزَّهْرِيُّ تَرْكُوهُ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَرَوِي عَنْهُ ، وَقَالَ عَبَّاسٌ وَعُمَانٌ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ سَاقِطٌ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِ قَطْنِي مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ ذَاهِبٌ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ كُنَّا نَتَعْنَى عَنْ مَجَالِسَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ فَذَكَرَ مِنْهُ أَمْرًا عَظِيمًا .

قَوْلُهُ (وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ)

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ . وَرَوَى
ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ :

بعدهم في المنديل بعد الوضوء) قال ابن المنذر أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن
ابن علي وأنس وبشير بن أبي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود
ومسروق والضحاك ، وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لا يرون
به بأساً ، كذا في عمدة القاري واحتج المرخصون بأحاديث الباب ومحدث أم هاني عند
الشيخين : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه
فالتحف به ، قال العيني : هذا ظاهر في التنشيف بحديث قيس بن سعد رواه أبو داود .
أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت له ماء فاغتسل ثم أتيناها بملحفة ورسية فاشتمل بها
فكأنني أنظر إلى أثر الورس عليه .

قلت : في الاستدلال بهذين الحديثين على جواز التنشيف بعد الوضوء تأمناً ،
كما لا يخفى على التأمل (ومن كرهه إنما كره من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن) :
أى من جهة أن ماء الوضوء يوزن فيكره إزالته بالتنشيف .

وفيه : أن الظاهر أن المراد ما استعمل في الوضوء يوزن لا الباقي على الأعضاء .

وقيل : لأن ماء الوضوء نور يوم القيامة .

وفيه : مثل ما في ما قبله .

وقيل : لأنه إزالة لأثر العبادة .

وفيه : أنه قد ثبت نفضه صلى الله عليه وسلم يديه بعد الغسل . قال ابن دقيق العيد :

نفضه الماء يده يدل على أن لا كراهة في التنشيف ؛ لأن كلامهما إزالة . انتهى

وقيل : لأن الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء .

وفيه : ما قال القاري من أن عدم تسبيح ماء الوضوء إذا نشف يحتاج إلى

نقل صحيح . انتهى .

قلت : قد كره التنشيف عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والنجعي وابن المسيب ،

ومجاهد وأبو العالية ، كما ذكره العيني ، واحتجوا بما ذكر ، وقد عرفت ما فيه ،

واحتجوا بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد

الوضوء ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا ابن مسعود ، أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

مُجَاهِدٍ عَنِّي ،

وفيه : أن هذا الحديث ضعيف ، صرح به الحافظ في التلخيص ، فلا يصلح للاستدلال ، ومحدث ميمونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : فتاوته ثوباً فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه ، أخرجه البخاري . قالوا هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل ، فثبت به كراهته بعد الوضوء أيضاً .

وفيه : ما قال الحافظ من أنه لا حجة فيه ؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليه الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف ، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك . قال المهلب : يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع ، أو لشيء آخر رآه في الثوب من حرير أو وسخ ، وقد وقع عند الإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فقال : لا بأس بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة . وقال التيمي في شرحه : في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف ، ولولا ذلك لم تأت به بالمنديل .

وقال ابن دقيق العيد : نقضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف ؛ لأن كلا منهما إزالة . انتهى كلام الحافظ .

والقول الراجح عندي : هو قول من قال بجواز التنشيف ، والله تعالى أعلم . قوله : (حدثنا محمد بن حميد) بن حيان الرازي حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه (قال : حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيا ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره بهم من حفظه ، (حدثني علي بن مجاهد) بن مسلم القاضي الكابلي - بضم الموحدة وتحقيف اللام - متروك وليس في شيوخ أحمد أضعف منه (عن) كان جرير حدث به أولاً علي بن مجاهد ثم نسي جرير . فأخبره علي بن مجاهد بأنك حدثني به عن ثعلبة ، فرواه جرير بعد ما نسي .

وقال حدثني علي بن مجاهد عن . قال ابن الصلاح : وقد روى كثير من الأكارب أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها ، وكان أحدهم يقول : حدثني فلان عن فلان

وَهُوَ عِنْدِي ثَقَّةٌ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِنَّمَا كُرِهَ الْمُنْدِيلُ بَعْدَ
الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ .

٤١ - بَابُ فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنِ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

بَكْدَا ، وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ الْخَطِيبِ أَخْبَارَ مِنْ حَدِيثِ وَنَسَى ، وَكَذَلِكَ الدَّارِقُطِيُّ (وَهُوَ
عِنْدِي ثَقَّةٌ) هَذَا قَوْلُ جَرِيرٍ (عَنْ ثَعْلَبَةَ) بِنِ سَهِيلِ التَّمِيمِيِّ الطَّهَوِيِّ الْكُوفِيِّ ، كَانَ
يَسْكُنُ بِالرِّيِّ ، وَكَانَ مَتَطِيْبًا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَعَنْهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَغَيْرُهُ .
قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ أُمَّرًا مَوْقُوفًا فِي الْوُضُوءِ أَنْتَهَى .
قُلْتُ : أَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى أَمْرِ الزُّهْرِيِّ هَذَا .

(بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ)

٥٥ - قَوْلُهُ : (حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ) بِالْمَثَلَةِ ثُمَّ الْمَهْمَلَةُ وَفَتْحُ اللَّامِ -
وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ ، صَدُوقٌ رَوَى عَنْ وَكَيْعٍ وَيَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ ، وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَدُوقٌ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : تَوَفَّى بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ (عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ صَالِحٍ) بِنِ حَدِيرِ الْحَضْرَمِيِّ ، أَحَدِ الْأَعْلَامِ وَقَاضِي الْأَنْدَلُسِ ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
مَعِينٍ ، رَوَى عَنْ مَكْحُولٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَخَلْقٍ ، وَعَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَاللَيْثُ ،
وَابْنُ وَهْبٍ ، وَخَلْقٌ .

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : هُوَ عِنْدِي ثَقَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ إِفْرَادَاتٌ ، أَمَاتَ سَنَةَ ١٥٨
ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً .

(عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ) قَالَ الْحَافِظُ : ثَقَّةٌ عَابِدٌ ، وَقَالَ فِي الْخُلَاصَةِ أَحَدُ
الْأَعْلَامِ ، رَوَى عَنْ وَائِلَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ وَجَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، وَعَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ
وَحَيُّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَثَقَّهُ النَّسَائِيُّ قَتَلَ سَنَةَ ١٢٣ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً ،
(عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ) اسْمُهُ عَائِدَةُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلِدٌ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الْخَوْلَانِيَّ ، وَأَبِي عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ٨٠ ثمانين . قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، (وأبي عثمان) قال في التقریب : أبو عثمان شيخ لربيعة بن يزيد الدمشقي .

قيل : هو سعيد بن هاني الخولاني .

وقيل : جرير بن عثمان وإلا فمجهول .

قلت : قال أبو داود في سننه : حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان ، وأظنه سعيد بن هاني ، عن جبير بن نفيير عن عقبة قال معاوية : وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة إلخ ، فرواية أبي داود هذا تؤيد أن أبا عثمان هو سعيد بن هاني ، وأيضاً يدل على أن قوله وأبي عثمان في رواية الترمذي معطوف على ربيعة .

تنبيه : اعلم أن حديث الباب قد أخرجه مسلم بدون زيادة : اللهم اجعلني من التوابين إلخ . . بإسنادين ، أحدهما عن شيخه محمد بن حاتم قال : نا عبد الرحمن بن مهدي قال : نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة : يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني ، عن عقبة بن عامر قال : وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفيير ، عن عقبة بن عامر ، وثانيهما : روى عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة قال : نا زيد بن الحباب ، قال : نا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي ، عن عقبة بن عامر .

وحقق النووي في شرح مسلم أن قائل وحدثني أبو عثمان في السند الأول هو معاوية ابن صالح ، وأن قوله وأبي عثمان في السند الثاني معطوف على ربيعة ، وأظن في تصويبه نقلا عن أبي علي الغساني الجبالي .

ثم قال النووي : قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يتم إسناده عن زيد ، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب ، وزيد بريء من هذه العهدة ، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به ؛ لأننا قدمنا من رواية أئمة حفاظ ، عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى . انتهى

عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ . - فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أنس ، وعقبة بن عامر .
قال أبو عيسى : حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث .
قال : وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر ، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر .

وهذا حديث في إسناده اضطراب . ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء .

قلت : قوله وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب إلخ . . . يشير به إلى قول أبي عيسى فيما بعد قد خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث إلخ . . .

قوله (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) جمع بينها إماما بقوله تعالى « إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما .

قوله (وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر) وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه مسلم .

قوله (خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث) خالفه عبد الله بن صالح وغيره وبين الترمذي صورة المخالفة بقوله : روى عبد الله بن صالح وغيره إلخ .

قوله (هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير شيء) اعلم أن حديث عمر هذا أخرجه مسلم في صحيحه من وجه آخر بدون زيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فهو صحيح سالم من الاضطراب .

قال محمد : وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً .

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر كلام الترمذى هذا مالفظة : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق : ثوبان ولفظه : من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أنس انتهى . ما في التلخيص .

ثم اعلم أنه لم يصح في هذا الباب غير حديث عمر الذي رواه مسلم ، وقد جاء في هذا الباب أحاديث ضعاف .

منها حديث أبي سعيد بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم ينكسر إلى يوم القيامة . واختلف في رفعه ووقفه والمرفوع ضعيف ، وأما الموقوف فهو صحيح كما حقق ذلك الحافظ في التلخيص . ثم اعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي يميني وحاسبني حساباً يسيراً الخ ، فلم يثبت فيه حديث .

قال الحافظ في التلخيص : قال الرافعي وزد بها الأثر عن الصالحين ، قال النووي في الروضة : هذا الدعاء لا أصل له . وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث .

قال الحافظ روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه انتهى .

وقال ابن القيم في الهدى : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مخلوق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولا عدله لأمتيه ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره انتهى .

٤٢ - باب في الوضوء بالمد

٥٦ - حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا حدثنا إسماعيل بن عياض عن أبي ریحانة عن سفينة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع » .

(باب الوضوء بالمد)

٥٦ - قوله (قالنا إسماعيل بن عياض) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر العروف بابن خلية ثقة حافظ من الثامنة (عن أبي ریحانة) اسمه عبد الله ابن مطر البصري ، مشهور بكنيته صدوق تغير بآخره من الثالثة (عن سفينة) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر ، مشهور له أحاديث .

قوله (كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) قال الحافظ في فتح الباري . المد بضم الميم وتشديد الدال إناء يسع رطلاً وثلاثاً بالبغدادي ، قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان انتهى . وقال العيني في عمدة القاري : وهو أي المد رطلان عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي رطل وثلث بالعراق ، وأما الصاع فعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلث رطل عراقية ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة ومحمد : الصاع ثمانية أرطال انتهى .

وقال العيني معترضاً على الحافظ ما لفظه : مذهب أبي حنيفة أن المد رطلان وما خالف أبو حنيفة أصلاً لأنه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال أخرجه ابن عدي ، وبما رواه أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين . ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال . أخرجه الدارقطني انتهى كلام العيني .

قلت : هذان الحديثان ضعيفان لا تقوم بهما الحجة ، أما حديث جابر فأخرجه ابن عدي في الكامل عن عمران بن موسى بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عنه ، وضعف عمران بن موسى هنا عن البخاري والنسائي وابن معين ، وواقفهم ، وقال إنه في عداد من يضع الحديث كذا في نصب الراية ، وقال الحافظ في الداربية : فيه عمران ابن موسى وهو هالك انتهى .

وأما حديث أنس فقال الحافظ في الدراية بعد ذكره : هو من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس وإسناده ضعيف ، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى وفيه موسى ابن نصر وهو ضعيف جداً ، والحديث في الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن انتهى كلام الحافظ .

وقال الزيلعي في نصب الراية . أخرجه الدارقطني في سننه من ثلاثة طرق ثم ذكرها ثم قال وضعف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة .
وقال الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد انتهى كلام الزيلعي .

والعجب من العيني أنه استدل لأبي حنيفة بهذين الحديثين الضعيفين ولم يذكر ما فيهما من المقال الذي يسقطهما عن الاحتجاج .

واستدل لأبي حنيفة بما رواه الدارقطني عن صالح بن موسى الطلحي : حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم بن عائشة قالت : جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال وفي الوضوء رطلان ، وهذا الحديث أيضاً ضعيف ، قال الدارقطني بعد روايته لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث انتهى .

والحاصل : أنه لم يقدّم دليل صحيح على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الدرطلان لذلك ترك الإمام أبو يوسف مذهبه واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن الدرطل وثلث رطل . قال البخاري في صحيحه : باب صاع المدينة ومد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن انتهى .

قال العيني في عمدة القاري : قوله وما توارث أهل المدينة أي بيان ما توارث أهل المدينة قرناً أي جيلاً بعد جيل على ذلك ، ولم يتغير إلى زمنه ، ألا ترى أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوعدت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرطال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو يوسف فوجدته خمسة أرطال وثلثاً فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبه في هذا انتهى كلام العيني .

وأخرج الطحاوي في شرح الآثار قال حدثنا ابن أبي عمير قال أخبرنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فأخرجه إلى من أثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل ، وسمعت ابن أبي عمير يقول يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس انتهى .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير : قوله والدليل على أن الصاع خمسة أرطال وثلاث فقط ينقل أهل المدينة خلفا عن سلف ومالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي بإسناد جيد ، وأخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أمه أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يقات به أهل المدينة ، وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الأول انتهى ما في التلخيص .

وقال الزيلعي في نصب الراية : والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة ، قال قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم أهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع ، تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فنظرت فإذا هي سواء قال فغيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان يسير فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة . هذا هو المشهور من قول أبي يوسف .

وقد روى أن مالك رضي الله عنه ناظره واستدل عليه بالصاعان التي جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عبرت صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل بالتمر . انتهى ما في نصب الراية .

وروى البخاري في صحيحه ص ٢٨٠ ج ٧ بإسناده عن السائب بن يزيد أنه كان

قال : وفي الباب عن عائشة ، وجابر ، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث سفينة حديث حسن صحيح . وأبو ریحانة

أسمه « عبد الله بن مطر » .

وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد ، والغسل بالصاع .

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز .

قال الجافظ في الفتح قال ابن بطال هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان

أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطلان ثلث قام منه خمسة أرطال وثلث ، وهو الصاع

بدليل أن مده صلى الله عليه وسلم رطلان وثلث وصاعه أربعة أمداد انتهى .

ثم روى البخاري عن نافع قال كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمد النبي

صلى الله عليه وسلم المد الأول وفي كفاية اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قتبية

قال لنا مالك أمدا أعظم من مدم ولا يرى الفضل إلا في مد النبي صلى الله عليه وسلم

وقال لي مالك لو جاءكم أمير ف ضرب مدا أصغر من مد النبي صلى الله عليه بأى شيء كنتم

تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى

مد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

ويأتي باقي الكلام فيما يتعلق بالمد والصاع في باب صدقة الفطر .

قوله (وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك) أما حديث عائشة فأخرجه

الشيخان قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له

الفرق . ولها روايات أخرى في بعضها كان يغتسل بخمس مكائك ويتوضأ بمكوك

وفي أخرى يغسله الصاع ويوضئه المد .

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزىء من

الغسل الصاع ومن الوضوء المد : كذا في المنتقى . وقال الشوكاني وأخرجه أبو داود وابن

حزيمة وابن ماجه بنحوه وصححه ابن القطان .

وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع

إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد .

قوله (حديث سفينة حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه كذا في المنتقى

وقال الشافعي وأحمد وإسحق : ليس معنى هذا الحديث على التوقيت
أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه : وهو قدر ما يكفي

قوله (هكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع) أى بالتوقيت
والتحديد (وقال الشافعي وأحمد وإسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت إلخ)
هذا القول هو الراجح المعول عليه ، قال ابن حجر : قد روى مسلم من حديث عائشة
رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق .
قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة أصع ، وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال
في ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب
كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد
والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله
عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ، ففي مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبي داود
بإسناد صحيح عن جابر مثله .

وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهذا إذا لم تدع
الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً . انتهى كلام الحافظ .
واعترض العيني على قوله : فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر إلخ بأنه
لا رد فيه على من قال به من الحنفية ، لأنه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان
بطريق الوجوب ، فإنه قال لا يحزى أقل من ذلك ، وأما من قال به من الحنفية فهو
محمد بن الحسن فإنه روى عنه أنه قال إن الغتسل لا يمكن أن يعم جسده بأقل من مد
وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص انتهى كلام العيني .

قلت : قول محمد بن الحسن المذكور يدل دلالة ظاهرة على أنه قال ذلك بطريق
الوجوب فإنه إذا لا يمكن عنده أن يعم الغتسل جسده بأقل من مد وجب أن يكون الماء
مداً أو أكثر ولا يحزى أقل من ذلك . انتهى كلام الحافظ .
وأما قول العيني وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص فلا يجدي نفعا لأن محمد
ابن الحسن لم يخص معتسلاً عن معتسل فتفكر ، ثم قال العيني : إن الروايات مختلفة
في هذا الباب ، ففي رواية أبي داود من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ
بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ

يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عِمْرَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ
فَاتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثَلَاثِي الْمَدِّ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خَرِزْمَةَ وَابْنِ حَبَّانٍ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْحَاكِمُ
فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثَلَاثِي مَدٍّ مِنْ مَاءٍ
فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدُوكَ ذِرَاعَيْهِ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ،
وَذَكَرَ زَوَايِاتٍ كَثِيرَةً مُخْتَلِفَةً ؛ ثُمَّ قَالَ : قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْجَمْعُ
بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا كَانَتْ اغْتِسَالَاتٍ فِي أَحْوَالٍ وَجَدَ فِيهَا أَكْثَرَ مَا اسْتَعْمَلَهُ وَأَقْلَهُ فَدَلَّ
عَلَى أَنَّهُ لِأَحَدٍ فِي قَدْرِ مَاءِ الطَّهَارَةِ يَجِبُ اسْتِيفَاؤُهُ ، ثُمَّ قَالَ الْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى ذَلِكَ أَنْتَهَى .
قُلْتُ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ كَلَامٌ كَيْفَ وَقَدْ عَرَفْتُ مَذْهَبَ ابْنِ شَعْبَانَ وَبَعْضَ الْحَنَفِيَّةِ .

(بَابُ كِرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ)

٥٧ - قَوْلُهُ (نَأَى أَبُو دَاوُدَ) هُوَ الطَّيَالِسِيُّ وَاسْمُهُ سَالِمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الْفَارِسِيُّ مَوْلَى
الزَّيْرِ الطَّيَالِسِيِّ الْبَصْرِيِّ أَحَدِ الْأَعْلَامِ الْحَفَازِ ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَوْفٍ وَهَشَامِ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ وَخَلَّاقٍ ، وَعَنْهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ وَخَلْقٌ ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ أَبُو دَاوُدَ
أَصْدَقَ النَّاسِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ ثِقَةٌ يَحْتَمَلُ خَطْؤَهُ ، وَقَالَ وَكَيْعُ جَبَلِ الْعِلْمِ مَاتَ سَنَةَ ٢٠٤
أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ عَنْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ .

وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ ثِقَةٌ حَافِظٌ غَلَطَ فِي أَحَادِيثِ (نَأَى خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ) أَبُو الْحَجَّاجِ
السَّرْحَسِيُّ ، مَتْرُوكٌ وَكَانَ يَدْلُسُ عَنِ الْكُذَّابِينَ ، وَيُقَالُ إِنَّ ابْنَ مَعِينٍ كَذَبَهُ ، قَالَ الْحَافِظُ
(عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ) الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمْ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ، أَحَدُ الْأُئِمَّةِ وَثِقَةٌ أَحْمَدُ
وَأَبُو حَاتِمٍ (عَنْ الْحُسَيْنِ) هُوَ الْبَصْرِيُّ (عَنْ عُتَيْبِ) بَضْمُ أَوْلَاهُ مُصْعَرَاتُ ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ .
قَوْلُهُ (أَنْ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا) أَيُّ لِلْوَسْوَسَةِ فِيهَا (يُقَالُ لَهُ الْوَلْهَانُ) بِفَتْحَتَيْنِ مَصْدَرٌ
وَلَهُ يَوْلُهُ وَهَلَانًا وَهُوَ ذَهَابُ الْعَقْلِ وَالتَّحِيرُ مِنْ شِدَّةِ الْوَجْدِ وَغَايَةِ الْعَشْقِ سُمِّيَ بِهَا شَيْطَانُ
الْوُضُوءِ إِمَّا لِشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى طَلْبِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْوُضُوءِ وَإِمَّا لِإِلْقَائِهِ النَّاسَ بِالْوَسْوَسَةِ

أَبِي بِن كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ : الْوَلَهَانُ ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي بِن كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أُسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةٍ .
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ : قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ . وَخَارِجَةٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ .

في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدي كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا وكم مرة غسله ، فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدريته للمبالغة كرجل عدل ، قاله القاري (فاتقوا وسواس الماء) قال الطيبي أي وسواسه هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا وهل غسل مرتين أو مرة وهل هو طاهر أو نجس أو بلغ قلتين أو لا ، وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر أي وسواس الولهانة ، وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء أو لشدة ملازمته له كذا في المرقاة . والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء للوضوء ، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ النهر .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه النسائي وابن ماجه ، ولفظه : قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم ، وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه : سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء .

قوله (حديث أبي بن كعب حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (لأننا لا نعلم أحدا أسنده) أي رواه مرفوعا (وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا) أي أهل الحديث قاله الطيبي كذا في المرقاة ، قلت الأمر كما قال الطيبي وقد تقدم في المقدمة تحقيق ذلك (وضعفه ابن المبارك) قال الذهبي في الميزان : وهاه أحمد وقال ابن معين ليس بثقة

۴۴ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ لِِكُلِّ صَلَاةٍ

۵۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِِكُلِّ صَلَاةٍ : طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَتَضَعُونَ أَنْتُمْ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا »

وقال أيضاً كذاب وقال البخاري تركه ابن المبارك ووكيع وقال الدارقطني وغيره ضعيف وقال ابن عدى هو ممن يكتب حديثه قال الذهبي انفرد بخبر : إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان ، مات سنة ۱۶۸ ثمان وستين ومائة ، وكان له جلالة بخراسان انتهى .

(باب الوضوء لكل صلاة)

۵۸ - قوله (حدثنا محمد بن حميد الرازي) بن حيان الرازي حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة ، روى عن يعقوب بن عبد الله القمي وجرير ابن عبد الحميد وسلمة بن الفضل وغيرهم ، وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم . كذا في التقريب وتهذيب التهذيب ، وقل في الخلاصة قال ابن معين ثقة كيس ، وقال البخاري فيه نظر وكذبه الكوسج وأبو زرعة وصالح بن محمد وابن خراش مات سنة ۲۴۸ ثمان وأربعين ومائتين (ناسلمة بن الفضل) الأبرش بالمعجمة مولى الأنصار قاضي الري صدوق كثير الخطأ من التاسعة ، قاله الحافظ ، روى عن ابن إسحاق وحجاج بن أرطاة وعنه عثمان بن أبي شيبة وابن معين ، ووثقه وقال مرة ليس به بأس يتشيع قال البخاري عنده منا كير وقال أبو حاتم محله الصدق وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً وهو صاحب مغازي ابن إسحاق ، وقال النسائي ضعيف كذا في الخلاصة وهامشها .

قوله (عن حميد) هو حميد بن أبي حميد الطويل البصري ، ثقة مدلس روى عن أنس والحسن وعكرمة ، وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق ، قال القطان مات حميد وهو قائم يصلي ، قال شعبة لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً ، مات سنة ۱۴۲ ثنتين وأربعين ومائة .
قوله (كان يتوضأ لكل صلاة) أي بمفروضة (كنا نتوضأ وضوءاً واحداً) أي كنا

قَالَ أَبُو عِيَسَى وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ أَنَسٍ . وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا ،
لَا عَلَى الْوُجُوبِ .

نصلى الصلوات بوضوء واحد مالم يحدث كما في الرواية الآتية .
قوله (حديث أنس حديث حسن غريب) تفرد به محمد بن إسحاق وهو مدلس
ورواه عن حميد معنا .
قوله (وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب)
بل كان أكثر أهل العلم يرون الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب ، قال الطحاوى
في شرح الآثار ذهب قوم إلى أن الحاضر ينحسب عليهم أن يتوضوا لكل صلاة ، واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث أى بحديث سليمان عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
لكل صلاة ، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء إلا من حدث انتهى ،
وقال الحافظ في الفتح : اختلف السلف في معنى قوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم » الآية ، فقال الأكثرون التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين ، واستدل الدارمى
في مستنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم . لا وضوء إلا لمن أحدث ، ومن العلماء من
حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة واجباً ، ثم اختلفوا أهل نسخ أو استمر
حكمه ، ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن
حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك ، وذهب إلى استمرار الوجوب قوم
كما جزم به الطحاوى ، ونقله ابن عبيد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده
النووى وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم ، وجزمنا بأن الإجماع استقر على عدم
الوجوب ، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدثين
على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك بالسنة انتهى كلام الحافظ .
قوله (نا يحيى بن سعيد) هو القطان (نا سفيان بن سعيد) هو الثورى (عن عمرو
ابن عامر الأنصارى) الكوفي ثقة .

٥٩ - وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرًا حَسَنَاتٍ» قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) قال الحافظ أي مفروضة ، وظاهره أن تلك كانت عاداته ، قال الطحاوي يحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، قال ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ، قال الحافظ وهذا أقرب ، وعلى التقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خير وهي قبل الفتح بزمان انتهى ، قلت وحديث سويد بن النعمان الذي أشار إليه الحافظ أخرجه البخاري وغيره ، قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضى ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ (قلت فأنتم ما كنتم تصنعون) وفي رواية البخاري قلت كيف كنتم تصنعون ، والقائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره . قوله (من توضأ على طهر) أي مع كونه طاهرا (كتب الله له به عشر حسنات) قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوءات فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحدة سبعائة ووعد ثوابا بغير حساب ، قال في شرح السنة تحديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة ذكره الطيبي ، قال القاري ولعل سبب الكراهة هو الإسراف . فائدة : قال الحافظ المنذرى في الترغيب : وأما الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء على الوضوء نور على نور فلا يحضرني له أصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعله من كلام بعض السلف . قوله (روى هذا الحديث الإفريقي) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمُرُوزِيِّ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ . وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد القطان : ذكر إيشام
ابن عروة هذا الحديث فقال : هذا إسناد مشرق .

قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : سمعت أحمد بن حنبل
يقول ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان .

٦٠ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن

هو ابن مهدي قالاً حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصاري
قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « كان النبي صلى الله عليه وسلم
بتوضاً عند كل صلاة . قلت : فأنتم ما كنتم تصنعون ؟ قال :
كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وحديث حميد
عن أنس حديث غريب حسن .

وهو ضعيف (عن أبي غطيف) بالتصغير الهذلي ، قال الحافظ مجهول (حدثنا بذلك
الحسين بن حرث المروزي) ثقة من العاشرة (حدثنا محمد بن يزيد الواسطي) أصله شامي
ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة .

قوله (وهو إسناد ضعيف) لأن الإفريقي ضعيف وأبا غطيف مجهول والحديث
أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً .

قوله (قال علي) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي مولاهم أبو الحسن
ابن المديني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، حتى قل البخاري
ما استصغرت نفسي إلا عنده ، وقال القطان كنا نستفيد منه أكثر مما يستفيد منا وكذلك
قال شيخه ابن عينة ، وقال النسائي كأن الله خلق علياً لهذا الشأن .

قوله (هذا إسناد مشرق) أي رواية هذا الحديث أهل المشرق وهم أهل الكوفة
والبصرة كذا في بعض الحواشي .

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَلْيَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا
بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ
فَعَلْتَهُ ؟ قَالَ : عَمْدًا فَعَلْتَهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه « تَوَضَّأَ
مَرَّةً مَرَّةً » .

(باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد)

٦١ - قوله (عن سفيان) هو ابن سعيد الثوري (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم
والثاء وسكون الراء بينهما وثقه أحمد والنسائي .
قوله (عمدا صنعته) أي لبيان الجواز ، قال القاري في المرقاة شرح المشكاة الضمير
راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين ، وعمداً
تمييزاً أو حال من الفاعل . فقدم اهتماماً بشرعية المسألين في الدين واختصاصهما رداً
لزعيم من لا يرى المسح على الخفين ، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات
كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان كذا ذكره الشراح ،
لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح
والحال أنه ليس كذلك ، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أي جمع
الصلوات بوضوء واحد انتهى كلامه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

قوله (وروى هذا الحديث علي بن قادم) الخزازي الكوفي صدوق (وروى

قَالَ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ
عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ .
قَالَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ
دِثَارٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ
مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ .

سفيان الثوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار (أى كما رواه عن علقمة بن
مرثد ، فهذا الحديث عند سفيان عن شيخين : علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار كلاهما
عن سليمان بن بريدة (مرسل) أى هذا مرسل ، وفى نسخة قلمية صحيحة مرسلاً وهو
الظاهر (وهذا أصح من حديث وكيع) أى هذا المرسل الذى رواه عبد الرحمن بن
مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة بدون ذكر عن
أبيه أصح من حديث وكيع الذى رواه عن سفيان عن محارب مسنداً بذكر عن أبيه ،
ووجه كون المرسل أصح لأن روايته أكثر ، والمرسل قول التابعى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا ، والمسند ما اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ،

تذرية : اعلم أن سفيان روى هذا الحديث عن شيخين علقمة بن مرثد ومحارب بن
دثار واختلاف أصحاب سفيان فى روايته مرسلاً ومسنداً إنما هو فى روايته عن محارب
لا فى روايته عن علقمة فإن أصحابه لا يختلفون فى روايته عن علقمة فى الإسناد والإرسال
بل كلهم متفقون فى روايته مسنداً ، وهذا ظاهر على من وقف على طرق الحديث ، ولم
يقف على هذا صاحب الطيب الشذى فاعترض على الترمذى حيث قال : ولعل الحق
خلافه ، ثم هذا المعترض يظن أن بين الإرسال والرفع منافاة فإنه قال فى شرح قول
الترمذى وهذا أصح من حديث وكيع أى رواية الإرسال أصح من رواية الرفع ، وجه
الصحة كون المرسلين أكثر ممن رفعه انتهى ، والأمر ليس كذلك ، وهذا ظاهر فإن
رواية الإرسال أيضاً مرفوعة .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنََّّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بُوْضُوْءٍ وَاحِدٍ
مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ : اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةً
الْفَضْلِ .

وَيُرْوَى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَشْرٍ حَسَنَاتٍ » . وَهَذَا
إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) قال النووي في شرح صحيح مسلم في هذا
الحديث أنواع من العلم : منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم
يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به ، وحكى الطحاوي وابن بطال عن طائفة أنهم قالوا
يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا ، واحتجوا بقول الله تعالى « إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ، ولعلمهم أرادوا
استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا
الحديث وحديث أنس وحديث سويد بن العمان ، وفي معناه أحاديث كثيرة وأما الآية
الكريمة فالمراد بها والله أعلم : إذا قمتم محدثين انتهى كلام النووي مختصرا ، وقال
الحافظ في الفتح : اختلف السلف في معنى الآية : فقال الأكثرون التقدير إذا قمتم إلى
الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الأمر على عمومته من غير تقدير حذف إلا أنه في حق
المحدث على الإيجاب وفي حق غيره على الندب ، وقال بعضهم كان على الإيجاب ثم نسخ
فصار مسويا ، ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر
فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث ، ولمسلم من حديث بريدة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد
فقال له عمر أنك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته ، أي لبيان الجواز وسيأتي
حديث أنس في ذلك انتهى كلام الحافظ ، قلت (وإرادة الفضل) بالنصب عطف على
استحبابا أي وطلبا للفضيلة والثواب لا على الوجوب . قوله (وفي الباب عن جابر بن عبد الله) أخرجه ابن ماجه .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ » .

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ

٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجُنَابَةِ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ

إِنْاءٍ وَاحِدٍ .

(باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد)

٦٢ - قواه (عن عمرو بن دينار) المكي أبي محمد الأثرم الجمحي مولا هم ؛ ثقة ثبت

من الزابعة (عن أبي الشعثاء) اسمه جابر بن زيد الأزدي ثم الخزاعي البصري مشهور بكنيته ، ثقة فقيه من الثالثة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة روى عن ابن عباس فأكثر ومعاوية وابن عمرو عنه عمرو بن دينار وقتادة وخلق قال ابن عباس هو من العلماء انتهى .

قوله (وضوء الرجل) بضم الواو لأن المراد الفعل .

قوله (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون مفعولا معه

ويحتمل أن يكون عطفا على الضمير ، وهو من باب تغليب التكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال فكأنها أصل في الباب ، قاله الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله (وهو قول عامة الفقهاء إلخ) قال النووي في شرح مسلم : وأما تطهير الرجل

والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب انتهى ،

وقال الحافظ في الفتح : نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَأُمِّ هَانِيٍّ ، وَأُمِّ صُبَيْتَةَ
الْجُهَيْنِيَّةِ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَبْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَأَبُو الشَّعْنَاءِ اسْمُهُ « جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ » .

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ فَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ .

الرجل والمرأة من الإناء الواحد ، وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان
ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، وهذا الحديث حجة عليهم انتهى . وتعقب
العيني على الحافظ فقال في نظره نظر لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع فهذا القائل لم
يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع انتهى كلام العيني ، قلت قال النووي هو جائز بإجماع
المسلمين كما عرفت فنظر الحافظ صحيح بلامرية ونظر العيني مردود عليه .

قوله (وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم صبية وأم سلمة وابن عمر) أما حديث
علي فأخرجه أحمد ، وأما حديث عائشة وأنس فأخرجه البخاري وغيره ، وأما حديث
أم هانيء فأخرجه النسائي ، وأما حديث أم صبية بصاد مهملة وموحدة مصغرا فأخرجه
أبو داود والطحاوي ، وأما حديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجه والطحاوي ، وأما حديث
ابن عمر فأخرجه مالك في الموطأ والنسائي وابن ماجه .

(باب كراهية فضل طهور المرأة)

٦٣ - قوله (عن سفیان) هو الثوري (عن سليمان التميمي) هو ابن طرخان أبو المعتمر
البصري نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد من الرابعة (عن أبي حبيب) اسمه سودة
بن عاصم العنزي البصري ، صدوق يقال إن مسلما أخرج له من الثالثة (عن رجل من
بنی غفار) هو الحكم بن عمرو قاله الحافظ .

قوله (عن فضل طهور المرأة) أي عما فضل من الماء بعد ما توضأت المرأة منه .

قال: وفي الباب عن عبد الله بن سرجس .
 قال أبو عيسى : وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو
 قول أحمد وإسحاق : كرها فضل طهورها ، ولم يرَ يا بفضل سُورِها بأَسا .
 ٦٤ - حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو داود

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن سرجس) بفتح الميملة وسكون الراء وكسر
 الجيم بعدها ميملة ، صحابي سكن البصرة وحديثه أخرجه ابن ماجه بلفظ : نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل
 ولكن شرعان جميعا . قال ابن ماجه بعد إخراجها مالفظة : الصحيح هو الأول والثاني
 وهم انتهى . قلت أراد بالأول حديث الحكم بن عمرو الآتي فإنه أخرجه قبل حديث
 عبد الله بن سرجس وأراد بالثاني حديث عبد الله بن سرجس ، وفي الباب ما أخرجه
 أبو داود والنسائي من طريق عبد الرحمن الحميري ، قال لقيت رجلا صحب النبي
 صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة
 بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا ، قال في الفتح : رجاله ثقات
 ولم أقف لمن أغله على حجة قوية انتهى ، وقال في البلوغ إسناده صحيح ، قال أحمد قيده
 بما إذا خلت به ، لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعا ، ونقل الميموني عن
 أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن
 صح عن عدة من الصحابة المنع فما إذا خلت به ، وعورض بصحة الجواز عن جماعة من
 الصحابة منهم ابن عباس والله أعلم انتهى . اعلم أن لأحمد في هذه المسألة قولين أحدهما
 هذا الذي ذكره الترمذي وهو المشهور ، والثاني كقول الجمهور قال ابن قدامة في المغني
 اختلفت الرواية عن أحمد والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك إذا خلت به ، والثانية يجوز
 الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم .

قوله (وكره بعض أهل العلم الوضوء بفضل المرأة وهو قول أحمد وإسحاق) قال
 الحافظ في الفتح : صح عن عبد الله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن
 البصري أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه

٦٤ - قوله (قالا أبو داود) هو الطيالسي ففي رواية أبي داود حدثنا ابن بشار قال

عن شُعبَةَ عن عاصِمٍ قال سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عن الحَكَمِ بنِ عمرو الغِفَارِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرَأَةِ » أَوْ قَالَ : بِسُورِهَا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وأبو حَاجِبٍ اسْمُهُ « سَوَادَةُ

ابنُ عاصِمٍ » .

وقال مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ في حَدِيثِهِ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرَأَةِ » . وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ مُحَمَّدُ ابنُ بَشَّارٍ .

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ اسْمُهُ سَلِيمَانُ بنِ دَاوُدَ بنِ الْجَارُودِ الْبَصْرِيُّ أَحَدُ حَفَازِ الْإِسْلَامِ وَالطَّيَالِسِيُّ بَفَتْحِ الطَّاءِ وَخَفَةِ التَّحِيَّةِ وَكسْرِ اللَّامِ مَنْسُوبٌ إِلَى بَيْعِ الطَّيَالِسَةِ جَمْعُ طَيْلَسَانَ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْأُرْدِيَّةِ (عَنْ عَاصِمٍ) هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ ثِقَةٌ مِنَ الْحَفَازِ (عَنْ الْحَكَمِ) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْكَافِ (بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ) وَيُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ ابْنُ الْأَقْرَعِ صَحَابِي نَزَلَ الْبَصْرَةَ .

قوله (نهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) قيل النهى محمول على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز الآتية في الباب الآتي (أوقال) وقال بسورها شك من شعبة .
قوله (هذا حديث حسن) قال الحافظ في الفتح حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال اتفق الحافظ على تضعيفه .

(باب الرخصة في ذلك)

٦٥ - قوله (نا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الكوفي الحافظ ، قال ابن معين ثقة

عن عكرمة عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب.»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

متقن (عن عكرمة) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة كذا في التقريب.

قوله (بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) هي ميمونة رضي الله عنها لما أخرجها الدارقطني من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء أي قصعة كبيرة وجمعه جفان (إني كنت جنباً) يضم الجيم والنون والجنابة معروفة يقال منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والتثنية والجمع (إن الماء لا يجنب) يضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون. قال الزعفراني أي لا يصير جنباً كذا في المرقاة، وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز التطهر بفضل المرأة وحديث الحكم بن عمرو الغفاري الذي تقدم في الباب المتقدم يدل على النهي عن ذلك، وقد جمع بينهما بأن النهي محمول على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي، وبأن النهي محمول على التنزيه بقريظة أحاديث الجواز قيل إن قول بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إني كنت جنباً عند إرادته صلى الله عليه وسلم التوضأ بفضلها يدل على أن النهي كان متقدماً لحديث الجواز ناسخ لحديث النهي والله تعالى أعلم.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال في الفتح وقد أعلاه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم انتهى.

وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي

وأخرج أحمد ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ، وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة .

قوله (وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي) قال الثوري في شرح مسلم وأما تطهير الرجل بفضله فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروى عن أحمد كذهبا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ، ولا تأثير للخوة انتهى .

قلت هذا الاختلاف في تطهير الرجل بفضل المرأة وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فقال النووي جائز بالإجماع ، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف ، وأعلم أن الامام أحمد ومن تبعه حملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به قال ابن تيمية في المنتقى أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل ظهور المرأة والإخبار بذلك أصح وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم انتهى .

قلت: في هذا الحمل نظر فإن الخوة عند الإمام أحمد كما في المعنى لابن قدامة استعمالها للباء من غير مشاركة الرجل في استعماله لأن أحمد قال إذا خلت به فلا يعجني أن يغتسل به وإذا شرعا فيه جميعا فلا بأس به ، وظاهر أن ميمونة رضى الله عنها خلت به كيف هو وقد قالت أجنبنا فاعتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلح كما في رواية الدارقطني ، فكيف يصح حمل حديث ميمونة على أنها لم تخل به وأما ما نقل الميموني عن أحمد من أنه قال الأحاديث من الطرفين مضطربة فأجاب عنه الحافظ بأنه إنما يصار إليه عند تعذر الجمع ، وهو ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء أو يحمل النهي على التزنية جمعا بين الأدلة انتهى .

قلت : حمل النهي على التزنية هو أولى والله تعالى أعلم .

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا :

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَوَضَّأُ مِنْ بَرٍّ بُضَاعَةٌ ، وَهِيَ بَرٌّ يُبَلِّغُ فِيهَا الْحَيْضُ

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ - قوله (والحسن بن علي الخلال) الحلواني الريحاني المكي روى عن عبد الرزاق ووكيع وعبد الصمد وخلق وعنه الأئمة الستة ، كان ثقة ثبتا متقنا توفي بمكة سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين (نا أبو أسامة) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة مات سنة ٢٠١ إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين (عن الوليد بن كثير) المدني ثم الكوفي وثقه ابن معين وأبو داود (عن محمد بن كعب) بن سليم بن أسد القرظي المدني ، وكان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم من الثالثة ولد سنة ٤٠٤ أربعين على الصحيح ، ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التقريب .

(عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج) قال الحافظ في التقريب : عبيد الله ابن عبد الله بن رافع بن خديج يأتي في عبيد الله بن عبد الرحمن ، ثم قال فيه : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ويقال ابن عبد الله هو راوى حديث برٍّ بضاعة ، مستور من الرابعة انتهى .

قلت : فالحق أنه ليس بمستور كما ستعرف (عن أبي سعيد الخدري) بضم الحاء المعجمة اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين كذا في التقريب .

قوله (قيل يا رسول الله أتوضأ) كذا في النسخ الحاضرة بالنون والتاء بصيغة

وَلَحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ
الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ .

المتكلم مع الغير ، وقال الحافظ في التلخيص : قوله أتوضأ بتأئين خطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم انتهى .

قلت والظاهر هو ما قال الحافظ ، ففي رواية قاسم بن أصبغ في مصنفه : قالوا
يا رسول الله إنك توضأ من بئر بضاعة . الحديث (من بئر بضاعة) بضم الباء الموحدة
وأجيز كسرهما وبالضاد المعجمة وحكى بالصاد المهملة وهي بئر معروفه بالمدينة قاله ابن الملك ،
وقال الطيبي نقلا عن التوربشتي بضاعة دار بنى ساعدة بالمدينة وهم بطن من الحزرج ؛
وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم (وهي بئر يلقى فيها
الحيض) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية جمع حيضة بكسر الحاء وسكون التحتية وهي
الخرقة التي تستعمل في دم الحيض (ولحوم الكلاب والنتن) بفتح النون وسكون التاء
وتكسر وهي الرائحة الكريهة ، والمراد ههنا الشيء النتن كالعذرة والجيفة .

قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء
وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو
نتن انتهى .

قال الطيبي معنى قوله يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل
أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقها
في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوههم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم ، وهذا مما لا يجوز
مسلم ، فأني يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم . انتهى .

قلت كذلك قال غير واحد من أهل العلم وهو الظاهر التعيين (إن الماء طهور)
أي طاهر مطهر ، قال القاري في المرقاة قيل الألف واللام للعهد الخارجي ، فتأويله إن
الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلي كما قاله الإمام
مالك . انتهى .

وإن كان الألف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالاتفاق كما ستقف (لا ينجسه
شيء) لكثرة فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير
بوقوع هذه الأشياء ، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ ، وقدَّ جودَ أبو أسامةَ هذا الحديثَ ، فلم يَرَوْ أحدٌ حديثَ أبي سعيدٍ في بئرِ بضاعَةَ أحسنَ مما رَوَى أبو أسامةَ . وقدَّ رَوَى هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن أبي سعيدٍ .

قال العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة : قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش ، وهل يمكن أن يظن بئر بضاعَةَ أنها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما تشاهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات ، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء ، يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث) أي رواه بسند جيد وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ في التلخيص وزاد في الدر المنير والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ .

فإن قلت : في سند هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ في التقريب ، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً أو حسناً .

قلت : صحح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما إماما الجرح والتعديل ، وأيضاً صحح هذا الحديث الحاكم وغيره ، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا في الثقات ، فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء الأئمة مستوراً والعبرة بقول من عرف لا بقول من جهل .

فإن قلت : قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام : إن في إسناده اختلافاً فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ، ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، ومنهم من يقول عبد الله ، ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع فيحصل فيه خمسة أقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين كذا في تخریج الهداية للزيلعي .

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة

وقال الحافظ في التلخيص : وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه .

قلت : أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد فليس بشيء فإنه إن جهله ابن القطان فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشيء لأن اختلاف الرواة في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف ، فمضى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح ، وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة ، وباقي الروايات مرجوحة ، فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها ، وتلك الروايات مذكورة في سنن الدارقطني ، فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعل هذه بتلك .

(وفي الباب عن ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : إن الماء لا ينجسه شيء ورواه أصحاب السنن بلفظ : إن الماء لا ينجب وفيه قصة .

وقال الحازمي لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة ، ومختلف فيه وقد احتج به مسلم كذا في التلخيص .

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبراز وأبو علي بن السكن في صحاحه من حديث شريك بلفظ إن الماء لا ينجسه شيء ، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف كذا في التلخيص .

قلت : وفي الباب أيضاً عن جابر بلفظ إن الماء لا ينجسه شيء ، وفيه قصة أخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك ، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه .

وههنا فوائد متعلقة بحديث الباب قلنا أن نذكرها .

الفائدة الأولى : اعلم أن بئر بضاعة كانت بكرة معروفة بالمدينة ولم تكن غديراً

أو طريقاً للماء إلى البساتين لم تسم بئراً قال في القاموس . . . بئر بضاعة بالضم وقد يكسر بالمدينة ، قطر رأسها ستة أذرع انتهى . . . بئر بضاعة بالمدينة انتهى . . . وقال في النهاية : هي بئر معروفة بالمدينة انتهى . . . وقال أبو داود في سننه سمعت قتبية بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون الماء إلى العانة ، قلت فإذا نقصت قال دون العورة ، قال أبو داود وقد رت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعه فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى وأما قول صاحب الهداية إن ماء بئر بضاعة كان جارياً بين البساتين وكذا زعم الطحاوي أن بئر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين فغلط لا دليل عليه . . . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : وقول صاحب الكتاب إن ماءها كان جارياً إلى البساتين هذا زواه الطحاوي في شرح الآثار عن الواقدي ، فقال أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شعاع الثلجي عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين انتهى . . .

وهذا سند ضعيف مرسل ومدلوله على جريانه غير ظاهر .

قال البيهقي في المعرفة : وزعم الطحاوي أن بئر بضاعة كان ماءها جارياً لا يستقر وأنها كانت طريقاً إلى البساتين ونقل ذلك عن الواقدي والواقدي لا يحتج بما يسند فضلاً عما يرسله ، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه انتهى ما في نصب الراية - وقال الحافظ ابن حجر في الدرر النيرة . وأما قوله إن ماء بئر بضاعة كان جارياً بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي ، فأخرج عن أبي جعفر بن أبي عمران عن محمد بن شعاع الثلجي عن الواقدي قال : كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين وهذا إسنادواه جدا ، ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين ولو كانت سيجاً جارياً لم تسم بئراً انتهى كلام الحافظ . . . قلت : العجب من الطحاوي أنه أسنده من طريق محمد بن شعاع الثلجي عن الواقدي وجزم به ، ومحمد بن شعاع الثلجي كذاب ، قال الذهبي في الميزان : محمد بن شعاع

الثلجى الفقيه البغدادى أبو عبد الله صاحب التصانيف ، قال ابن عدى كان يضع الحديث فى التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث يثلبهم بذلك ، قال الذهبى جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه يقول أيش قام به أحمد ، وقال زكريا الساجى محمد بن شجاع كذاب احتال فى إبطال الحديث نصرة للرأى انتهى كلام الحافظ الذهبى .

والواقدى متروك قد استقر الإجماع على وهنه ، ومع هذا لم يدرك عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا عصر الصحابة رضى الله عنهم فإنه مات سنة سبع ومائتين ولم يذكر من أخذ هذا عنه فكيف يعاب بقوله هذا .

ثم قول الواقدى هذا معارض بقوله الآخر فحكى البلاذرى فى تاريخه عن الواقدى أنه قال تكون بر بضاعة سبعا فى سبع وعيونها كثيرة فهى لا تزح انتهى .

الفائدة الثانية : حديث الباب قد استدل به الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أن الماء لا يتنجس مطلقا وأن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه . وأما غيرهم فكأنهم خصصوه أما المالكية فحديث أبى أمامة مرفوعا : إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجه . ومذهبهم أن الماء لا يتنجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه ، وأما الشافعية فحديث القلتين وهو حديث صحيح كما ستعرف ، ومذهبهم أن الماء إن كان قلتين لا يتنجس إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه وإن كان دون القلتين يتنجس وإن لم يتغير أحد أوصافه ، وأما الحنفية فالرأى ، ولهم فى هذا الباب اثنا عشر مذهباً : الأول التحديد بالتحريك ، قال الإمام محمد فى موطنه ص ٦٦ إذا كان الحوض عظيماً إن حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما وقع فيه من قدر إلا أن يغلب على ريح أو طعم ، فإذا كان حوضاً صغيراً إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السباع أو وقع فيه القدر لا يتوضأ منه ، قال وهذا كله قول أبى حنيفة انتهى كلامه .

قلت : وهو مذهب أصحابه القدماء - والثانى التحديد بالكدر - والثالث التحديد بالصنع - والرابع التحديد بالسبع فى السبع - والخامس التحديد بالثمانية فى الثمانية - والسادس عشرين فى عشرين - والسابع العشر فى العشر ، وهو مذهب جمهور الحنفية

التأخرين ، والثامن خمسة عشر في خمسة عشر ، والتاسع اثنا عشر في اثنا عشر ، قال صاحب التعليق للمجد بعد ذكر مذهب الظاهرية : ومذهب المالكية ومذهب الشافعية وهذه المذاهب الأثني عشر للحنفية ما لفظه : ولقد خضت في بحار هذه المباحث وطالمت لتحقيقها كتب أصحابنا يعني الحنفية وكتب غيرهم المعتمدة فوضح لنا ما هو الأرجح منها وهو الثاني ، يعني مذهب المالكية ، ثم الثالث يعني مذهب الشافعية ، ثم الرابع وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا ، والباقية مذاهب ضعيفة انتهى كلامه :

قلت : والمذهب الرابع أعنى مذهب قدماء الحنفية أيضا ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح فإن قلت : قد احتج الإمام محمد على هذا المذهب بما رواه بإسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا - قال الحنفية إن غرض عمر من قوله لا نخبرنا أنك لو أخبرتنا لضاق الحال فلا نخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك . ولو كان سور السباع طاهرا لما منع صاحب الحوض عن الإخبار لأن إخباره لا يضر ، قالوا والحوض كان صغيرا يتنجس بملافة النجاسة وإلا فلو كان كبيرا لما سأل فكيف قلتم إن المذهب الرابع عليه دليل صحيح قلت : يحتمل أن يكون غرض عمر من قوله لا نخبرنا أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم نخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك ، وعلى هذا حمل المالكية والشافعية قوله لا نخبرنا لم يقم وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ثم هذا الاستدلال موقوف على نجاسة سور السباع وهي ليست بمتفق عليها بل المالكية والشافعية قائلون بطهارته . وقد ورد بذلك بعض الأحاديث المرفوعة .

قال ابن الأثير في جامع الأصول : زاد رزين قال زاد بعض الرواة في قول عمر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب انتهى .

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيض

التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال : لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور .

وروى الدارقطني في سننه عن جابر قيل يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؛ قال : نعم وبما أفضلت السباع ، وهذه الأحاديث تؤيد ما قال المالكية والشافعية من أن غرض عمر من قوله لا نخبرنا أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم نخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك فتفكر .

والحاصل : أن الاستدلال بقول عمر المذكور على المذهب الرابع ليس بمستقيم ، على أنه ليس فيه ما يدل على ما في المذهب الرابع من التحريك وتحديد .
فإن قلت : كيف قلتم إن المذهب الرابع أيضا ضعيف لم يتم عليه دليل صحيح ، وقد أقام عليه الحنفية دلائل من الكتاب والسنة .

قال صاحب البحر الرائق استدل أبو حنيفة على ما ذكره الرازي في أحكام القرآن بقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » والنجاسات لا محالة من الخبائث فحرمها الله تعالى تحريما مبهما ولم يفرق بين حالة اختلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم كل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة ويكون جهة الحظر من النجاسة أولى من جهة الإباحة لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم ، ويدل عليه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة وفي لفظ آخر ولا يغتسل فيه من جنابة ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته ، ويدل أيضا قوله عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في الإناء فإنه لا يذرى أين باتت يده ، فأمر بغسل اليد احتياطا من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء ، ومعلوم أنها لا تغير الماء ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى ، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، بنجاسته بولوج الكلب بقوله طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا وهو لا يغير وهذا كلام الرازي

والحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله لهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل تغير أو لا وهذا هو مذهب أبي حنيفة والتقدير بشيء دون شيء لا بد من نص ولم يوجد انتهى كلام صاحب البحر الرائق :

وقال أيضا وما صرنا إليه يشهد له الشرع والعقل ، أما الشرع فقد قدمنا الأحاديث الواردة في ذلك .

وأما العقل فإنه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الآخر أو يغلب على ظننا والظن كاليقين فقد استعملت الماء الذي فيه نجاسة يقينا ، وأبو حنيفة لم يقدر ذلك بشيء بل اعتبر غلبة ظن المكلف فهذا دليل عقلي مؤيد بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، فكان العمل به متعينا انتهى .

قلت : هذه الدلائل كلها غير مفيدة : أما الاستدلال بآية « ويحرم عليهم الخبائث » فلأن هذه الآية تفيد تحريم أكل الخبائث لا مطلق استعمالها ، بقرينة ما قبله ، وهو قوله تعالى « ويحل لهم الطيبات » فإن الحل والحرمة غالبا يستعملان في المأكولات ولذا فسر المفسرون الخبائث بالئمة والدم والخزير وأمثال ذلك . فالغنى يحل لهم أكل الطيبات ويحرم أكل الخبائث فإذا لا تفيد الآية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء أكلا لا حرمة مطلق استعمالها ، ولأن سامنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يفيد أيضا إذا الماء سيال بالطبع مغير لما اختلط به إلى نقيه إذا غلب عليه فإذا وقعت النجاسة في ماء ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالب ولم تبق نجاسة وخبثة فينبغي الوضوء حينئذ سواء تحرك جانب منه بتحريك جانب منه أو لم يتحرك بخلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه فإنه ح يعلم مغلوينة الماء وبقاء النجاسة على حالها فلا يجوز الوضوء ح وأما الاستدلال بحديث لا يبولن فلأنه بعد تسليم دلالة على التحريم والتنجس إنما يفيد تنجس الماء الدائم في الجملة لا على تنجس كل ماء ، ولو حمل على الكلية للزم تنجس الحوض الكبير أيضا بالبول ولا قائل به ، وكذا الاستدلال بحديث الاستيقاظ فإنه لا يدل إلا على تنجس الماء في الجملة لا على الكلية ، فلا ينتهض هذا وأمثاله إلا إزاما على من قال بالظاهرة مطلقا لا تحقيقا لمذهب أبي حنيفة ، وكذا حديث ولوغ الكلب وأمثاله .

وأما شهادة العقل فتعارضه شهادة أخرى وهي ما مر من كون الماء مغيرا إلى نفسه ، وبالجملة فهذه الدلائل لا تثبت التحديد بالتحريك ، وأما التحديد بالقلتين فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه ، وكذا التحديد بالغير وعدمه ثابت من كلام الشارع ومؤيد بشهادة العقل أيضا ، والقياسات العقلية والاستنباطات الفقهية من الآيات المهمة والأحاديث المطلقة لا تعارض هذه التحديدات المصرحة ، كذا أجاب صاحب السعاية حاشية شرح اللوفاة وهو من العلماء الحنفية . وقد أجاد وأصاب ثم قال : والذي أظن أن هذه

الأخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفة أو وصلته وحملها على معنى لاح له وإلا لقال بها حتماً ولم يحتج إلى الاستنباط قطعاً ، ولقوة دليل الشافعية والمالكية في هذا الباب جوز أصحابنا تقليدهم في ذلك ، بل قلدهم أبو يوسف في بعض الوقائع مع كونه مجتهداً ، وقد صرحوا بأن المجتهد يحرم عليه التقليد كما في الطريقة الحمديدية وشرحها الحديقة النديية ، وقد جوز أئمتنا الحنفية الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسداً في مذهبه ، كما حكى أن أبا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى بالناس إماماً ببغداد فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً . كذا في التاتارخانية وغيرها ، ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن مقلده حكماً قوياً موافقاً للقياس داخل في ظاهر النص ، فإذا كان حكماً ضعيفاً مخالفاً للقياس غير داخل في ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر وهذه المسألة الحكم فيها قوى لأن عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافق للقياس داخل في ظاهر النص وهو حديث القلتين انتهى كلامهما ملخصاً انتهى كلام صاحب السعاية .

الفائدة الثالثة : تمسك الظاهرية بحديث الباب على أن البئر لا تنجس بوقوع النجاسة فيها قليلاً كان الماء فيها أو كثيراً تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير ، وقد عرفت أن حديث الباب وما في معناه ليس على إطلاقه وعمومه بل هو مخصوص بأحاديث أخرى صحيحة .

ولنا أن نذكر هنا مذاهب أخرى في طهارة البئر ونجاستها : فاعلم أنهم اختلفوا فيما إذا وقعت نجاسة في البئر هل تنجس أم لا على مذاهب .

الأول : مذهب الظاهرية وقد ذكرناه آنفاً .

والثاني : أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه يتنجس وإلا لا ، وهو مذهب المالكية وتمسكوا بحديث : الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه وقد تقدم تخريجه .

والثالث : أن الماء في البئر إن كان دون القلتين يتنجس وإن كان قدر القلتين فصاعداً لا يتنجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو مذهب الشافعية ، وتمسكوا بحديث القلتين وهو المذهب الراجح وبه عمل الإمام أبو يوسف في بغداد كما عرفت أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس إماماً ببغداد فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه فأرة ميتة فأخبر بذلك فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً . كذا في التاتارخانية وغيرها .

والرابع : إن كان غديرا عظيما بحيث لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر لم يتنجس وإلا تنجس . وهو مذهب المتقدمين من الحنفية .

الخامس : إن كان عشرة في عشر لا يتنجس وإلا يتنجس وهو مسلك أكثر المتأخرين من الحنفية ، وقد مر في الفائدة الثانية أن للحنفية في الماء أربعة عشر مذهبا فكلمها تجرى ههنا . وها هنا مذهب آخر زائد على ما مر خاص بالآبار وهو : ما روى عن محمد أنه قال اجتمع رأي ورأي أبي يوسف على أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب وينخرج من جانب آخر فلا يتنجس ، كذا نقله في الغنية وفتح القدير وغيرهما .

ثم إذا تنجس ماء البئر هل يطهر بزح الماء أم لا ؟ فقال بشر المريسي إنه لا يطهر أبدا لأنه وإن نزع جميع ما فيها يبقى الطين والحجارة نجسا فيتنجس الماء الجديد فلا يسيل إلى طهارته . كذا حكاه ابن المصمّم والعيني وغيرهما عنه ، وقال غير بشر المريسي من أهل العلم يطهر البئر بزح الماء .

واستدل الحنفية على تنجس ماء البئر وإن كان زائدا على قدر القلتين وطهارته بزح الماء : بما رواه الطحاوي وابن أبي شيبة عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزع ماءها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير حسبكم ، قالوا إسناد هذا الأثر صحيح ويردون به حديث القلتين .

قلت : سلنا أن إسناده صحيح لكن قد تقرر أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن ، ولو سلم صحة المتن فيحتمل أن يكون نزع لنجاسة ظهرت على وجه الماء أو تطيبا للقلوب وتنظيفا للماء ، فإن زمزم للشرب لا من جهة الوجوب الشرعي ، وقد اعترف به صاحب السعاية من الحنفية حيث قال فيها : ص ٢٢٢ وما روى عنهم من النزع لا يدل على النجاسة بل يحتمل التنظيف والترهات انتهى ، وأما مقال صاحب الجوهر النقي من أن الراوي جعل علة نزعها موته دون غلبة دمه لقوله مات فأمر أن تنزع كقوله زني ما عز فرجم انتهى . ففيه نظر ، فإنه ليس فيه دليل على أن الموت كان علة للنزع ، إنما فيه أن الزنجي مات في زمزم فأمر بعد ذلك أن تنزع ، وأما أن علة النزع هل هي الموت أو أمر آخر فلا يدل عليه لفظ مات فأمر أن تنزع كما قال الطحاوي في شرح الآثار ليس في حديث أبي الدرداء وثوبان : قاء فأفطر ، دليل على أن القى كان مفطرا له إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك انتهى

وقال الشيخ العلامة محدث الهندالشاہ ولی اللہ فی کتابہ حجة اللہ البالغة ص ١٤٢ ج ١ وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البر والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ألبتة ، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلى في الفأرة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى ، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطيبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية ؛ ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد . وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه ، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئا زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله عليه وسلم نصا جليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه انتهى كلامه . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية : روى البيهقي من طريق ابن عيينة : كنت أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمعت أحدا يقول نزحت زمزم ، وقال الشافعي إن ثبت هذا عن ابن عباس فلعن نجاسته ظهرت على وجه الماء أو نزعها للتنظيف انتهى . قال البيهقي في السنن الكبرى بعد ذكر قول الشافعي وابن عيينة : وعن أبي عبيد قال : وكذلك لا ينبغي لأن الآثار جاءت في نعتها أنها لا تنزع ولا تدم انتهى . قلت فهذه الآثار أيضا تخدش في صحة واقعة نزع زمزم فإن صحتها تخالف قوله لا تنزع وكذلك تخالف قوله لا تدم ، فأى ذممة لزمزم تكون أقبح من أن يكون ماؤها نجسا خبيثا . فإن قلت أجاب عن ذلك صاحب الجوهر النقي حيث قال : ليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قدرا على استئصال الماء بالنضح حتى يكون مخالفا للآثار التي ذكرها أبو عبيد بل صرح في رواية ابن أبي شيبة بأن الماء لم ينقطع ، وفي رواية البيهقي بأن العين غلبتهم حتى دست بالقباطي والمطارف انتهى . قلت ظن صاحب الجوهر النقي أن نزع البر لا يكون إلا باستئصال مائها وليس كذلك ، ففي القاموس نزع البر استقى مائها حتى ينفد أو يقل انتهى .

وأما قول بعضهم عدم علمها لا يصح دليلا فإنهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة .

٥٠ - بَابٌ مِنْهُ آخِرُ

٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبْثَ » .

ففيه : أن وقوع الزنجي في زمزم وموته فيها ثم نزحها من الوقائع العظام والحوادث الجسام فلو كان هذا صحيحا لم يكن في ذلك الوقت نسيا منسيا بحيث لا يعرفه أحد من أهل مكة لاصغير ولا كبير إذ بعيد كل البعد أن يحدث مثل هذه الحادثة بمكة في زمن ابن عباس وابن الزبير وهما من صغار الصحابة ثم لا يعرفه أحد من أهل مكة في زمن سفيان بن عيينة وهو من أوساط التابعين ، ولو سلم ثبوت واقعة نزح زمزم فلا تدل على أن نزحها كان لنجاسة كما قد عرفت .

بَابٌ مِنْهُ آخِرُ

٦٧ - قوله (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي صدوق يدلس كذا في التقريب ، وقال ابن الهمام في فتح القدير أما ابن إسحاق فثقة لاشبهة عندنا ولا عند محققى الحديث انتهى وقال العيني في عمدة القارى : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى ، وتقدم ترجمته في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول بأبسط من هذا (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام الأسدي ثقة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب شقيق سالم ثقة :

قوله (وهو يسأل) بصيغة المجهول جملة حالية (عن الماء يكون في الفلاة من الأرض) قال في القاموس : الفلاة القفر أو المفازة لاماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلا وفلوات وفلى وفلى (وما ينبؤه من السباع والذوابة) عطف على الماء ، يقال ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى (قال) صلى الله عليه وسلم (إذا كان الماء قلتين) ثنية القلة وسيأتي بيان معنى القلة (لم يحمل الخبث) بفتحين النجس ، أى لم ينجس

قال عبدة : قال محمد بن إسحاق ؟ القلة هي الجرار ، والقلة التي
يُستقى فيها .

قال أبو عيسى : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا
كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، ما لم يتغير ريحُه أو طعمُه ، وقالوا :

بوقوع النجاسة فيه ، وفي رواية لأبي داود إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس ، ولفظ الحاكم
فقال إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء . قال القاضي : الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا
بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة ، فإن معنى لم يحمل لم يقبل النجاسة . كما يقال فلان لا يقبل
ضيا إذا امتنع عن قبوله . وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس ، ويدل بمفهومه على أنه إذا كان
أقل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخص حديث «خلق الماء طهورا» عند من قال بالمفهوم
ومن لم يقل به أجراه على عمومته كما لك ، فإن الماء قل أو كثير لا ينجس عنده إلا بالتغير ،
وقال الحافظ في التلخيص : قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما
فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن حبان وغيرها « إذا بلغ الماء قلتين
لم ينجس » والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ، ولو كان المعنى يضعف عن حمله
لم يكن للتقيد معنى ، فإن مادونها أولى بذلك ، وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة ، كما في
قوله تعالى « مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا » أي لم
لم يقبلوا حكمها . انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال محمد بن إسحاق القلة هي الجرار) جمع جرة بفتح الجيم بالفارسية سبوي .
وقال في القاموس : القلة بالضم الحب العظيم والجرة العظيمة . أو عامة أو من الفجار
والكوز الصغار ضدج كصرد وجبال انتهى . والحب بضم الحاء المهملة بالفارسية خم
وقال الجزري في النهاية القلة الحب العظيم والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز انتهى .

قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم
يتغير ريحُه أو طعمُه) أي أو لونه ، واستدلوا بحديث الباب وهو حديث صحيح قابل
للاحتجاج ، وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح ، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في
أماله قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق

ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم
والخطابي والبيهقي وابن خزم وآخرون كذا في قوت المغتدى ، وقال الحافظ في فتح
البارى : رواته ثقات وصححه جماعة من أهل العلم انتهى ، وقال فيه أيضا : الفصل
بالتين أقوى لصحة الحديث فيه ، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك ، وقال في
بلوغ المرام : صححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى .

وقال في التلخيص : قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتج بجميع رواته ، وقال
ابن منده إسناده على شرط مسلم ، وقال ابن معين الحديث جيد الإسناد ، وقال ابن دقيق العيد
هذا الحديث قد صحه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء . لأنه وإن كان مضطرب
الإسناد مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين
الروايات انتهى ما في التلخيص . والذين لم يقولوا بحديث التين فمنهم من اعتذر من
من العمل به بالإجمال في معنى القلة . قال الحافظ في الفتح : قول من لا يعتبر إلا التغير
وعدمه قوى لكن الفصل بالتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من
الحنفية بذلك لكنه اعتذر من القول به فإن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة
كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرها فيكون محملا فلا يعمل به . وقواه ابن دقيق العيد ،
لكن استدل له غيرها فقال أبو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد
الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغير بين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة إلى
العرف عند أهل الحجاز .

والظاهر أن الشاع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه
ماخاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانهى الإجمال ، انتهى كلام الحافظ .
وقال الزيلعي في نصب الراية : قال البيهقي في كتاب المعرفة : وقلال هجر كانت
مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى
ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال في حديث مالك بن صعصعة « رفعت
إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر » قال واعتذار
الطحاوي في ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار التين لا يكون عذرا عند
من علمه انتهى .

وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا : فإن قيل أى ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء ؟ فالجواب أن التقييد بها في حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود . وقال الأزهرى : القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهى الأوانى تبقى مترددة بين الكبار والصغار ، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدارا بعدد قدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لافائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى .

قلت : وقد جاء في حديث ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر ، وهو ما روى ابن عدى من حديث ابن عمر « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء » قال الحافظ في التلخيص : فى إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث ، قال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث . وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه انتهى .

قلت : قال الذهبي في الميزان فى ترجمة المغيرة بن صقلاب . قال أبو حاتم صالح الحديث وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى .

فلاعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال فى معنى القلة اعتذار بارد ، وعن الذين لم يقولوا به اعتذروا بأن الحديث ضعيف مضطرب الإسناد ، قالوا إن محمد بن إسحاق يروى تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواه الترمذى وغيره ، وتارة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وتارة عنه عن عبيد الله عن أنى هريرة ، ثم وقع الاختلاف فى شيخ محمد بن جعفر . فقال مرة عن عبد الله بن عبد الله المكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً بارد ، فإن هذا الاختلاف ليس قادحاً مورثاً لضعف الحديث ، فإن وجوه الاختلاف ليست بمستوية فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هى رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر كما رواها الترمذى وغيره . كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن إسحاق قال الدارقطنى فى سننه : رواه إبراهيم

ابن سعد وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم
ابن سليمان وأبو معاوية الضرير ويزيد بن هارون وإسماعيل بن عياش وأحمد بن خالد
الوهبي وسفيان الثوري وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة عن محمد
ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال الدارقطني فيه : ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبد الله
بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان في هذه الرواية قوة
لرواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن أبيه انتهى .

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فمدارها على عبد الوهاب
ابن عطاء وهو مدلس ورواها عن ابن إسحاق بالنعنة فهي ضعيفة لمظنة التدليس ،
على أنه قد خالف جميع أصحاب ابن إسحاق .

وأما روايته عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة فليست بمحفوظة ،
قال الدارقطني نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبد العزيز بن دينار قالا
حدثنا أبو إسماعيل الترمذي نا محمد بن وهب المسلم نا ابن عياش عن محمد بن إسحاق
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
سئل عن القلب ، الحديث .

قال الدارقطني كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد
والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
بن عبد الله بن عمر عن أبيه انتهى .

وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطرب المتن ففي بعضها قلتين ، وفي بعضها
قلتین أو ثلاثا .

وفي رواية موقوفة أربعين قلة ، وكذلك في رواية مرفوعة أربعين قلة .
قلت : هذا الاعتذار أيضاً بارد فإن هذا الاختلاف أيضاً ليس قادحا ، ورثا للضعف
فإن رواية أربعين قلة التي هي مرفوعة ضعيفة جداً ، فإن في سندها القاسم بن عبد الله

العمري ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي حكى البيهقي عن القاسم بن عبد الله العمري
كان ضعيفا كثير الخطأ .

وفي كتاب ابن الجوزي : قال أحمد ليس هو عندي بشيء كان يكذب ويضع الحديث
ترك الناس حديثه ، وقال يحيى ليس بشيء وقال مرة كذاب خبيث ، وقال الرازي
والنسائي والأزدي متروك الحديث ، وقال أبو زرعة لا يساوي شيئا متروك
الحديث انتهى .

وقال الزيلعي في نصب الراية : روى الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل
والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه : إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل
الحبث انتهى .

قال الدارقطني كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ووهم في إسناده
وكان ضعيفا كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمربن راشد ورواه
عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، ورواه أيوب السخيتاني عن محمد بن
المنكدر من قوله لم يجاوزه ، ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد
بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس انتهى .
فرواية أربعين قلة التي هي مرفوعة لشدة ضعفها لا تساوي رواية قلتين .

وأما رواية أربعين قلة التي هي موقوفة فهي قول عبد الله بن عمرو وقوله هذا
وإن كان صحيحا من جهة السند فهو لا يساوي رواية قلتين التي هي قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وأما رواية قلتين أو ثلاثا فقد قال البيهقي في المعرفة : قوله أو ثلاث شك وقع لبعض
الرواة انتهى .

فرواية قلتين أو ثلاثا بالشك ترجع إلى رواية قلتين التي هي خالية عن الشك .
والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة فإن بعض أصحابه يروون عنه قلتين وبعضهم
قلتین أو ثلاثا .

يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قَرَبٍ :

أومن عاصم بن المنذر فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إنما رواه بلفظ قلتين بغير شك والله تعالى أعلم .

وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطرب من جهة المعنى فإن القلة مشترك بين رأس الرجل ورأس الجبل والجرة والقربة وغير ذلك ، ولم يتعين معناها ، وإن أريد بها الأواني كالجرة والخاية فلم يثبت مقدارها مع أنها متقاربة جداً .

قلت : هذا الاعتذار أيضاً ليس بشيء فإن القلة بمعنى رأس الرجل أو رأس الجبل لا يحصل بها التحديد البتة .

والمقصود من الحديث ليس إلا التحديد فلا يجوز أن يراد من القلة رأس الرجل أو رأس الجبل فتعين أن المراد من القلة الأواني .

ولما كانت قلال هجر مشهورة معروفة المقدار عند العرب كثيرة الاستعمال في أشعارهم ولذلك شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم نبق سدرة المنتهى بقلال هجر تعين أن تكون هي مرادة في الحديث وقد تقدم ما يتعلق بهذا فتذكر .

والحاصل : أن حديث الباب صحيح قابل للاحتجاج وكل ما اعتذروا به عن العمل والقول به فهو مدفوع .

قوله (وقالوا يكون نحواً من خمس قرب) جمع قرابة أى يكون مقدار القلتين قريباً من خمس قرب وذلك نحو خمسمائة رطل كما في السبل .

وقال الجزري في النهاية : القلة الحب العظيم والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز ومنه الحديث في صفة سدرة المنتهى نبقها مثل قلال هجر .

وهجر قرية قريبة من المدينة وليست هجر البحرين وكانت تعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء ، سميت قلة لأنها تفل أى ترفع وتحمل انتهى كلام الجزري .

وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار : القلة جرة عظيمة تسع خمسمائة رطل انتهى .

٥١ - بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٦٨ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدُ الرزاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامِ بنِ مُنْبَهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْوَلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ »

(باب كراهية البول في الماء الراكد)

أى الساكن الذى لا يجرى

٦٨ - قوله (عن همام بن منبه) بن كامل الإناوى الصنعانى اليمانى عن أبى هريرة نسخة صحيحة ، ومعاوية وابن عباس وطائفة ، وعنه أخوه وهب ومعمر ، وثقه ابن معين ، قال ابن سعد مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .

قوله (لا يبولن) بفتح اللام وبنون التأكيد الثقيلة (فى الماء الدائم) زاد فى رواية البخارى الذى لا يجرى ، وهو تفسير للدائم وإيضاح لعناه (ثم يتوضأ منه) كذا فى رواية الترمذى وأحمد وعبد الرزاق وابن أبى شيبة وابن حبان .

وفى رواية الشيخين وغيرهما : ثم يغتسل فيه ، قال الحافظ فى الفتح بضم اللام على المشهور ، وقال ابن مالك يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون .

ومنع ذلك القرطبي فقال لو أريد النهى يقال ثم لا يغتسلن فيئذ يتساوى الأمران فى النهى عنهما لأن المحل الذى تواردا عليه شيء واحد وهو الماء ، قال فعذوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نه على مآل الحال والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله ، ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها ، فإنه لم يروه أحد بالجزم لأن المراد النهى عن الضرب لأنه يحتاج فى مآل حاله إلى مضاجعتها فتمتنع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصوده ، وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها ، وفى حديث الباب ثم هو يغتسل منه .

وتعقب : بأنه لا يلزم من تأكيد النهى أن لا يعطف عليه نهى آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد فى أحدهما معنى ليس للآخر .

قال القرطبي : ولا يجوز النصب إذ لا تضمر أن بعد ثم وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكم الواو .
وتعقبه النووي : بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهى عنه الجمع بين الأمرين دون أفراد أحدهما .

وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد ، فيؤخذ النهى عن الجمع بينهما من هذا الحديث أن ثبت رواية النصب ويؤخذ النهى عن الأفراد من حديث آخر .

قال الحافظ وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البول في الماء الراكد ، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، وروى أبو داود النهى عنهما في حديث واحد ولفظه : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى كلام الحافظ .

فكل ما ذكر في يغتسل من الإعراب مجرى في يتوضأ .
والحديث بظاهره يدل على تنجس الماء الراكد مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً لكنه ليس بمحمول على ظاهره بالاتفاق ، قال العيني في عمدة القاري : هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقاً بالماء المتجر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر أو بحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعي أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك رحمه الله انتهى .

وقال الحافظ في الفتح لا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافاً لبعض الحنابلة ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في ماء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية ، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل ، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي ، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه انتهى .

قلت : الأمر عندي كما قال الحافظ والله تعالى أعلم ، قال : ونقل عن مالك أنه حمل النهى على التثنية فيما لا يتغير ، وهو قول الباقيين في الكثير ، وقال القرطبي يمكن جملة

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن جابر .

۵۲ - باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور

۶۹ - حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري إسحاق بن

موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة
من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني

على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى إلى تجسس الماء انتهى .

قلت : ما قال القرطبي حسن جيد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء

الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ إلا أن فيه « منه »
مكان فيه وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم مرفوعا بلفظ أنه نهى أن يبال

في الماء الراكد .

وفي الباب أيضا عن ابن عمر مرفوعا بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء النافع .

(باب في ماء البحر أنه طهور)

۶۹ - قوله : (وحدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري وقد تقدم في باب

ما جاء في فضل الطهور أن الترمذي إذا قال الأنصاري يريد به إسحاق بن موسى الأنصاري

(عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام الزهري مولا هم المدني ، روى عن ابن

عمر وأبي أمامة بن سهل ومولاه حميد بن عبد الرحمن . وعنه مالك والليث بن سعد

وخلق ، قال أحمد ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بحدِيثه وينزل القطر من السماء

بذكره وقال أنس بن عياض رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له غذا القيامة ما كان عنده

مزيد على ما هو عليه من العبادة ، مات سنة ۱۳۲ اثنتين وثلاثين ومائة كذا في الخلاصة ،

قلت هو من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق) وثقه

عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن تَوَضَّأَ بِهِ عَطِشْنَا ، أفنتوضأ من ماء البحر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ »

النسائي (أن الغيرة بن أبي بردة) الكناي روى عن أبي هريرة وعنه سعيد بن سلمة وثقه النسائي كذا في الخلاصة .

قوله : (سأل رجل) سمي ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجي . وقال النووي في شرح المهذب اسمه عبيد ، وقيل عبد قال : وأما قول السمعي في الأنساب اسمه العركي ففيه إيهام أن العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة كذا في قوت المغتدي .

(إنا نركب البحر) زاد الحاكم نريد الصيد قال الزرقاني المراد من البحر الملح لأنه المتوهم فيه لأنه مالح ومر وريحه منتن انتهى .

(ونحمل معنا القليل من الماء) وفي رواية أحمد والحاكم والبيهقي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فجاء صياد فقال يا رسول الله إنا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فلعله يحتمل أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ إذا خفنا ذلك (عطشنا) بكسر الطاء (هو الطهور) بفتح الطاء أي المطهر قال ابن الأثير في النهاية وقال المجد في القاموس : الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر انتهى .

قلت المراد ههنا هو المعنى الأخير قال الزرقاني أي البالغ في الطهارة ، ومنه قوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » أي طاهراً في ذاته مطهراً لغيره ، قال ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلمه وهي الطهورية المتناهية في بابها انتهى .

.....
.....

قوله (ماؤه) بالرفع فاعل الطهور (الحل) أى الحلال كما فى رواية الدارقطنى عن جابر وأنس وابن عمرو (ميتته) بالرفع فاعل الحل . قال الرافعى لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الأمر على السائل فى ماء البحر أشفق أن يشتهه عليه حكم ميتته وقد يتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة .

وقال غيره سأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعهم الحاجة انتظم الجواب بهما .

وقال ابن العربى وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء فى الجواب بأكثر مما يسئل عنه تسميا للفائدة وأفادة لعلم آخر غير مسؤل عنه ، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف فى طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا ، قال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير فى السبل : المراد بالميتة ماتت فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه لا مامات فيه مطلقا فإنه وأن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا ، قال وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير انتهى .

قلت : اختلف أهل العلم فى حل غير السمك من دواب البحر .

فقال الحنفية يحرم أكل ماسوى السمك .

وقال أحمد يؤكل كل ما فى البحر إلا الضفدع والتمساح .

وقال ابن أبى ليل ومالك يباح كل ما فى البحر .

وذهب جماعة إلى أن بالله نظير من البر يؤكل نظيره من حيوان البحر مثل بقر

الماء ومحوه ولا يؤكل مالا يؤكل نظيره فى البر مثل كلب الماء وخنزير الماء فلا يحل أكله .

وعن الشافعية أقوال : قال الحافظ فى الفتح لاخلاف بين العلماء فى حل السمك على

على اختلاف أنواعه وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدى والنكاب

والخنزير والثعبان ، فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ماعدا السمك ، وعن

الشافعية الحل ، طاقا على الأصح المنصوص وهو مذهب المالكية إلا الخنزير فى رواية

وحجتهم قوله تعالى «أحل لكم صيد البحر» وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته
أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .
وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البرحلال ومالا فلا واستثنوا على الأصح ما يعيش
في البحر والبر ، وهو نوعان .

النوع الأول: ماورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناء أحمد للنهي عن
قتله ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بناه ومثله القرش في البحر الملح خلافا لما
أفتى به المحب الطبري والثعبان والعقرب والسرطان والسلفحاة للاستخبات والضرر
اللاحق من السم .

النوع الثاني : ما لم يرد فيه مانع فيجوز أكله بشرط التذكية كالبط وطيور الماء . انتهى
كلام الحافظ باختصار .

وقال العيني في عمدة القاري ص ٣٠ ج ١ وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من
من دواب البحر كالسلفحاة والضفدع وخزير الماء

واحتجوا بقوله تعالى «ويحرم عليهم الجبائث» وما سوى السمك حيث انتهى
كلام العيني .

وأجاب الحنفية عن قوله الحل ميتته بأن المراد من الميتة السمك لاغيره بدليل حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان
فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد ، أخرجه أحمد وابن ماجه
وقلوا في تفسير قوله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه» إن المراد من صيد
البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومما لا يؤكل والمراد من طعامه ما يطعم من صيده ، والمعنى
أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر وأحل لكم أكل الماء كقول منه وهو السمك
وحده .

وقال من ذهب إلى حل جميع ما في البحر من دوابه مطلقا أو مستثنيا بعضها
في تفسير قوله تعالى هذا إن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر والمراد من طعامه

ما قذفه البحر ورماه إلى الساحل والمعنى أحل لكم أكل جميع ما صدتم من البحر وما قذفه البحر ، قال الحازن في تفسيره المراد بالصيد ما صيد من البحر فأما طعامه فاختلفوا فيه فقيل ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل ويروى ذلك عن أبي بكر وعمرو ابن عمر وأيوب وقتادة .

وقيل صيد البحر طريه وطعامه مالحة ويروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدي ويروى عن ابن عباس ومجاهد كالتولين انتهى

وقال الإمام البخاري في صحيحه : قال عمر صيده ما أصطيد وطعامه ماري به .
قال الحافظ في الفتح: وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد عن أبي هريرة قال لما قدمت البحرين سألتني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر ، فذكر قصة قال : فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه «أحل لكم صيد البحر وطعامه» فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به فإذا عرفت هذا كاه فأعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك ، وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضاراً يضر أكله أو مستخبثاً أو ورد نص في منع أكله فهو حرام .
وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة رضی الله عنهم مع وجوده في ذلك العهد فالافتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين .
هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظ : قال مولانا محمود حسن إن الحل أى في قوله « الحل ميتته » بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صفية بنت حيي حلت بالصهباى أى طهرت من الحيض انتهى .

قلت : القول بأن المراد من الحل في قوله صلى الله عليه وسلم الحل ميتته بمعنى الطاهر غير محمود بل هو باطل جداً ، أما أولاً فلائنه لم يقل به أحد ممن قبله من أهل العلم الذين عليهم الاعتماد ، وأما ثانياً فلائنه يلزم على هذا أن يكون لفظ الحل حشواً لا طائلاً تحته فإنه يكفي أن يقول هو الطهور ماؤه وميتته .

وأما ثالثاً فلائنه ابن عمر أحد رواة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد فهم هو من لفظ الحل الحلال دون الطهارة .

ففي التلخيص : وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر آكل ما طفي على الماء قال إن طافيه ميتته ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ماءه طهور وميتته حل ، فانظر أن ابن عمر أراد من لفظ الحلال ضد الحرام دون معنى الطاهر ، وقد تقرر أن راوى الحديث أدري بمعناه .

وقال : أيضا : والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافي ، قال وأثر أبي بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ انتهى .

قلت : القول بأن المراد بالميتة غير المذبوح لثلا يدل على حل الطافي مما لا يصحى إليه فإن الطافي حلال عند الجمهور وهو الحق والصواب ، يدل على حله ما أخرجه البخارى في صحيحه عن عمرو أنه سمع جابرا يقول غزونا جيش الحبط وأمر علينا أبو عبيدة فجنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر ، الحديث ، ورواه مسلم أيضا وفي رواية عندهما فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله ، قال الحافظ يستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور انتهى .

وقد : تقدم قول عمر صيده ما أصطيد وطعامه مارى .
وقال . أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه الطافي حلال ذكره البخارى معلقا قال الحافظ وصله أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى والدارقطني من رواية عبد الملك ابن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس ، قال أشهد على أبى بكر أنه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوى لمن أراد أكله ، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبى بكر إن الله ذبح لكم ما فى البحر فكلوه كله فإنه ذكى .
وأما حديث جابر ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داود فالصحيح أنه موقوف كما حققه الحافظ فى الفتح وقال : وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبى بكر وغيره والقياس يقتضى حله لأنه سمك لو مات

قال : وفي الباب عن جابر ، والفراسي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس : لم يروا بأساً بماء البحر .

في البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتله سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر انتهى .

وأما قوله وأثر أبي بكر الصديق مضطرب اللفظ فعجيب جدا فإنه لم يرو عنه أثر خلاف قوله : الطافي حلال البتة ، وأما أثره بلفظ إن الله ذبح لكم ما في البحر إلخ فهو ليس يناقئ أثره الأول .

قوله : (وفي الباب عن جابر) هو ابن عبد الله (والفراسي) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهمله صحابي .

أما حديث جابر فأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه ، قال أبو علي بن السكن حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب ، ورواه الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم من حديث المعافى بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس .

أما حديث الفراسي فأخرجه البيهقي .

وفي الباب أيضا عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وغيرهم رضي الله عنهم ذكر أحاديثهم الحافظ في التلخيص مع الكلام عليها .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وقد صحح هذا الحديث غير الترمذي ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده وأبو محمد البغوي كذا في قوت المعتدي ، والحديث أخرجه أيضا مالك والشافعي عنه والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي كذا في التلخيص .

قوله : (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) وهذا

وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو. وقال عبد الله بن عمرو، هو نار.

هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمرو عبد الله بن عمرو) لم يقم على الكراهة دليل صحيح، قال الزرقاني التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤل بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده (وقال عبد الله بن عمرو وهو نار) قال القاضي أبو بكر بن العربي أراد به طبق النار لأنه ليس بنار في نفسه انتهى.

وقيل إنه أراد أنه ضار يورث المرض.

قلت: ما قال ابن العربي هو الراجح وهو الظاهر، قال الشوكاني في النيل فإن قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بما البحر قلنا يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحر أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا أنه لا يجزئ التطهر به وقد روى موقوفاً على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار، وروى أيضاً عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزئ التطهر به ولا حجة في أقوال الصحابة لاسيما إذا عارضت المرفوع والإجماع، وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواه مجهولون وقال الخطابي ضعفوا إسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح وله طريق أخرى عند البزار وفيها لث بن أبي سليم وهو ضعيف.

قال في الدر المنير في الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد بن المسيب وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترويه وكذا رواية عبد الله بن عمر وتعريف الطهور بلام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جواً بالسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية

۵۳- باب ماجاء في التشديد في البول

۷۰- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ

قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا هَذَا

بِاتِّصَافٍ غَيْرِهِ بِهَا انْتَهَى وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنَى وَقَوْلُهُمْ هُوَ نَارٌ إِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ نَارٌ فِي الْحَالِ فَهُوَ خِلَافُ الْحَسِّ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ يَصِيرُ نَارًا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْوَضْعُ بِهِ حَالٌ كَوْنَهُ مَاءً انْتَهَى

(باب التشديد في البول)

۷۰- قوله: (عن طاوس) بن كيسان اليماني أبي عبد الرحمن الحميري مولا هم الفارسي ،

يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة ، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم ، قال طاوس أدركت خمسين من الصحابة ، وعنه مجاهد والزهري وخلق ، قال ابن عباس إني لأظن طاوساً من أهل الجنة ، وقال عمرو بن دينار مارأيت مثله وقال ابن حبان حج أربعين حجة مات سنة ست ومائة

قوله : (مر على قبرين) وفي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين (فقال إنهما يعذبان) أي إن صاحبي القبرين يعذبان

قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يقال أعاد الضمير على غير مذكور لأن سياق الكلام يدل عليه وأن يقال أعاده على القبرين مجازاً والمراد من فيهما ، قال وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدني ، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة .

قال أبو موسى هذا وإن كان ليس بقوى لكن معناه صحيح ، لأنهما لو كان مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تبيس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة .

قال الحافظ الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه أحمد

فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ »
 قَالَ أَبُو عَيْسَى فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ حَسَنَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي بَكْرَةَ .

بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخطيط ابن لهيعة وهو
 مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا أن مسلماً أخرجه واحتمال كونهما كافرين
 فيه ظاهر .

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه
 مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما في الجاهلية .

وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم مر بالبيع فقال من
 دفنتم اليوم ههنا .

فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع
 جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية
 أبي بكره عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان
 إلا في النجاسة والبول ، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك
 أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف انتهى (وما يعذبان في كبير)
 أى فى أمر كان يكبر عليهما ويشق فعله لو أراداه لأنه فى نفسه غير كبير كيف وهما
 يعذبان فيه فإن عدم التنزه يطل الصلاة والنميمة سعى بالفساد كذا فى النهاية والمجمع ،
 وقال ابن دقيق العيد أى إنه سهل يسير على من يريد التوقى عنه ولا يريد بذلك أنه صغير
 من الذنوب غير كبير منها لأنه قد ورد فى الصحيح من الحديث وإنه لكبير فيحمل
 قوله إنه لكبير على كبر الذنب ، وقوله وما يعذبان فى كبير على سهولة الدفع
 والاحتراز (وأما هذا فكان لا يستتر من بوله) أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعنى
 لا يتحفظ منه ، ولمسلم وأبى داود فى حديث الأعمش لا يستتر ، وقد وقع لأبى نعيم فى المستخرج
 من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهى مفسرة للمراد كذا فى الفتح ، وفيه
 التحذير من ملابسة البول ويلحق به غيره من النجاسات (وأما هذا فكان يمشى بالنميمة)
 هى نقل كلام الخير بقصد الإضرار وهى من أقبح القبايح قاله النووى ، وقال الجزرى

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَنْ طَاوُسٍ». وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ مُسْتَمْلِيًا وَكَيْعٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورٍ.

في النهاية هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وقد تم الحديث ينمونه وإنما فهو تمام والاسم النسيمة.

قوله وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي بكرة وأبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن ابن حسنة) أما حديث زيد بن ثابت فلم أقف على من أخرجه، وأما حديث أبي بكرة فأخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بمعنى حديث الباب وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وأما حديث إبي هريرة فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ أكثر عذاب القبر من انبول، وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له غلة، قال المنذرى وهو كما قال، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قاعداً قد جافى بين نخديه حتى جعلت آوى له من طول الجلوس، الحديث، قال الهيثمي فيه على بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط وينبئ على غلظه فلا يرجع ويحقر الحفاظ انتهى، وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فأخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى في الترغيب والهيثمى في مجمع الزوائد.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله (وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس) منصور هذا هو ابن العتمر (ورواية الأعمش أصح) أى رواية الأعمش بذكر طاوس بين مجاهد وابن عباس أصح من رواية منصور، ثم بين الترمذى وجه كونها أصح بقوله سمعت أبا بكر الخ، وروى البخارى هذا الحديث فى صحيحه على الوجهين قال الحافظ فى الفتح وإخراجه له على الوجهين يقتضى صحتهما عنده فيحمل على أن مجاهد سمعه من طاوس عن ابن

٥٤ - باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم

٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ « دَخَلْتُ بِأَبْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ عَلَيْهِ » .

عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقتين معا وقل الترمذي رواية الأعمش أصح انتهى .

قلت : وقال البخاري أيضاً إن رواية الأعمش أصح قال الترمذي في العلك سألت محمداً أيها أصح فقال رواية الأعمش أصح انتهى ويؤيد من قال بصحة الطريقتين أن شعبة ابن الحجاج رواه عن الأعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاوساً قاله العيني (وسمعت أبا بكر محمد بن أبان) بفتح همزة وخفة موحدة وبنون بالصرف وتركه والصرف هو المختار كذا في المغني، ومحمد بن أبان هذا لقبه حمدويه وكان مستملياً وكيع ثقة حافظ روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف مات يبلغ سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة .

(باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم)

٧١ - قوله (عن أم قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين

آخره نون هي أخت عكاشة صحابية مشهورة من المهاجرات الأول طال عمرها بدعوة من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت .

قوله (لم يأكل الطعام) صفة لابن (فبال عليه) وفي رواية البخاري فبال على ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرشه عليه) وفي رواية البخاري ففضحه ولم يغسله وفي رواية لمسلم فلم يزد على أن نضح بالماء ، قال الحافظ ولا تخالف بين الروايتين أي بين نضح ورش لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح

قال : وفي الباب عن علي ، وعائشة وزينب ، ولبابة بنت الحرث ، وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب ، وأبي السّمح وعبد الله بن عمرو ، وأبي ليلى ، وابن عباس .

وهو صب الماء ، ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه إياه انتهى .

قوله (وفي الباب عن عائشة وزينب ولبابة بنت الحرث وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب وأبي السّمح وعبد الله بن عمرو وأبي ليلى وابن عباس) أما حديث علي فأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي قال الحافظ في الفتح وإسناده صحيح ولفظه : ينضح ببول الغلام ويغسل بول الجارية ، وبعضهم رواه موقوفا وليس ذلك بعلّة قاذخة قاله الحافظ .

وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه زاد مسلم ولم يغسله . وأما حديث زينب وهي بنت جحش فأخرجه الطبراني مطولا وفيه أنه يصب من الغلام ويغسل من الجارية ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قاله العيني . وقال الحافظ أخرجه عبد الرزاق .

وأما حديث لبابة فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والكجى في سننه ولفظه : قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله قال إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر وأخرجه البيهقي أيضا في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي أيضا من وجهين .

وأما حديث أبي السّمح فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ، وأبو السّمح لا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله أبو زرعة وقيل اسمه إياد .

أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فبال عليه فنضحه وأتى بجارية فبال عليه فغسله .

قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، مثل أحمد وإسحاق ، قالوا : ينضح بول الغلام ، ويُغسل بول الجارية .

وأما حديث أبي ليلي فأخرجه الطحاوي في شرح الآثار .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عنه قال أصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وجلده بول صغير وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول . قال الحافظ إسناده ضعيف .

قوله (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم إلخ) قال الحافظ في الفتح : واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أصحابها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية ، وهو قول علي وعطاء والحسن والزهرى وإسحاق وابن وهب وغيرهم .

والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كان لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً .

والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية ، قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أي غسلًا مبالغًا فيه وهو خلاف الظاهر ، ويبيده ماورد في الأحاديث الأخرى من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما ، قال وقد ذكر في التفرقة بينها أوجه : منها ما هو ركيك وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة انتهى .

قلت : احتج الأولون القائلون بالاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية بأحاديث الباب وهي نصوص صريحة فيما ذهبوا إليه ، وأما المذهب الثاني فلم أقف على دليله وأحاديث الباب ترده .

وأما المذهب الثالث وهو مذهب الحنفية والمالكية فاستدلوا عليه بأنه لا فرق بين بول الصبي وبول الصبية في النجاسة فهما نجسان فهما سواء في وجوب الغسل ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن المراد بالرش والنضح فيهما الغسل فإنه قد يذكر النضح ويراد به

الغسل وكذلك قد يذكر الرش ويراد به الغسل أما الأول فكما في حديث علي عند أبي داود وغيره إذا وجد أحدكم ذلك أي الذي فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة رواه أبو داود وغيره ، فإن المراد بقوله فلينضح الغسل والدليل عليه أن هذا الحديث ، رواه مسلم وغيره ، ووقع فيه بغسل ذكره ويتوضأ ، ومما يدل على أنه قد ذكر النضح ويراد به النضح ما رواه الترمذي عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المدي شدة وكنت أكثر منه الغسل الحديث ، وفيه قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث يرى أنه أصابه فإن المراد بالنضح ههنا الغسل ، وأما الثاني وهو أن الرش قد يذكر ويراد به الغسل ففي حديث أسماء رضي الله عنها عند الترمذي : حتى ثم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه ، أراد اغسله فلما ثبت أن النضح والرش يدلان ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل هكذا أجاب العلامة العيني وغيره من العلماء الحنفية .

وفيه : أنه لا شك في أنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل ، وكذلك الرش لكن هذا إذا لم يكن مانع يمنع منه بل يكون هناك دليل يدل على أن يراد بالنضح أو الرش الغسل كما في حديث علي وحديث أسماء المذكورين وأما فيما نحن فيه فليس ههنا دليل يدل على أن يراد بالرش أو النضح الغسل بل ههنا دليل يدل على عدم إرادة الغسل ففي حديث أم قيس بنت محصن عند البخاري فنضحها ولم يغسله وفي حديث عائشة عند مسلم فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله ، فقوله ولم يغسله دليل صريح على أنه ليس المراد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب الغسل ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث لبابة بنت الحارث إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر في جواب لبابة حين قالت البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله أيضا دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب الغسل ، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية دليل على أنه ليس المراد بالنضح الغسل وإلا لكان المعنى يغسل بول الجارية وهو كما ترى فجوابهم بأن ما جاء في هذا الباب من النضح والرش محمول على الغسل غير صحيح .

فإن قيل قال العيني وغيره من العلماء الحنفية المراد بالنضح والرش في أحاديث الباب

الغسل من غير عرك وبالعسل الغسل بعرك أو المراد بهما الغسل من غير مبالغة فيه وبالعسل الغسل بالمبالغة فيه .

قلنا : قولهم هذا لادليل عليه بل ظاهر أحاديث الباب يبطله .

فإن قيل : المراد بالرش والنضح في أحاديث الباب الصب وإتباع الماء توفيقا بين الأحاديث فقد وقع في حديث عائشة عند مسلم من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه إياه ورواه الطحاوي في شرح الآثار بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله وفي حديث أم الفضل عند الطحاوي إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية ، ووقع في حديث أبي ليلى عند الطحاوي فصب عليه الماء وإتباع الماء والصب نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر انتهى ، فثبت أن بول الغلام وبول الجارية هما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب الحنفية والمالكية .

قلنا : سلمنا أن المراد بالنضح والرش في أحاديث الباب إتباع الماء والصب لكن لا نسلم أن مطلق الصب وإتباع الماء نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء وصب عليه لكن لم يذهب بها يظهر ثوبه وقد وجد إتباع الماء والصب .

والعجب من الطحاوي أنه كيف قال إتباع الماء حكمه حكم الغسل ، وقد روى هو حديث عائشة بلفظ فأتبعه الماء ولم يغسله وأيضارواه بلفظ فنضحه ولم يغسله وأيضاروى هو حديث أم قيس بلفظ فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

واعلم أنه لم يرد في حديث من أحاديث الباب النضح أو الرش أو الصب أو إتباع الماء مقيدا بالذهب بالبول أو يثر البول أعني لم يرد في حديث فصب عليه الماء حتى ذهب بأثره أو فنضحه أو رشه حتى ذهب به أو بأثره بل وقعت هذه الألفاظ مطلقة وأيضا لم يرد في حديث صحيح من أحاديث الباب بيان مقدار الماء إلا في حديث ابن عباس ففيه فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول وهو حديث ضعيف كما عرفت ثم الظاهر من صب الماء على البول بقدره أنه لا يذهب به بالكلية فتأمل . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

فإن قيل : بول الغلام نجس فتجاسته هي موجبة لحمل النضح والرش وصب الماء وإتباع الماء على الغسل فإن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت لا يطهر إلا بالغسل

قلنا : نجاسة بول الغلام لا توجب حمل النضح والرش وغيرهما على الغسل ، وقولكم إن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت لا يطهر إلا بالغسل ممنوع ألا ترون أن الثوب إذا أصابه المني ويس كفي لطهارته الفرك ولا يجب الغسل مع أن المني اليابس نجس كما أن المني الرطب نجس ، فنقول بول الغلام إذا أصاب البدن أو الثوب كفي لطهارته النضح والرش ولا يجب الغسل ، وأما بول الجارية إذا أصاب الثوب فلا يطهر إلا بالغسل مع أن بول الغلام نجس كما أن بول الجارية نجس فتفكر .
فإن قيل : إن بين المني الرطب واليابس فرقا بالرطوبة واليوسة ولا فرق بين بول الجارية وبول الغلام بوجه .

قلنا : لانسلم أن لا فرق بين بول الغلام وبول الجارية بوجه ، قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضجه من بول الصبي إذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال أحدها أنهما يغسلان جميعا ، والثاني ينضحان ، والثالث التفرقة ، وهو الذي جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصليحتها ، والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه : أحدها كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى بيوله فيشوق عليه غسله .

والثاني أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا فيشوق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى .
الثالث أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما يحصل من رطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق انتهى كلامه .
فحاصل الكلام أن أصح المذاهب وأقواها في هذا الباب مذهب من قال بالإكتفاء بالنضح في بول الغلام وبوجوب الغسل في بول الجارية والله تعالى أعلم . قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين بعد ذكر أحاديث الباب ما لفظه : فردت هذه السنن بقياس متشابهة

وهذا ما لم يطعمًا ، فإذا طعمًا غسلًا جميعًا .

على بول الشيخ وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله إنما يغسل الثوب من أربع من البول والغائط والمني والدم ، وهذا الحديث لا يثبت فإنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن ثابت بن حماد ، قال أبو علي لأعلم رواه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وأحاديثه منكرو ومعلولات ولو صح وجب العمل بالحديثين ولا يضرب أحدهما بالآخر ويكون البول فيه مخصوصا ببول الصبي كما خص منه بول مايؤكل لحمه بأحاديث دون هذه في الصحة والشهرة انتهى .

قوله (وهذا ما لم يطعمًا فإذا طعمًا غسلًا جميعًا) لحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل . قال قتادة وهذا ما لم يطعمًا فإذا طعمًا غسلًا جميعًا رواه أحمد والترمذي ، وقال حديث حسن كذا في المنتقى . قال الشوكاني في النيل : قوله بول الغلام الرضيع هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعًا وهكذا يكون تقييدًا للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث انتهى ، وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه موقوفًا قال يغسل بول الجارية وبول الغلام ما لم يطعم وروى من طريق الحسن عن أمه قالت إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية ، قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفًا أيضًا وصححه انتهى . وفي حديث أم قيس المذكور في الباب دخلت بابن لي علي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام ، قال الحافظ في الفتح المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه للمداواة وغيرها . فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المذهب وأطلق في الروضة تبعًا لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن ، وقال في نكت التنبيه : المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به ، وما أشبهه وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قولهما لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه ، والأول أظهر وبه جزم الموفق ابن قدامة وغيره ، وقال ابن التين يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنك صلى الله عليه وسلم فيحمل النبي على عمومه انتهى .

۵۵ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ

۷۲ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : « أَنْ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَجْتَوَوْهَا ، فَبِعْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبْلِ

(باب ماجاء في بول مايؤكل لحمه)

۷۲- قوله (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني) أبو علي البغدادي صاحب الشافعي ، عن ابن عينة وعبيد بن حميد وغيرهما ، وعنه البخاري وأصحاب السنن الأربعة ، وثقه النسائي مات في بعض سنة ۲۶۰ ستين ومائتين (نا عفان بن مسلم) بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري . ثقة ثبت قال ابن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم ، وقال ابن معين أنكروا في صفر سنة تسع عشرة وما بعدها بيسير ، من كبار العاشرة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة اختلط سنة ۱۹ تسع عشرة ومات سنة ۲۲ عشرين ومائتين قاله البخاري وأبو داود ومطين انتهى (نا حماد بن سلمة) بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه من كبار الثامنة ، روى عن ثابت وسماك وقتادة وحميد وخلق ، وعنه ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبة ومالك وأمم ، قال القطان إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام توفي ۱۶۷ سنة سبع وستين ومائة .

فائدة : إذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة قاله الحافظ أبو الحجاج (أنا حميد وقتادة وثابت) أما حميد فهو ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال ثقة مدلس عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء قال القطان مات حميد وهو قائم يصلي مات سنة ۱۴۲ اثنتين وأربعين ومائة . وأما قتادة فهو ابن دعامة وأما ثابت فهو ابن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففين أبو محمد البصري ثقة عابد .

قوله (أن ناساً من عرينة) بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاة وحى من بجيلة والمراد ههنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي كذا في الفتح (قدموا) بكسر الدال أي نزلوا وجاءوا (فاجتووها) من الاجتواء أي كرهوا هواء

الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : أَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا . فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْتَأْقُوا الْإِبِلَ ، وَأُرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدُ الْأَرْضَ بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا ، حَتَّى مَاتُوا . وَرُبَّمَا قَالَ سَمَّادٌ : « يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا » .

المدينة وماءها قال ابن فارس اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة ، وقال القزاز اجتووا أى لم يوافقهم طعامهم وقال ابن العربي داء يأخذ من الوباء وفي رواية أخرى استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره داء يصيب الجوف وفي رواية أبي عوانة عن أنس في هذه القصة فعظمت بطونهم (واستاقوا الإبل) من السوق وهو السير العنيف أى ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام (فقطع أيديهم وأرجلهم) أى أمر بقطعهما وفي رواية البخارى فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم (من خلاف) فيه رد على من قال إنه قطع يدي كل واحد ورجليه (وسمر أعينهم) وفي نسخة صحيحة قلمية وسمل باللام ، قال الخطابي السمل فقأ العين بأى شئ كان ، قال أبو ذئب الهذلي .

والعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

قال والسمر لغة في السمل وقد يكون من المسار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت قال الحافظ قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف يعنى البخارى من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه : ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقأ العين بأى شئ كان كما مضى انتهى كلام الحافظ (وألقاهم بالحررة) هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقاهم فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا (يكد الأرض) أى يحكها والكد الحك (يكدم الأرض) أى يعض عليها .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه
عن أنس.

وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه.

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان،

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) وهو قول مالك
وأحمد وطائفة من السلف وواقفهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
والاصطخري والرويانى، وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأرواث
كلها من ما كول اللحم وغيره قاله الحافظ: قلت وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه
محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة.

واحتج من قال بطهارة بول ما كول اللحم بأحاديث

منها: حديث الباب أما من الإبل فهذا الحديث وأما من ما كول اللحم فبالقياس
عليه، قال ابن العربى تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل
وعورضوا بأنه أذن لهم فى شربها للتداوى.
وتعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح الحرام
لما لا يجب.

وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره وما أبيض
للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا
ما اضطررتم إليه» فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله أعلم.

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن العربى هذا: وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح
إلا الأمر واجب غير مسلم فإن الفطر فى رمضان حرام ومع ذلك فىباح لأمر جاز كالسفر.
وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوى به لحديث إن الله لم يجعل شفاء أمتى
فما حرم عليها، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء.

فجوابه: أن الحديث محمول على حالة الاختيار وأما فى حال الضرورة فلا يكون
حراماً كالميتة للضرورة.

ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم فى الحجر إنها ليست بدواء إنها داء فى جواب من

سأل عن التداوى بها فإن ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكر ، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات أن الحديث باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولأن شربه يجر إلى مفسد كثيرة ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فشاء الشرع بخلاف معتقدهم قاله الطحاوي بمعناه ، وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً إن في أبوال الإبل شفاء لدرية بطونهم . والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه ، وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها . انتهى كلام الحافظ .

ومنها أحاديث الإذن بالصلاة في مراض الغنم .

وأجيب عنها بأنها لا دلالة فيها على جواز المباشرة .

ورد هذا الجواب بأن أحاديث الإذن بالصلاة في مراض الغنم مطلقة ليس فيها تخصيص موضع دون موضع ولا تقييد بحائل ، فهذه الأحاديث بإطلاقها تدل على جواز الصلاة فيها بحائل وبغير حائل وفي كل موضع منها .

قال الحافظ ابن تيمية : فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلاً بقي من الأبوال وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا لغيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى ، كذا نقل الشوكاني قوله هذا في النيل .

ومنها حديث البراء مرفوعاً لا بأس بيول ما أكل لحمه ، وحديث جابر ما أكل لحمه فلا بأس بيوله ، رواهما الدارقطني وأما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج ، قال الحافظ في التلخيص : إسناد كل منهما ضعيف جداً . انتهى .

واحتج من قال بنجاسة الأبوال والأرواث كلها وإليه ذهب الشافعي والجمهور كما عرفت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف بحديث أبي هريرة مرفوعاً : استترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ، صححه ابن خزيمة وغيره ، قالوا هذا الحديث بعمومه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد ، وبحديث ابن عباس المتفق عليه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إنهما لعذبان وما يعذبان في كبير

٧٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ : « إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ
 الرَّعَاةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعلم أحداً ذكره غير
 هذا الشيخ عن يزيد بن زريع .

أما أحدها فكان لا يستتر من البول الحديث ، قالوا : فعم جنس البول ولم يخصه
 ببول الإنسان .

وأجيب عنه بأن المراد به بول الإنسان لما في صحيح البخاري بلفظ : كان لا يستتر
 من بوله ، قال البخاري : ولم يذكر سوى بول الناس انتهى .
 فالتعريف في البول للعهد ، قال ابن بطال أراد البخاري أن المراد بقوله كان لا يستتر
 من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في
 بول جميع الحيوان انتهى .

قلت : وأجيب عن حديث أبي هريرة المذكور أيضاً بهذا الجواب أعني أن المراد
 بقوله : استترهوا من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان ، وقد ذكرنا دلائل
 الفريقين مع بيان ما لها وما عليها فتأمل وتدبر وعندى القول الظاهر قول من قال
 بطهارة بول ما يؤكل لحمه . والله تعالى أعلم .

٧٣ - قوله (حدثنا الفضل بن سهل الأعرج) البغدادي أصله من خراسان صدوق من
 الحادية عشرة (نا يحيى بن غيلان) بن عبد الله بن أسماء الخزاعي أو الأسلمي البغدادي
 أبو الفضل ثقة من العاشرة (إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لأنهم سملوا أعين
 الرعاة) تقدم معنى السمل أي فعل صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل القصاص ، قال
 العيني في عمدة القاري : السؤال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار؟ الجواب : أنه كان قبل
 نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ ، وقيل ليس بمنسوخ وإنما
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك ، وقد رواه مسلم في

وهو معنى قوله: ﴿ والجروح قصاص ﴾ قد روى عن محمد بن سيرين قال: إنما فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل أن تنزل الحدود.

٥٦ - باب ما جاء في الوضوء من الريح

٧٤ - حدثنا قتيبة وهناد قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن سفيان

بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا وضوء إلا من صوت أو ريح ».

بعض طرقه انتهى (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه مسلم (وهو معنى قوله والجروح قصاص) قال الله تعالى: « وكتبنا عليهم فيها » أى فى التوراة « أن النفس بالنفس » أى أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلها « والعين بالعين » أى والعين تقفأ بالعين « والأنف بالأنف » أى والأنف يمدح بالأنف « والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » أى يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحوه ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة وهذا الحكم وإن كتب عليهم فهو مقرر فى شرعنا كذا فى تفسير الجلالين .

(وقد روى عن محمد بن سيرين أنه قال إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الحدود) قال الحافظ فى الفتح: مال جماعة منهم ابن الجوزى إلى أنه وقع ذلك عليهم على سبيل القصاص، وذهب إلى أن ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين فى النهى عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثله، وتعقبه ابن الجوزى بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ .

قال الحافظ يدل عليه ما رواه البخارى فى الجهاد من حديث أبي هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن ثم النهى، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولموسى بن عقبة فى المعازى وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة وإلى هذا مال البخارى وحكاه إمام الحرمين فى النهاية عن الشافعى انتهى كلام الحافظ بالاختصار .

(باب ما جاء فى الوضوء من الريح)

٧٤ - قوله (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) أى لا وضوء واجب إلا من سماع صوت

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

٧٥ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي

صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

أو وجدان رائحة ريح خرجت منه: قال الطيبي نفى جنس أسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة.

ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعنى بحسب السائل فالمراد نفى جنس الشك وإثبات اليقين أى لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا يقين الصوت أو الرائحة قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٧٥ - قوله (إذا كان أحدكم في المسجد) قيل يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلى في المسجد لأنه مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات في المسجد (فوجد ريحاً بين أليتيه) تثنية الألية قال في القاموس: الألية العجزة أو ماركب العجز من لحم أو شحم، وفي رواية مسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا (فلا يخرج من المسجد) للتوضؤ (حتى يسمع صوتاً) أى صوت ريح خرج منه (أو يجد ريحاً) أى يجد رائحة ريح خرجت منه، قال في شرح السنة: معناه حتى يتيقن الحدث لأن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط، إذا قد يكون أصم فلا يسمع الصوت. وقد يكن أخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره إذا تيقن الحدث، قال الإمام في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة خروج الريح من القبلى لا يوجب الوضوء وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك فى شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم انتهى.

وقال النووى هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهى أن الأشياء يحكم بيقانها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الظارىء عليها، فمن ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث، وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم بيقانه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله

٧٦ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
 همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ
 لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، قال أصحابنا ولا فرق
 في شكه بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يرجح أحدهما ويغلب في
 ظنه فلا وضوء عليه في كل حال، أما إذا تبين الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه
 الوضوء بإجماع المسلمين انتهى .

والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف وهو حديث صحيح
 وأخرجه مسلم .

٧٦ - قوله (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم) قال القارى في الرقاة أى قبول إجابة
 وإثابة بخلاف المسئل والآبق، فإن صلاتهما لا تقبل أيضا لكنها لا تقبل بترك
 الإثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة
 مع أن الطهارة شرط الصحة انتهى وقال الحافظ في فتح البارى: والمراد بالقبول ههنا
 ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة،
 ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا .

وأما القبول المتقى في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو
 الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن
 تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا قاله ابن عمر، قال لأن الله تعالى قال
 «إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» انتهى . (إذا أحدث) أى صار إذا حدث قبل الصلاة أو في
 أثناءها (حتى يتوضأ) أى بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوى عن
 أبي ذر مرفوعاً الصعيد الطيب وضوء المسلم، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء
 لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ أى مع باقى
 شروط الصلاة كذا في فتح البارى .

(قوله هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قال: وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وهو قول العلماء: أن لا يجتنب عليه الوضوء إلا من حدث: يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة وابن عباس وأبي سعيد) أما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه الشيخان وغيرهما، ففي صحيح البخاري عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. قال الحافظ في الفتح: قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة انتهى.
وأما حديث علي بن طلق فأخرجه أبو داود والترمذي.

وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ.
قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق وقد قال حدثني هشام بن عروة.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى يفتح مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع ذلك بأذنه أو يجد ريحاً بأفقه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو يعلى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيمد شعره من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه ابن ماجه باختصار وفيه على بن زيد واختلف في الاحتجاج به، كذا في مجمع الزوائد.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) كذا في النسخ الموجودة وهو تكرار.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ . وَقَالَ : إِذَا خَرَجَ مِنْ
قُبْلِ الْمَرَأَةِ الرَّيْحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ .

قوله : (وقال) أى ابن المبارك (إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء
وهو قول الشافعي وإسحاق) وقال أصحاب أبي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب
الوضوء . قال القارى فى المرقاة توجيه قول الحنفية أنه نادر فلا يشمل النص كذا قيل .
والصحيح ما قاله ابن الهمام من أن الريح الخارج من الذكر اختلاج لاريح فلا ينقض
كالريح الخارجة من جراحة فى البطن انتهى .

وقال بعض العلماء الحنفية فى شرحه لشرح الوقاية اتفق أصحابنا على أن الريح الخارجة
من الدبر ناقضة واختالفوا فى الخارجة من الذكر وقبل المرأة .

فروى القدورى عن محمد أنه يوجب الوضوء وبه أخذ بعض المشايخ وقول أبو الحسن
لا وضوء فىهما إلا أن تكون المرأة مفضاة والمفضاة هى التى اختلط سبيلها القبل والدبر
وقيل مسلك البول والحيض فيستحب لها الوضوء ، وكان الشيخ أبو حفص الكبير
يقول إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء وإن لم تكن مفضاة لا يجب .
وهكذا ذكر هشام فى نوادره عن محمد .

ومن المشايخ من قال فى المفضاة إذا كان الريح منتنا يجب الوضوء ومالا فلا كذا
فى الذخيرة .

وبه علمت أن الاختلاف فى الريح الخارجة منهما على قولين :

الأول : أنه يوجب الوضوء ، ودليله عموم ما ورد فى الحديث إن الحدث ما خرج
من أحد السبيلين ، فإن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب . وبه قال الشافعي
كذا فى البناية .

والثانى : أنه لا يوجب ، وإليه مال صاحب الهداية وعلل بأنها لا تنبعث عن محل
النجاسة وهو مبنى على أن عين الريح ليست بنجسة وإنما يتنجس بمرورها على محل
النجاسة وهذا لا يتمشى على قول من قال من المشايخ بتنجس عين الريح .

والأولى فى التعليل ما ذكره غيره أنها اختلاج لاريح وليس بشيء خارج لكن هذا
أيضاً قاصر فإنه لا يتمشى فى ما إذا وجدت التن أو سمعت الصوت من القبل أو الذكر
فإن هناك لا شك فى خروج شيء .

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى - كُوفِيٌّ - وَهَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

الْمَحَارِبِيِّ ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبِ الْمَلَائِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ
الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ ؟ قَالَ : إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا
عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مِفَاصِلُهُ »

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ « يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » .

ومن اختار هذا القول قاضي خان في فتاواه وصاحب مراقي الفلاح وقال هو الأصح
لأنه اختلاج لا ريح وإن كان ريحاً فلا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة
وصاحب التنوير وصاحب الدر المختار وغيرهم من المتأخرين .

ولا يخفى عليك أن الموافق للأحاديث هو القول الأول فليكن هو المعول انتهى .

(باب الوضوء من النوم)

٧٧ - قوله (المعنى واحد) أى معنى أحاديث إسماعيل وهناد ومحمد وفى ألفاظها
اختلاف .

قوله (نام وهو ساجد) أى نام فى حالة السجدة (حتى غط) قال فى القاموس :
غط النائم صات انتهى ، والمعنى نام صلى الله عليه وسلم فى حالة السجدة حتى سمع غطيته
وهو صوت يخرج مع نفس النائم (أو نفخ) شك من الراوى ، قال فى جمع البحار
حتى نفخ أى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم (ثم قام
يصلى) أى من غير أن يتوضأ وضوءاً جديداً (إلا على من نام مضطجعا) أى واضعاً
جنبه على الأرض قال فى القاموس : ضجع كمنع وضع جنبه بالأرض كأضجع واضطجع
(استرخت) أى فترت وضعفت (مفاصله) جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق .

قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ » .

قوله (وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه
ابن ماجه عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي
ولا يتوضأ . قال الطنafsي قال وكيع تعني وهو ساجد .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضا ابن ماجه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نام حتى نفخ ثم قام فصلي .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي بلفظ من استحق النوم وجب عليه الوضوء ،
وقال بعده لا يصح رفعه ، وروى موقوفا وإسناده صحيح ورواه في الخلافات من طريق
آخر عن أبي هريرة وأعله بالربيع بن بدر ~~عنه~~ بن عدى وكذا قال الدارقطني في العلل
إن وقفه أصح كذا في التلخيص .

واعلم أن الترمذي لم يحكم على حديث ابن عباس المذكور بشيء من الصحة أو
الضعف ههنا . وقد تكلم عليه في علله المفرد وقد تكلم عليه غيره من أئمة الحديث ،
قال الحافظ في التلخيص مداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألقابه
وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد وأبو داود
في السنن والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم ، وقال البيهقي في الخلافات تفرد
به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث وقال في السنن أنكره عليه جميع
الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة ، وقال الترمذي رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه انتهى .

٧٨ — قوله (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون
ولا يتوضؤون) وفي رواية أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون ، فظهر من هذه الرواية
أن المراد من قوله ينامون أنهم كانوا ينامون قعوداً وكان نومهم هذا في انتظار العشاء

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا ؟ فَقَالَ : لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ : فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا . وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ .

الآخِرَةُ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : خَفِقَ فُلَانٌ حَرَكَ رَأْسَهُ إِذَا نَعَسَ ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ تَسْقَطَ أَذْقَانُهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
 قَوْلُهُ (سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بَنُ ذِكْوَانَ الْبَاهِلِيَّ التِّرْمِذِيَّ نَزِيلَ بَغْدَادَ ، عَنْ مَالِكٍ وَشَرِيكَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَخَلْقٍ ، وَعَنْهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ صَدُوقٌ مَاتَ سَنَةَ ٢٣٩ تِسْعَ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتِينَ (فَقَالَ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ) أَي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .
 قَوْلُهُ (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ) فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ (وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ مِنَ الْقَالَ ، لَكِنِّي قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ وَالْمَقَالِ الَّذِي فِيهِ مَنْجَبٌ بِمَا لَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَالشُّوَاهِدِ وَرَجَحَ هَذَا الْمَذْهَبَ .
 قُلْتُ : هَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ أَرْجَحُ الْمَذَاهِبِ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عَمْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَرَوَى الْإِمَامَ مَالِكََ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ .
 وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى

قال : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا نَامَ حَتَّى غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ
الْوُضُوءُ ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ
لِوَسَنِ النَّوْمِ : فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

المحتبى النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع ، قال الحافظ إسناده جيد ، ومن
المؤيدات لهذا المذهب حديث أنس المذكور .

قال الشوكاني والأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع ، قال ومن
المؤيدات لهذا الجمع ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى ،
وحديث إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته أخرجه الدارقطني وابن شاهين
من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث أنس وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد
وفي جميع طرقه مقال .

وحديث من استحق النوم وجب عليه الوضوء عند البيهقي من حديث أبي هريرة
بإسناد صحيح ، قال البيهقي روى ذلك مرفوعاً ولا يصح ، وقال الدارقطني وقفه أصح
قد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب ، انتهى كلام الشوكاني .

(وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق)
وعن إسحاق قول آخر وهو أن النوم حدث ينقض قلبه وكثيره .

قال الحافظ في الفتح نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن
النوم حدث ينقض قلبه وكثيره ، وهو قول أبي عبيدة وإسحاق بن راهويه ، قال ابن المنذر
وبه أقول لعموم حديث صفوان بن عسال يعنى الذى صححه ابن خزيمة وغيره ففيه إلا من
غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم ، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره
لا مباديه انتهى كلام الحافظ .

قلت : وأما قول إسحاق الذى ذكره الترمذى فمبنى على أن النوم ليس بحدث بل هو
مظنة الحدث

(وقال الشافعى : من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه
الوضوء) الوسن أول النوم ، وقد وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان ، والهاء في السنة
عوض من الواو المحذوفة قاله الجزرى في النهاية .

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ -- حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَنَوُّ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطِ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الدَّهْنِ ؟ أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا . »

واعلم أن للشافعي في انتقاض الوضوء من النوم أقوالاً .

قال الحافظ في الفتح : وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً وهو قول الشافعي في القديم ، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض ، وفي المذهب وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه وقال البويطي ينقض وهو اختيار المزني انتهى .

وتعقب بأن لفظ البويطي ليس صريحاً في ذلك فإنه قال ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء :

قال النووي هذا قابل للتأويل انتهى ما في الفتح

(باب الوضوء مما غيرت النار)

٧٩- قوله (الوضوء مما مسّت النار) وفي رواية مسلم توضؤوا مما مسّت النار (ولو من ثور أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو ابن محقق مستحجر . والثور قطعة منه ، والحديث دليل على وجوب الوضوء مما مسّت النار وبه قال بعض أهل العلم والأكثر على أنه منسوخ كما ستعرف (أتوضأ من الدهن) أي الذي مسّه النار (أتوضأ من الحميم) وهو الماء الحار بالنار (إذا سمعت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً) بل اعمل به واسكت عن ضرب المثل له .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،
وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي مُوسَى .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ .
وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ
بَعْدَهُمْ : عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ .

قوله : (وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب
وأبي موسى) .

أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطحاوي وأحمد وأبو داود والنسائي ولفظه : توضؤا
مما مست النار .

وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه مسلم بلفظ : توضؤا مما مست النار .

وأما حديث أبي طلحة فأخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أكل ثور أقط فتوضأ .

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ توضؤا مما غيرت
النار لونه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون .

قوله : (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ)
قال الحازمي في كتاب الاعتبار : قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب إلى
الوضوء مما مست النار .

ومن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد
ابن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وأبو مجاز لاحق بن حميد
وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري .

(١٧ - تحفة الأحوذني - جزء ١)

٥٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا ، قَالَ سُفْيَانُ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَأُمِّ الْحَكَمِ ، وَعَمْرِو بْنِ أُمِّيَّةَ ، وَأُمِّ عَامِرٍ ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .

وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وممن لم ير منه الوضوء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر ابن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعي وأصحابه وأهل الحجاز وعامتهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق انتهى كلام الحازمي .
قلت : والظاهر الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

(باب ترك الوضوء مما غيرت النار)

٨٠ - قوله : (وأتته بقناع) بكسر القاف قال الجزري في النهاية : القناع هو الطبق الذي يؤكل عليه (فأتته بعلالة) بضم العين وهي البقية من كل شيء (فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ) هذا دليل على أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب .

قال أبو عيسى : وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصْكٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا رَوَى الْخُفَّازُ وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، وَعِكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ » ، وَهَذَا أَصَحُّ .

قوله : (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) قال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى من كتف ثم صلى ولم يتوضأ . أخرجه أبو يعلى والبخاري وفيه هشام بن مصك وقد أجمعوا على ضعفه كذا في مجمع الزوائد (ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قبل إسناده إنما رواه حسام بن مصك) بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة الأزدي أبو سهل البصري ضعيف يكاد أن يترك .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وأبي رافع وأم الحكم وعمرو ابن أمية وأم عامر وسويد بن النعمان وأم سلمة) .
أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من أثوار أقط ثم أكل كتف شاء ثم صلى ولم يتوضأ .
قال في مجمع الزوائد هو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاء ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار انتهى . وعن أبي هريرة أيضا قال نزلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا من قدر العباس فأكأها وقام يصلي ولم يتوضأ . أخرجه أبو يعلى . قال في مجمع الزوائد فيه محمد بن عمرو عن أبي سلمة وهو حديث حسن انتهى ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو يعلى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلَ : سَفِيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ : رَأَوْا تَرْكَ
الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ هَذَا
الْحَدِيثَ نَاسِخًا لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَمْسُ مَاءً . قَالَ فِي جَمْعِ الزَّوَائِدِ رِجَالُهُ مُوثِقُونَ ،
وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بَلْفِظٍ : قَالَ أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَشْوَى
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَلَهُ حَدِيثٌ آخَرَ فِي هَذَا
الْبَابِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَشْكَاةِ :

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ الْحَكَمِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ فَأَخْرَجَهُ ،
الشَّيْخَانُ وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ عَامِرٍ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ
النُّعْمَانَ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَامَةَ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بَلْفِظٍ . إِنَّهَا قَالَتْ قَرِيبًا
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنِبًا مَشْوِيًا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إلخ) وَعَلَيْهِ كَانَ عَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ
الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِحَاظِهِمْ فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ طَرِيقِ
سَالِمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَكَلُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا .
وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ جَابِرٍ وَقُوفًا عَلَى الثَّلَاثَةِ مَفْرَقًا وَمَجْمُوعًا .

قَوْلُهُ (رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) أَيِ اعْتَقَدُوهُ (وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَشْبَهَةِ بِالْفِعْلِ (هَذَا
الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) قَوْلُهُ (حَدِيثُ الْوُضُوءِ
مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) بَدَلَ مِنْ قَوْلِهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ .

وكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة .

واعترض عليه بحديث جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما . لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لامقابل النهي ، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ . فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة ،

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجعنا به أحد الحائنين ، وارتضى النووي بهذا في شرح المهذب ، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب ، يعني حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة . قال النووي : كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناءه من لحوم ابل .

وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الفتح .

قلت : واختاره صاحب المتقى فقال : هذه النصوص يعني التي فيها ترك الوضوء مما مست النار إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ، ولهذا قال الذي سأله أتتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ . ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى . واختار الشوكاني أن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ليس بمنسوخ فقال في النيل : وأجاب الأولون يعني الذين قالوا بترك الوضوء مما مست النار عن ذلك يعني عن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار بجوابين . الأول أنه منسوخ بحديث جابر

٦٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ

٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ

الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين

قال : ولا يخفك أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله صلى الله عليه وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه ، والمقرر في الأصول خلافه .
وأما الجواب الثاني فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا لدليل .
وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهاجها طالب الحق ولا يحول بينه وبين مراده منه ، نعم الأحاديث الواردة في ترك الوضوء من لحوم الغنم محصاة لعموم الأمر بالوضوء مما هست النار ، وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم . انتهى كلام الشوكاني

(باب الوضوء من لحوم الإبل)

٨١ - قوله (نا أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير أحد الأئمة ثقة (عن عبد الله بن عبد الله) الهاشمي مولا هم الرازي الكوفي القاضي ، عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى . وعنه الأعمش وحجاج بن أرطاة ، وثقه أحمد بن حنبل (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر قاله الحافظ في التقریب ،

وقال الخزرجي في الخلاصة : روى عن عمرو ومعاذ وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين .

وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق ، وثقه ابن معين مات سنة ٨٣ ثلاث وثمانين انتهى .

« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟
فقال: تتوضؤوا منها . وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال:
لا تتوضؤوا منها » .

قوله (فقال تتوضؤوا منها) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء .
قال النووي: اختلف العلماء في أكل لحوم الجوز فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض
الوضوء . ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن
مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة
وجمهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم . وذهب إلى انتقاض الوضوء
به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة
واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي .
رحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً وركي عن جماعة من الصحابة .

واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم: قال أحمد بن حنبل وإسحاق
بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء
وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بما مست النار ، ولكن هذا الحديث عام وحديث
الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام . انتهى .
قال الحافظ في التلخيص: قال البيهقي حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قل: إن الحديث
في لحوم الإبل قلت به .

قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء ، قاله أحمد بن
حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى . وقال الدميري وأنه المختار المنصور من جهة الدليل
انتهى .

وقال بعض علماء الحنفية في تعليقه على اللوطأ للإمام محمد: ولاختلاف الأخبار في هذا
الباب أي الوضوء بما مست النار . اختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضاً بل جعله
الزهرى ناسخاً لعدم التخصيص .

ومنهم من لم يجعله ناقضا وعليه الأكثر
ومنهم من قال من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء
في غيره أخذ من حديث البراء وغيره ، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث
وهو مذهب قوى من حيث الدليل قد رجحه النووي وغيره انتهى .

وأما قول من قال إن المراد من قوله توضؤا منها غسل اليدين والقدمين في لحم الإبل
من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم فهو بعيد ، لأن الظاهر منه هو الوضوء
الشرعي لا اللغوي ، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب .

وأما قول من قال إن حديث البراء وما في معناه منسوخ فهو أيضا بعيد فإن النسخ
لا يثبت بالاحتمال وقد ذكر العلامة الموفق ابن قدامة في المغني في هذا البحث كاملا حسنا
مفيدا قال : إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيتاً ومطبوخا عالما
كان أو جاهلا .

وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى
وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي .

قال الخطابي : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث .
وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا ينقض الوضوء بحال لأنه روى
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء مما يخرج اللحم يدخل .
وروى عن جابر قال كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود .
ولنا ما روى البراء بن عازب قال : مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل
فقال توضؤا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال لا يتوضأ منها . رواه مسلم وأبو داود .
وروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخرجه مسلم .

وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضؤا من لحوم الإبل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم .
وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .
قال أحمد وإسحاق بن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث البراء وحديث جابر بن سمرة ، وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام . وحديث جابر يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه .

فإن قيل : فحديث جابر متأخر فيكون ناسخا . قلنا : لا يصح النسخ به لوجوه أربعة : أحدها أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار .

فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخا به . ومن شرط النسخ تأخره، وإن كان النسخ قبله لم يجوز أن ينسخ بما قبله .

الثاني أن أكل لحوم الإبل إنما تقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار .

ولهذا ينقض وإن كان نيئا فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخا لتحريم الربيبة .

الثالث : أن خبرهم عام وخبرنا خاص والعام لا ينسخ به الخاص لأن من شرط النسخ تعذر الجمع والجمع بين العام والخاص ممكن بتزليل العام على ما عدا محل التخصيص .

الرابع : أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه لا يجوز أن يكون ناسخا له .

فإن قيل : الأمر بالوضوء في خبركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليدين لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده ، وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره .

قلنا : أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه : أحدها أن مقتضى الأمر الوجوب .

الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لأنه يكون تاييسا على السائل لا جوابا .
الثالث أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الإيجاب لا التحريم فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق .

وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة : أحدها أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب فإن غسل اليد بمفرده غير واجب وقد بينا فسادَه .

الثاني أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعي دون اللغوي لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته .

الثالث أنه يخرج جوابا لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة .

الرابع أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فإن غسل اليد منها مستحب ولهذا قال من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، وما ذكره من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضى التفريق والله أعلم .

ثم لا بد من دليل نصرّف به اللفظ عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها وليس لهم دليل انتهى كلام ابن قدامة .

تنبيه : قال صاحب بذل المجهود : أخرج ابن ماجه عن أسيد بن حضير وعبد الله ابن عمرو يرفعانه : توضئوا من ألبان الإبل ، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يعضض ويزيل الدسومة عن فمه كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه وينفي الدسومة والزهومة انتهى كلامه .

قلت : قوله هذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له إلخ مبنى على غفلته عن مذاهب الأمة .

قال ابن قدامة : وفي شرب لبن الإبل روايتان : إحداهما ينقض الوضوء لما روى أسيد ابن حضير .

الثانية لا وضوء فيه لأن الحديث إنما ورد في اللحم ، وقولهم فيه حديثان صحيحان يدل على أن لا صحيح فيه سواهما والحكم ههنا غير معقول فيجب الاقتصار على مورد النص انتهى كلام ابن قدامة .

على أن استحباب المضمضة من شرب لبن الإبل ليس لحديث أسيد وعبد الله بن عمرو بن لحيث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال إن له دسما .

قال الحافظ في الفتح : فيه بيان لعلة المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف انتهى .

وأما حديث أسيد بن حضير وحديث عبد الله بن عمرو فضعيفان لا يصلحان للاحتجاج قال صاحب الشرح الكبير المسمى بالشافعي شرح المقنع . حديث أسيد بن حضير في طريقه الحجاج بن أرطاة ، قال الإمام أحمد والدارقطني لا يحتج به وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب وقد قيل عطاء اختلط في آخر عمره ، قال أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء انتهى .

قلت : روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزاري وهو ممن روى عنه بعد اختلاطه .

قال الحافظ في مقدمة الفتح : يحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه انتهى .

قلت : وأيضا في سند حديث عبد الله بن عمرو بقية المدلس وهو رواه عن خالد بن يزيد بالعننة ، فقول صاحب بذل المجهود كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه إلخ ليس مما يصغى إليه .

تنبيه آخر : قال صاحب بذل المجهود : ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفرادها ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها يعني بحديث جابر أنه

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رَوَى الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ

قَالَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ اسْتِزْمَ نَسَخَ الْوُجُوبَ عَنْ هَذَا الْفَرْدِ أَيْضًا أَنْتَهَى .

قُلْتُ : مَنْ قَالَ بِانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ قَالَ الْمَوْجِبُ لِلْوُضُوءِ إِنَّمَا هُوَ أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ مِنْ جِهَةٍ كَوْنَهَا لَحْمِ الْإِبِلِ لَا مِنْ جِهَةٍ كَوْنَهَا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ مَطْلَقًا مَطْبُوحًا كَانَ أَوْ نَيْئًا أَوْ قَدِيدًا فَنَسَخَ وَجُوبَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ بِحَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ لَا يَسْتِزْمُ نَسَخَ وَجُوبَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ فَإِنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ مِنْ جِهَةٍ كَوْنَهَا لَحْمِ الْإِبِلِ لَيْسَتْ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ الْبَتَّةَ وَقَدْ أَوْضَحَهُ ابْنُ قَدَامَةَ كَمَا عَرَفْتُ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ : وَأَمَّا مَنْ يَجْعَلُ لَحْمَ الْإِبِلِ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْوُضُوءِ سِوَاءَ مَسَّتِ النَّارَ أَوْ لَمْ تَمَسْهُ فَيُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْ نَيْئِهِ وَمَطْبُوحِهِ وَقَدِيدِهِ فَكَيْفَ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتَهَى .

فَقَوْلُ صَاحِبِ بَدَلِ الْمَجْهُودِ وَلَمَّا كَانَ لَحْمُ الْإِبِلِ دَاخِلَةً فِيهَا مَسَّتِ النَّارَ وَكَانَ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِهِ إِنْجِ مَبْنِي عَلَى عَدَمِ تَدْبِيرِهِ .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ) أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ ، قَالَ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ، الْحَدِيثُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ وَتَتَوَضَّأُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ .

وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ ذِي الْغُرَّةِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَقَوْلُهُ (وَقَدْ رَوَى الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) خَالَفَ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ الْأَعْمَشَ فَإِنَّهُ قَالَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ الْجَمَلِيِّ .

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، فَأَخْطَأَ
فِيهِ ، وَقَالَ فِيهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

وقال الحجاج عن أسيد بن حضير وحديث الحجاج بن أرتاة أخرجه ابن ماجه
(والصحيح حديث عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب) فإن الأعمش الراوي
عن عبد الله بن عبد الله أوثق وأحفظ من الحجاج .

قال الحافظ في التلخيص : قال ابن خزيمة في صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث
أن هذا الخبر أي حديث البراء صحيح من جهة النقل العدالة ناقله وذكر الترمذي
الخلافاً فيه على ابن أبي ليلي هل هو عن البراء أو عن ذي الغرة ، أو عن أسيد بن
حضير وصح أنه عن البراء . وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه انتهى .

(وروى عبدة) بضم العين وفتح الموحدة ابن المعتب بكسر المثناة الثقيلة بعدها
موحدة (الضبي) أبو عبد الرحيم الكوفي الضير ضعيف واختلط بآخره ماله في
البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة قال ابن
عدي مع ضعفه يكتب حديثه علق له البخاري فرد حديث (عن عبد الله بن عبد الله
الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ذي الغرة) أخرج حديث عبدة هذا عبد الله
ابن أحمد في مسند أبيه ومداره على عبدة الضبي وهو ضعيف كما عرفت .

(وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرتاة فأخطأ فيه) وخطؤه
في مقامين (وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه) هذا هو خطؤه
الأول والصحيح عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلي (عن أسيد
ابن حضير) هذا هو خطؤه الثاني ، والصحيح عن البراء بن عازب (قال إسحاق أصح

قَالَ إِسْحَقُ : صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَدِيثُ الْبَرَاءِ ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٦١ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ

٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

ما في هذا الباب (أى في باب الوضوء من لحوم الإبل) حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء (أى الذى أخرجه الترمذى في هذا الباب وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة (وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم وتقدم لفظه .

(باب الوضوء من مس الذكر)

٨٢ - قوله (عن بسرة بنت صفوان) بضم الموحدة وسكون السين صحابة لها سابقة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية .

قوله (ومن مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ) فيه دليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء ، والمراد منه من غير حائل لما أخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولاستر فقد وجب عليه الوضوء وصححه الحاكم وابن عبد البر وقال ابن السكن هو أجود ما روى فى هذا الباب .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُرْوَى
ابْنَةَ أَنَيْسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرَ ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو .

قوله (وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر
وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو) وأيضا في الباب عن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة
وابن عباس وابن عمر وطلق بن علي والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن
حيدة وقيصة .

فأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة كذا
في المنتقى .

وقال الخلال في العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكن لا أعلم به علة
كذا في التلخيص .

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبي هريرة فتقدم تخريجه .

وأما حديث أروى ابنة أنيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فأخرجه البيهقي ، قال
الحافظ في التلخيص : وسأل الترمذي البخاري عنه فقال ما تضع بهذا لا تشتغل به .

وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني وضعفه ، قال الحافظ وله شاهد من حديث
عبد الله بن عمرو .

وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والأثرم وقال ابن عبد البر إسناده صالح وقال
الضياء لا أعلم بإسناده بأسا وقال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع
يرسلونه .

وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبخاري .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والبيهقي من طريق بقية حدثي محمد بن
الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : أيما رجل مس فرجه
فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتوضأ قال الترمذي في العلل عن البخاري هو عندي
صحيح .

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الحاكم . وأما حديث أم سلمة فذكره
الحاكم .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

قَالَ : هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ .

٨٣ - وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا .

٨٤ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي وفي إسناده الضحاك بن حمزة وهو منكر
الحديث . وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الدارقطني والبيهقي . وأما حديث علي بن
طلق فأخرجه الطبراني وصححه . وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده وكذا
حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقيصة . كذا في التلخيص ص ٤٦ .

قوله (هذا) أي حديث بسرة (حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا في
المنتقى ، وقال في النيل وأخرجه أيضا مالك والشافعي وابن خزيمة وابن الجارود ، وقال
أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح
ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقى والبيهقي
والحازمي قاله الحافظ .

قلت : وكل ما طعنوا به في صحة حديث بسرة هذا فهو مدفوع والحق أنه صحيح .

قوله (وهكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة الخ)

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ .
وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ ، وَهُوَ
حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ
أُمِّ حَبِيبَةَ .

حاصله: أن غير واحد من أصحاب هشام رووا هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه
عن بسرة بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة ، وهكذا روى أبو الزناد عن عروة عن
بسرة ورواه غير واحد من أصحاب هشام عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن
بسرة بذكر واسطة مروان بن عروة وبسرة ، وليست رواية من روى بلا ذكر واسطة
بين عروة وبسرة بمنقطة ، قال الحافظ في التلخيص : وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد
من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان : قال عروة فذهبت
إلى بسرة فسألتها نصدقتني واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة لعن هشام بن عروة
عن أبيه عن مروان عن بسرة ، قل عروة ثم لقيت بسرة فصدقتني انتهى .

قوله (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول
الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق) وقد الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار ص ٤٠
ومن روى عنه الإيجاب يعني إيجاب الوضوء من مس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن
العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى
الروايتين وابن عباس في إحدى الروايتين رضوان الله عليهم أجمعين ومن التابعين عروة
ابن الرير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى
ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار وسعيد بن المسيب في أصح
الروايتين وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق
والشهور من قول مالك أنه كان يوجب منه الوضوء انتهى .

قوله (قل أبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب أصح) تقدم تخریج حديث

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ،
وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .
وَكَانَهُ لَمْ يَرَ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا .

٦٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا مَضْغَةٌ مِنْهُ ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ ؟ » .

أم حبيبة (وقال محمد) يعني البخاري (لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان) وكذا
قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي أنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو
أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة قاله الحافظ .
(باب ترك الوضوء من مس الذكر)

قوله (نا ملازم بن عمرو) بن عبد الله بن بدر السجيمي بالمهملتين مصغراً أبو عمرو
اليمامي وثقه ابن معين والنسائي وغيرها (عن عبد الله بن بدر) السجيمي اليمامي روى
عن ابن عباس وطلق بن علي وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين
وأبو زرعة (عن قيس بن طلق بن علي الحنفي) اليمامي وثقه العجلي وابن معين وابن حبان
والحنفي بفتح الحاء والنون منسوب إلى حنيفة قبيلة من اليمامة (عن أبيه) أي طلق بن
علي صحابي وقد قديما وبني المسجد كذا في الخلاصة ، وقال الطيبي إن طلقاً قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يبنى مسجد المدينة وذلك في السنة الأولى .

قوله (وهل هو إلا مضغة) بضم الميم وسكون الضاد وفتح العين المعجمتين أي قطعة
لحم أي ليس الذكر إلا قطعة لحم (منه) أي من الرجل (أو بضعة) بفتح الباء الموحدة
وسكون الضاد المعجمة بمعنى المضغة ، وهما لفظان مترادفان معناها القطعة من اللحم وأو
للسك من الراوى .

قال : وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي أَمَامَةَ .

قال أبو عيسى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ : أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

وفي رواية أبي داود قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال صلى الله عليه وسلم هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه .

قوله (وفي الباب عن أبي أمامة) أخرجه ابن ماجه وفي سننه جعفر بن الزبير وهو متروك والقاسم وهو ضعيف .

قال الحافظ الزيلعي هو حديث ضعيف ، قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر ابن الزبير متروك والقاسم أيضا ضعيف .

وفي الباب أيضا عن عصمة بن مالك قال الحافظ الزيلعي هو حديث ضعيف أيضا .

قوله (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك) قال الحازمي في كتاب الاعتبار ص ٤٠ . قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى حديث طلق بن علي ورأوا ترك الوضوء من مس الذكر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار ابن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان بن الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة انتهى .

واستدل هؤلاء بحديث طلق بن علي المذكور في هذا الباب .

وأجاب ابن الهمام عن حديث بسرة بنت صفوان المذكور في الباب المتقدم بأن حديث طلق بن علي يترجح عليه بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة رجل .

وفيه أن بسرة بنت صفوان لم تنفرد بحديث إيجاب الوضوء من مس الذكر بل رواه عدة رجال من الصحابة منهم أبو هريرة وحديثه كما عرفت ومنهم عبد الله بن عمرو وحديثه أيضا صحيح كما عرفت ، ومنهم جابر وإسناد حديثه صالح كما عرفت ، ومنهم زيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمرو وغيرهم وتقدم تخریج أحاديثهم .

وأجاب بعضهم بأن حديث طلق أثبت من حديث بسرة وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة .

وفيه أن الظاهر أن حديث بسرة هو الأثبت والأقوى والأرجح . قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرج الشيخان ولم يحتجا بأحد روايته وحديث بسرة قد احتجا بجميع روايته كذا في التلخيص .

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام : حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه ولكثرة شواهدة وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفية حيث قال في تعليقه على موطأ الإمام محمد : الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقص كثرة وقوة انتهى .

وقال في حاشيته على شرح الوقاية إن أحاديث النقص أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة انتهى . وأجاب بعضهم بأن حديث بسرة منسوخ بحديث طلق .

وفيه أن هذا دعوى من غير دليل بل الدليل يقتضي خلافه كما ستعرف عن قريب . وأجاب بعضهم بأن المراد بالوضوء في حديث بسرة الوضوء اللغوي أو غسل اليد . وفيه أن الواجب أن تحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية . على أنه قد وقع في حديث ابن عمر عند الدارقطني فليتوضأ وضوءه للصلاة .

وقال بعضهم إن حديث بسرة وحديث طلق تعارضا فتساقطا والأصل عدم النقص . وفيه أن حديث بسرة هو أثبت وأقوى وأرجح من حديث طلق كما عرفت فيقدم عليه ، ثم الظاهر أن حديث بسرة متأخر وحديث طلق متقدم فيجعل المتأخر ناسخا والمتقدم منسوخا كما ستعرف عن قريب .

واحتج من قال بنقض الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة المذكور في الباب المتقدم وله شواهد كثيرة كما عرفت .

وأجابوا عن حديث طلق : أولاً بأنه ضعيف ، وثانياً بأنه منسوخ . قال الحازمي في كتاب الاعتبار : قالوا أما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث يعني حديث بسرة لأسباب منها نكارة سنده وركاكة روايته .

قال الشافعي في القديم وزعم يعني من خالفه أن قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن لا وضوء منه . قال الشافعي : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعتة ورجاحته في الحديث وثبته .

وأشار الشافعي إلى حديث أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ، ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وأيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق أيضاً ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس إلا أن صاحبي الصحيح لم يحتجا بشيء من روايتهما .

ورواه أيضاً عكرمة بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعكرمة أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعاً .

قالوا : وقد روينا عن يحيى بن معين أنه قال لقد أكره الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه .

روينا عن أبي حاتم أنه قال سألت أبي زرعة عن هذا الحديث فقال قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه .

قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجها صاحبها الصحيح لم يحتجا أيضاً بشيء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث .

وحديث بسرة وإن لم يخرجها لاختلاف وقع في سماع عروة من مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه .

قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الإيثار كما أشار إليه

الشافعي لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم . انتهى كلام الحازمي .

قلت : الراجح الموعول عليه هو أن حديث بسرة وحديث طلق كلاهما صحيحان لكن حديثها أصح وأثبت وأرجح من حديثه كما عرفت فيما تقدم .
وأما القول بأن حديث طلق منسوخ فاستدلوا عليه بأن حديث طلق متقدم وحديث بسرة متأخر . قال الحازمي في كتاب الاعتبار ص ٤٥ و ٤٦ الدليل على ذلك يعني النسخ من جهة التاريخ أن حديث طلق كان في أول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد وحديث بسرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم في الإسلام .

ثم روى الحازمي بإسناده عن طلق بن علي قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبنون المسجد فقال يا عاصم أنت أرفق بتخليط الطين ولدغنتي عقرب فرقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : كذا روى من هذا الوجه مختصراً وقد روى من وجه آخر أم من هذا . وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر ، قالوا : إذا ثبت أن حديث طلق متقدم وأحاديث المنع متأخرة وجب المصير إليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ وأن طلقاً قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والنسوخ .

ثم ذكر الحازمي بإسناده عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ .

قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وها عندي صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والنسوخ .

ثم روى الحازمي بإسناده عن إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه أنه قال : المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وأيوب ابن عتبة ولو كانت روايتهما مثبة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك أبلغ .

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناده صحيح أنه نهى أن يمس الرجل ذكره يمينه أفلاترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأنف والأذن وما هو منا كان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا ، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الإبهام وغيره ذلك ولو كان ذلك شرعا سواءا لكان سبيله في المس ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك أن تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك إلى الاحتياط . انتهى كلام الحازمي .

قال ابن حبان في صحيحه : إن حديث طلق أوهم عالما من الناس أنه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

ثم أخرجه بسنده إلى طلق بن علي قال : وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين وطلق بن علي رجع إلى بلده ، ثم أخرج عن طلق بن علي قال خرجنا وفدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة من بني حنيفة ورجلا من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبنا من فضل طهوره فقال اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا . وفيه حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا : قال ابن حبان فهذا بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك ، فمن ادعى ذلك فليثبه بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك . انتهى كلام ابن حبان .

قال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح الوقاية المسمى بالسعاية بعد ذكر كلام الحازمي المذكور ما لفظه : هذا تحقيق حقيق بالقبول فإنه بعد إدارة النظر من الجانبين

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ
ابْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ .

وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ .

يتحقق أن أحاديث النقص أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة وأن أحاديث الرخصة متقدمة وهو وإن لم يكن متيقنا لجواز أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من مراسيل الصحابة لكنه هو الظاهر فالأخذ بالنقص أحوط وهو وإن كان مما يخالفه القياس من كل وجه لكن لا مجال بعد ورود الحديث .

وأما كون أجل الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعلي ونحوهم قائلين بالرخصة فلا يقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة والعذر من قبلهم أنه قد بلغهم حديث طلق وأمثاله ولم يبلغهم ما ينسخه ولو وصل لقالوا به وهذا ليس بمستبعد فقد ثبت انتساح التطبيق في الركوع عند جمع ولم يبلغ ابن مسعود وحتى دام على ذلك مع كونه ملازما للرسول عليه الصلاة والسلام . انتهى كلامه .

قلت : الأمر عندي كما قال صاحب السعاية والله تعالى أعلم .
قوله : (وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم ، وقال ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون كذا في التلخيص ، قلت : تقدم كلام الحازمي وابن حبان .

قوله : (وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة) قال الخزرجي في الخلاصة في ترجمة محمد بن جابر : ضعفه ابن معين وقال الفلاس صدوق متروك الحديث وقال الحافظ في التقریب صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقي ، ورحبه أبو حاتم على ابن لهيعة انتهى .

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِبْلَةِ

٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، وَهَنَادٌ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ :
« أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ قَالَ : فَضَحَكَتُ »

وقال الحافظ في ترجمة أيوب بن عتبة ضعيف وقال الذهبي في الميزان في ترجمته
ضعفه أحمد وقال مرة ثقة لا يقيم حديث يحيى ، وقال ابن معين ليس بالقوى ، وقال
البخارى هو عندهم لين ، وقال أبو حاتم أما كتبه فصحيحة ولكن يحدث من حفظه
فيغلط ، وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه . وقال النسائي اضطرب الحديث انتهى .
وزواية محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أخرجها أبو داود وابن ماجه .

(باب ترك الوضوء من القبلة)

٨٦ - قوله : (عن عروة) قال الحافظ الزيلعي لم ينسب الترمذى عروة في هذا
الحديث أصلاً وأما ابن ماجه فإنه نسبه فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا
الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره ، وكذلك
رواه الدارقطنى ورجال هذا السند كلهم ثقات انتهى ، وكذلك قال الحافظ ابن حجر وقال
وأيضاً فالسؤال الذى فى رواية أبى داود ظاهر فى أنه ابن الزبير لأن المزنى لا يجسر
أن يقول ذلك الكلام لعائشة انتهى كلام الحافظ ، وأراد بالسؤال الذى فى رواية أبى
داود قوله من هى إلا أنت وهذا السؤال موجود فى رواية الترمذى أيضاً .

قوله : (قبل بعض نساءه) أى بعض أزواجه (ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)

قال أبو عيسى : وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالُوا لَيْسَ فِي الْقِبْلَةِ وَضُوءٌ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : فِي الْقِبْلَةِ وَضُوءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ .

أى فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوءاً جديداً من التقييل وفيه دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

قوله (قد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء) وإليه ذهب على وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة ، واستدل لهم بحديث عائشة المذكور في الباب وهو حديث ضعيف لكنه مروى من طرق يقوى بعضها بعضاً وبحديث أبي سلمة عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ، أخرجه البخاري ومسلم . وفي لفظ فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلى ثم سجد ، وبحديثها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وأناي لمعرضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجليه ، أخرجه النسائي . قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح وقال الزيلعي إسناده على شرط الصحيح ، وبحديثها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ، الحديث أخرجه مسلم والترمذي (وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين) وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري ، واستدل هؤلاء بقوله تعالى « أو لا مستم النساء » قالوا هذه الآية صرحت بأن اللبس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي

قراءة « أو لمستم » فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع ، روى البيهقي عن أبي عبيدة وطارق بن شهاب عن عبد الله قال قوله « أو لا مستم النساء » قول معناه مادون الجماع ، قال البيهقي هذا إسناد موصول صحيح ، وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول قبله الرجل أمرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل أمرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

وقد أجيب : عن هذا بأنه لا كلام في أن حقيقة الملامسة واللمس هو الجس باليد لكن المراد في الآية المجاز وهو الجماع لوجود القرينة وهي أحاديث عائشة المذكورة التي استدل بها ائمتنا بأن اقبله ليس فيها وضوء ، وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع ، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية ، وكذلك صرح على رضي الله عنه أيضا ، قال الحافظ عماد الدين في تفسيره اختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين :

أحدهما : أن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » الآية وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » الآية قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى « أولامستم النساء » قال الجماع ، وروى عن علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال ابن جرير حدثني حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : ذكروا اللمس فقال ناس من الموالى ليس بالجماع ، وقال ناس من العرب اللمس الجماع ، قال فلقيت ابن عباس فقلت له إن ناساً من الموالى والعرب اختلفوا في اللمس فقالت الموالى ليس بالجماع وقالت العرب الجماع ، قال فمن أى الفريقين كنت قلت كنت من الموالى ، قال غلب فريق الموالى إن اللمس واللمس والمباشرة الجماع ، ولكن الله يكفى ما شاء بما شاء إلى أن قال وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك ثم قال ابن جرير وقال آخرون عنى الله تعالى بذلك كل من لمس بيد أو بغيرها

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ ، لِحَالِ الْإِسْنَادِ .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ : ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ جِدًّا ، وَقَالَ : هُوَ شَبِيهُ لِأَشْيَاءَ .

من أعضاء الإنسان وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها ثم أورد أثر عبد الله بن مسعود وابن عمر وأقوال جماعة من التابعين في أن القبلة من المس وفيها الوضوء ثم قال : والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل ، ثم قال ابن جرير وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال غنى الله بقوله «أو لامستم النساء» الجماع دون غيره عن معاني اللبس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ انتهى قلت : قول من قال إن مس المرأة لا ينقض الوضوء هو الأقوى والأرجح عندي والله تعالى أعلم .

قوله : (وإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الْإِسْنَادِ) فهو ضعيف ، لكن قال الشوكاني في النيل : الضعيف منجبر بكثرة رواياته ومحدث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللبس يحتمل أنه كان بمحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر انتهى كلامه ، والمراد من قوله أصحابنا أهل الحديث . قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي ما لفظه : وجزاين نيست له ترك كردند أصحاب ما أهل حديث حديث عائشة إلخ ، وقال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي : قوله وإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا أَي من أهل الحديث أو من الشافعية كذا قال بعض العلماء لكن الظاهر هو الأول انتهى قلت بل هو المتعين وقد تقدم ما يتعلق بقوله أصحابنا في المقدمة (قال وسمعت أبا بكر العطار البصري) اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم ، صدوق من الحادية عشرة كذا في التقريب (وقال هو شبه لأشياء) يعني أنه ضعيف والحديث أخرجه أبو داود وابن

قال : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ :
 حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ .
 وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .
 وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا ، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ سَمَاعًا مِنْ
 عَائِشَةَ .

وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

ماجة (وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة) قال ابن أبي حاتم في كتاب
 المراسيل : ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال لم يسمع حبيب بن
 أبي ثابت من عروة ، وكذلك قال أحمد لم يسمع من عروة انتهى . (وقد روى عن
 إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ) أخرجه أبو داود
 والنسائي (وهذا لا يصح أيضا ولا يعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة) قال الدارقطني
 في سننه بعد رواية حديث إبراهيم التيمي عن عائشة : وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة
 ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري
 عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عنه
 في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
 وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ والله
 أعلم انتهى (وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء) أي في باب
 ترك الوضوء من القبلة ، لكن حديث الباب مروى من طرق كثيرة فالضعف منجبر
 بكثرة الطرق ، ويؤيده أحاديث عائشة الأخرى كما قد عرفت .

وأعلم أن القائلين بانتفاض الوضوء من القبلة ولمس المرأة اختلفوا في اشتراط وجود
 اللذة وعدمه ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : لم يشترط الشافعي وجود اللذة لظاهر
 قول ابن عمر وابن مسعود وعمر والآية وللإجماع على وجوب الغسل على المستكرهه

باب ٦٤ -

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالرُّعَافِ

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : حَدَّثَنَا ،
وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنِ

وَالنَّائِمَةِ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانِينَ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ لَذَّةٌ وَاشْتَرَطَ مَالِكُ اللَّذَّةِ أَوْ وَجُودَهَا عِنْدَ اللَّسِّ وَهُوَ
أَصَحُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْمَلَامَةِ إِلَّا قَوْلَانِ الْجَمَاعِ وَمَا دُونَهُ وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي إِذَا أَرَادَ مَا دُونَهُ
مِمَّا لَيْسَ بِجَمَاعٍ وَلَمْ يَرُدَّ اللَّطْمَةَ وَلَا قَبْلَةَ الرَّجْلِ ابْتِهَ وَلَا اللَّسَّ بِمَا شَهْوَةٌ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا
وَقَعَتْ بِهِ اللَّذَّةُ إِذْ لَا خِلَافَ أَنْ مَنْ لَطَمَ أَمْرَأَتَهُ أَوْ دَاوَى جَرْحَهَا لِالْوُضُوءِ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ
مَنْ لَمَسَ وَلَمْ يَلْتَذِ كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ أَنْ مَسَّ الْمَرْأَةَ بِلَطْمِهَا
أَوْ مَدَاوَةِ جَرْحِهَا نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ فَإِنْ أَرَادَ نَفِي الْخِلَافِ فِي مَذْهَبِهِ لَمْ يَتِمَّ الدَّلِيلُ لِأَنَّهُ مِنْ
جَمَلَةِ مَحْمَلِ الزَّعَامِ انْتَهَى كَلَامُ الزَّرْقَانِيِّ .

(باب الوضوء من القيء والرعاف)

بضم الراء الدم الذي يخرج من الأنف وأيضا الدم بعينه كذا في القاموس .
٨٧ - قوله : (حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر) اسمه أحمد بن عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن أبي السفر بفتح السين والفاء سعيد بن محمد الكوفي ، روى عن عبد الله بن
نمير وأبي أسامة وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم ، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه
قال أبو حاتم شيخ مات سنة ٢٥٨ ثمان وخمسين ومائتين كذا في الخلاصة ، وقال
في التقريب صدوق بهم (وإسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التيمي
الروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة هو أحد الأئمة
التمسكين بالسنة صاحب مسائل الإمامين أحمد وإسحاق رجال جوال واسع العلم ، عن
ابن عيينة والنضر بن شميل وخلق ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي
وقال ثقة ثبت مات سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين (قال أبو عبيدة ثنا وقال إسحاق
أنا عبد الصمد بن عبد الوارث) يعني قال أبو عبيدة في روايته ثنا عبد الصمد بلفظ
التحديث ، وقال إسحاق في روايته أنا عبد الصمد بلفظ الإخبار ، وعبد الصمد بن عبد الوارث

المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال صدق . أنا صببت له وضوءه » .

هذا هو ابن سعيد العنبري التنوري أبو سهل البصري الحافظ ، صدوق ثبت في شعبة من التاسعة مات سنة ٢٠٧ سبعمائةين .

(قل حدثني أبي) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان النخعي العنبري قال النسائي ثقة ثبت وقل الحافظ الذهبي أجمع المسلمون على الاحتجاج به ، قال ابن سعد توفي سنة ١٨٠ سنة ثمانين ومائة (عن حسين المعلم) هو الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوزي البصري ثقة ربما وهم قاله الحافظ (عن يعيش بن الوليد المخزومي) الأموي المعيطي روى عن أبيه ومعاوية وعنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي وثقه النسائي (عن أبيه) هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط بالتصغير الأموي أبو يعيش المعيطي ، ثقة من السادسة .

(عن معدان بن أبي طلحة) ويقال ابن طلحة اليعمرى شامى ثقة قاله الحافظ .

قوله : (جاء فتوضأ) قال أبو الطيب السندی في شرح الترمذی : الفاء تدل على أن الوضوء كان مرتباً على القيء وبسببه وهو المطلوب ، فتكون هي للسببية فيندفع به ما أجاب به القائلون بعدم النقض من أنه لا دلالة في الحديث على أن القيء ناقض للوضوء لجواز أن يكون الوضوء بعد القيء على وجه الاستحباب أو على وجه الاتفاق انتهى .

قلت : قوله جاء فتوضأ ليس نصاً صريحاً في أن القيء ناقض للوضوء لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية ، قال الطحاوي في شرح الآثار وليس في هذين الحديثين معنى في حديث أبي الدرداء وثوبان بلفظ جاء فأفطر دلالة على أن القيء كان مفطراً له إنما فيه جاء فأفطر بعد ذلك انتهى .

(فلقيت ثوبان) قائله معدان بن أبي طلحة (فذكرت ذلك له) أي فذكرت لثوبان أن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فتوضأ (فقال) أي ثوبان (صدق) أي أبو الدرداء (أنا صببت له) صلى الله عليه وسلم (وضوءه) بفتح الواو أي ماء وضوءه .

قال أبو عيسى : وقال إسحاق بن منصور : « معدان بن طلحة » .

قال أبو عيسى : و « ابن أبي طلحة » أصح .

قال أبو عيسى : وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين : الوضوء من القيء والرغاف . وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

قوله (وقال إسحاق بن منصور معدان بن طلحة) بحذف لفظ أبي (وابن أبي طلحة أصح) بزيادة لفظ أبي كما في رواية أبي عبيدة .

قوله (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرغاف) وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق (وهو قول الزهري وعلقمة والأسود وغامر الشعبي وعروة بن الزبير والنخعي وقتادة والحكم بن عيينة وحماد والثوري والحسن بن صالح بن حي وعبيد الله بن الحسين والأوزاعي كذا ذكره ابن عبد البر . واستدل لهم بحديث الباب .

قلت : الاستدلال بحديث الباب موقوف على أمرين . الأول أن تكون الفاء في فتواً للسببية وهو ممنوع كما عرفت . والثاني أن يكون لفظ فتواً بعد لفظ قاء محفوظاً وهو محل تأمل .

فإنه روى أبو داود هذا الحديث بلفظ قاء فأفطر ، وبهذا اللفظ ذكر الترمذي في كتاب الصيام حيث قال وروى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال وإنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً فقاء فضعف فأفطر لذلك .

هكذا روى في بعض الحديث مفسراً انتهى . وأورده الشيخ ولي الدين مجد بن عبد الله في المشكاة بلفظ قاء فأفطر وقال رواه أبو داود والترمذي والدارمي انتهى .

وأورده الحافظ في التلخيص بهذا اللفظ حيث قال : حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان

وقال بعض أهل العلم : ليس في القيء والرغاف وضوء . وهو قول مالك والشافعي .

والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق إرخ ، وزواه الطحاوي بهذا اللفظ في شرح الآثار فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القيء ناقض للوضوء لا بد له من أن يثبت أن لفظاً يتوضأ بعد لفظ قاء محفوظ ، فمالم يثبت هذان الأمران لا يتم الاستدلال .

واستدل : لهم أيضاً بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصابه قيء أو رغاف أو قلس أو مذي فليصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ، أخرجه ابن ماجه .

قلت : هذا حديث ضعيف فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، ثم الصواب أنه مرسل .

واستدل : لهم أيضاً بأحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية والحافظ في الدراية وكلها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاستدلال من شاء الوقوف عليها وعلى ما فيها من الكلام فليرجع إلى هذين الكتابين ، قال النووي في الخلاصة : ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح انتهى كذا في نصب الراية ص ٢٣ (وقال بعض أهل العلم ليس في القيء والرغاف وضوء وهو قول مالك والشافعي) فعند مالك لا يتوضأ من رغاف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر وقيل ومن نوم وعليه جماعة أصحابه وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد ، وقول الشافعي في الرغاف وسائر الدماء الخارجة كقوله إلا ما يخرج من المخرجين سواء كان دماً أو حصاة أو دوداً أو غير ذلك ، ومن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاوس ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيع بن عبد الرحمن وأبو ثور كذا قال ابن عبد البر في الاستدكار ، وقال البخاري في صحيحه : وقال الحسن مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء انتهى . قال الحافظ في الفتح : قوله وأهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص

لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون ، وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي : قال وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع انتهى كلام الحافظ . قلت : أثر عمر هذا رواه مالك في الموطأ وفيه فصل في عمر وجرحه يثعب دما . قال الزرقاني بمثلثة ثم عين مفتوحة ، قال ابن الأثير أى يجرى انتهى .

واحتج لمالك والشافعي ومن تبعهما بما في صحيح البخاري تعليقا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فزقه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته انتهى .

أجاب عنه الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات بأنه إنما ينتهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ، وقال الخطابي ولست أدري كيف يصح الاستدلال والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك لا تصح صلاة إلا أن يقال إن الدم كان يجرى من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وإن كان كذلك فهو أمر عجب كذا ذكره الشافعي انتهى كلام الشيخ .

قلت : حديث جابر المذكور صحيح ، قال الحافظ في فتح الباري أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى ، والظاهر هو اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل فإن صلاته تلك كانت في حالة الحراسة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر العلامة العيني حديث جابر هذا في شرح الهداية من رواية سنن أبي داود وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي . قال وزاد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما قال ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة انتهى ،

فإن كان الأمر كما قال العيني فاطلاعه صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ثابت ، وأما قول الخطابي وليست أدري كيف يصح الاستدلال إلخ فقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره :

ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فزعه ولم يسلم على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه ، ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض ولم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه انتهى .

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ ،

فَقَالَ : « عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ »

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « الْأَوْزَاعِيُّ » وَقَالَ : « عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ »

وَإِنَّمَا هُوَ « مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ » .

٦٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ

وأجاب هؤلاء عما تمسك به الأولون بأن حديث أبي الدرداء المذكور في الباب بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ليس بنص صريح في أن القى ناقض للوضوء كما عرفت ، ثم هو مروى بهذا اللفظ وقد روى بلفظ قاء فأفطر ، قال الشوكاني في النيل الحديث عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، الحديث وبأن حديث عائشة المذكور ضعيف لا يصلح للاحتجاج فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة .

قوله : (وحديث حسين أحسن شيء في هذا الباب) قال ابن منده إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في سنده ، قال الترمذي جوده حسين ، وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره كذا في النيل .

(باب الوضوء بالنبيذ)

بفتح النون وكسر الباء ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير . نبت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً وأنبذته اتخذته نبيذاً سواء

٨٨ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فِزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « سَأَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا فِي إِدَاوَتِكَ ؟ فَقُلْتُ : نَبِيذٌ . فَقَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ : قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهُ . »

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْحَدِيثِ .

كان مسكراً أمر لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر قاله ابن الأثير في النهاية .

٨٨ — قوله (ناشريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي (عن أبي فزارة) اسمه راشد بن كيسان الكوفي ، ثقة من الخامسة (عن أبي زيد) مجهول ليس يدرى من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده .

قوله : (سألتني النبي صلى الله عليه وسلم ما في إداوتك) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في إداوتك (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (تمرة طيبة وماء طهور) بفتح الظاء أي النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة وماء وهو طهور فيس فيه ما يمنع التوضؤ .

قوله (وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ، ثم لم يروا إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبته ما رواه انتهى .

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيدِ مِنْهُمْ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

وغيره .

وقال ابن أبي حاتم في كتابه العلال : سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول ، وذكر ابن عدي عن البخاري قال : أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن انتهى .

قال القاري في المرقاة : قال السيد جمال : أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف انتهى .

وقال الحافظ في فتح الباري : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه انتهى .

وقال الطحاوي في معاني الآثار : إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم

بمثلها حجة انتهى .

والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفیان وغيره) ومنهم

أبو حنيفة .

قال في شرح الوقاية : فإن عدم الماء إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة بالوضوء به فقط

وأبو يوسف بالتيتم فحسب ومحمد بهما انتهى :

واستدل لهم بحديث عبد الله بن مسعود المذكور في الباب وقد عرفت أنه ضعيف

لا يصلح للاحتجاج .

وروى أن الإمام أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف . قال القاري في المرقاة :

وفي خزانة الأكل قال التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء

ويتميم معه عند أبي حنيفة وبه أخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتم وفي رواية

يتميم ولا يتوضأ وبه أخذ أبو يوسف وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى

هذا القول انتهى .

وقال العيني في شرح البخاري ص ٩٤٨ ج ١ مالفظة : وفي أحكام القرآن لأبي بكر

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ .

وَقَالَ إِسْحَقُ : إِنْ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيدِ وَتَيَمَّمَ
أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ « لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ » : أَقْرَبُ
إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ ،

الرازي عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات إحداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا
تيمم وهذه هي المشهورة .

وقال قاضيخان هو قوله الأول وبه قال زفر والثانية تيمم ولا يتوضأ رواها عنه
نوح بن أبي مريم وأسد بن عمر والحسن بن زياد .

قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع إليها وبها قال أبو يوسف وأكثر
العلماء واختار الطحاوي هذا .

والثالثة روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد انتهى

(وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال
أكثر العلماء وجمهورهم . ودليلهم أن النبيذ ليس بماء وقال الله تعالى « فلم تجدوا ماء ،
فيمموا صعيدا طيبا » وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف لا يصح للاحتجاج وضعف
الطحاوي أيضا حديث عبد الله بن مسعود واختار أنه لا يجوز بالنبيذ الوضوء في سفر
ولا في حضر .

وقال إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة ، وقد قال عبد الله
ابن مسعود إني لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت أني كنت معه .
وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لا .
مع أن فيه انقطاعا لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم تعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا ولكننا
احتججنا بكلام أبي عبيدة لأن مثله في تقدمه في العلم ومكانه من أمره لا يخفى عليه مثل
هذا فجعلنا قوله حجة فيه انتهى (وقول من قال لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه

لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » (أى والنبيذ ليس بماء : قال ابن العربي في العارضة : والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فإذا خرج عن إحداها لم يكن ماء .

وقال فلم يجعل بين الماء والتيمم واسطة ، وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح فكيف إذا كان ضعيفا مطعوناً فيه انتهى :

تنبيه : قال صاحب العرف الشدى : وأما قول إنه يلزم اثر زيادة على القاطع بخبر الواحد فالجواب أنه وإن كان الماء النبيذ مقيدا في بادىء الرأي إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق فلم يكن على مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد انتهى .

قلت : هذا الجواب واه جدا فإن النبيذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج لم يقع الاختلاف في جواز التوضؤ به عدم الماء بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضاً كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالثلج عند وجود الماء الخالص بالاتفاق .

والعجب كل العجب أنه كيف تفوه بأن النبيذ مثل الماء المخلوط بالثلج ومعلوم أن الثلج نوع من أنواع من المياه الصرفة . فالماء المخلوط به ماء صرف وأما النبيذ فليس بماء صرف بل هو ماء اختلط به أجزاء ما ألقى فيه من التمر وغيره وصار طعمه حلوا بحيث زال عنه اسم الماء ، ألا ترى أنه وقع في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم سأل ابن مسعود هل معك ماء فقال لامع أنه كان معه النبيذ .

قال الزيلعي في نصب الراية : إنه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما صح نفيه عنه انتهى ، وأما قوله إن العرب يستعملون النبيذ موضع المطلق إلخ فلا يجدى نفعا فإن باستعمالهم شيئا غير الماء المطلق لا يكون ذلك الشيء عند الشرع ماء مطلقا وفي حكمه :

واعلم أن هذا الإشكال الذي ذكره القاضي أبو بكر بن العربي عسير جدا على الحنفية لا يمكن منهم دفعه ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ، وأما ما قيل من أن حديث النبيذ مشهور يزاد بمثله على الكتاب فهو مما لا يلتفت إليه فإن شرح الهداية قد بينوا أن

۶۶ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

۱۸۹ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

هذا الحديث ليس مشهوراً بالشهرة الاصطلاحية الذي تجوز به الزيادة ، نعم له شهرة
عرفية ولغوية كما ذكره صاحب السعاية . وقال الزيلعي في نصب الراية . أما كونه مشهوراً
فليس يريد الاصطلاحى انتهى .

وأما قول صاحب بذي الجهد قال به جماعة من كبراء الصحابة منهم على وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فتبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة
حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب .

فبنى على قلة اطلاعه ، فإنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة التوضؤ
بالنبيذ ، قال الحافظ في الدراية : قوله والحديث مشهور عمل به الصحابة : أما الشهرة
فليست الاصطلاحية وإنما يريد شهرته بين الناس ، وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن
أحد منهم فقد أخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين عن على ومن وجه آخر أضعف
منهما عن ابن عباس ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً إذا لم يجد أحدكم ماء
ووجد النبيذ فليتوضأ به وأخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة ،
قال البيهقي رواه هقل والوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة من
قوله وكذا قال شيان وعلى بن المبارك عن يحيى انتهى .

(باب المضمضة من اللبن)

۱۸۹- قوله (عن عقيل) بضم العين مصغراً هو ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي أبو خالد
مولى عثمان ، روى عن القاسم وسالم والزهرى وخلق ، وعنه أيوب بن أيوب والليث ،
وثقه أحمد قال أبو حاتم أثبت من معمر مات سنة ۱۴۱ إحدى وأربعين ومائة

قوله (إن له دسماً) منصوب على أنه اسم إن وقدم عليه خبره . والدسم بفتحين
الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن ، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن فيدل على
استحبابها من كل شيء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف . قاله
الحافظ وغيره .

قال وفي الباب: عن سهل بن سعد الساعدي، وأم سلمة .
 قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح .
 وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على
 الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن .

٦٧ - باب

في كراهة رد السلام غير متوضي

٩٠ - حدثنا نصر بن علي ومحمد بن بشر قالوا: حدثنا أبو أحمد

قوله (وفي الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة) أخرج حديثهما ابن ماجه قال الحافظ
 في الفتح وإسناد كل منهما حسن .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة
 وفي الشبخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة . قاله الحافظ .
 قوله (وهذا عندنا على الاستحباب) .

فإن قلت: روى ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم . قال حدثنا
 الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر: مضمضوا من اللبن الحديث . ورواه ابن ماجه من حديث
 أم سلمة وسهل بن سعد مثله وأصل الأمر الوجوب .

قلت: نعم الأصل في الأمر الوجوب لكن إذا وجد دليل الاستحباب يحمل عليه
 وههنا دليل الاستحباب موجود . قال الحافظ في الفتح والدليل على أن الأمر فيه
 للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس رواي الحديث: أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال
 لو لم أتمضمض ما باليت ، وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
 شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت: ادعى شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس .

قلت: لم يقل به أحد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ؛ قاله العيني
 (باب في كراهة رد السلام غير متوضي)

٩٠ - قوله (قالنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي

وَمَحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنْ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ . وَقَدْ فَسَّرَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ .
وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .

الزبيرى الكوفى . ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثورى من التاسعة مات سنة ٢٠٣ .
ثلاث ومائتين كذا في التقريب (عن سفیان) هو الثورى (عن الضحاک بن عثمان) بن
عبد الله بن خالد بن حزام الأسدى الحزامى المدنى روى عن زيد بن أسلم ونافع وخلق
وعنه الثورى وابن وهب ويحيى القطان وخلق وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد وقال
توفى بالمدينة سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة ، وقال أبو زرعة ليس بقوى كذا في الخلاصة .
وقال في التقريب صدوق بهم .

قوله (فلم يرد عليه) في هذا دلالة على أن المسلم في هذه الحالة لا يستحق جوابا وهذا
متفق عليه بين العلماء بل قالوا يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط
فإن سلم كره له رد السلام ، ويكره للقاعد لقضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشئ من
الأذكار فلا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس وفي حديث جابر
ابن عبد الله عند ابن ماجه أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فإنك
إن فعلت ذلك لم أرد عليك .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله (وإنما يكره هذا) أى رد السلام (إذا كان) أى الذى سلم عليه (على الغائط
والبول) وأما إذا فرغ وقام فلا كراهة في رد السلام ، وعلى هذا فلامطابقة بين الحديث
والباب إذ الحديث خاص والباب عام .

قال أبو عيسى . وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ ، وعبد الله بن حنظلة ،
وعلقمة بن الشفواء ، وجابر ، والبراء .

٦٨ - بَابُ

مَاجَاءِ فِي سُورِ الْكَلْبِ

٩١ - حَدَّثَنَا سُوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قوله (وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء
وجابر والبراء) أما حديث المهاجر بن قنفذ فأخرجه أبو داود والذمائي وابن ماجه
بلفظ : إنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه
فرد عليه وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة ،
ولفظ أبو داود وهو يبول ، وأما حديث عبد الله بن حنظلة فأخرجه أحمد بلفظ : إن
رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد بال فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قال بيده إلى الحائط يعني أنه تيمم . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه رجل لم يسم
انتهى . وأما حديث علقمة بن الشفواء فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ : قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أهرق الماء نكلمه فلا يكلمنا حتى يأتي منزله فيتوضأ
وضوءه للصلاة قلنا يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلمك فلا ترد علينا حتى نزلت آية
الرخصة « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » الآية . قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي
وهو ضعيف انتهى . وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه ابن ماجه وقد تقدم
لفظه ، وفي الباب عن جابر بن سمرة أيضا قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي ثم دخل بيته ثم خرج فقال وعليكم السلام . أخرجه
الطبراني في الكبير والأوسط وقال تفرد به الفضل بن أبي حسان قال الهيثمي
في مجمع الزوائد : لم أجد من ذكره ، وأما حديث البراء وهو ابن عازب فأخرجه
الطبراني في الأوسط بلفظ إنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه
السلام حتى فرغ . قال الهيثمي فيه من لم أعرفه انتهى .

(باب ماجاء في سور الكلب)

٩١ - قوله (حدثنا سوار) بفتح السين وتشديد الواو (بن عبد الله العنبري) التميمي

قال سمعتُ أيوبَ يحدثُ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُغسلُ الإناءُ إذا ولغ فيه الكلبُ سبعَ مراتٍ : أولاهن ، أو أخراهن بالتراب . وإذا ولغت فيه الهرةُ غسلَ مرةً » .

البصرى قاضى الرصافة وغيرها ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه قاله الحافظ ، روى عن معتمر بن سليمان ويزيد بن زريع وغيرها ، وعنه أبو داود والترمذى والنسائى ووثقه قال ابن حبان فى الثقات : مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين (نا المعتمر بن سليمان) التيمى أبو محمد البصرى أحد الأعلام يلقب بالطفيل ثقة مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (قال سمعت أيوب) بن أبي تيممة كيسان السخيتانى البصرى الفقيه أحد الأئمة الأعلام ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين الأنصارى البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ عشرة ومائة .

قوله (إذا ولغ) يقال ولغ يُلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه ، وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه . زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب كذا فى الفتح (أولاهن أو أخراهن بالتراب) كذا فى رواية الترمذى ، وفى رواية مسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين أولاهن .

قال الحافظ فى الفتح : هى رواية الأكثر عن ابن سيرين ثم ذكر الروايات المختلفة فى محل غسلة التريب ثم قال ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ، ومن حديث المعنى أيضا لأن تريب الأخيرة يقتضى الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه انتهى .

فقوله أولاهن أو أخراهن بالتراب فى رواية الترمذى إن كانت كلمة أو فيه للشك من الراوى فيرجع إلى الترجيح وقد عرفت أن رواية أولاهن أرجح ، وإن كانت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو تخيير منه .

قوله (وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) هذه الجملة ليست من الحديث المرفوع بل هى مدرجة وسيجىء تحقيقه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى ابن ماجة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب .

وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود انتهى .

وقال النووي : فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجاهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات انتهى .

وقال الحافظ في الفتح . أما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب واعدن الطحاوي وغيره عنهم بأمور :

منها كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع .

وتعقب بأنه محتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسي مارواه والاحتمال لا يثبت النسخ .

وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة لروايته أصح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر .

أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد .

وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير .

ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى .

وأجيب : بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقدار أن لا يكون أشد منها في تخليط الحكم ، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار .

ومنها : دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها
تمسح الأمر بالغسل .

وتعقب : بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه
من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل
وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة بل سيق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد
الأمر بقتل الكلاب انتهى كلام الحافظ .

تنبيهه : ذكر النعموى فعل أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال إذا ولغ
الكلب في الإناء غسله ثلاث مرات ، قال زواه الدارقطنى وآخرون وإسناده صحيح ثم
ذكر قول أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه
ثم اغسله ثلاث مرات ، قال رواه الدارقطنى والطحاوى وإسناده صحيح انتهى .

قلت : مدار فعل أبي هريرة وقوله على عبد الملك بن أبي سليمان لم يروها غيره
وهو وإن كان ثقة لكن كان له أوهام وكان يخطيء .

قال الحافظ في التقریب صدوق له أوهام .

وقال الحزرجى فى الخلاصة قال أحمد ثقة يخطيء .

قال الدارقطنى بعد روايته هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء اهـ .
قال البيهقى تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة والحفاظ الثقات
من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروون سبع مرات وفى ذلك دلالة على خطأ رواية
عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة فى الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه
ما يخالف الثقات لمخالفته أهل الحفظ والثقة فى بعض روايته تركه شعبة بن الحجاج
ولم يحتج به البخارى فى صحيحه انتهى .

كذا ذكر العيني كلام البيهقى فى شرح البخارى ولم يتكلم عليه ، إلا أنه نقل عن
أحمد والثورى أنه من الحفاظ وعن الثورى هو ثقة فقيه متقن وعن أحمد بن عبد الله
ثقة ثبت فى الحديث .

وقد عرفت أنه ثقة يخطيء وله أوهام ولم يحتج به البخارى فى صحيحه فكيف
ما رواه مخالفا وقد ثبت عن أبي هريرة بإسناد أصح من هذا أنه أفق بغسل الإناء سبع

مرات موافقا لحديثه المرفوع ، ففي سنن الدارقطني ص ٣٣ حدثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يبلغ في الإناء قال يهراق ويعسل سبع مرات ، قال الدارقطني صحيح موقوف انتهى .

وقول أبي هريرة هذا أرجح وأقوى إسنادا من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع كما عرفت في كلام الحافظ . فقوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله وفعله المذكورين ، وأما قول النيموي في التعليق ولم يرو أحد من أصحابه يعني أصحاب أبي هريرة أثر من قوله أو فعله خلاف ما رواه منه عطاء إلا ابن سيرين في رواية عند البيهقي . قال في المعرفة وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ولم يذكر السند حتى ينظر فيه انتهى فمبنى على قصور نظره أو على فرط تعصبه فإن البيهقي وإن لم يذكر منده فالدارقطني ذكره في سننه وقال بعد روايته صحيح موقوف وقد صرح الحافظ في الفتح بأنه سنده أرجح وأقوى من سند قوله المخالف لحديثه .

والعجب من النيموي أنه رأى في سنن الدارقطني قول أبي هريرة المخالف لروايته ونقله منه ولم ير فيه قوله الموافق لحديثه وكلاهما مذكوران في صفحة واحدة .

تنبيه آخر: قال صاحب العرف الشذى وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيح مستحب عندنا كما صرح به الزيلعي شارح الكنز ثم وجدته مرويا عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام انتهى .

قلت : فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسبيح يا معشر الحنفية ، ثم حمل الأمر بالتسبيح على الاستحباب ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم ظهور إناء أحدكم ، الحديث .

ثم قال : ولو كان التسبيح واجبا كيف اكتفى بالثلث ؛ قلت تقدم جوابه في كلام الحافظ .

ثم قال : وفتوى الثلث مرفوعة في كامل ابن عدي عن الكراييني وهو حسين ابن علي تلميذ الشافعي وهو حافظ إمام فالحديث حسن أو صحيح .

قلت : تفرد برفعها الكرايبسى ولم يتابعه على ذلك أحد وقد صرح ابن عدى في الكامل بأن المرفوع منكر قال الحافظ في لسان الميزان ما لفظه: قال يعنى ابن عدى حدثنا أحمد بن الحسن ثنا الكرايبسى ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهرى رفعه إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات ، ثم أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن شبة عن إسحاق موقوفاً ثم قال تفرد الكرايبسى برفعه وللكرابيسى كتب، صنفة ذكر فيها الاختلاف وكان حافظاً لها ولم أجده منكر غير ما ذكرت انتهى ما فى اللسان . فقول صاحب العرف الشذى بالحديث حسن أو صحيح ليس مما يلتفت إليه .

تنبيه آخر : للعنى تعقبات على كلام الحافظ الذى نقلناه عن الفتح كلها مخدوشة واهية لاجابة إلى نقلها ثم دفعها لكن لما ذكرها صاحب بذل الجهود وصاحب الطيب الشذى وغيرها واعتمدوا عليها فقلنا أن نذكرها ونظير ما فيها من الخدشات ، قال العنى كون الأمر بقتل الكلاب فى أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعى ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابى آخر فأخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاعتمادهما صدق الراوى عنه لأن الصحابة كاهم عدول انتهى .

قلت : قد رد هذا التعقب المولوى عبد الحى الكنوى فى السعاية رداً حسناً فقال وهذا تعقب غير مرضى عندى فإن كون رواية أبى هريرة وابن المغفل بواسطة صحابى آخر احتمال مردود لورود سماع أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهادته على أبلغ وجه بسماعه . أخرجه ابن ماجه عن أبى رزين ، قال رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا أهل العراق أتم تزعمون أنى أ كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهناء وعلى الأمم أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وكذا ابن المغفل سمع أمر قتل الكلاب كما أخرجه الترمذى عنه وحسنه . قال : لمن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم وما من بيت يرتبطون كلباً إلا تقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم .

فهذا يدل على أنه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة في كلب الصيد ونحوه ،
وظاهر سياق مسلم عنه أن الأمر بالغسل سبعا وقع بعد ذلك ، ويدل عليه صريحاً رواية
الطحاوي في شرح معاني الآثار عنه . قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب
ثم قال مالي وللكلاب ثم قال إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات وعفروه
الثامنة بالتراب ، فدل ذلك صريحاً على أن الأمر بالغسل سبعا كان بعد نسخ الأمر بقتل
الكلاب لافي ابتداء الإسلام انتهى ما في السعاية .

قال العيني بعد ذكر احتمال اعتقاد الندب والنسيان : هذا إساءة الظن بأبي هريرة
فلا احتمال الناشئ من غير دليل لا يسمع انتهى .

قلت : قدره صاحب السعاية فقال إن احتمال النسيان واعتقاد الندب ليس بإساءة ظن
وليس فيه قبح بوجه من الوجوه انتهى .

قلت : وفي احتمال اعتقاد الندب كيف يكون إساءة الظن وقد قال صاحب العرف
الشذى : وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به الزيلعي
وصاحب الكنز ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام انتهى .

قال العيني بعد ما ذكر أن قياس سؤر الكلب على العذرة قياس في مقابلة النص
وهو فاسد الاعتبار ما لفظه : ليس هو قياس في مقابلة النص بل هو من باب ثبوت
الحكم بدلالة النص انتهى .

قلت قد رده صاحب السعاية فقال هذا لو تم لدل على تطهير الإناء من سؤر الكلب
واحداً أو ثلاثاً بدلالة النص وأحاديث السبع دالة بعبارتها على اشتراط السبع وقد تقرر
في الأصول أن العبارة مقدمة على الدلالة ، قال وأيضاً هذا منقوض بنقض الوضوء
بالتمهية في الصلاة مع عدم تقضه بسبب المسلم في الصلاة وهو أشد منه فالجواب
الجواب انتهى .

وإن شئت الوقوف على ما بقي من تعقباته مع بيان ما فيها من الخدشات فارجع
إلى السعاية .

تنبيه : اعلم أن الشيخ ابن الهمام قد تصدى لإثبات نسخ أحاديث السبع فذكر فيه

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ : « إِذَا وَلَعْتَ فِيهِ الْهَرَّةَ غُسِلَ مَرَّةً » .

تقريرات في فتح القدير ، وقد رد تلك التقريرات صاحب السعاية ردا حسنا وقال في أول كلامه عليها ما لفظه : وفيه على ما أقول خدشات تنبهك على أن تقريره كله من خرافة ناشئة عن عصبية مذهبية ، وقال في آخر كلامه عليها ما لفظه : فتأمل في هذا المقام فإن المقام من مزال الأقدام حتى زل قدم ابن الهمام انتهى .

ولعل صاحب بذل المجهود عن هذا غافل فذكر تلك التقريرات المردودة وكذا ذكر تعقبات العيني المردودة واعتمد عليهما واعتمهما . وكذلك يأتي في أمثال هذه المباحث بالتقريرات المخدوشة ولا يظهر ما فيها من الخدشات ولا يشير إلى من ردها فلا أدري أنه يأتي بها مع الوقوف على ردها أو مع الغفلة عن ذلك فالله تعالى أعلم .

فإن كان لا يدري فتلك مصيبة وإن كان يدري فالمصيبة أعظم وقد أطال في هذا البحث الفاضل للكنوي في السعاية الكلام وأجاد وقال في آخر البحث ما لفظه : ولعل النصف غير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أرباب التلث وقوة كلام أصحاب التسبيع والشمين انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولعت الهرة غسل مرة) قال الحافظ في الدراية بعد نقل هذا الحديث عن جامع الترمذي وذكر قوله هذا : وقد أخرجه أبو داود وبين أن الهر موقوف انتهى . وقال البيهقي في المعرفة : حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة إذا ولع الهر غسل مرة . فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب ووهوا فيه والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف مبره على ابن نصر الجهمي عن قره بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة وواقفه عليه جماعة من الثقات انتهى .

وروى الدارقطني هذا الحديث في سننه من طريق أبي بكر النيسابوري عن حماد وبكار عن أبي عاصم عن قره بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ .

٦٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ

٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ
ابْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهْرُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ يَغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ الْأُولَى بِالْتَرَابِ وَالْهَرَّةِ
مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، قَرَّةٌ يَشْكُ . ثُمَّ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَذَا رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ
مَرْفُوعاً وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ قَرَّةٍ وَلَوَغَ الْكَلْبُ مَرْفُوعاً وَوَلَوَغَ الْهَرُّ مَوْقُوفاً أَنْتَهَى .
وَقَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ إِذَا وَلَغَ
الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفَرُوهُ الثَّمَانَةَ بِالْتَرَابِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ
مُسْلِمٍ : فَأَمَّا رِوَايَةُ وَعَفَرُوهُ الثَّمَانَةَ بِالْتَرَابِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ أَنْ الْمُرَادُ اغْسَلُوهُ
سَبْعًا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِالْتَرَابِ مَعَ الْمَاءِ فَكَأَنَّ التَّرَابَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسَلِهِ فَسُمِّيَتْ ثَمَانَةً لِهَذَا
وَإِلَّا لَمَا عَلِمَ أَنْتَهَى .

وَتَعْقِبُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ قَوْلَهُ وَعَفَرُوهُ الثَّمَانَةَ بِالْتَرَابِ ظَاهِرٌ فِي
كُونِهَا غَسْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَكِنْ لَوْ وَقَعَ التَّعْفِيرُ فِي أَوَّلِهِ قَبْلَ وَرُودِ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ كَانَتْ الْغَسَلَاتُ
ثَمَانِيَةً وَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْغَسْلَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ مَجَازًا وَهَذَا الْجَمْعُ مِنْ مَرَجَاتٍ تَعِينُ التَّرَابَ فِي
الْأُولَى أَنْتَهَى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ)

قَوْلُهُ (نَامِعِنٌ) هُوَ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى بْنِ يَحْيَى الْأَشْجَعِيُّ ثِقَةٌ ثَبَتَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ هُوَ أَثْبَتُ
أَصْحَابِ مَالِكٍ .

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ حُجَّةٌ مِنْ رِجَالِ السُّنَنِ
مَاتَ سَنَةَ ١٣٢ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً (عَنْ حَمِيدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ) الْأَنْصَارِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ
زَوْجُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَهِيَ وَالِدَةُ وَلَدِهِ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ . مَقْبُولَةٌ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ ،

ابن رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ
 أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا ، قَالَتْ :
 فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ :
 فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ ! فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ،
 قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ،

قلت هي من التابعيات وذكرها ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب (عن كبشة
 ابنة كعب بن مالك) زوج عبد الله بن أبي قتادة وقال ابن حبان لها صحبة (وكانت عند
 ابن أبي قتادة) وهو الحارث بن ربيعي الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واسم ابنة عبد الله والمعنى كانت زوجة ولده (أن أبا قتادة دخل عليها) أي على كبشة
 (قالت فسكبت له وضوءاً) بضم التاء على التكلم ، والوضوء بفتح الواو ماء الوضوء أي
 صببت له وضوءاً في الإناء ليتوضأ منه لما جاء في رواية فسكبت له وضوءاً في إناء قاله
 أبو الطيب السندي ، وفي المرقاة قال الأبهري بضم التاء على التكلم ويجوز السكون على
 التأنيث انتهى .

قال القاري : لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتأنيث ويؤيد التكلم ما في
 المصايح قالت فسكبت انتهى .

(فأصغى) بالغين المعجمة أي أمال (لها) أي الهرة الإناء ليسهل عليها الشرب
 (فرآني أنظر إليه) أي فرآني أبو قتادة والحال أني أنظر إلى شرب الهرة الماء نظر
 المنكر أو التعجب (فقال أتعجبين) أي بشرينها من وضوئي (يا ابنة أخي) المراد إخوة
 الإسلام ومن عادة العرب أن يدعوا بيا ابن أخي ويا ابن عمي وإن لم يكن أخاً أو عمّاً له
 في الحقيقة (إنها) أي الهرة (ليست بنجس) .

قال المنذرى ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس : بفتح الجيم من
 النجاسة كذا في زهر الربى على المجتبى وكذا ضبط السيوطي في قوت المغتدى .
 وقال القاري في المرقاة وذكر الكازروني أن بعض الأئمة قال هو بفتح الجيم
 والنجس النجاسة فالتقدير أنها ليست بذات نجس وفيما معنا وقرأنا على . شايخنا هو بكسر
 الجيم وهو القياس أي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظراً إلى أنها في معنى السنور انتهى .

إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ .
 وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ : « وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ »
 وَالصَّحِيحُ « ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

(إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ) قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَبَّهَهَا
 بِالْمَالِكِ مِنْ خَدَمِ الْبَيْتِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى أَهْلِهِ لِلخِدْمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى « طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ »
 وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَنْ يَطُوفُونَ لِلْحَاجَةِ يَرِيدُ أَنْ الْأَجْرَ فِي مَوَاسِمِهَا كَالْأَجْرَ فِي مَوَاسِمِ
 مَنْ يَطُوفُ لِلْحَاجَةِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ
 وَقَالَ لَمْ يَذْكَرْ جَمَاعَةٌ سِوَاهُ (وَالطَّوَافَاتِ) شَكَّ مِنَ الرَّوَايِ كَذَا قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ .
 وَقَالَ فِي الْأَزْهَارِ يَشْبَهُ ذَكَورُهَا بِالطَّوَافِينَ وَإِنَائِهَا بِالطَّوَافَاتِ
 وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ وَليست للشك لوروده بالواو في روايات آخر بل للتنويع ويكون
 ذكر الصنفين من الذكور والإناث كذا في المرقاة .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عن
 داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة
 فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيفا فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من
 حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما
 هي من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضله .
 قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه .
 ورواه الدارقطني وقال تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه
 بهذه الألفاظ وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث جارية عن عمرة عن عائشة
 قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة
 قبل ذلك ...

قال الدارقطني وحازنة لا بأس به انتهى كذا في نصب الراية .
 وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني بلفظ قال : كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أكثرِ العلماءِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم
والتابعينَ ومنَ بعدهمُ مثلُ : الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ : لم يروا بسُورِ
الهِرَّةِ بأساً .

دار فلان ولا تأتي دارنا فقال عليه الصلاة والسلام لأن في داركم كلباً قالوا فإن في
دارهم سنورا فقال عليه السلام: السنور سبع ورواه الحاكم مختصراً بلفظ: السنور سبع .
ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم الهر سبع وفي جميع
هؤلاء عيسى بن المسيب وعليه مدار جميع طرق الحديث وهو ضعيف .
وقد ذكر الزيلعي طرق هذا الحديث مع الكلام على عيسى بن المسيب من شاء
الاطلاع عليه فليرجع إليه .

وفي الباب عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض
بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا أنس اسكب لي وضوء فسكبت له فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء فوقف له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقفه حتى شربت الهر ثم سأله فقال يا أنس إن الهر من متاع البيت
لن يقدر شيئاً ولن ينجسه ، كذا في نصب الراية .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن
ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني قال الحافظ في بلوغ المرام
صححه الترمذي وابن خزيمة وقال في التلخيص وصححه البخاري والترمذي والعقيلي
والدارقطني .

قوله (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن
بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسُورِ الهرة بأساً) يعني أن سُورِ الهرة
ظاهر من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث
 وغيره من أهل مصر والأوزاعي وغيره من أهل الشام والثوري ومن وافقه من أهل
العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وعلقمة وإبراهيم وعطاء
ابن يسار والحسن فيما روى عنه الأشعث والثوري فيما روى عنه أبو عبد الله محمد بن

نصر المروزي كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر وبه قال أبو يوسف حكاه العيني والطحاوي .

وهو رواية عن محمد ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري والطحاوي كذا في التعليق المجد . وقال الحنفية إن سؤر الهرة طاهر مع الكراهة . واحتج الأولون بأحاديث الباب وقولهم هو الحق والصواب . واحتج الحنفية بأن أحاديث الباب تدل على طهارته والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة وكذلك كونها سبعا يدل بظاهره على نجاسته فأثبتوا حكم الكراهة عملاً بهما . ورد احتجاجهم هذا بأن الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة لم يثبت ، وأما ما ورد في حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم من الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة بلفظ وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة فقد عرفت أنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج .

وقال القاري في المرقاة بعد ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه : وأما خبر يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة فمدرج من قول أبي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وأن خفي على الطحاوي ، ولذا قال سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم ، قال وأما ما اشتهر بين الناس من أنه عليه الصلاة والسلام قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا أصل له انتهى . فأما كونها سبعا فلم يثبت بحديث صحيح وما جاء فيه فهو ضعيف لا يقاوم الأحاديث التي هي نصوص صريحة في أن الهرة ليست بنجسة .

على أنه لا يلزم من كونها سبعا أن تكون نجسة قال القاضي الشوكاني في النيل : حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضى بنجاسة السباع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال : لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور ، وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ : أتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها ، وأخرج الدارقطني

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَيْمَنَ مِنْ مَالِكٍ .

وغیره عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا
فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء فقال عمر أولعت
لسباع عليك الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراة لا تجربه
هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور ، هذه الأحاديث مصرحة
بطهارة ما أفضلت السباع انتهى ما في النيل .

فائدة : قال العلماء يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذا من الأحاديث ، وأما حديث
حب الهرة من الإيمان فهو موضوع على ما قاله جماعة كالصغاني ، ذكره القاري .
قوله : (قد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) أي صححه
وجعله جيدا ، قال الزيلعي في نصب الراية . رواه الحاكم في المستدرک وقال وقد صحح
مالك هذا الحديث واحتج به في موطنه وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم
في حديث المدنين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة قال الشيخ تقي الدين
في الإمام ورواه ابن خزيمة وابن منده في صحيحهما ولكن ابن منده قال وحميدة وخالتها
كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر
من وجه من الوجوه . قال الشيخ وإذا لم يعرف حالهما إلا في هذا الحديث فلعل طريق من
صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالثبوت انتهى ما في نصب
الراية ، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر قول ابن منده متعبا عليه : فأما قوله
لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعب بأن حميدة حديثا آخر في تسمية العاطس رواه
أبوداود وله ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه
يحي وهو ثقة عند ابن معين وأما كبشة فقيل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل
بها والله أعلم انتهى . قلت قد تقدم أن حميدة ذكرها ابن حبان في الثقات وقال الحافظ
في التقریب مقبولة ، وأما كبشة فقال ابن حبان لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى كما
في تهذيب التهذيب وقد صحح الحديث البخاري والترمذي وابن خزيمة وغيرهم كما عرفت ،
فقول من عرف مقدم على من لم يعرف .

فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : « بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ . فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا ؟ قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ » . هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، يَعْنِي « كَانَ يُعْجِبُهُمْ » .

(باب المسح على الخفين)

قال الحافظ في الفتح : نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مخرجة بإثباته ، وقال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين ، قال والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروانض ، قال وإحياء ما طعن فيه المخالفون أفضل من تركه انتهى .

قوله (عن إبراهيم) هو النخعي (عن همام بن الحارث) النخعي الكوفي ، روى عن عمر وعمار وغيرهما وعنه إبراهيم النخعي وغيره ، وثقه ابن معين مات سنة ٦٥ خمس وستين كذا في الخلاصة ، قلت هو من حال الكتب الستة (بال جرير بن عبد الله) البجلي الصحابي الشهير في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى ذي الخلصة فهدمها ، وفيه عنه قال ما حجبتني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولا رأيتني إلا تبسم (أتفعل هذا) أي أتمسح على الخفين (قال وما يمنعني) أي أي شيء يمنعني عن المسح (قال وكان يعجبهم حديث) جرير في رواية البخاري قال إبراهيم فكان يعجبهم وفي رواية لمسلم فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم (لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) معناه أن

قال : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وحذيفة ، والمغيرة ، وبلال ، وسعد ، وأبي أيوب ، وسلمان ، وبريدة ، وعمرو بن أمية ، وأنس ، وسهل بن سعد ، ويعلى بن مرة ، وعباد بن الصامت ، وأسامة بن شريك ، وأبي أمية ، وجابر ، وأسامة بن زيد : وابن عبادة ، ويقال « ابن عمار » ، و « أبي بن عمار » .

قال أبو عيسى : وحديث جرير حديث حسن صحيح .

٩٤ - ويروى عن شهر بن حوشب قال : « رأيت جرير بن عبد الله توحاً ومسح على خفيه . فقلت له في ذلك ؟ فقال : رأيت

الله تعالى قال في سورة المائدة « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم » فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة ، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف ، فتكون السنة مخصصة للآية . قاله النووي .

قوله (وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة إلخ) قال الحافظ الزيلعي : قال ابن عبد البر في كتاب الاستدكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، وفي الإمام قال ابن المنذر روينا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ثم ذكر الزيلعي من هذه الأحاديث ما تيسر له فإن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى تخرجه للهداية .

قوله (حديث جرير حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم .

قوله (ويروى عن شهر بن حوشب) الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام قاله الحافظ ، وقال في الخلاصة وثقه ابن معين وأحمد وقال يعقوب بن سفيان : شهر وإن قال ابن عون تركوه فهو ثقة ، وقال ابن معين ثبت ، وقال النسائي ليس بالقوي وقال أبو زرعة لا بأس به انتهى ، وقد تقدم ترجمته بأبسط من هذا (فقلت له) أي لجرير (في ذلك) أي في مسحه على الخفين .

النبي صلى الله عليه وسلم تَوْضِئاً وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ . قُلْتُ لَهُ : أَقْبَلَ
 الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ . فَقَالَ : مَا أَسَلْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ . « . حَدَّثَنَا
 بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التَّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ
 شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ .
 قَالَ : وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ
 شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ .
 هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ
 أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ ،
 وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى
 الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ .

وأنكرت عليه (أقبل المائدة أو بعد المائدة) أي رأيت مسحه صلى الله عليه وسلم على
 خفيه قبل نزول سورة المائدة أم بعده (فقال ما أسألت إلا بعد المائدة) يعني إنما رأيت
 مسحه صلى الله عليه وسلم على خفيه بعد نزل المائدة لأن إسلامي لم يكن إلا بعد نزولها ،
 رواه أبو داود من وجه آخر بلفظ : إن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح . قالوا إنما كان ذلك قبل نزول المائدة . قال
 ما أسألت إلا بعد نزول المائدة (ناخالد بن زياد الترمذي) قاضيا الأزدي أبو عبد الرحمن
 صدوق (عن مقاتل بن حيان) بتشديد التحتية النبطي أبي بسطام البلخي الخزاز بزائين
 منقوطين ، صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه كذا في التقريب ، روى
 عن مجاهد وعروة وسالم وعنه إبراهيم بن أدهم وابن المبارك . وثقه ابن معين كذا
 في الخلاصة (وقال) أي أبو عيسى الترمذي (وروى بقية) هو بقية بن الوليد قال
 النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة وقال الجوزجاني إذا حدث عن الثقات فلا بأس
 وقال أبو مسهر الغساني بقية ليست أحاديثة تقية . فكن منها على تقية . كذا في
 الخلاصة ، وقال في التقريب صدوق كثير التدليس (عن إبراهيم بن أدهم) بن منصور

۷۱ - بَابُ

مَآجَاءِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

۹۵ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خَزِيمَةَ

ابنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى

الْخَفَّيْنِ . فَقَالَ . لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ » .

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ

فِي الْمَسْحِ .

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ : عَبْدُ بْنُ عَبْدِ « وَيُقَالُ : « عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابنِ عَبْدِ » .

العجلى أو التميمى البلخى ثم الشامى أحد الزهاد الأعلام روى عن منصور وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهما ، وعنه الثورى والأوزاعى وشقيق البلخى وغيرهم . قال النسائى ثقة مأمون أحد الزهاد مات سنة ۱۶۲ اثنتين وستين ومائة .

(باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم)

قوله (عن سعيد بن مسروق) الثورى والد سفيان ثقة (عن عمرو بن ميمون) الأودى الكوفى . مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة مات سنة ۶۴ أربع وستين وقيل بعدها (عن أبي عبد الله الجدلى) بفتح الجيم والذال منسوب إلى جديلة حتى من طى .

قوله (أنه سئل عن المسح على الخفين) أى مدته (فقال للمسافر ثلاث وللمقيم يوم) وفى رواية أبى داود للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة أى للمسافر ثلاثة أيام وليالهن وللمقيم يوم وليلة .

قوله (وأبو عبد الله الجدلى اسمه عبد بن عبد) قال الحافظ فى التقریب أبو عبد الله

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن علي ، وأبي بكرة ، وأبي هريرة ، وصفوان بن عسال ، وعوف بن مالك ، وابن عمر ، وجريير .

٩٦ - حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبي النجود

الجدلي اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ثقة . روى بالتشيع من كبار الثالثة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله (وفي الباب عن علي وأبي بكرة وأبي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجريير) أما حديث علي فأخرجه مسلم من طريق شريح بن هاني قال سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم . وأما حديث أبي بكرة فأخرجه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الإسناد كذا في المنتقى ولفظه فيه : رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة والبرار ، وأما حديث صفوان بن عسال فأخرجه الترمذي ، وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه أحمد والبرار والطبراني في معجمه الوسط ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضا الطبراني في معجمه الوسط ، وأما حديث جريير فأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير .

قول (نأبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي الحافظ روى عن الأسود بن قيس وزياد بن علاقة وخلق ، وعنه ابن مهدي وهناد بن السري وخلق . قال ابن معين ثقة متقن وقال العجلي صاحب سنة واتباع . مات ١٧٩ سنة تسع وسبعين ومائة قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عاصم بن أبي النجود) اسمه بهدلة في قول الجمهور وقال عمرو بن علي بهدلة اسم أمه . قال أبو حاتم محله الصدق وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ قد تكلم فيه ابن عليه . قال العقيلي لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال البرار لانعلم أحدا ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ كذا في مقدمة فتح الباري . وقال في التقريب صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين

عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ

مقرون انتهى (عن زر) بكرأوله وتشديد الراء (بن حبيش) بمهملة ووحدة ومعجمة مصغرا الأسدي الكوفي ثقة جليل مخضرم

قوله (إذا كنا سفرا) يسكون الفاء جمع سافر كصحب جمع صاحب أي إذا كنا مسافرين وأما قول صاحب الطيب الشذى إن سفرا جمع مسافر فهو غلط (ولكن من غائط وبول ونوم) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة وقوله من غائط متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن نزع خفافنا من جنابة ولا نزع من غائط وبول ونوم وفي رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا نزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي قاله الحافظ في التلخيص : وقال فيه قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن أبي زر بن حبيش عنه . وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نقبا وتابع عاصم عليه عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة والبراء مع من أحب وغير ذلك . لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به انتهى .

قوله (وقد روى الحكم بن عتيبة) بالمشناة ثم الموحدة مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (وحامد) هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن أنس وأبي وائل والنخعي وعنه ابنه

أبي عبد الله الجدلّي عن خزيمة بن ثابت . ولا يصح .
 قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد قال شعبة : لم يسمع
 إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح .

وقال زائدة عن منصور : كُنّا في حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَمَعَنَا
 إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، فَجَدَدْنَا إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَلْفَيْنِ .

قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان
 ابن عسال المرادي .

إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به . قال النسائي ثقة مرجح مات
 سنة ١٢٠ عشرين ومائة كذا في الخلاصة (ولا يصح) بين الترمذي وجه عدم صحته
 بقوله قال علي بن المديني . وهذا الحديث بهذا السند أخرجه أبو داود في سننه قال الحافظ
 في التلخيص . حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر أن
 يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزدناه لزاد رواه أبو داود بزيادة وابن ماجه بلفظ ولو مضى السائل
 على مسألته لجعلها خمسا . ورواه ابن حبان باللفظين جميعا ورواه الترمذي وغيره بدون
 الزيادة . قال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة
 وذكر عن يحيى بن معين أنه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متظافرة
 مشكارة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن أبي
 حاتم في العلق قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي
 عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة وادعى النووي في شرح
 المذهب الاتفاق على ضعف هذا الحديث وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي
 عن ابن معين أنه صحيح أيضا كما تقدم والله أعلم انتهى ما في التلخيص .

قال أبو عيسى : وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : قالوا : يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

قال أبو عيسى : وقد روى عن بعض أهل العلم : أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين ، وهو قول مالك بن أنس .

قوله (وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح المقيم يوماً والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وإليه ذهب جمهور العلماء وهو الحق والصواب واستدلوا على هذا التوقيت بأحاديث الباب قال الحافظ في الدراية وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة .

فائدة : قال النووي مذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح انتهى . قلت : وهو قول أبي حنيفة ، ونقل عن الأوزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا إن ابتداءها من وقت اللبس (وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس) قال الشوكاني في النيل قال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو ظاهر مسح ما بداله والمقيم والمسافر في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر ابن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري انتهى ، وروى ذلك عن الشعبي وربيعه والليث وأكثر أصحاب مالك ذكره العيني .

والحجة لهم في هذا حديث أبي بن عمارة أنه قال يارسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت ، أخرجه أبو داود وقال ليس بقوى قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرک قال أبو داود لبس بالقوى وضعفه البخاري فقال لا يصح ، وقال أبو داود : اختلف في إسناده وليس بالقوى ، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد رجاله لا يعرفون ، وقال أبو الفتح الأزدي هو حديث ليس بالقائم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه . قلت وبالغ الجورقاني فذكره في الموضوعات

قال أبو عيسى : والتوقيتُ أصحُّ .
وقد روى هذا الحديثُ عن صفوان بن عسالٍ أيضاً من غيرِ
حديثِ عاصمٍ .

٧٢ - بابُ

مَاجَاءِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ : أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ

٩٧ - حدثنا أبو الوليدِ الدمشقيُّ حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ أخبرني
ثورُ بنُ يزيدَ عن رجاءِ بنِ حيوةَ عن كاتبِ المغيرةِ عن المغيرةِ بنِ شعبةِ
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ » .

انتهى . ولهم في عدم التوقيتِ أحاديثُ أخرى لكن ليس فيها ما يشفي الغليل ويروى
الغليل فإن منها ما هو صحيح فليس بصريح في المقصود وما هو صريح فليس بصحيح
(والتوقيت أصح) يعني التوقيت هو الصحيح ، فإن أحايثه كثيرة صحيحة وليس في عدم
التوقيت حديث صحيح .

(باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله)

أى أعلى كل واحد من الخفين وأسفله . وكان للترمذى أن يقول أعلاهما وأسفلهما
أو يقول باب المسح على الخف أعلاه وأسفله .

قوله (حدثنا أبو الوليدِ الدمشقي) اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار روى عن
الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وعبد الرزاق ، وعنه الترمذى والنسائى وابن ماجه
قال الحافظ صدوق تكلم فيه بلا حجة (نا الوليد بن مسلم) القرشى مولاهم أبو العباس
الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس (أخبرني ثور بن يزيد) أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا
أنه يرى القدر (عن رجاء بن حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو
الكندى الفلستينى . ثقة فقيه من الثالثة (عن كاتب المغيرة) اسمه وراة بتشديد الراء
الثقفي الكوفي ثقة من الثالثة ، وفي رواية ابن ماجه عن وراة كاتب المغيرة .

قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وبه يقول مالك ، والشافعي وإسحق .

قوله (مسح أعلى الخف وأسفله) هذا الحديث دليل لمن قال إن المسح على أعلى الخف وأسفله لكن الحديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين) وبه قال ابن عمر : قال الحافظ في التلخيص : روى الشافعي في القديم وفي الإملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله انتهى (وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق) في موطأ الإمام مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرها . قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى ذلك انتهى . قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار لم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب ما وصفه ابن شهاب أنه يدخل يديه تحت الخف والأخرى فوقه إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على ظهور الخفين إلا في الوقت ، وأما الشافعي فقد نص أنه لا يجزئه المسح على أسفل الخف ويجزئه على ظهره فقط ، ويستحب أن لا يقتصر أحد على مسح ظهور الخفين وبطونها معا كقول مالك ، وهو قول عبد الله بن عمر ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهره وخفيه وبطونها كما نقله بعض العلماء في تعليقه على موطأ محمد عن الاستذكار ، وقال الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى : قال الشافعي مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة وقال أبو حنيفة لا يمسح إلا الأعلى .

قلت : تمسك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب وهو حديث فيه كلام للأئمة الحديث كما ستعرف ولم أجد في هذا الباب حديثا مرفوعا صحيحا خاليا عن الكلام وقد صح عن علي بإسناد صحيح أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما وكذلك ثبت كما ستقف عليه في الباب الآتي عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف دون أسفله والله تعالى أعلم .

وهذا الحديث معلول ، لم يُسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد

ابن مسلم

قال أبو عيسى : وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟

فقال : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء
ابن حيوة قال : حدثت عن كاتب المغيرة : مرسل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، ولم يذكر فيه المغيرة .

قوله (وهذا حديث معلول) المعلول ويقال له العلل بفتح اللام إسناد فيه علة وأسباب
غائبة خفية قاذحة في الصحة يتنبه لها الخذاق المهرة من أهل هذا الشأن كإرسال في
الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك ، وحديث المغيرة هذا أخرجه أبو داود وابن ماجه
أيضا (لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم) أي لم يرو هذا الحديث مرفوعا متصلا
عن ثور أحد إلا الوليد بن مسلم (قال حدثت عن كاتب المغيرة) بصيغة المجهول فيه
انقطاع (مرسل) أي فهو مرسل وفي بعض النسخ مرسلا ، قال الحافظ في التلخيص
حديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الحنف وأسفله رواه أحمد وأبو داود
والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد
عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجه عن وراة كاتب المغيرة
قال الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول ذكرته أجد الرحمن بن مهدي فقال عن
ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة ، قال أحمد وقد
كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت
له إنما يقول هذا الوليد فأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة فقال
لي نعيم هذا حديثي الذي أسأل عنه فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق
بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد
لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع اضربوا على هذا الحديث ، وقال ابن
أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ ، وقال موسى بن هارون
وأبو داود لم يسمع ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه ، وقال البخاري في التاريخ

۷۳ - بَاب

مَاجَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : ظَاهِرِهَا

۹۸ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ

الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرها قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة ، وكذا رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن أبي الزناد ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي الزناد فقال عن عروة ابن المغيرة عن أبيه وكذا أخرجه البيهقي من رواية إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد. وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد، قلت رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد، وذكر الدارقطني في العلل أن محمد بن عيسى بن سميع رواه أبو ثور كذلك ، قال الترمذي وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان ليس بصحيح ، وقال أبو داود لم يسمعه ثور من رجاء ، وقال الدارقطني روى عن عبد الملك بن عمير عن وراذ كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف ، وقال ابن حزم أخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرها كما تقدم ، قلت : ووقع في سنن الدارقطني ما يؤهم رفع العلة وهي حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن الرشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره ، فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد ابن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة انتهى كلام الحافظ بلفظه .

(باب في المسح على الخفين ظاهرها)

قوله (نا عبد الرحمن بن أبي الزناد) بفتح النون القرشي مولاهم المدني ، قال الحافظ في التقريب : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها (عن أبيه) أي أبي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان ثقة فقيه .

صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين : على ظاهرهما .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث حسن . وهو حديث
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن المغيرة . ولا نعلم أحداً يذكر
عن عروة عن المغيرة « على ظاهرهما » : غيره .

وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفیان الثوري
وأحمد .

قوله (يمسح على الخفين على ظاهرهما) أى على أعلاهما ، وهذا الحديث دليل على
أن المسح على أعلى الخفين دون أسفلهما .

قوله (حديث المغيرة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى
تحسين الترمذى وأقره ، وقال البخارى فى التاريخ الأوسط ثنا محمد بن الصباح ثنا
ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على خفيه ظاهرهما ، قال وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة كذا فى
التلخيص . وقد تقدم هذا فى كلام الحافظ الذى نقلناه فى الباب المتقدم ، وفى الباب عن
على قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ظاهرهما ، أخرجه أبو داود قال الحافظ
فى بلوغ المرام بإسناد حسن ، وقال فى التلخيص إسناده صحيح ، وفى الباب أيضاً عن عمر
ابن الخطاب عند ابن أبى شيبه والبيهقى قاله الشوكانى فى النيل .

قوله (ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره) أى غير
عبد الرحمن بن أبى الزناد يعنى لفظ على ظاهرهما تفرد بذكره عبد الرحمن .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفیان الثوري وأحمد) وبه
يقول أبو حنيفة ومن تبعه وإسحاق وداود وهو قول على بن أبى طالب وقيس بن سعد
ابن عباد والحسن البصرى وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح وجماعة كذا
فى الاستذكار .

والحجة لهم حديث المغيرة المذكور فى هذا الباب وحديث على الذى ذكرناه وحديث

قال محمد : وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ .

عمر الذي عند ابن أبي شيبة والبيهقي قال الشوكاني في النيل . ليس بين الحديثين تعارض غاية الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الحف وظاهره وتارة على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضى بالمنع من إحدى الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً أو سنة انتهى كلام الشوكاني .

قلت : نعم ليس بين الحديثين تعارض ولم يرو عنه ما يقضى بالمنع من إحدى الصفتين لكن لاشك في أن حديث المسح على ظاهر الحفين حديث صحيح ، وأما حديث المسح على ظاهرها وباطنهما فقد عرفت ما فيه من الكلام فالعمل بحديث المسح على ظاهر الحفين هو الراجح المتعين ، هذا ما عندي والله أعلم .

قوله (وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد) أي بضعفه ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة يعني الفقهاء وقال أين كنا عن هذا انتهى .

قلت قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث ، ففي هذا الكتاب وقال ابن محرز عن يحيى بن معين ليس مما يحتج به أصحاب الحديث ليس بشيء . وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين ضعيف وقال الدوري عن ابن معين لا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي ، وقال صالح بن أحمد عن أبيه مضطرب الحديث وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفاً وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون ، وفيه وقال الترمذي والعجلي ثقة وصحح الترمذي عدة من أحاديثه وقال في اللباس ثقة حافظ انتهى .

(قد تم الجزء الأول من تحفة الأحوزي بعونه تعالى وله الحمد)

* * *

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِ بَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩ - حدثنا هنادٌ ومحمود بن غيلان قالا : حدثنا وكيعٌ عن سفيان عن أبي قيسٍ عن هزِيلِ بنِ شَرْحَبِيلَ عن المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ قال : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِ بَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » .

(باب في المسح على الجور بين والنعين)

قوله (عن سفيان) هو الثوري وقد وقع في بعض نسخ أبي داود عن سفيان الثوري وكذا وقع في رواية الطحاوي (عن أبي قيس) اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي مشهور بكنيته وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وقال أحمد يخالف في أحاديثه وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال النسائي ليس به بأس كذا في مقدمة فتح الباري . وقال في التقريب صدوق ربما خالف (عن هزيل) بالتصغير (بن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة بعدها باء موحدة الكوفي ثقة مخضرم .

قوله (توضع النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجور بين) تثنية الجورب ، قال في القاموس الجورب لفافة الرجل جواربة وجوارب وتجورب لبسه وجوربته ألبسته ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء . وهو التسخان . وفي تفسير الجورب أقوال أخرى وستقف عليها .

(النعلين) تثنية النعل ، قال في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الأرض كالنعله مؤنثة ج نعال بالكسر انتهى . وقال الجزري في النهاية النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشى تسمى الآن تاسومه انتهى .

قال الطيبي معنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابي في المعجم . قلت هذا المعنى هو الظاهر . قال الطحاوي في شرح الآثار في باب المسح على النعلين مسح على نعلين تحتهما جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه لا نعليه وجورباه لو كانا عليه بلا نعلين جاز له أن يمسح عليهما ، فكان مسحه

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ذلك مسحا أراد به الجورين فأتى ذلك على الجورين والنعلين فكان مسحه على الجورين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل انتهى كلام الطحاوى .
وأما قول ابن ملك في شرح قوله والنعلين أى ونعليهما فيجوز المسح على الجورين بحيث يمكن متابعة المشى عليهما انتهى ، وكذا قول أبي الوليد إن معنى الحديث أنه مسح على جورين منعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد انتهى فبعد ، قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن بعد ذكر قول أبي الوليد هذا ما لفظه : هذا التأويل مبنى على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله والظاهر أنه مسح على الجورين اللبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه ، فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جورين منعلين لقال مسح على الجورين المنعلين وأيضاً فإن الجلد في أسفل الجورب لا يسمى نعلان في لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم وأيضاً المتقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب فأما أسفله وعقبه فلا انتهى كلام ابن القيم ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وضعفه كثير من أئمة الحديث كما ستقف عليه ، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه (وهو قول غير واحد من أهل العلم) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال أبو داود في سننه ومسح على الجورين على بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى ، وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن : قال ابن المنذر يروى المسح على الجورين عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وعمار وأبي مسعود الأنصارى وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد وزاد أبو داود وأبو أمامة وعمرو بن حريث وعمرو بن عباس فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً انتهى كلام ابن القيم .

قلت : قد تتبعت كتب الحديث لأقف على أسانيد جميع هذه الآثار وألفاظها فلم أقف إلا على بعضها ، فأقول : أما أثر على فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : أخبرني الثوري عن زبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلى ، وأما أثر ابن مسعود فأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا معمر عن

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ
 وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، قَالُوا : يَمْسَحُ عَلَى الْجُورِيِّينَ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ ، إِذَا كَانَا ثَمْنَيْنِ .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه ، وسنده
 صحيح . أما أثر البراء بن عازب فأخرجه أيضاً عبد الرزاق : أخبرنا الثوري عن الأعمش
 عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه .
 وأما أثر أنس فأخرجه أيضاً عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك
 أنه كان يمسح على الجوريين ، وأما أثر أبي مسعود فأخرجه عبد الرزاق . أخبرنا
 الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على
 الجوريين له من شعر ونعليه وسنده صحيح ، وأما أثر ابن عمر فأخرجه أيضاً عبد الرزاق
 أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي خلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على
 جوربيه ونعليه ، كذا ذكر الحافظ ازبلي أسانيد هذه الآثار وألفاظها ولم أقف على
 أسانيد بقية الآثار والله تعالى أعلم .

(وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على
 الجوريين وإن لم يكن نعلين) أي وإن لم يكن كل واحد من الجوريين نعلين أي
 منعلين ، وفي بعض النسخ وإن لم يكونا نعلين ، وهو الظاهر أن الترمذي أراد بقوله
 نعلين منعلين وقد وقع في بعض النسخ منعلين على ما ذكره الشيخ سراج أحمد في شرح
 الترمذي ، والمنعل من التنعل وهو ما وضع الجلد على أسفله (إذا كانا ثمنين) أي
 غلظين ، قال القاموس ثخن ككرم ثخونة وثخناً كعنب غلظ وصلب انتهى . وقال في
 منتهى الأرب ثوب ثخين النسيج جامدة سطيريف ثخن ككرم ثخونة وثخانة وثخناً كعنب
 سطر وسخت كريد ثخين كامين نعت است ازان انتهى وعلم من هذا القيد أن الجوريين
 إذا كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما عند هؤلاء الأئمة وبقولهم قال صاحباً أبي حنيفة
 أبو يوسف ومحمد وقوله (وفي الباب عن أبي موسى) وأخرجه ابن ماجه والطحاوي
 وغيرهما وسيأتي الكلام على هذا الحديث .

وهنا مباحث عديدة متعلقة بحديث الباب نذكرها إفادة للطلاب .

البحث الأول : اعلم أن الترمذی حسن حديث الباب وصححه ولكن كثيرا من أئمة الحديث ضعفوه ، قال النسائی في سننه الكبرى لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين انتهى ، وقال أبو داود في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال : وروى أبو موسى الأشعري أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين ، وليس بالتصل ولا بالقوى وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ، وروى عن جماعة أنهم فعلوه ، قال النووي كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذی مع أن الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ، ولا يقبل قول الترمذی إنه حسن صحيح . انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : أبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان ، احتج به البخاري في صحيحه وذكر البيهقي في سننه أن أبا محمد يحيى بن منصور قال : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يمتثلان وخصوصاً مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا مسح على الخفين ، وقالوا لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل ، قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعتة يقول : سمعت علي بن محمد بن شيان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك ، فقال سفيان : الحديث ضعيف . ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال : ليس يروى هذا الحديث إلا من رواية أبي قيس الأودي ، وأبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث وقال هو منكر . وأسند البيهقي أيضاً عن علي بن المديني قال : قال حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل

عن المغيرة إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، يخالف الناس . وأسند أيضاً عن يحيى بن
 معين قال : الناس كلهم يروونه على الحقين غير أبي قيس . قال الشيخ ومن يصححه يعتمد
 بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر
 زائد على ما رووه ، ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة ،
 لم يشارك المشهورات في سندها انتهى . كذا في نصب الراية ص ٥٧ ج ١ .
 قلت : قوله بل هو أمر زائد إلخ فيه نظر ، فإن الناس كلهم رووا عن المغيرة بلفظ
 مسح على الحقين ، وأبو قيس يخالفهم جميعاً ، فيروى عن هزيل عن المغيرة بلفظ مسح
 على الجوربين والنعلين فلم يزد على ما رووا بل خالف ما رووا ، نعم لو روى بلفظ مسح
 على الحقين والجوربين والنعلين لصح أن يقال إنه روى أمراً زائداً على ما رووه ، وإذ
 ليس فليس فتفكر . فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن أكثر الأئمة من أهل الحديث
 حكموا على هذا الحديث بأنه ضعيف ، مع أنهم لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة الثقة ،
 فحكمهم عندي والله تعالى أعلم مقدم على حكم الترمذي بأنه حسن صحيح .
 وفي الباب حديثان آخران : حديث ابن مسعود وحديث بلال وهما أيضاً ضعيفان
 لا يصلحان للاحتجاج .
 أما حديث أبي موسى فأخرجه الطحاوي في شرح الآثار من طريق أبي سنان عن
 الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
 جوربيه ونعليه ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من طريق عيسى بن سنان عن
 الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى ، وقد تقدم أن أبا داود حكم على هذا الحديث
 بأنه ليس بالمتصل ولا بالقوى . وقال البيهقي بعد رواية الحديث له علتان إحداهما أن
 الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، والثانية أن عيسى بن سنان
 ضعيف انتهى . قلت : أبو سنان الذي وقع في سند الطحاوي هو عيسى بن سنان ، قال
 الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال الأثرم قلت لأبي عبد الله أبو سنان عيسى بن
 سنان ، فضعفه ، قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين لين الحديث ، وقال جماعة عن
 ابن معين ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة محلط ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم ليس
 بقوى في الحديث ، وقال العجلي لا بأس به وقال النسائي ضعيف ، وقال ابن خراش

صدوق ، وقال مرة في حديثه نكرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الكنانى عن أبي حازم يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلام الحافظ .

فإن قلت : قال الشيخ علاء الدين الماردىنى : إن التضعيف بعدم ثبوت سماع عيسى ابن سنان عن أبي موسى ، وهو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ، قال ثم هو معارض بما ذكره عبد الغنى فإنه قال في الكمال : سمع الضحاك من أبي موسى قال وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره وقد أخرج الترمذى في الجنائز حديثاً في سنده عيسى بن سنان هذا وحسنه انتهى . كذا نقل بعض مجوزى المسح على الجورب مطلقاً في رسالته وأقره ، فالظاهر أن حديث أبي موسى حسن صالح للاحتجاج .

قلت : ذكر أبو داود وغيره أن في حديث أبي موسى المذكور علتين لضعفه ، الأولى الانقطاع ، والثانية ضعف عيسى بن سنان ، فإن ثبت سماع الضحاك من أبي موسى ترتفع العلة الأولى وتبقى الثانية ، وهى كافية لضعف حديث أبي موسى المشهور . وأما قول الماردىنى : وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره ، ففيه أن ابن معين أيضاً وضعفه ، قال الذهبى فى الميزان : ضعفه أحمد وابن معين وهو مما يكتب على لينة إلخ . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال يعقوب بن شيبه عن ابن معين لين الحديث ، وقال جماعة عن ابن معين ضعف الحديث كما عرفت آنفاً . قلت : ولضعف هذا الحديث علة ثالثة : وهى أن عيسى بن سنان مخلط ، قال الحافظ : أبوزرعة مخلط ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً فى كلام الحافظ . وأما قول الماردىنى : وقد أخرج الترمذى فى الجنائز حديثاً فى سنده عيسى بن سنان وحسنه فما لا يصحى إليه ، فإن الترمذى قد يحسن الحديث مع تصريحه بالانقطاع ، وكذا مع تصريحه بضعف بعض رواه ، ثم تساهل الترمذى مشهور .

وأما حديث بلال : فهو أيضاً ضعيف : قال الزيلعى رواه الطبرانى فى معجمه من طريق ابن أبى شيبه ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى لىلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، ويزيد ابن أبى زياد وابن أبى لىلى مستضعفان مع نسبتهم إلى الصدق انتهى كلام الزيلعى . قلت : فى سنده الأول الأعمش وهو مدلس ورواه عن الحكم بالعننة ولم يذكر سماعه منه ، قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة الأعمش : ربما دلس عن ضعيف لا يدرى به فإن

قال حدثنا فلا كلام وإن قال عن تطرق إليه الاحتمال إلا في شيوخ أكثر منهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال . انتهى . وفي سنده الثاني يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، قال الحافظ في التقریب في ترجمته : ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً انتهى .

فإن قلت : كيف قلت إن حديث بلال ضعيف ، وقد قال الحافظ في الدراية : وفي الباب عن بلال أخرجه الطبرانی بسندین رجال أحدهما ثقات انتهى . وأراد برجال أحدهما رجال السند الأول فإنهم كلهم ثقات .

قلت : لا شك في أن رجال السند الأول من حديث بلال كلهم ثقات . ولكن فيهم الأعمش وقد عرفت أنه مدلس ورواه عن الحكم بالعننة وعننة المدلس غير مقبولة ، وقد تقرر أنه لا يلزم من كون رجال السند ثقات صحة الحديث . لجواز أن يكون فيه ثقة مدلس ورواه عن شيخه الثقة بالعننة ، أو يكون فيه علة أخرى ، ألا ترى أن الحافظ ذكر في التلخيص حديث العينة الذي رواه الطبرانی من طريق الأعمش عن عطاء عن ابن عمر ، وذكر أن ابن القطان صححه ثم قال ما لفظه : وعندى أن الإسناد الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كونه رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء انتهى كلام الحافظ . وقال الزيلعي في نصب الراية : في بحث الجهر بالبسملة تقلا عن ابن الهادي ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفى منه الشذوذ .

والحاصل : أنه ليس في باب المسح على الجوربين حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام ، هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني ، في تفسير الجورب وبيان ما وقع فيه من الاختلاف .

قال محمد الدين الفيروزآبادي في القاموس : الجورب لفافة الرجل انتهى . وقال أبو الفيض مرتضى الزبيدي في تاج العروس : الجورب لفافة الرجل ، وهو بالفارسية كورب ، وأصله كوربا ومعناه قبر الرجل انتهى . وقال الطيبي الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق ، انتهى وكذلك في مجمع البحار : وقال الشوكاني في النيل الخف نعل من آدم يغطي القدمين ، والجزموق أكبر منه ، والجورب أكبر من

الجرهوق . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللغات : الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد ، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة انتهى . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى غارضة الأحوذى : الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء انتهى . وقال الحافظ ابن تيمية فى فتاواه . الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو من كون هذا من صوف وهذا من جلود انتهى . وقال العيني : الجورب هو الذى يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس فى القدم إلى ما فوق الكعب انتهى . قلت : ويتخذ من الشعر أيضاً كما تقدم أن أبا مسعود كان يمسح على جوربين له من شعر ، فتفسير المجد الفيروز ابادى عام يشمل كل ما يصدق عليه أنه لفافة الرجل ، سواء كان من الجلد أو الصوف أو الشعر . أو غير ذلك ، وسواء كان ثخيناً أو رقيقاً بل هو شامل للمخيط وغيره ، قال فى غنية المستعملى شرح منية المصلى بعد ذكر تفسير المجد ما لفظه : كأن تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذى يلبس كما يلبس الخف انتهى . وتفسير الطيبي والشوكانى والشيخ عبد الحق يدل على أن الجورب يتخذ من الجلد وأنه نوع من الخف وأنه يكون أكبر منه ، وتفسير ابن العربى وابن تيمية والعيني يدل على أنه يتخذ من الصوف ، وقال شمس الأئمة الحلوانى وهو من الأئمة الحنفية : الجورب خمسة أنواع من المرعزى ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس : ذكره نجم الدين الزاهدى عنه كما فى حاشية البحر الرائق ، وفيها أن المرعزى الزغب الذى تحت شعر العنز . والغزل ما غزل من الصوف والكرباس مانسج من مغزول القطن ، قال الحلبي ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم أى الحرير انتهى ما فى حاشية البحر .

فالاختلاف فى تفسير الجورب من جهتين : من جهة ما يتخذ منه ، ومن جهة مقداره قال العلامة أبو الطيب شمس الحق فى غاية المقصود بعد ذكر هذين النوعين من الاختلاف ما لفظه : فهذا والله أعلم إما لأن أهل اللغة قد اختلفوا فى تفسيره ، وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة فى البلاد المتفرقة . ففى بعض الأماكن يصنع من الأديم وفى بعضها من صوف وفى بعضها من كل الأنواع ، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده ، ومنهم

من فسرته بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان انتهى كلامه .
قلت يمكن أن يجمع بين هذه التفاسير المختلفة بأن الجورب هو لفافة الرجل كما قاله
صاحب القاموس ، من أي شيء كان . وأما تقيدهم بالجلد والصوف والشعر أو غير ذلك
فعلى حسب صنعة بلادهم والله تعالى أعلم .

البحث الثالث : في تحرير المذاهب في المسح على الجوربين وبيان ما هو الراجح
عندي : قال الطحاوي في شرح الآثار ص ٥٩ ج ١ إنا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين
إذا كانا صفيقين ، قد قال به أبو يوسف ومحمد ، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى
ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونا كالحفين انتهى . وفي شرح الوقاية من
من كتب الحنفية : أو جوربيه الثخينين أي بحيث يستمسكان على الساق بلاشد . منعلين أو مجلدين
حتى إذا كانا ثخينين غير منعلين أو مجلدين لا يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، وعنه أنه
رجع إلى قولهما وبه يفتى . انتهى ما في شرح الوقاية ، والمنعل من التنعل ما وضع الجلد
على أسفله كالنعل للقدم ، والمجلد من التجليد ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله كليهما ،
وحاصل مذهب الحنفية أن الجوربين إن كانا منعلين أو مجلدين يجوز المسح عليهما
باتفاقهم ، وإن لم يكونا منعلين أو مجلدين اختلفوا فيه ، فمنعه أبو حنيفة في قوله القديم
مستدلاً بأنه لا يمكن مواظبة الشيء فيه إلا إذا كان منعلاً أو مجلداً . فلم يكن في معنى
الحف ، وجوزه أصحابه بناء على أنه إذا كان ثخيناً يمكن فيه تتابع الشيء فشابه الحف ،
فإن لم يكونا ثخينين أيضاً لا يجوز المسح عليهما اتفاقاً . كذا في عمدة الرعاية . وأما مذهب
مالك فكذهب أبي حنيفة القديم ، وأما مذهب الشافعي وأحمد فقد ذكره الترمذي
وهو أنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين وإن لم يكونا منعلين ، وعلى هذا فقول أبي حنيفة
الجديد وقول صاحبيه وقول الشافعي وأحمد واحد ، وهو جواز المسح على الجوربين
إذا كانا ثخينين ، ونقل عن الشافعي كقول أبي حنيفة القديم ، قال ابن قدامة في المغني : وقال
أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم والشافعي
لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعل لأنه لا يمكن متابعة الشيء فيهما . فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين
انتهى ، وقال ابن العربي في العارضة : اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال :
الأول أنه يمسح عليها إذا كانا مجلدين إلى الكعبين ، قال به الشافعي وبعض أصحابنا .

الثانی إن كان صفيقا جاز المسح عليه وإن لم يكن مجلدا إذا كان له نعل : وبه فسر بعض أصحاب الشافعي مذهبه . وبه قال أبو حنيفة وحكاه أصحاب الشافعي عن مالك . الثالث أنه يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل ولا تجلده قاله أحمد بن حنبل . قال : وجه الأول أن الحديث ضعيف كله ، فإن كانا مجلدين رجعاخفين ودخلا تحت أحاديث الحف . ووجه الثاني أنه ملبوس في الرجل يسترها إلى الكعب يمكن متابعة المشي عليه فجاز المسح ، ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحا لكان أصلا انتهى كلام ابن العربي . وقال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود : نص الشافعي في الأم على أنه يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكون صفيقا منعلا وقطع به جماعة من الشافعية ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين مجلدي القدمين . قال القاضي أبو الطيب لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكون سائر المحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه ، هذا هو الصحيح في المذهب انتهى كلام ابن رسلان .

فإن قلت : قد وقع في أحاديث الباب لفظ الجوربين مطلقا غير مقيد بشئ من هذه القيود التي قيدها بها هؤلاء الأئمة فما بالهم قيدها بها واشتروا جواز المسح عليهما بتلك القيود فبعضهم بالتجليد وبعضهم بالتنجيل وبعضهم بالصفقة والثخونة ؟ قلت : الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن والعدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث كأحاديث المسح على الحفنين فجاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الحفنين بلا خلاف . وأما أحاديث المسح على الجوربين ففي صحتها كلام عند أئمة الفن كما عرفت ، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوربين مطلقا . وإلى هذا أشار مسلم بقوله لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل انتهى . فلاجل ذلك اشتروا جواز المسح على الجوربين بتلك القيود ليكونا في معنى الحفنين ويدخلا تحت أحاديث الحفنين ، فرأى بعضهم أن الجوربين إذا كانا مجلدين كانا في معنى الحفنين ، ورأى بعضهم أنهما إذا كانا منعلين كانا في معناها ، وعند بعضهم أنهما إذا كانا صفيقين ثمخين كانا في معناها وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين والله تعالى أعلم .

فإن قلت : قد ضعف الإمام أحمد حديث المسح على الجوربين ومع تضعيفه قد قال بجواز المسح على الجوربين ولم يقيدها بشئ من هذه القيود كما يظهر من كلام ابن العربي .

قلت : قد قيدهما الإمام أحمد أيضا بقيد الثخونة كما صرح به الترمذى ، وقال ابن قدامة فى المعنى : قد قال أحمد فى موضع لا يجزيه المسح على الجورب حتى يكون جوربا صفيقا يقوم قائما فى رجليه لا ينكسر مثل الخفين ، إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف فى رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويحيى انتهى كلامه . وقد قال قبل هذا : سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه فكره الخرق ، ولعل أحمد كرهها لأن الغالب عليها الخفة ، وأنها لا تثبت بأنفسها : فإن كانت مثل جورب الصوف فى الصفاقة فلا فرق انتهى كلامه . على أنه لم يعتمد على حديث الجوربين بل اعتمد على آثار الصحابة رضى الله عنهم . قال الحافظ ابن القيم فى تلخيص السنن : قد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبى قيس . وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله : وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصرح القياس ، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه انتهى كلام ابن القيم . وأما قوله لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر إلخ فيه أن الجوربين إذا كانا من غير الجلد وكانا ثخينين صفيقين بحيث يستمسكان على القدمين بلاشد ويمكن تتابع المشى فيهما فلاشك فى أنه ليس بين هذين الجوربين والخفين فرق مؤثر لأنهما فى معنى الخفين ، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلاشد ولا يمكن تتابع المشى فيهما فهما ليسا فى معنى الخفين فلاشك فى أن بينهما وبين الخفين فرقا مؤثرا ، ألا ترى أن الخفين بمنزلة النعلين عند عدم وجدانها يذهب الرجل فيهما ويحيى ويمشى أينما شاء ، فلا بس الخفين لا يحتاج إلى نزعها عند المشى فلا ينزعها يوما وليلة بل أياما وليالى فهذا يشق عليه نزعها عند كل وضوء بخلاف لابس الجوربين الرقيقين فإنه كما أراد أن يمشى يحتاج إلى النزع فينزعها فى اليوم والليلة مرات عديدة ، وهذا لا يشق عليه نزعها عند كل وضوء ، وهذا الفرق يقتضى أن يرخص للابس الخفين دون لابس الجوربين الرقيقين ، فقياس هذا على ذلك قياس مع الفارق ، فعدم ظهور الفرق المؤثر بينهما وبين الخفين ممنوع ، ولو سلم أنه لا يظهر الفرق بينهما وبين الخفين فلاشك فى أن الجوربين الرقيقين ليسا داخلين تحت أحاديث الخفين لأن الجورب ليس من أفراد الخف فلاوجه لجواز المسح عليهما إلا مجرد القياس ، ولا يترك ظاهر القرآن بمجرد القياس البتة .

فإن قلت : قد أجاب الخافظ ابن القيم عن قول مسلم لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل فقال : جوابه من وجهين : أحدهما أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الخفين ، وما كان الجواب عن موارد الإجماع فهو الجواب عن مسألة النزاع . الثاني : الذين سمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه انتهى .

قلت : في كلا الوجهين من الجواب نظر . أما الوجه الأول ففيه أنه قد ورد في المسح على الخفين أحاديث كثيرة قد أجمع على صحتها أئمة الحديث فلأجل هذه الأحاديث الصحيحة تركوا ظاهر القرآن وعملوا بها ، وأما المسح على الجوربين فلم يرد فيه حديث أجمع على صحته ، وما ورد فيه فقد عرفت ما فيه من المقال فكيف يترك ظاهر القرآن ويعمل به : وأما الوجه الثاني ففيه أنه لم يثبت أن الجواربة التي كان الصحابة رضی الله عنهم مسحون عليها كانت رقائق بحيث لا تستمسك على الأقدام ولا يمكن لهم اتباع المشي فيها . فيحتمل أنها كانت صفيقة ثخينة فرأوا أنها في معنى الخفاف وأنها داخلة تحت أحاديث المسح على الخفين ، وهذا الاحتمال هو الظاهر عندي . وقد عرفت قول الإمام أحمد إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف إله فلا يلزم من مسح الصحابة على الجواربة التي كانوا مسحون عليها جواز المسح على الجوربين مطلقاً ثخينين كانا أو رقيقين فتفكر .

والراجع عندي أن الجوربين إذا كانا صفيقين ثخينين فهما في معنى الخفين يجوز المسح عليهما ، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن المشي فهما فهما ليسا في معنى الخفين ، وفي جواز المسح عليهما عندي تأمل والله تعالى أعلم : تنبيه : اعلم أن العلامة أبا الطيب شمس الحق رحمه الله تعالى قد اختار قول من اشترط في جواز المسح على الجوربين التجليد ، حيث قال في غاية المقصود : بعد ذكر المذاهب المذكورة ما انفظه : وأنت خير أن الجورب يتخذ من الأديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ، ويقال لكل واحد من هذا إنه جورب ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف ، سواء كانا مغليين أو ثخينين فقط ، ولم يثبت

قال أبو عيسى : : سمعتُ صالحَ بنَ محمدِ الترمذِيَّ قال : سمعتُ
 أبا مقاتلِ السمرقنديَّ يقولُ دخلتُ على أبي حنيفةَ في مرضِهِ الَّذِي مَاتَ
 فِيهِ ، فدعا بماء فتوضأ ؛ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ قَالَ :
 فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ : مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرِ بَيْنَ وَهْمَا غَيْرِ مُنْعَلَيْنِ .

هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال إن المسح يتعين
 على الجوربين المجلدين لا غيرهما . لأنهما في معنى الحف والحف لا يكون إلا من أديم ،
 نعم إن كان الحديث قولاً بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين
 لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب ، وإذ ليس فليس ، فإن قلت :
 لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتمال أن الجوربين الذين مسح عليها النبي صلى الله
 عليه وسلم كانا من صوف أو قطن إذ لم بين الراوى ، قلت : نعم الاحتمال في كل جانب
 سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من قطن لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه
 من أديم لأنه يكون حينئذ في معنى الحف ويجوز المسح عليه قطعاً . وأما المسح على غير
 الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع
 ما يريك إلى ما لا يريك انتهى كلامه .

قلت : كلامه هذا حسن طيب ، لكن فيه أن لقائل أن يقول إن هذا القول لا يثبت
 إلا بعد أن يثبت أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا مجلدين ،
 ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين المجلدين . وأما قوله إن
 الجوربين المجلدين في معنى الحف فلا يجدى نفعاً فإن القائلين بجواز المسح على الجوربين
 الثخينين فقط يقولون أيضاً إنهما لثخوقهما وصفاقتهما في معنى الحف فتفكر .

تنبيه : قد استدل بعض مجوزي المسح على الجوربين مطلقاً ثخيناً كان أورقيقاً بما
 رواه الإمام أحمد في مسنده قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد
 عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على
 النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصاب
 والتساخين . ورواه أبو داود في سننه ، وقال قال ابن الأثير في النهاية . العصاب هي
 العمام لأن الرأس يعصب بها . والتساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب
 ونحوهما . ولا واحد لها من لفظها . قال ورجال هذا الحديث ثقات مرضيون انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه منقطع ، فإن راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان ، قال الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل ص ٢٢ أنبأ عبد الله بن أحمد ابن حنبل فيما كتب إلى قال : قال أحمد يعني ابن حنبل : راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم والحزبي لم يسمع من ثوبان ، وقال الخلال عن أحمد لا ينبغي أن يكون سمع منه انتهى .

على أن التسخين قد فسرها أهل اللغة بالحناف ، قال ابن الأثير في النهاية في حرف التاء ما لفظه : أمرهم أن يمسحوا على التسخين هي الحفاف ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين وتسخن ، والتاء فيها زائدة ، وذكرنا هنا حملا على ظاهر لفظها ، قال حمزة الأصفهاني : أما التسخان فتعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة ، وجاء في الحديث ذكر العامم والتسخين فقال من تعاطى تفسيره هو الحنف حيث لم يعرف فارسيته انتهى .

وقال في حرف السين : إنه أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتسخين : التسخين : الحفاف ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تسخان وتسخين هكذا في شرح كتب اللغة والغريب ، وقال حمزة الأصفهاني في كتاب الموازنة : التسخان تعريب تشكن إلى آخر ما ذكر في حرف التاء ، وكذا في مجمع البحار ، فلما ثبت أن التسخين عند أهل اللغة والغريب هي الحفاف ، فالاستدلال بهذا الحديث على جواز المسح على الجوربين مطلقا تخمين كانا أو رقيقين غير صحيح .

ولو سلم : أن التسخين عند بعض أهل اللغة هي كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما فعند بعضهم التسخان تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كما عرفت . وفي الدر المنثور للسيوطي : قال حمزة : التسخان معرب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ، كان العلماء والقضاة يأخذونه على رؤوسهم خاصة ، وهم من فسره بالحنف انتهى .

فصل للتسخين ثلاثة تفاسير : الأول إنها هي الحفاف ، والثاني إنها هي كل ما يسخن به القدم ، والثالث إنها هي تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ،

٧٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

فمن ادعى أن المراد بها في حديث ثوبان المذكور كل ما يسخن به القدم دون غيره فعليه بيان الدليل الصحيح ودونه خرط القتاد .

تنبه آخر : قال الحافظ ابن تيمية في فتاواه ما لفظه : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولی العلماء ، ففي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه ، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضى ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين . إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف وهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويا ، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى ، وأيضاً فمن العلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوى في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة ، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسوله انتهى كلامه .

قلت : كلام الحافظ ابن تيمية هذا ليس مخالفاً لما اخترنا من أن الجوربين إذا كانا ثخينين صفيقين يمكن تتابع المشى فيهما يجوز المسح عليهما ، فإنهما في معنى الخفين ، فإنه رحمه الله قيد جواز المسح على الجوربين بقوله : إذا كان يمشى فيهما وظاهر أن تتابع المشى فيهما لا يمكن فيهما إلا إذا كانا ثخينين وأما قوله : ومع التساوى في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين فإنما يستقيم إذا كان الجوربان ثخينين بحيث لا يمكن تتابع المشى فيهما فلا ، كما عرفت فيما تقدم ، بقياس الجوربين الرقيقين على الخفين قياس مع الفارق . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة)

في نسخة قلمية عتيقة : باب ما جاء في المسح على العمامة ، وليس فيها لفظ الجوربين وهو الظاهر .

١٠٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ
 سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ
 ابْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى
 الْخَفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ » .

قال بكرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ .
 قال : وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :
 « أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ » .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ : ذَكَرَ
 بَعْضُهُمْ « الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ
 « النَّاصِيَةَ » .

قوله (عن بكر بن عبد الله المزني) البصري ثقة من أوساط التابعين (عن الحسن)
 هو الحسن البصري (عن ابن المغيرة بن شعبة) اسم ابن المغيرة هذا حمزة وللمغيرة ابان
 حمزة وعروة ، والحديث مروى عنهما جميعا ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني
 إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسجى ، ولا يقول بكر بن عروة ،
 ومن قال عروة عنه فقد وهم قاله النووي في شرح مسلم ، وحمزة بن المغيرة هذا ثقة من
 أوساط التابعين .

قوله (ومسح على الخفين والعمامة) بكسر العين وجمعه العمام (قال بكر وقد سمعته
 من ابن المغيرة) أى بلا واسطة الحسن (وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع
 آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته) الناصية مقدم الرأس ، وقد وقع في رواية لمسلم
 مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته (وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة
 ولم يذكر بعضهم الناصية) والذاكرون ثقات أحفاظ فزيادة الناصية مقبولة بلا شك ، قال
 النووي في شرح مسلم : قوله ومسح بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ هَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ :
 مَا رَأَيْتُ بَعْثِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَثَوْبَانَ ،
 وَأَبِي أَمَامَةَ .

أن مسح بعض الرأس يكفي ، ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة
 عن الباقي ، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز ، كما لو مسح على خف
 واحد وغسل الرجل الأخرى . وأما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على
 الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على
 طهر أو على حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم يزعها مسح بناصيته ،
 ويستحب أن يتيمم على القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من
 الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء
 وذهب أحمد بن حنبل إلى جواز الاقتصار وواقفه عليه جماعة من السلف انتهى
 كلام النووي .

قلت : والمرجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل لأحاديث الباب والله تعالى أعلم .
 قوله : (وفي الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمامة) أما حديث
 عمرو بن أمية فأخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه عنه ، قال رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ، وأما حديث سلمان فأخرجه أحمد عنه أنه رأى
 رجلا قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته ،
 وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره ، وحديث سلمان
 هذا أخرجه أيضا الترمذي في العلل ولكنه قال مكان وعلى خماره وعلى ناصيته ، وفي
 إسناده أبو شريح ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه فقال لا أدري
 لا أعرف اسمه وفي إسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول ، قال
 الترمذي لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث . وأما حديث ثوبان فأخرجه
 أحمد وأبو داود عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد
 فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم

قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنس . وبه يقول الأوزاعي وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : يمسح على العمامة .

أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، قال صاحب المتقى : العصائب والعمائم والتساخين الخفاف ، قال الشوكاني في النيل في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان ، قال الحلال في علله إن أحمد قال : لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً انتهى . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني بلفظ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والعمامة في غزوة تبوك ، وفي الباب أيضاً عن خزيمة بن ثابت أخرجه الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والحمار وعن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والحمار أخرجه الطبراني في معجمه الصغير وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والحمار أخرجه البيهقي في سننه ، وعن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والحمار أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

قوله (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ مسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، ولم يخرج البخاري ، وقال الحافظ وقد وهم المنذرى فعزاه إلى المتفق عليه ، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم ، وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم . قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة) قال الحافظ في الفتح : وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم ، وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا انتهى .

عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن صبح الخبز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أقول انتهى .

وقال الشوكاني في النيل: قال الشافعي إن صبح الخبز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أقول انتهى . وقال فيه ورواه أي المسح على العمامة ابن رسلان عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد: ومسح على العمامة مقتصر على الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وأمرًا في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالحفين وهو أظهر انتهى . وفي شرح الموطأ للزرقاني وأجاز المسح عليها أحمد والأوزاعي وداود وغيرهم، للآثار وقياسا على الحفين، ومنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة لأن المسح على الحفين مأخوذ من الآثار لا من القياس. ولو كان منه لجاز المسح على القفازين، وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الحنف بعيد لمشقة نزعه بخلافها. وتعقب بأن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه. لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل. وبأن المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالحنف، ورد الأول بأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه، والنصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وأمرًا بمسح الرأس فتحتمل رواية مسح العمامة على أنه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم انتهى كلام الزرقاني .

قلت. قد ثبتت وصحت أحاديث المسح على العمامة فلاحاجة إلى القياس على المسح على الحفين ولا حاجة إلى تأويل تلك الأحاديث، بل الظاهر أن تحمل على ظواهرها: فائدة: اختلف القائلون بالمسح على العمامة هل يحتاج للمسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج، فقال أبو ثور لا يمسح على العمامة إلا من لبسها على طهارة قياسا على الحفين، ولم يشترط ذلك الباؤون، وكذلك اختلفوا في التوقيت، فقال أبو ثور أيضا إن وقته كوقت المسح على الحفين، وروى مثل ذلك عن عمر. والباؤون لم يوقتوا. قال ابن حزم إن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالتَّابِعِينَ : لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ . وَهُوَ
قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعَ
ابْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ : إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزئُهُ لِلْأَثَرِ .

۱۰۱ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ : « أَنْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَمْرِ » .

۱۰۲ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هُوَ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ

ذَلِكَ بوقت ، وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر . لكن في
إسناده مروان أبو سلمة ، قال ابن أبي حاتم ليس بالقوي ، وقال البخاري منكر
الحديث ، وقال الأزدي ليس بشيء . وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس
بصحيح انتهى كلام الشوكاني .

قوله (يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن مسح على العمامة يجزئهُ للأثر)
أى للحديث والأمر عندي كما قال وكيع فإن أحاديث الباب تدل على أجزاء المسح
على العمامة .

قوله (عن عبد الرحمن بن إسحاق) بن عبد الله بن الحرث بن كنانة القرشي
العامري المسدي ، روى عن أبيه والزهري وعنه إبراهيم بن طهمان وبشر بن
المفضل ، وثقه ابن معين . قال أبو داود ثقة قدرى قال النسوي وابن خزيمة ليس

يَاسِرٌ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ؟ فَقَالَ :
السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي . قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ ؟ فَقَالَ : أَمْسِ
الشَّعْرَ الْمَاءَ .»

به بأس قال ابن عدى أكثر أحاديثه صحاح وله ما ينكر كذا في الخلاصة (عن
أبي عبيدة بن محمد بن عمار ياسر) قال في التقريب : أبو عبيدة بن محمد بن عمار
ابن ياسر أخو سلمة وقيل هو هو مقبول انتهى . وقال في الخلاصة وثقه ابن معين
وفيه كلام أبي حاتم انتهى .

قوله (فقال السنة يا ابن أخى) أى هو السنة يا ابن أخى (فقال أمس الشعر)
أمر من المس يعنى لا يجوز المسح على العمامة فعليك أن تمس الشعر . وقال محمد
في موطنه أخبرنا مالك قل بلغنى عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة فقال لا حتى
يمس الشعر الماء . قال صاحب التعليق المجد : قوله حتى يمس من الإمساس أو المس
أى يصيب الشعر بالنصب على أنه مفعول مقدم . الماء بالرفع أو النصب انتهى .

قوله (وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه ومع العمامة وهو قول سفيان الثورى ومالك
ابن أنس وابن المبارك والشافعى) قال الحافظ فى الفتح : اختلف السلف فى معنى المسح على
العمامة ، فقيل إنه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك ،
وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، وقال الخطابى فرض الله مسح الرأس
والحديث فى مسح الرأس محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ، قال وقياسه على مسح
الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها .

وتعقب : بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة فى نزعها
كما فى الخف . وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب . وقالوا عضو يسقط فرضه
فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا الآية لا تنفى ذلك ولا سيما عند من
يحمل المشترك على حقيقته ومجازه . لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على
حائل انتهى . وقال ابن قدامة فى المغنى : يجوز المسح على العمامة . قال ابن المنذر ومن
مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة ، وروى عن سعيد
ابن مالك وأبي الدرداء رضى الله عنهم ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة

ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا يمسح عليها لقوله الله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » ، ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكفين ، ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال : توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، قال أحمد هو من خمسة وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم : روى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ، قال ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس فإنه يعني عنه ، قال ومن شرط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمامة المسلمين ، إما بأن يكون تحت الحنك منها شيء لأن هذه عمامة العرب وهي أكثر سترًا من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن قاله القاضي وسواء كانت صغيرة أو كبيرة . فإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة لم يجز عليها لأنها على صفة عمامة أهل الذمة ولا يشق نزعها ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتحني ونهى عن الاقتعاط رواه أبو عبيدة والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء وروى أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكون منها . وقال ما هذه الفاسقية . فامتنع المسح عليها للنهي عنها وسهولة نزعها وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة ففي المسح عليها وجهان أحدهما جوازها لأنها لا تشبه عمامة أهل الذمة إذ ليس من عادتهم الذؤابة والثاني لا يجوز لأنها داخلة في عموم النهي ولا يشق نزعها . قال وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه أحمد . قال والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف ، لما روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة للمقيم ، رواه الخلال بإسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولا مسح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالحف انتهى . ما في المعنى .

قلت : لا ريب في أنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة كما يدل عليه أحاديث الباب . وأما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قدامة فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث .

٧٦ - باب

مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٣ - حدثنا هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد

الصحيحة والله تعالى أعلم . وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتحلى ونهى عن الاقتعاط فلم يذكر ابن قدامة سنده ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث ، ولم أقف على سنده ولا على من حسنه أو صححه فالله أعلم كيف هو . وأما ما رواه في توقيت المسح على العمامة ففي إسناده شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . صدوق كثير الإرسال والأوهام كذا في التقريب ، وقد أخرجه الطبراني أيضاً وفي إسناده مروان أبو سلمة ، وقد عرفت أن البخاري قال إنه منكر الحديث ، وقال ابن أبي حاتم ليس بالقوي ، وقد عرفت أيضاً أنه سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح .

تنبيه : قال الإمام محمد في موطنه : بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك انتهى . قال صاحب التعليق المجد : لم نجد إلى الآن ما يدل على كون المسح على العمامة منسوخاً ، لكن ذكروا أن بلاغات محمد مسندة فلعل عنده وصل بإسناده انتهى كلامه . قلت : لا بد لمن يدعى أن المسح على العمامة كان فترك ، أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح ، ولا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد المذكور ، كما لا يخفى على العالم النصف .

(باب ما جاء في الغسل من الجنابة)

قال الجزري في النهاية : الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المني ، ويقع على الواحد والاثنين ، والجمع والمؤنث بلفظ واحد ، وقد يجمع على أجناب وجنبين وأجنب يجب إجناباً - والجنابة الاسم - وهي في الأصل البعد ، وسمى الإنسان جنباً ، لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر ، وقيل لجانبته الناس حتى يغتسل انتهى . وفي القاموس : الجنابة المني ، وقد أجنب وجنب وجنب وجنب وأجنب واستجنب ، وهو جنب بضمين يستوي للواحد والجمع انتهى . (عن سالم بن أبي الجعد) الأشجعي

عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلًا فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ : فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَّكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ ، أَوْ الْأَرْضَ ، ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَشَقَّ ، وَغَسَلَ

الكوفي ، ثقة من رجال الكتب الستة ، وكان يرسل كثيراً من الثالثة ، مات سنة ٩٧ سبعمائة أو ثمان وتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه جاوز المائة (عن كريب) بالتصغير هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين ، روى عن مولاة ابن عباس وعائشة وأم هانئ ، وعنه أبو سلمة وبكير بن الأشج وموسى بن عقبة ، وثقه النسائي ، مات سنة ثمان وتسعين (عن خالته ميمونة) بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة سبع وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين مكة والمدينة ، وذلك سنة ٥١ إحدى وخمسين .

قوله (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا) بضم العين وسكون السين أن ماء الاغتسال ، وفي رواية البخاري وغيره وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل (فاغتسل) أي أَرَادَ الاغتسال (من الجنابة) من سببية أي لأجل الجنابة فأكفأ الإِنَاءَ أي أَمَانَهُ ، قال في النهاية يقال كفأت الإِنَاءَ وَأَكْفَأْتُهُ إِذَا كَبَيْتَهُ وَإِذَا أَمَلْتَهُ ، وقال في القاموس أكفأ أَمَالَ وَقَلَبَ (فغسل كفيه) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المبرور عند القيام من النوم وهو الراجح ، يدل عليه قول ميمونة ثم أدخل يده في الإِنَاءَ ، وقول عائشة في حديثها الآتي فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإِنَاءَ (فأفاض على فرجه) أي صب الماء عليه وغسله ، وفي رواية للبخاري وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، وفي رواية أخرى له فغسل مذاكيره ثم دلك يده الحائط أو الأرض ، شك من الراوي ، وفيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو التراب بعد الاستنجاء (فأفاض على رأسه ثلاثاً) ظاهره يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء ، قاله ابن دقيق العيد ، وقال الحافظ في الفتح : ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التخصيص على مسح الرأس

وَجْهَهُ وَذِرَاعِيهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ دَلَاثًا ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ،
ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

في هذا الوضوء وتمسك به المالكية ، لقولهم إن وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه لغسلها انتهى (ثم أفاض على سائر جسده) أى أسال الماء على باقى جسده . قال فى القاموس السائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات ، وقد يستعمل له ، ومنه قول الأخرس .

فجلتها لنا لبابة لما وقد النوم سائر الحراس

وقال الجزرى فى النهاية : والسائر مهموز الباقى والناس يستعملونه فى معنى الجميع ونيس بصحيح ، وقد تكررت هذه اللفظة فى الحديث وكلها بمعنى باقى الشيء انتهى . قلت : قد وقع عند البخارى فى حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن أبيه عنها ثم يفيض الماء على جلده كله . قال الحافظ هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم انتهى . ووقع فى حديثها من طريق عبد الله عن هشام عن أبيه ثم غسل سائر جسده ، قال الحافظ أى بقية جسده ، قال فيحتمل أن يقال إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعاً بين الروايتين انتهى (ثم تنحى) أى تحول إلى ناحية (فغسل رجليه) . وفى رواية للبخارى عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه الحديث ، وفيه ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسلة من الجنابة .

قال الحافظ تحت هذه الرواية : فيه التصريح بتأخير الرجلين فى وضوء الغسل إلى آخره ، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء الحديث ، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوى الرجلين وبجمله على حالة أخرى وبموجب اختلاف هاتين الحالتين . اختلف نظر العلماء : فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل . وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرها وإلا فالتقديم ، وعند الشافعية فى الأفضل قولان : قال النووى : أحدهما وأشهرها ومختارها

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أم سلمة ، وجابر ، وأبي سعيد وجبير بن مطعم ،

وأبي هريرة .

أبنة يكمل وضوءه ، قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك : قال الحافظ
كذا قال النووي وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك ، بل هي إما
محملة كرواية توضحاً وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل
من الجنابة الحديث . وفي آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ، وله شاهد
من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود والطيالسي بلفظ فإذا فرغ غسل رجليه ،
ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب ، ورواها
مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش انتهى كلام الحافظ ملخصاً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريرة)
أما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه عنه قال : قلت :
يا رسول الله إنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم
أما أنا فأحسوا على رأسي ثلاثاً ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه أن
رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة فقال ثلاثاً فقال الرجل إن شعري كثير فقال : رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان أكثر شعراً منك وأطيب ، وأما حديث جبير بن مطعم
فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه قال : تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً أكف ،
وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه
عنه بلفظ : سأله رجل كم أفيض على رأسي وأنا جنب ، قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحسوا على رأسه ثلاث حثيات ، قال الرجل إن شعري طويل ، قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب .

٤٠٤ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفیان بن عیینة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرب شعره الماء ، ثم يخني على رأسه ثلاث حثيات » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قوله (ناسفیان) هو ابن عينة كما يظهر من عبارة الحافظ الآتية (إذا أراد أن يغتسل من الجنابة) أي من أجل دفعها أو بسبب حدوثها (بدأ بغسل يديه) وفي نسخة صحيحة فغسل يديه . قال الحافظ يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ، ويدل عليه زيادة ابن عينة في هذا الحديث قبل أن يدخلهما في الإناء رواه الشافعي والترمذي ، وزاد أيضا ثم يغسل فرجه انتهى . قلت رواية الترمذي والتي أشار إليها الحافظ هي هذه التي نحن في شرحها وظهر من كلام الحافظ هذا أن سفیان في هذه الرواية هو ابن عينة (ثم يغسل) ، وفي النسخة القلمية ، ثم غسل (ثم يتوضأ وضوءه) بالنصب ، أي كوضوئه للصلاة ، (ثم يشرب) من التشريب أو الإشراب (شعره) بالنصب (الماء) بالنصب أيضا وهما مفعولان ليشرب : أي يسقي صلى الله عليه وسلم شعره المبارك الماء ، قال في جمع البحار : تشريه بل جميعه بالماء انتهى . وقال ابن العربي في العارضة : قوله يشرب شعره الماء يعني يسقيه ، كقوله تعالى : « وأشربوا في قلوبهم العجل » أي سقى في قلوبهم حبه ، قال : معناه يصب عليه الماء فيسرى إلى مداخله ، كسريانه إلى بواطن البدن ، شبهه به وسماه شراباً لأجله ، وهذا مجاز بديع انتهى .

(وفي رواية الشيخين) ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره (ثم يخني على رأسه ثلاث حثيات) أي ثلاث غرف بيديه ، واحدها حثية ، قاله في النهاية ، والمعنى يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، وفي رواية للشيخين ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرها قوله : (ثم يفرغ) من الإفراغ وهو الصب (ثم يفيض) من الإفاضة وهو الإسالة

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ : أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ
 وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ
 عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يُغْسِلُ قَدَمَيْهِ . وَقَالُوا : إِنْ أَنْغَمَسَ الْجَنْبُ فِي
 الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَاءَهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

(وقالوا إن اتغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزاءه) يعني إن الوضوء ليس بواجب
 في غسل الجنابة (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة
 وأصحابه ، قال الشافعي في الأم فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ
 به قبل شيء فكيفما جاء به المعتسل أجزاءه إذا أتى بغسل جميع بدنه ، والاحتياط
 في الغسل ما روت عائشة ، ثم حديث عائشة عن مالك بسنده قال ابن عبد البر : هو
 أحسن حديث روى في ذلك ؛ فإن لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده ورأسه ونواه
 فقد أدى ما عليه بلا خلاف ، لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل ، كذا
 ذكره الزرقاني في شرح الموطأ . وقال الحافظ في الفتح : نقل ابن بطال الإجماع على
 أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود
 وغيرها إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث انتهى كلام الحافظ ، وقال ابن
 العربي في العارضة : قال أبو ثور : يلزم الجمع بين الوضوء والغسل ، كما روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ثلاثة أجوبة الأول : أن ذلك ليس بجمع كما بيناه وإنما
 هو غسل كله . الثاني : أنه إن كان جمع بينهما فإنما ذلك استحباب بدليل قوله تعالى :
 « حتى تغتسلوا » ، وقوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » ، فهذا هو الفرض الملزم
 والبيان المكمل وما جاء من بيان هيئته لم يكن بياناً لجعل واجب فيكون واجباً ،
 وإنما كان إيضاحاً لسنة . الثالث : أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ، ومنها
 ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأُم سلمة إذ قالت له إنى امرأة أشد ضفر رأسي فأنتفضه
 للغسل من الجنابة ، فقال لها : إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ،
 ثم تضعيه ، ثم تفيضين على جسديك الماء فإذا أنت قد طهرت انتهى كلام ابن العربي .
 قلت : في كل من الأجوبة الثلاثة عندي نظر . أما في الأول فلأن ظاهر حديث

٧٧ - بَابُ

هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ ؟

١٠٥ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ حدثنا سفيانُ عنِ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى

عنِ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَافِعٍ عنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ ؟ قَالَ :

ميمونة وحديث عائشة هو الجمع كما عرفت ، أما في الثاني فلأن المراد بقوله تعالى :
« حتى تغتسلوا » هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غسل الجنابة ، وكذا المراد بقوله تعالى : « فاطهروا » هو التطهر الشرعي ،
وأما في الثالث فلأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة ليس بدليل على
أنه ليس بواجب في غسل الجنابة ، كما لا يخفى على المتأمل . هذا ما عندي والله
تعالى أعلم .

(باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل)

قوله : (ناسفيان) هو ابن عيينة كما في رواية أبي داود (عن أيوب بن موسى)
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ، الفقيه الكوفي ، من رجال الكتب الستة ،
قال ابن المديني له نحو أربعين حديثا . وثقه أحمد وقال يحيى أصيب مع داود بن علي في
سنة ثلاثين ومائة له في البخاري فرد حديث (عن المقبري) وفي رواية مسلم عن سعيد
بن أبي سعيد المقبري قال الحافظ في التقريب ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين انتهى قلت هو
من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن رافع) الخزومي المدني مولى أم سلمة ثقة من الثالثة ،
روى عن مولاته أم سلمة وأبي هريرة وعنه سعيد المقبري وابن إسحاق وثقه أبو زرعة
(عن أم سلمة) بفتح السين وكسر اللام واسمها هند بنت أبي أمية واسم أبي أمية سهيل
ويقال له زاد الراكب كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد فهاجر بها إلى أرض الحبشة
المجرتين فولدت له هناك زينب وولدت له بعد ذلك سلمة وعمرو ذرة ومات
أبو سلمة في جمادى الآخرة سنة ٤٤ أربع من الهجرة فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
أم سلمة في ليال يقين من شوال سنة أربع وتوفيت سنة ٥٩ تسع وخمسين وقيل سنة ٦٢

لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِينَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ . أَوْ قَالَ : فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنْ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا .

ثنتين وستين والأول أصح ، قال أبو نعيم الأصبهاني وصلى عليها سعيد بن زيد وهو غلط والصحيح أبو هريرة وقبرت بالبيع وهي ابنة أربع وثمانين سنة كذا في تليح فهم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير للحافظ ابن الجوزي .

قوله (إني امرأة أشد) بفتح الهمزة وضم الشين أي أحكم (ضفر رأسي) أو نسجه أو قتله بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض ، والضميرة الذؤابة قاله القاري وقال النووي بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ، ومعناه أحكم قتل شعري وقال الإمام ابن أزي في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء : من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد الفاء جمع ضميرة كسفينة وسفن ، وهذا الذي أنكروه ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قد مناه لكونه المزوى المسموع في الروايات الثابتة المتصلة أفأقتضه لغسل الجنابة) أي أفرقه لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه وفي رواية مسلم أفأقتضه للحيضة والجنابة (قال لا إنما يكفيك) بكسر الكاف (أن تحشي) بكسر مثله وسكون ياء أصله تحشين كتضر بين أو تنصيرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب كذا في مجمع البحار ، قال القاري ولا يجوز فيه النصب والحشي الإثارة أي تصبي (ثم تفيضين) من الإفاضة عطفت على تحشي أي تسيلي (فتطهرين) أي فأنت تطهرين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري .
قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض

۷۸ - بَابُ

مَاجَاءُ أَنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

۱۰۶ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا

شعرها إن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها (مذهب الجمهور أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض يكفيها أن تحي على رأسها ثلاث خيات ولا يجب عليها نقض شعرها ، وقال الحسن وطاوس يجب النقض في غسل الحيض دون الجنابة وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيهما .
واستدل من قال بوجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وانقضي رأسك وامتشطي .

واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور في الباب وفي رواية لمسلم للحيضة والجنابة .
وجعلوا الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم وانقضي رأسك على الاستحباب جمعاً بين الروايتين أو يجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصوله بالنقض فيلزم وإلا فلا هذا خلاصة ما ذكره الحافظ في الفتح .

وقيل إن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم صلى الله عليه وسلم أنه يصل الماء إلى أصوله
وقيل بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله .
قال صاحب سبيل السلام : لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمره
ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل
بالحج وهي حينئذ لم تطهر من حيضها ، فليس إلا غسل تنظيف لا حيض ، فلا يعارض
حديث أم سلمة أصلاً فلا حاجة إلى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة ، فإن خفة شعر
هذه دون هذه يفتقر إلى دليل والقول بأن هذا مشدود وهذا غير مشدود والعبارة عنهما
من الراوى بلفظ النقض دعوى غير دليل انتهى .

(باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة)

قوله (نا الحارث بن وجيه) بالواو والجيم والياء التحتانية والماء بوزن فعيل ،
وقيل يفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة الراسي أبو محمد البصري ضعيف كذا

مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » .

قال : وفي الباب عن عليٍّ ، وأنسٍ .

في التقريب (نامالك بن دينار) البصرى الزاهد أبو يحيى صدوق عابد وثقه النسائي مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن محمد بن سيرين) الأنصارى البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات ١١٠ سنة عشر ومائة ، روى عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وطائفة من كبار التابعين ، وعنه الشعبي وثابت وقتادة ومالك بن دينار وخلق كثير ، قال ابن سعد كان ثقة مأمونا عالما رفيعا فقيها إماما كثير العلم وقال أبو عوانة رأيت ابن سيرين في السوق فمراه أحد إلا ذكر الله ، وروى أنه اشترى بيتا فأشرفت فيه على ثمانين ألف دينار فعرض في قلبه شيء فتركه .

قوله (تحت كل شعرة جنابة) فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة ، والشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره ، فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وفتح العين فيجمع على أشعار مثل سبب وأسباب وهو مذكر الواحد شعرة والشعرة بكسر الشين على وزن سدره شعر الركب للنساء خاصة ، قاله في العباب (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أى جميعه قال الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والصفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولا إلا أن ينقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف انتهى (وأنقوا البشر) من الإنقاء أى نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة ، والبشر بفتح الباء والشين قال الجوهري في الصحاح البشر ظاهر جلد الإنسان .

قوله (وفي الباب عن عليٍّ وأنس) أما حديث عليٍّ فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال عليٌّ فمن ثم عادت شعري ، زاد أبو داود وكان يجز شعره رضى الله عنه كذا في المتقى ، وقال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح فإنه

قال أبو عيسى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه

إلا من حديثه .

وهو شيخ ليس بذلك . وقد روى عنه غير واحد من الأئمة .
وقد تفرّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال « الحارث بن
وجيه » ويقال « ابن وجبة » .

من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود
وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل إن الصواب وقفه على علي انتهى ، وأما حديث أنس
فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الصغير وفيه : ويأنس بالغ في الاغتسال في الجنابة فإنك
تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة ، قال قلت كيف المبالغة يارسول الله
قال تبل أصول الشعر وتنقى البشرة الحديث ، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف
قال الهيثمي وفي الباب أيضاً عن أبي أيوب أخرجه ابن ماجه في حديث فيه أداء الأمانة
وغسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة وإسناده ضعيف كذا في التلخيص .

قوله (حديث الحارث بن وجيه غريب إلخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي
قال الحافظ في التلخيص مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا ، قال أبو داود
الحارث حديثه منكر وهو ضعيف ، وقال الشافعي الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي
أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما انتهى كلام الحافظ (وهو شيخ
ليس بذلك) وفي بعض النسخ ليس بذلك أي بذلك المقام الذي يوثق به أي روايته ليست
بقوية كذا في الطبي ، وظاهره يقتضي أن قوله وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه
عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم شيخ من ألفاظ مراتب التعديل ، فعلى هذا
يجب إشكال آخر في قول الترمذي لأن قولهم ليس بذلك من ألفاظ الجرح اتفاقاً فالجمع
بينما في شخص واحد جمع بين المتناهين فالصواب أن يحمل قوله وهو شيخ على الجرح
بقريئة مقارنته بقوله ليس بذلك وإن كان من ألفاظ التعديل ولاشعاره بالجرح لأنهم وإن
عدوه في ألفاظ التعديل صرحوا أيضاً بإشعاره بالتجريح ، أو نقول لا بد
في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فإذا وجد في الشخص
العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى ويجوز أي يجرح باعتبار الصفة

۷۹ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

۱۰۷ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ
بَعْدَ الْغُسْلِ »

الثانية فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعا بين المتنافيين كذا في السيد جمال الدين
رحمه الله كذا في المرقاة .

(باب الوضوء بعد الغسل)

قوله (حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزارى أبو محمد ابن بنت السدى قال النسائى ليس
به بأس قال ابن عدى أنكروا منه الغلو فى التشيع كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب
صادق يخطىء ويرمى بالرفض .

قوله (كان لا يتوضأ بعد الغسل) أى اكتفاء بوضوءه الأول فى الغسل أو باندرج
ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة
قاله القارى ، قلت المتمد هو الأول والله تعالى أعلم . وفى رواية ابن ماجه لا يتوضأ بعد
الغسل من الجنابة ، قال فى المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الحمسة ، وقال فى النيل :
قال الترمذى حديث حسن صحيح ، قلت ليس فى النسخ الموجودة عندنا قول الترمذى ،
وقال القاضى الشوكانى قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى تختلف نسخ الترمذى
فى تصحيح حديث عائشة وأخرجه البيهقى بإسانيد جيدة .

وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا وعنه موقوفا أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل :
وأى وضوء أعم من الغسل ، رواه ابن أبى شيبة وروى ابن أبى شيبة أيضا أنه قال لرجل
قال له إني أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت ، وروى عن حذيفة أنه قال أما يكفي
أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه ، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن
بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربى إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل
وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أهل العلم : أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : أن لا يتوضأ بعد الغسل .

٨٠ - باب

مَاجَاءُ : إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

١٠٨ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت :

من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكبر وأجزأت نية الأكبر عنه انتهى .
فإن قلت كيف يكون حديث الباب صحيحا وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو وإن كان صدوقا لكنه يخطئ كثيرا وتغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة .
قلت : قال أحمد هو في أبي إسحاق أثبت من زهير ، وقد روى حديث الباب عن أبي إسحاق ثم لم ينفرد هو في روايته بل تابعه زهير في رواية أبي داود وأخرجه البيهقي بأسانيد صحيحة كما عرفت .
قوله (هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربي .

(ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل إلخ)

المراد بالختانان ختان الرجل وخفاض المرأة ، وختان الرجل هو مقطع جلدة كمرته وخفاض المرأة هو مقطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ، وإنما ثنيا بلفظ واحد تغليا ، وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى الأعلى .

قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ثقة جليل ، قال ابن عينة كان أفضل أهل زمانه عن أبيه وأسلم العدوي وعنه شعبة ومالك وخلق ، وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم مات سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة

« إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا » .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ورافع ابن خديج .

(عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب ما رأيت أفضل منه من الثالثة مات سنة ۱۰۶ ست ومائة على الصحيح كذا في التقريب، قلت هو أحمد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة، وعنه الشعبي والزهرى وخلق، قال ابن سعد كان ثقة عالماً قصبها إماماً كثير الحديث .

قولهم (إذا جاوز الختان الختان) الأول بالرفع والثاني بالنصب، والختان هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعم من أن يكون محتوناً أم لا والمراد بمجاوزه الختان الختان الجماع وهو غيبوبة الحشفة، وفي رواية عبد الله بن عمرو بن العاص إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، أخرجه ابن ماجه (وجب الغسل) بضم العين المعجمة اسم للاغتسال (فعلته) الضمير راجع إلى مصدر جاوز (أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع أو النصب (فاغتسلنا) ظاهره أنها تعنى بغير إنزال وأنه ناسخ لمفهوم حديث إنما الماء من الماء .

قولهم (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان ولفظه إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل، ولسلم وأحمد وإن لم ينزل، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه أحمد والحازمي في كتاب الاعتبار ولفظه قال: ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتى فقامت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتى فقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء، قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل، قال الحازمي بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن، قال الشوكاني في النيل في تحسينه نظر، لأن في إسناده رشدين وليس من رجال

١٠٩ — حدثنا هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيان عن علي بن زيد
 عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم
 « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل »
 قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

الحسن ، وفيه أيضاً مجهول انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكاني .
 قوله (عن علي بن زيد) بن جدهان التيمي البصري أصله حجازي ضعيف روى
 عن ابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحمدان وخلق ، قال أحمد وأبو زرعة ليس
 بالقوي وقال ابن خزيمة سيء الحفظ وقال شعبة حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط وقال
 يعقوب بن شيبة ثقة ، وقال الترمذي صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره .
 قوله (إذا جاوز الختان الختان) قال في مجمع البحار : أي حاذى أحدهما الآخر
 سواء تلامسا أولاً كما إذا لف الذكر بالثوب وأدخل انتهى ، قال الشوكاني ورد الحديث
 بلفظ المحاذاة ولفظ الملاقاة ولفظ الملامسة ولفظ الإصاق ، والمراد بالملاقاة المحاذاة ،
 قال القاضي أبو بكر إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس
 وهكذا معنى مس الختان الختان أي قاربه وداناه ، ومعنى إزاق الختان بالختان إصاقه
 به ، ومعنى المجاوزة ظاهر قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي كما عن ابن العربي
 وليس المراد حقيقة المس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن
 الشيء بما بينه وبينه ملابسة وهو ظاهر وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمس
 الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب
 الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحاً به في حديث
 عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل
 أخرجه ابن أبي شيبة انتهى ، قلت وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) والحديث صحيحه ابن حبان وابن القطان
 وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم
 مرسل ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب
 شيئاً فقال لا ، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر حدث

قال : وقد روى هذا الحديثُ عن عائشةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجهٍ : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » .
وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم منهم : أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليُّ ، وعائشةُ - : والفقهاءُ من التابعينَ ومن بعدهم ، مثل : سفيانِ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ . قالوا : إذا التقى الختانانِ وجب الغسلُ .

به ابنه أو كان حدث به ثم نسي ، ولا يخلو الجواب عن نظر ، قال الحافظ وأصله في مسلم بلفظ إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وقال النووي هذا الحديث أصله صحيح لكن فيه تغير ، وتبع في ذلك ابن الصلاح .
قوله (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) قال النووي : اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانهقد الإجماع بعد الآخرين انتهى ، وقال ابن العربي : إيجاب الغسل أطبق عليه . الصحابة ومن بعدهم ، وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه ، قال الحافظ في الفتح : وأما ثني ابن العربي الخلاف فمعرض ، فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم ، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين ، وهو معرض أيضاً ، فقد قال الخطابي : إنه قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم ، قال ومن التابعين الأعمش ، وتبعه عياض لكن لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره ، وهو معرض أيضاً ، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح ، وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح وقال الشافعي في اختلاف الحديث : حديث الماء من من الماء ثابت لكنه منسوخ ، إلى أن قال نخالفنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل اه فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب انتهى كلام الحافظ .
قلت : لا شك في أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب . وأما حديث الماء من الماء

٨١ - باب

... مَاجَاءَ : أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا
يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
قَالَ : « إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُهِيَ
عَنْهَا » .

وما في معناه فهو منسوخ ، ويأتي بيان النسخ في الباب الآتي :

(باب ما جاء أن الماء من الماء)

مقصود الترمذي من عقد هذا الباب أن حديث الماء من الماء منسوخ ، وهذا الحديث
أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال : خرجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على باب عتيان فصرخ به فخرج يجر ، رداءه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعجلنا الرجل ، فقال عتيان أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الماء من الماء ، والمراد بالماء الأول ماء الغسل ،
وبالثاني المنى وفيه جناس تام .

قوله (ثنا يونس بن يزيد) ابن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة
إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ . قاله الحافظ في التقریب ،
وقال في مقدمة فتح الباري : قال ابن أبي حاتم عن عباس الدوري : قال ابن معين أثبت
الناس في الزهري مالك ومعمرو ويونس وشعيب ، وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن صالح
نحن لا تقدم على يونس في الزهري أحدا . قال ووثقه الجمهور مطلقا وإنما ضعفوا بعض
روايته حيث يخالف أقرانه ، ويحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة ، قال
واحتج به الجماعة (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الحزرجي الساعدي ، له
ولأبيه صحبة مشهور مات سنة ٨٨ ثمان وثمانين وقيل بعدها .

قوله (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها) أي عن هذه الرخصة .

۱۱۱ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا
معمّر عن الزهري ، بهذا الإسناد مثله :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ
ذَلِكَ .

وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
منهم : أبي بن كعب ، ورافع بن خديج .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : على أنه إذا جامع الرجل
أمراته في الفرج وجب عليهما الغسل ، وإن لم ينزلاً .

وفرض الغسل بمجرد الإيلاج ، وفي رواية أبي داود أن الفتيان التي كانوا يفتون أن الماء
من الماء كان رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتبار
بعد ، وفي رواية للحازمي في كتاب الاعتبار قال : كان الماء من الماء شيئاً في أول الإسلام
ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الحتان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي ، وقال الحافظ
في الفتح هو إسناد صالح لأن محتج به ، وقال فيه : صححه ابن خزيمة وابن حبان .
قوله (وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك) لا شك في أن

حديث أبي بن كعب المذكور صريح في النسخ
على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لأنه بالنطوق ، وترك
الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم أو بالنطوق أيضاً . لكن ذلك أصرح منه . كذا
في الفتح (منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج) أما رواية أبي بن كعب فهي مذكورة
في هذا الباب . أما رواية رافع بن خديج فأخرجها الحازمي في كتاب الاعتبار وقد تقدمت
قوله (عن أبي الجحاف) بفتح الجيم وثقل المهملة وآخزه فأم ، اسمه داود بن

١١٢ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي
الْأَحْتِلَامِ » .

قال أبو عيسى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ :
لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكِ .

قال أبو عيسى : وَأَبُو الْجَحَّافِ أَسْمُهُ « دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ » .

وَيُرْوَى عَنْ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرَضِيًّا .

أبي عوف ، مشهور بكنيته صدوق شيعي ربما أخطأ كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة
روى عن أبي حازم وعكرمة وعنه شريك والسفيانان وثقه أحمد وابن معين وقال النسائي
ليس به بأس قال ابن عدى لا يحتج به انتهى ، وقال في التهذيب قال ابن معين يخطيء
قوله (إنما الماء من الماء في الاحتلام) يعني أن حديث الماء بالماء محمول على صورة
مخصوصة ، وهي ما يقع في المنام من رواية الجماع ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من
غير تعارض ، قال التوربشتي قول ابن عباس : إنما الماء من الماء إلخ قاله من طريق التأويل
والاحتمال ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن يأوله هذا التأويل انتهى . قلت : أراد
التوربشتي بالحديث بطوله حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم وقد نقلناه من صحيحه في أول
هذا الباب ، وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي : يمكن أن يقال إن قول ابن عباس هذا
ليس تأويلا للحديث ، وإخراجا له بهذا التأويل من كونه منسوخا ، بل غرضه بيان حكم
المسألة بعد العلم بكونه منسوخا ، وحاصله أن عمومه منسوخ فبقى الحكم في الاحتلام انتهى
قوله (سمعت الجارود) أي الجارود بن معاذ السلمي الترمذي ثقة رمى بالإرجاء ،
روى عن جرير وابن عيينة والوليد بن مسلم ، وعنه الترمذي والنسائي ووثقه توفي سنة
٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك) هو ابن عبد الله الكوفي
صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه منذ ولي الكوفة ، قال الحافظ في التلخيص إسناده لين
لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف انتهى .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب والزبير ، وطلحة ، وأبي أيوب ، وأبي سعيد : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الماء من الماء » .

٨٢ - باب

ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ، ولا يذكر احتلاماً

١١٣ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط عن

قوله (وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء) لم أجد عندهم هذا الحديث بهذا اللفظ لكن أخرج البخاري في صحيحه من طريق زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال : رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن . فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك ، وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ في الفتح : قد حكى الأثر عن أحمد أن حديث زيد بن خالد هذا معلول لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث ، وقد حكى يعقوب بن أبي شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ ، والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ روايته ، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، فليس هو فرداً ، وأما كونهم أفتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه ، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حديث الصناعة الحديثية انتهى كلامه .

(باب فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاماً)

قوله (ناحمد بن خالد الخياط) بالحاء المعجمة القرشي أبو عبد الله البصري نزيل بغداد

عبد الله بن عمر هو العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: لا غسل عليه. قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: نعم، إن النساء شقائق الرجال.»

قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله ابن عمر: حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً. وعبد الله

أمي (عن عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ضعيف عابد كذا في التقریب وسيجيء ما فيه من الكلام.

قوله (يجد البلل) بفتحين الرطوبة (ولا يذكر احتلاماً) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه حلم بالفتح واحتلم، والمراد به ههنا أمر خاص وهو الجماع، أي لا يذكر أنه جامع في النوم (قال يغتسل) خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء أي يعتقد (قال لا غسل عليه) لأن البلل علامة ودليل، والنوم لا عبرة به، فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام أم لا (قالت أم سلمة) وفي رواية أبي داود فقالت أم سليم (إن النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل، قال ابن الأثير أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه لأن شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل انتهى.

قوله (حديث عائشة في الرجل يجد البلل) بدل من قوله هذا الحديث، قال في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه الحمسة إلا النسائي، وقال في النيل رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه ثم ذكر أقوال الجرح والتعديل فيه، ثم قال وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه فالحديث معلول بعلمين الأولي العمري المذكور والثانية التفرد وعدم المتابعة فقصر عن درجة الحسن والصحة انتهى.

قوله (وعبد الله) أي ابن عمر بن حفص العمري المذكور في السند (ضعفه يحيى بن

ابن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث .
 وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 والتابعين : إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل . وهو قول سفيان
 الثوري وأحمد .

وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت
 البلة بلة نطفة . وهو قول الشافعي وإسحاق .
 وإذا رأى احتلاماً ولم يرب بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم .

سعيد من قبل حفظه في الحديث) قال الذهبي في الميزان : صدوق في حفظه شيء ، روى
 عن نافع وجماعة ، روى أحمد بن أبي مریم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه ،
 وقال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة ، وقال الفلاس كان يحيى
 القطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به ، وقال النسائي وغيره
 ليس بالقوي ، وقال ابن عدى في نفسه صدوق ، وقال ابن المديني عبد الله ضعيف ، وقال
 ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ
 للأثار ، فلما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة انتهى
 ما في الميزان

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم إلخ) قال الخطابي في معالم السنن : ظاهر
 هذا الحديث أي حديث عائشة المذكور في الباب يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم
 يتيقن أنها الماء الدافق ، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي
 والنخعي ، وقال أحمد بن حنبل أعجب إلى أن يغتسل ، وقال أكثر أهل العلم لا يجب
 قال النسائي في سننه . قلت ما مال إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة موجب
 للاغتسال هو أوفق بحديث الباب وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ إذا رأت الماء ،
 وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل ، فهذه الأحاديث تدل على
 اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا ، وهذا هو الظاهر
 وبه قال أبو حنيفة والله تعالى أعلم .

مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذَى

١١٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
 الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ
 عَلِيٍّ قَالَ : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَذَى ؟ فَقَالَ : مِنْ الْمَذَى
 الْوُضُوءُ ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذَى)

المنى بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف، وهو عام يشمل ماء الرجل
 وماء المرأة، وله خواص يعرف بها: إحداهما الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الثانية الرائحة
 كرائحة الطلع. الثالثة الخروج بدفق. ودفعات، هذا كله في منى الرجل. وأما المرأة،
 فهو أصفر رقيق كذا في النووى. وأما المذى وهو الماء الرقيق الذى يخرج عند الشهوة
 الضعيفة والملاعبة ونحوها من غير دفق. والودى وهو ماء أبيض كدر لارائحة له يخرج
 بعد البول فموجبان للوضوء لا للغسل وقال الحافظ المذى فيه لغات أفصحها بفتح الميم
 وسكون الدال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الدال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض
 رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع وإرادته وقد لا يحس بخروجه انتهى
 كلام الحافظ

قوله (عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم) هذا يدل على أن علياً رضى الله
 عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه، وفي رواية مالك والبخارى ومسلم أنه قال
 فأمرت المقداد بن الأسود فسأله وفي رواية للنسائي أن علياً قال أمرت عمار بن ياسر
 وجمع ابن جبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم سأل بنفسه، قال
 الحافظ وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله إنه استحي عن السؤال
 بنفسه لأجل فاطمة، فبين حملته على الحجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر
 بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووى (فقال من المذى الوضوء) فيه دليل على أن

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ : « مِنْ الْمَذَى الْوُضُوءُ ، وَمِنْ الْمَذَى الْغُسْلُ » .
وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَالشَّافِعِيُّ : وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَقُ .

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذَى يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

خروج المذي لا يوجب الغسل وإنما يجب به الوضوء .
قوله (وفي الباب عن المقداد بن الأسود وأبي بن كعب) أما حديث المقداد فأخرجه
أبوداود والنسائي وابن ماجه وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه
وأخرجه البخاري ومسلم مختصرا وفي إسناد الترمذي يزيد بن أبي زياد وقد عرفت ما فيه
من الكلام ، وقد صحح الترمذي حديث يزيد هذا في مواضع وحسنه في موضع كما عرفت
في المقدمة ، فلعل تصحيحه وتحسينه بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار
التون ونحو ذلك ، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ، وأيضا الحديث
من رواية ابن أبي ليلى عن علي وقد قيل إنه لم يسمع منه .
قوله (وهو قول عامة أهل العلم إلخ) قال الحافظ في الفتح وهو إجماع .
(باب في المذي يصيب الثوب)

المذي بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء البلل اللزج من الذكر عند ملاعبة
النساء ، ولا يجب فيه الغسل ، وهو نجس يجب غسله وينقض الوضوء ، ورجل مذاء
فعال للمبالغة في كثرة المذي وقد أمذى الرجل يمذى ومذى كذا في النهاية .
قوله (ناعبدة) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ثقة وقد تقدم (عن محمد

عبيد ، هو ابن السباق ، عن أبيه عن سهل بن حنيف قال : « كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، فكنت أكثر منه الغسل . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه ؟ فقال : إنما يجزئك من ذلك الوضوء . فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا .

ابن إسحاق ثقة إلا أنه مدلس وروايته عن سعيد بن عبيد عند الترمذي بالنعنة ، وعند أبي داود بالتحديث فزالت علة التدليس (عن سعيد بن عبيد) بالتصغير وفي رواية أبي داود حدثني سعيد بن عبيد (هو ابن السباق) بشدة الموحدة ، قال في التقريب سعيد بن عبيد ابن السباق الثقفي أبو السباق المدني ثقة من الرابعة انتهى قلت روى عن أبيه وعن أبي هريرة وعنه الزهري وابن إسحاق وثقه النسائي (عن أبيه) هو عبيد بن السباق بفتح السين المهملة والموحدة الشديدة المدني الثقفي أبو سعيد ثقة من الثالثة ، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وعنه ابن شهاب وثقه غير واحد (عن سهل بن حنيف) ابن واهب الأنصاري الأوسي صحابي من أهل بدر واستخلفه على البصرة ومات في خلافته .

قوله (كنت ألقى من المذي شدة وعناء) قال في الصراح : عناء بالفتح والمد رنج ديدن (فكنت أكثر منه الغسل) من الإكثار ، ومن للتعليل أي كنت أكثر الغسل لأجل خروج المذي (فقال إنما يجزئك) من الأجزاء أي يكفيك (من ذلك) أي من خروج المذي (الوضوء) بالرفع على الفاعلية (قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك) ، وفي رواية الأثرم يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه ، واستدل به على أن المذي إذا أصاب الثوب يكفي انضحه ورش الماء عليه ولا يجب غسله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) والحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه .

قوله (ولا نعرف مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا) وقع في هذه العبارة لفظ مثل هذا مرتين فالثاني تأكيد للأول والمعنى لا نعرف مثل هذا

وَقَدْ اِخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ :
 لَا يُجْزَى إِلَّا الْغَسْلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
 يُجْزِئُهُ النَّضْحُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَرْجُوا أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ .

٨٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

الحديث في باب المذي من نضح الثوب إذا أصابه المذي في حديث إلا في حديث محمد بن
 إسحاق . والحاصل أن محمد بن إسحاق متفرد بهذا عن سعيد بن عبيد .

قوله (واختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزىء إلا الغسل
 وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدل من قال بالغسل بحديث علي ، قال كنت رجلا مذاء
 الحديث ، وفيه يغسل ذكره ويتوضأ ، رواه مسلم ، وبحديث عبد الله بن سعد وفيه :
 وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأثنيك وتوضأ وضوءك للصلاة رواه أبو داود ،
 وقالوا حديث النضح والرش محمول على ذلك (وقال بعضهم يجزئته النضح وقال أحمد
 أرجو أن يجزئته النضح بالماء) والحجة لهم في ذلك حديث الباب ، قال الشوكاني اختلف
 أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب فقال الشافعي وإسحاق وغيرها لا يجزئته إلا الغسل ،
 أخذوا برواية الغسل وفيه أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل
 النزاع ، فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض فالأكتفاء به صحيح
 مجزىء وقال وقد ثبت في رواية الأثرم لفظ فترش عليه وليس المصير إلى الأشد بمتعين
 بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون مجزئاً كالغسل انتهى .

قلت . كلام الشوكاني هذا عندي محل تأمل فتفكر .

(باب في المني يصيب الثوب)

قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي ، فذهب مالك
 وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً ، وهو
 رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويابساً ، وقال الليث هو نجس ولا تعاد
 الصلاة منه ، وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه
 في الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر روي ذلك عن علي بن أبي طالب
 وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين ، وهو مذهب
 الشافعي وأصحاب الحديث ، وقد غلط من أوهم أن الشافعي متفرد بطهارته .

١٦٦ - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
 عن همام بن الحرث قال : ضاف عائشة ضيف ، فأمرت له بملحفة صفراء
 فنام ، فأحتم ، فاستنجيا أن يرسل بها إليها وبها أثر الاحتلام ،
 فغمسها في الماء ، ثم أرسل بها ، فقالت عائشة : لِمَا أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثوبنا ؟ إنما
 كان يكفيه أن يفركه بأصابعه . وربما فرسته من ثوب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بأصابعه .

ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل .

ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك ، فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره .
 قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة انتهى كلام النووي .
 وقال الطحاوي بعد ذكر الآثار التي تدل على طهارة المني . فذهب فذهبون إلى أن المني
 طاهر ، قال العيني أراد بهؤلاء الناهبين الشافعي وأحمد وإسحاق وداود انتهى ، وقال
 الشوكاني في النيل . قالوا الأصل الطهارة فلا تنتقل عنها إلا بدليل وأجيب بأن التعبد
 بالإزالة غسلًا أو فركًا أو حتا أو سلتا أو حكًا ثابت ، ولا معنى لكون الشئ نجسا إلا
 أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع ، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد
 الأمور الواردة انتهى . قلت كلام الشوكاني هذا حسن جيد .

قوله (ضاف عائشة ضيف) أي نزل عليها قال في القاموس : ضفته وأضيفه ضيفا
 وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا انتهى وقال في النهاية : وفي حديث عائشة ضافها ضيف
 ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافة وأضفته إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني
 إذا أنزلني (فأمرت له بملحفة) قال في القاموس : لحاف ككتاب ما يلتحف به ،
 واللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه كالملحفة ، وقال في الصراح : ملحفة
 بالكسر جادر (وبها أثر الاحتلام) أي أثر المني والواو حالية (إنما كان يكفيه أن يفركه)
 أي يدلكه حتى يذهب الأثر من الثوب .

واستدل بهذا الحديث من قال بطهارة المني وقال إن كان المني نجسا لم يكف فركه
 كالدم وغيره .

وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير ، فغاية الأمر أنه
 نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء ، والماء لا يتعين لإزالته جميع النجاسات

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ
بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا
فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ : يَجْزِيهِ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ .

وَهَذَا كَذَا رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ
مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ .

وَرَوَى أَبُو مَعْشَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ .

وإلا لزم عدم طهارة العذرة التي في النعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسحها في
التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها قاله الشوكاني .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمت النبي
من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته يابساً ثم يصلي فيه ، رواه أحمد قال الخافظ
في التلخيص : بإسناد حسن وذكره الخافظ الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه ، وبحديث
عائشة أنها كانت تسلمت النبي من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه رواه ابن خزيمة ذكره
الخافظ في الفتح وسكت عنه ، وبأثر ابن عباس أنه قال في المنى يصيب الثوب قال : أمطه
بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة الخاط أو البصاق ، رواه البيهقي في المعرفة وصححه .

قلت في الاستدلال بحديث عائشة الأول وكذا بالثاني نظر ، لما عرفت أننا وأما أثر
ابن عباس فهو قوله وليس بمرفوع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
قوله (وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفیان وأحمد وإسحاق قالوا في المنى
يصيب الثوب يجزئه الفك وإن لم يغسله) وهو قول أبي حنيفة إذا كان يابساً وقال مالك
لابد من غسله رطبا كان أو يابساً كما تقدم .

قوله (وهكذا روى عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل
رواية الأعمش) أي كما روى الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة كذلك رواه
منصور أيضاً وحديث منصور أخرجه مسلم وكذلك رواه الحاكم أيضاً وحديثه أخرجه
أبو داود (وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة) وكذلك

٨٦ -- بَابُ

غَسَلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أيضاً رواه حماد ومغيرة وواصل والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وحديث أبي معشر ومغيرة وواصل والأعمش عند مسلم (وحديث الأعمش أصح) لا أدري ما وجه كون حديث الأعمش أصح فإن الأعمش كما لم يتفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن همام عن عائشة بل تابعه منصور والحكم كذلك لم يتفرد أبو معشر بروايته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بل تابعه حماد ومغيرة وواصل والأعمش والظاهر أن حديث الأعمش وحديث أبي معشر كليهما صحيحان ليس واحد منهما أصح من الآخر والحديث سمعه إبراهيم عن همام والأسود كليهما ، ففي صحيح مسلم حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ناأبي عن الأعمش عن الأسود ومام عن عائشة إلخ والله تعالى أعلم .

قوله (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أخذ الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها .
قوله (أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) استدل بهذا الحديث من قال بنجاسة المنى وأجاب القائلون بطهارته بأنه محمول على الاستحباب ، وللقائلين بالنجاسة دلائل أخرى ذكرها صاحب آثار السنن وقد ذكرنا ما فيها من الكلام في كتابنا أبكار المنن وإن شئت الوقوف على أدلة الفريقين مع مالها وما عليها فارجع إليه .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة .

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ : « أَنْهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » : لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرَكِ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرَكُ يُجْزِيهِ : فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثْرَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ ، فَأَمِطَهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخَرَةٍ .

قوله (حديث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك إلخ) قال الحافظ في فتح الباري : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا ، وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعنى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرك الإذخر ثم يصلى فيه ويحكه من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين ، وأما مالك فلم يعرف العرك وقال إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال ابن عباس المنى بمنزلة المخاط فأمطه) من الإمطة وهي الإزالة (ولو بإذخرة) بكسر الهمزة وسكون الدال المعجمة وكسر الحاء حشيش طيب الريح ، وأثر ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في المعرفة وقال هذا هو الصحيح موقوف ، وقد روى عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعا ولا يثبت كذا في نصب الراية .

٨٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً».

١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ: نَحْوَهُ.

(بَابُ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ)

قوله (ثنا أبو بكر بن عياش) بتحتانية مشددة وشين معجمة ابن سالم الأسدي الكوفي القرىء الخياط، مشهور بكنيته والأصح أنها اسمه، وقيل اسمه محمد، وقيل غير ذلك. ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته في مقدمة مسلم كذا في التقریب، وقال في مقدمة فتح الباري قال أحمد ثقة وربما غلط، وقال أبو نعیم لم يكن في شيوخنا أكثر غلطا منه وسئل أبو حاتم عنه وعن شريك فقال هما في الحفظ سواء غير أن أبا بكر أصح كتابا وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم أجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه، وقال ابن حبان كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان بهم، وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا عالما بالحديث إلا أنه كثير الغلط، وقال العجلي كان ثقة صاحب سنة وكان يخطيء بعض الخطأ وقال يعقوب بن شيبة كان له فقه وعلم ورواية وفي حديثه اضطراب. قلت لم يرو له مسلم إلا شيئا في مقدمة صحيحه، وروى له البخاري أحاديث. قلت ثم ذكر الحافظ أحاديث أكثرها بمتابعة غيره.

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس الماء) فيه دليل على أن الجنب يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل وقبل أن يتوضأ لكن الحديث فيه مقال كما ستقف، والحديث أخرجه أيضا أبو داود وغيره.

قال أبو عيسى : وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره .

وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم :
« أنه كان يتوضأ قبل أن ينام » .

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود .

وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد .
ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق .

قوله (وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام) يعني أن غير واحد رووا عن الأسود عن عائشة هذا اللفظ ، وخالفهم أبو إسحاق فروى عن الأسود عن عائشة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء (ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق) قال ابن العربي في العارضة ، تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه ، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحاق قال أتيت الأسود ابن يزيد وكان لي أخا وصديقا فقلت يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قالت كان رسول الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد ، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة . فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدل على أن قوله فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتمل أحد وجهين إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال ، ومن لم يحتمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهمه والله أعلم انتهى كلام ابن العربي .

۸۸ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

۱۲۰ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُمَرَ : « أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ » .

قلت : وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ قال أحمد ليس بصحيح وقال أبو داود هو وهم ، قال يزيد بن هارون هو خطأ وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل أن يروى هذا الحديث ، وفي علل الأثر لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لسكني ، قال ابن مفلح : أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق ، قال الحفاظ وتساهل في نقل الإجماع فقد صحح البيهقي وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه .

(باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام)

قوله (قال نعم إذا توضع) المراد به الوضوء الشرعي لا اللغوي ، لما رواه البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة . قال الحفاظ في الفتح أي توضأ وضوء كما للصلاة ، وليس المعنى أنه توضأ لأداء الصلاة وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً انتهى ، وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب ، فالجمهور قالوا بالثاني ، واستدلوا بحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقد تقدم أن فيه مقالا لا ينتهض به للاستدلال ، وبحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على نساءه بغسل واحد ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعى هنا دليل ، وبحديث ابن عباس مرفوعاً إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ليس فيه أيضاً دليل على المدعى كما لا يخفى ، وذهب داود وجماعة إلى الأول لورود الأمر بالوضوء ، ففي رواية البخاري ومسلم ليتوضأ ثم لينم ، وفي رواية لهما توضأ واغسل ذكرك ثم نم ، قال الشوكاني : يجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء انتهى ، وقال النووي في شرح مسلم : وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو داود

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ،
وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .
وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ ،
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ،
قَالُوا : إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

۱۸۹ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافِحَةِ الْجُنُبِ

۱۲۱ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ فَأَنْخَسَتْ

والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم فهو ضعيف ، ولو صحح لم يكن مخالفاً يعنى لحديث
ابن عمر المذكور فى الباب وما فى معناه ، بل كان له جوابان أحدهما جواب الإمامين
الجليلين أبى العباس بن سريج وأبى بكر البيهقى أن المراد لايمس ماء للغسل والثانى
وهو عندى حسن أن المراد أنه كان فى بعض الأوقات لايمس ماء أصلاً لبيان الجواز
إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه انتهى .

قوله (وفى الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبى سعيد وأم سلمة) أما حديث عمار
فأخرجه أحمد والترمذى . وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه
للصلاة ، وأما حديث جابر فلم أقف عليه . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبرانى
فى الكبير عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ
وضوءه للصلاة وإذا أراد أن يطعم غسل يديه . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد
رجالهم ثقات .

قوله (قالوا إذا أراد الجنب أن ينام توضأ) أى على سبيل الاستحباب . وهو قول
الجمهور كما تقدم .

(باب ما جاء فى مصافحة الجنب)

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم لقيه) أى أباه هريرة وفى رواية البخارى
لقيه (وهو جنب) أى والحال أن أباه هريرة كان جنباً (قال) أى أبو هريرة

أَيُّ فَاَنْخَنَسْتُ فَاَغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ أَوْ : أَيْنَ ذَهَبْتَ ؟
قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ : أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ جُنُبٌ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(فانخنست) بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة أي تنحيت . قال في القاموس
انخنس تأخر وتخلف ، وفي رواية للبخاري فانسلت قال الحافظ أي ذهبت في خفية
(فقال أين كنت أو أين ذهبت) شك من الراوي (إن المؤمن لا ينجس) قال
النووي يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها
فمن كسرهما في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا انتهى
قال الحافظ : تمسك بمفهومه بعض أهل انظار فقال إن الكافر نجس العين ، وقواه
بقوله تعالى « إنما المشركون نجس » .

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده
مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة ، وعن الآية بأن المراد
أنهم نجس في الاعتقاد .

وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم
منه من يضاعهن ومع ذلك ، فلم يجب عليه من غسل الكتانية إلا مثل ما يجب عليه
من غسل المسلمة ، فدل على أن الأدب الحى ليس بنجس العين إذ لا فرق بين النساء
والرجال انتهى . قال القارى نقل عن ابن الملك : وما روى عن ابن عباس من أن
أعيانهم نجسة كالخزير وعن الحسن من صاحبهم فليتوضأ فحمول على المبالغة في التبعد
عنهم والاختزان منهم انتهى .

قوله (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه البزار عنه قال صاحبى النبي صلى الله عليه وسلم
وأنا جنب قال الهيثمى فى مجمع الزوائد فيه مندل بن على وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين
فى رواية ووثقه فى أخرى ووثقه معاذ بن معاذ انتهى .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافِحَةِ الْجُنُبِ ، وَلَمْ يَرَوْا
بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بِأَسَا .
وَمَعْنَى قَوْلِهِ « فَأَنْخَسْتُ » يَعْنِي : تَنَحَّيْتُ عَنْهُ .

۹۰ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

۱۲۲ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ أُمَّ
سَلِيمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ

قوله (وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب
والحائض بأسا) في شرح السنة : فيه معنى في حديث أبي هريرة المذكور جواز مصافحة
الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض ،
وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب وأن يسعى في حوائجه كذا في المرقاة ،
واستدل به الإمام البخاري على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك
ما تحلب منه .

(باب ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل)

قوله (جاءت أم سليم ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة هي
أم أنس بن مالك وفي اسمها خلاف ، زوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت
له أنسا ثم قتل عنها مشركا فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته إلى
الإسلام فأسلم وقالت إني أتزوجك ولا آخذ منك صداقا لإسلامك فزوجها أبو سلمة
روى عنها خلق كثير (إن الله لا يستحي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدا لعذرها
في ذكر ما يستحي منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي إذ الحياء الشرعي خير كله
والحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على أن المراد أن
لا يأتى مر بالحياء في الحق أولا يمنع من ذكر الحق ، وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في

قَهْلٌ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟
 قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلِ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قُلْتُ لَهَا :
 فَضَحَّتِ النِّسَاءُ يَا أُمَّ سَلِيمٍ ! ! » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى
 الرَّجُلُ فَأَزَلَّتْ : أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ ، وَخَوْلَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسٍ .

الإثبات ولا يشترط في النفي أن يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي
 من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتجج إلى تأويله قاله ابن دقيق العيد كذا في الفتح
 (فهل على المرأة تعني غسلا إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل) وفي رواية أحمد
 من حديث أم سليم أنها قالت يارسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام
 أتغتسل (قال نعم إذا هي رأت الماء) أي المنى بعد الاستيقاظ (فلتغتسل) فيه دليل على
 وجوب الغسل على المرأة بالإنزال وكان أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته
 وقام عندها ما يؤهم خروج المرأة عن ذلك ، وهو ندور بروز الماء منها وقد روى
 أحمد من حديث أم سليم هذه القصة أن أم سلمة قالت يارسول الله وهل للمرأة ماء فقال
 هن شقائق الرجال ، وروى من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها
 غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل (فضحت النساء يا أم سليم) إذ حكيت عنهن ما يدل
 على ما يدل على كثرة شهوتهن ، قاله في مجمع البحار ، وقال الحافظ هذا يدل على أن كتمان
 مثل ذلك من عاداتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وفي الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس) أما حديث أم سليم فأخرجه
 مسلم وأما حديث خولة فأخرجه النسائي وأحمد ، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم ،
 وأما حديث أنس فأخرجه أيضا مسلم .

۹۱ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِي بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

۱۲۳ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ

مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « رُبَّمَا أُغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أُغْتَسِلْ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسُّ .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَالتَّابِعِينَ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِيَ بِأَمْرَأَتِهِ

وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،

وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

(باب في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل)

أى يطلب الدفء بفتحين والمد وهى الحرارة بأن يضع أعضائه على أعضائها .

قوله (ثم جاء فاستدفاى) أى طلب الحرارة منى بأن وضع أعضائه الشريفة على

أعضائى من غير حائل وجعلنى مكان الثوب الذى يستدفاى به ليجد السخونة من بدنى ،

كذا فى اللغات وفى المرقاة قال السيد جمال الدين أى يطلب منى الحرارة ، ومنه قوله

تعالى « لكم فيها دفء » أى ما تستدفون به ، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن

الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة كذا فى الطبي وفيه بحث انتهى . قال القارى ولعله

أراد أن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضا (فضمته إلى ولم اغتسل) والحديث رواه ابن

ماجه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفيء بى قبل

أن اغتسل . قال القارى فى المرقاة سنده حسن .

قوله (هذا حديث ليس بإسناده بأس) وأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه آنفا .

٩٢ - باب

مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ . بَشْرَتُهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ . »

(باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)

قوله (ناسفيان) هو الثوري (عن خالد الحداء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة وخالد هذا هو ابن مهران أبو المنازل البصري ثقة من رجال الستة ، وقيل له الحداء لأنه كان يجلس عندهم وقيل لأنه كان يقول : أخذ على هذا النحو (عن أبي قلابة) بكسر القاف اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال مات سنة أربع ومائة وقيل سنة ست وقيل سنة سبع (عن عمرو بن بجدان) بضم الموحدة وسكون الجيم العامري البصري تفرد عنه أبو قلابة لا يعرف حاله ، قاله الحافظ في التقريب ، وقال الحزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان ووثقه العجلي أيضا كما ستقف .

قوله (إن الصعيد الطيب) أي الطاهر المطهر . قال في القاموس الصعيد التراب أو وجه الأرض (طهور المسلم) وفي رواية أبي داود وضوء المسلم (وإن لم يجد الماء عشر سنين) كلمة إن للوصل والمراد من عشر سنين الكثرة لا المدة المقدره ، قال القاري وفيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا يعني الحنفية ، قال وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكلا صلاة وإن لم يحدث محمول على الاستحباب انتهى ، قلت الأمر كما قال القاري (فإذا وجد الماء فليمسسه) بضم الياء وكسر الميم من الإمساس (بشرته) بفتحين ظاهر الجلد أي فليوصل الماء إلى بشرته وجانبيه (فإن ذلك) أي الإمساس (خير) أي من الحيور ، وليس معناه أن كليهما جائز عند

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ .

وجود الماء ، لكن الوضوء خير بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء ، ونظيره قوله تعالى « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا » مع أنه لا خير ولا أحسنية لمستقر أهل النار .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله ولمسه بشرم فإن ذلك خير ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال جاء رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله قال نعم . قال الهيثمي فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ولا يعتمد الكذب ، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الشيخان عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فضلى بالناس فإذا هو برجل معتزل ، فقال ما منعك أن تصلى قال أصابني جنابة ولأماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك .

قوله (وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر) ولم يسمه (رواه أبو داود في سننه من طريق موسى بن إسماعيل ناحمد عن أيوب الخ قال المنذرى في تلخيصه وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن مجدان المتقدم في الحديث قبله ، سماه خاله الحذاء عن أبي قلابة وسماه سفيان الثوري عن أيوب رضي الله عنهم انتهى .

قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ الْجَنْبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَتَيَّمًا وَصَلِيًّا .

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَّمَّ لِلْجَنْبِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ .

وَيُرْوَى عَنْهُ : أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ، فَقَالَ : يَتَيَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ .

وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الشوكاني في النيل ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه أبو حاتم ، وعمرو بن بحدان قد وثقه العجلي قال الحافظ وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول انتهى ما في النيل ، قلت وقد غفل الحافظ أيضا فإنه قال في التقريب لا يعرف حاله .

تنبيه : قد اختلفت نسخ الترمذي ههنا فوقع في النسخ الموجودة عندنا هذا حديث حسن وقال المنذرى في تلخيص السنن قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى بعد ذكر هذا الحديث رواه أحمد والترمذي وصححه انتهى

قوله (وهو قول عامة الفقهاء أن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء) أى كل واحد منهما ، وفي نسخة قلمية عتيقة إذا لم يجد الماء بصيغة التثنية وهو الظاهر (تيمما وصليا إلخ) قال الشوكاني في النيل : وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من السلف والخلف إلا ماجاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وحكى مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب وقيل أن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعى أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله ؛ وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم للجنب يغسل بدنه إذ وجد الماء انتهى .

٩٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

١٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ
 فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ
 بِالْحَيْضَةِ ،

(بَابُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ)

الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال
 معجمة ؛ يقال استحاضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة كذا
 في الفتح .

قوله (جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون
 المثناة التحتية ، قال الحافظ في التقریب صحابة لها حديث في الاستحاضة (إني امرأة
 أستحاض) بصيغة المجهول (فلا أظهر) أى لا ينقطع عنى الدم (أفادع الصلاة) كانت
 قد علمت أن الحائض لا تصلى فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت
 تحقيق ذلك فقالت أفادع الصلاة أى أتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لأن لها صدر
 الكلام أى أكون لى حكم الحائض فأترك الصلاة (قال لا) أى لا تدعى الصلاة (إنما
 ذلك) بكسر الكاف أى الذى تشتكينه (عرق) بكسر العين المهملة أى دم عرق انشق
 وانفجر منه الدم ؛ أو إنما سببها عرق منها فى أدنى الرحم (وليست) أى العلة التى تشتكينها
 وفى رواية الشيخين على ما فى المشكاة ليس وهو الظاهر (بالحیضة) قال الحافظ بفتح
 الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد اختار الكسر على إرادة
 الحالة لكن الفتح هنا أظهر ؛ وقال النووى وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه صلى الله
 عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفى الحيض ، وأما قوله فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه
 الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه . قال الحافظ والذى فى روايتنا بفتح الحاء فى

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي .
 قال أبو معاوية في حديثه : « وَقَالَ : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى
 يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

الموضعين (فإذا أقبلت الحيضة) قال القارى بالكسر اسم للحيض ويؤيده رواية الفتح
 وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون رداً إلى العادة ، وقيل
 المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام ويؤيده حديث عروة
 الذي يتلوه وهي لم تعرف أيامها فيكون رداً إلى التميز ، قال الطيبي وقد اختلف العلماء
 فيه فأبو حنيفة منع اعتبار التميز مطلقاً والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة ، واختلفوا
 فيما إذا تعارضت العادة والتمييز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التميز ولم ينظروا
 إلى العادة وعكس ابن خيران انتهى .

قلت : أراد بحديث عروة الذي رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت
 تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا
 كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق ، رواه
 أبو داود والنسائي (فاعسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال وفي رواية للبخاري
 ثم اغتسلي وصلي .

قوله (قال أبو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)
 قال بعضهم إن هذا مدرج ، وقد رد الحافظ في الفتح عليه وجزم بعضهم أنه موقوف على
 عروة ، وقد رد الحافظ عليه أيضاً وقال ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي
 من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة وأما مسلم
 أيضاً إلى ذلك وليس كذلك ، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج
 من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام انتهى ، وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا
 ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا
 انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة
 لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤادة أو مقضية لظاهر قوله
 ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور . وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة
 فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة ،

قال : وفي الباب عن أم سلمة .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ » حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ .

على قولهم المراد بقوله توضئى لكل صلاة فيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل ، وعند المالكية يستحب له الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدوث آخر ، وقال أحمد وإسحاق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط قاله الحافظ في الفتح ، وقال ابن عبد البر ليس في حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك يستحبها لها ولا يوجبها كما لا يوجبها على صاحب السلس قال الحافظ في الفتح : فإن قلت قال في الهداية لنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة .

قلت : قال الحافظ الزيلعي في تخریج الهداية غريب جدا ، وقال الحافظ في الدراية لم أجده هكذا وإنما في حديث أم سلمة تتوضأ لكل صلاة .

فإن قلت : قال ابن الهمام في فتح القدير نقلاً عن شرح مختصر الطحاوى روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئى لوقت كل صلاة فهذه الرواية بلفظ توضئى لوقت كل صلاة تدل على أن المراد بقوله توضئى لكل صلاة أى لوقت كل صلاة .

قلت نعم لو كان هذا اللفظ في هذا الطريق محفوظا لكان دليلا على المطلوب لكن في كونه محفوظا كلاما فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ توضئى لكل صلاة وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها وقد تفرد به الإمام أبو حنيفة وهو سىء الحفظ كما صرح به الحافظ ابن عبد البر والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الحمسة إلا الترمذى كذا في المنتقى ولفظه أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضن وقد رهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل وتستنفر ثم تصلى . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي : أن المستحاضة إذا تجاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة .

٩٤ - باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٢٦ - حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدى

ابن ثابت عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة : « تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي » .

(باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)

قوله (عن أبي اليقظان) اسمه عثمان بن عمير بالتصغير ، ويقال ابن قيس والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ، ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي (عن عدى بن ثابت) الأنصاري الكوفي ثقة رمى بالتشيع من رجال الستة (عن أبيه) هو ثابت ، قال الحافظ في التقريب ثابت الأنصاري والد عدى قيل هو ابن قيس بن الحطيم هو جد عدى لأبوه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو ابن أخطب وقيل عبيد بن عازب فهو مجهول الحال انتهى ، قلت قد أطل الحافظ الكلام في ترجمة ثابت الأنصاري في تهذيب التهذيب من يشاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه (عن جده) أي جد عدى .

قوله (قال في المستحاضة) أي في شأنها (تدع الصلاة أيام أقرائها) جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطمهر والمراد به هنا الحيض للسباق واللحاق قاله القاري (التي كانت تحيض فيها) أي قبل الاستحاضة (ثم) أي بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة (تغتسل) أي مرة (وتتوضأ عند كل صلاة) قوله عند كل صلاة متعلق بتوضأ لا بتغتسل وفيه دليل على أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة والحديث ضعيف لكن له شواهد

١٢٧ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك بن عمرو بمعناه .

قال أبو عيسى : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان .

قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقلت : عدى بن ثابت

عن أبيه عن جده ، جدُّ عدى ما اسمه ؟ فلم يعرف محمداً اسمه .

وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين : أن اسمه « دينار » فلم

يعبأ به .

وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة : إن اغتسلت لكل صلاة

هو أحوط لها ، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها ، وإن جمعت بين

الصلاتين بغسل واحد أجزأها .

ذكرها الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر في تخریجهما ومنها حديث عائشة المذكور في الباب المتقدم .

قوله (هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان) وأخرجه أبو داود وضعفه

وأخرجه ابن ماجه أيضاً (وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن

جده جد عدى ما اسمه فلم يعرف محمداً اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه

دينار فلم يعبأ به) قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : وقد قيل إنه جده

أبو أمه عبد الله بن يزيد الخطمي ، قال الدارقطني ولا يصح من هذا كله شيء ، وقال

أبو نعیم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي هذا آخر كلامه وقيل لا يعلم جده وكلام الأئمة

يدل على ذلك ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد ،

وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتاج بحديثه انتهى كلام المنذرى .

قوله (وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وإن

توضأت لكل صلاة أجزأها وإن جمعت بين الصورتين بغسل أجزأها) فالاغتسال لكل

صلاة ليس بواجب على المستحاضة عند أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور ، وروى عن

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : أَنَّهَا تَجْمَعُ

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ
أَبْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ
عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ : « كُنْتُ
أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ
وَأُخْبِرُهُ .

بعض الصحابة أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة والقول الراجح المعول عليه
هو قول الجمهور وسيجيء الكلام فيه في باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند
كل صلاة .

(باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد)

قوله (نا أبو عامر العقدي) بفتح الهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي
البحري ثقة من رجال الستة ، قال النسائي ثقة مأمون مات سنة أربع ومائتين (نازهير
ابن محمد) التيمي أبو المنذر الحراساني سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير
مستقيمة فضعف بسببها . قال البخاري عن أحمد كان زهير الذي يروي عنه الشاميون
آخر . وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكفر غلظه كذا في التقریب ، وقال في
الخلاصة : قال البخاري للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس (عن إبراهيم بن
محمد بن طلحة) التيمي المدني ثقة وكان يسمى أسد قریش (عن عمه عمران بن طلحة)
ابن عبيد الله التيمي المدني له رؤية ذكره العجلي في ثقات التابعين (عن أمه حمنة) بفتح
الهملة وسكون الميم وبالنون (ابنة جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء الهملة وبالشين
المعجمة هي أخت زينب أم المؤمنين وأمرأة طلحة بن عبيد الله .

قوله (كنت أستحاض حيسة) بفتح الحاء وهو مصدر أستحاض على حد أنبته الله
نباتا ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة إذ الكلام وارد على
أصل اللغة (كثيرة) وفي بعض النسخ كثيرة وكذا في رواية أبي داود (شديدة) قال
القاري كثيرة في التكنية شديدة في الكيفية (أستفتيه وأخبره) الواو لطلق الجمع وإلا

فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 إِنِّي اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا ، قَدْ مَنَعْتَنِي
 الصَّيَّامَ وَالصَّلَاةَ ؟ قَالَ : أَنْعْتُ لَكَ الْكَرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ
 الدَّمَ قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَتَلْجَمِي . قَالَتْ : هُوَ
 أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَاتَّخِذِي ثَوْبًا . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ
 إِنَّمَا أُتِجُّ ثَجًّا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَامُرُكَ بِأَمْرَيْنِ :
 أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ . فَقَالَ :
 إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحْيِضِي

كان حقها أن تقول أخبره وأستفتيه (فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش) أم المؤمنين
 (فما تأمرني) ما استفهامية (فيها) أي في الحيضة يعني في حال وجودها (فقد منعتني
 الصيام والصلاة) أي علي زعمها (أنعت) أي أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون
 الراء وضم السين أي القطن (فإنه) أي الكرسف (يذهب الدم) من الإذهاب أي
 يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمله لعل دمك ينقطع (هو أكثر من ذلك)
 أي الدم أكثر من أن ينقطع بالكرسف (قال فتلجمي) أي شدي اللجام يعني خرقة على
 هيئة اللجام كالاستنفار (قال فاتخذني ثوباً) أي تحت اللجام ، وقال القارئي أي مطبقاً
 (إنما أتج) بضم المثناة وتشديد الجيم (ثجاً) من الماء والدم لازم ومتعدى أي انصب
 أو أصبه ، فعلى الثاني هكذا أتج الدم وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة على معنى
 أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج وهذا أبلغ في المعنى (سامرك) السين للتأكيد
 (بأمرين) أي بحكمتين أو صنعين (أيهما صنعت) قال أبو البقاء في إعرابه إنها بالنصب
 لا غير الناصب لها صنعت كذا في قوت المغتدى (وإن قويت) أي قدرت (فأنت أعلم)
 بما تختارينه منهما فاخترى أيهما شئت (فقال إنما هي) أي الثجة أو العلة (ركضة من
 من الشيطان) قال الجزري في النهاية أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما
 تركض الدابة وتصاب بالرجل أراد الإضرار بها والإذاء لمعنى إن الشيطان قد وجد بذلك
 طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار
 في التقدير كأنه ركضه بآلة من ركضاته انتهى (فتحيضي) أي اجعلي نفسك حائضاً يقال

سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ
ظَهَرَتْ وَاسْتَنْقَأَتْ .

تحيضت المرأة أى قعدت أيام حيضها من الصلاة والصوم (ستة أيام أو سبعة أيام) قال
الخطابي يشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من الستة
والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل
بيتها . فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعا وفيه وجه آخر وذلك
أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد
نسيتها فلا تدري أيتهما كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من
أحد العديدين ، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله أى فيما علم الله من أمرك ستة
أو سبعة انتهى (في علم الله) أى في علم الله من أمرك من الست أو السبع أى هذا شيء
بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه وقيل في علم الله
أى في علم الله أى حكم الله تعالى أى ما أمرتك فهو حكم الله تعالى وقيل في علم الله أى
أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع قاله ابن رسلان ، قال القارى في المرقاة
قيل أو للشك من الراوى ، وقد ذكر أحد العديدين اعتباراً بالغالب من حال نساء
قومها ، وقيل للتخير بين كل واحد من العديدين لأنه العرف الظاهر والغالب من
أحوال النساء وقال النووى أو للتقسيم أى ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها إن كانت
معتادة لا مبتدأة أو لعلمها شكت هل عادت لها ستة أو سبعة فقال لها ستة إن لم تذكرى عادتك
أو سبعة إن ذكرت أنها عادتك أو لعل عادتها كانت مختلفة فيهما فقال ستة في شهر الستة
وسبعة في شهر السبعة انتهى . وقيل وهو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها
كانت ستا أو سبعا فذكر القارى مثل ما ذكره الخطابي بقوله وفيه وجه آخر إلخ ثم قال
القارى ومعناه أى معنى قوله في علم الله على قول الشك في علمه الذى بينه وشرعه لنا كما
يقال في حكم الله وفي كتاب الله وقيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع
وفي قول التخير فيما علم الله من ستة أو سبعة انتهى ما فى المرقاة (ثم اغتسلى) أى بعد
الستة أو السبعة من الحيض (فإذا رأيت) أى علمت (أنك قد ظهرت واستنقأت) قال
أبو البقاء كذا وقع فى هذه الرواية بالألف ، والصواب واستنقبت لأنه من نقي الشيء
وأنقىته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا الهمزة انتهى . وقال القارى فى المرقاة :
قال فى المغرب الاستنقاء مبالغة فى تنقية البدن قياس ، ومنه قوله إذا رأيت أنك ظهرت

فَصَلَّى أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي
 وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ ، يُجْزِئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَأَنَّ
 يَطْمُرْنَ رَمِيْقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَاهِرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ
 وَتُعْجَلِي العَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطَاهُرِينَ وَتُصَلِّيْنَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ ، ثُمَّ
 تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ ، وَتُعْجَلِينَ العِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ -
 فَأَفْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي ، وَصُومِي

واستنقيت ، الهمزة فيه خطأ انتهى ، قال وهو في النسخ كلها يعني نسخ المشكلة بالهمز
 مضبوط فيكون جراءة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين
 مع إمكان حمله على الشذوذ إذ الياء من حرف الإبدال وقد جاء شعبة مهموزا بدلا من
 شيمة شاذاً على ما في الشافية (فصلى أربعاً وعشرين ليلة) يعني أيامها إن كانت مدة
 الحيضة ستة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت مدة الحيض سبعة (فإن ذلك
 يجزئك) أي يكفيك يقال أجزأني الشيء أي كفاني (فإن قويت على أن تؤخري الظهر
 وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً) وفي بعض النسخ
 ثم تغتسلي وتصلي بحذف النون وهو الظاهر وهذا هو الأمر الثاني بدليل قوله وهو
 أعجب الأمرين إلى ، وأما الأمر الأول فقال صاحب سبل السلام هو الوضوء لكل صلاة
 بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام ، فإن في صدر الحديث سأمرك
 بأمرين ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستاً أو سبعم ثم تغتسل وتصلي وقد علم أنها
 تتوضأ لكل صلاة لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره في هذه الرواية ، وقد ذكره في
 غيرها ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين انتهى . وقال القاري وغيره الأمر الأول
 هو الاغتسال لكل صلاة .

قلت : لم يصرح بالأمر الأول في هذا الحديث ، وهو إما الوضوء لكل صلاة
 أو الاغتسال لكل صلاة لا غيرها وأعجبهما إلى هو الثاني والله تعالى أعلم (ثم تؤخرين
 المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فأفعلين) وفي بعض النسخ
 بحذف النون في جميع هذه الكلمات وهو الظاهر وكذلك فأفعلين (ووصومي) أي في هذه

إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَى » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ ، وَأَبْنُ جُرَيْجٍ ، وَشَرِيكٌ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ ، إِلَّا أَنَّ أَبْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ : « عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ » وَالصَّحِيحُ « عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ » .

قال : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

المدة التي تصلى (إن قويت على ذلك) بدل من الشرط الأول (وهو أعجب الأمرين إلى) أى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أحب الأمرين إلى والأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة أو الوضوء لكل صلاة كما تقدم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والحاكم ، قال المنذرى فى تلخيصه قال الخطابى قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وقال أبو بكر البيهقى تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به هذا آخر كلامه ، وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقال أيضاً وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال أحمد هو حديث حسن صحيح انتهى ، قال صاحب سبل السلام بعد نقل كلام المنذرى هذا . فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الأئمة انتهى .

قلت : عبد الله بن محمد بن عقيل متكلم فيه وقد تقدم فى باب مفتاح الصلاة الطهور أن الترمذى قال سمعت محمداً بن إسماعيل يعنى البخارى يقول كان أحمد بن حنبل

وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة : إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره ، وإقباله أن يكون أسود ، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة . - : فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض : فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تفتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره : فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش .

وإسحاق بن إبراهيم الحمدي محتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال محمد هو مقارب الحديث . انتهى كلام الترمذي ، وقال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين حديثه في مرتبة الحسن انتهى .

قوله (وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره بإقباله) وفي بعض النسخ وإقباله بالواو وهو الظاهر (أن يكون أسود وإدباره أن يتغير إلى الصفرة) كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش : إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف إلخ وقد تقدم تخريجه ولفظه (فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش) أي الذي تقدم في باب المستحاضة ، وقد عرفت هناك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الامتحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه (وإن كان المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تفتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي) كما يدل عليه حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده الذي تقدم في باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وكذا يدل عليه حديث أم سلمة الذي ذكرنا تخريجه ولفظه في باب المستحاضة ، ويدل عليه أيضاً حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش ، وفيه أمكنى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي رواه مسلم (وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة) بأن كانت مبتدأة غير معتادة (ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش) فترجع إلى حال من هي مثلها وفي مثل سنها منز

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّتْ بِهَا الدَّمُّ فِي أَوَّلِ مَارَاتٍ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنِهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ : فَإِنِهَا أَيَّامُ حَيْضٍ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا : فَإِنِهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستا قعدت ستا وإن سبعا فسبعا كما قال الخطابي أو ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء كما قال غيره ، فحمل الإمام أحمد وإسحاق حديث حمدة بنت جحش على عدم معرفتها لعادتها وعدم التمييز بصفات الدم ومحصل ما قال الإمام أحمد وإسحاق في المستحاضة أنها إن كانت معتادة ترجع لإعادتها المعروفة ، سواء كانت مميزة أو غير مميزة ، لحديث عائشة عن أم حبيبة وإن كانت غير معتادة وهي مميزة أعنى تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره ، لحديث فاطمة بنت أبي حبيس وإن كانت مبتدأة غير مميزة لاعادة لها ولا تميز ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء ستا أو سبعا ، لحديث حمدة بنت جحش وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن والله تعالى أعلم .

قال الطيبي : قد اختلف العلماء فيه يعني في اعتبار التمييز فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا ، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة ، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة ، والتمييز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران انتهى كلام الطيبي (وقال الشافعي المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوما فإذا طهرت في خمسة عشر يوما أو قبل ذلك فإنها أيام حيض) بشرط أن يكون طهارتها بعد يوم وليلة فإنها إذا طهرت قبل يوم وليلة لا يكون ذلك الدم حيضا عند الشافعي (فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوما فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوما) وذلك لأن أقل مدة الحيض عنده يوم

قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره :

فقال بعض أهل العلم : أقل الحيض ثلاثة ، وأكثره عشرة .

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وبه يأخذ ابن المبارك

وروى عنه خلاف هذا .

وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما ، فلما رأت مبتدأة الدم فما لم يزد على خمسة عشر يوما فكله حيض ، ومتى زاد على خمسة عشرة فالزائد دم الاستحاضة ألبتة ، ووقع به الشك في خمسة عشر أيضا لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من أول ما رأت أو بعد يومين أو ثلاث إلى خمسة عشر يوما ، فبني الأمر على اليقين وطرح الشك والله تعالى أعلم كذا في بعض الحواشي .

واعلم أن قول الشافعي هذا في المستحاضة المبتدأة التي لا تميز لها ، وأما إذا كانت ذات تمييز بأن ترى في بعض الأيام دما أسود وفي بعضها دما أحمر أو أصفر فالدم الأسود حيض بشرط أن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ، كذا حرره الشافعي ، كذا في المرقاة .

قوله (فاختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقال بعض أهل العلم أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك) قال ابن قدامة في المغني : قال الثوري وأبو حنيفة وصاحباؤه أقله ثلاثة أيام وأكثره عشر لما روى واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة ، وقال أنس قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفا .

ثم قال ابن قدامة مجيبا عن حديث واثلة وأثر أنس ما لفظه : وحديث واثلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف ، عن حماد بن المنهال وهو مجهول وحديث أنس يرويه الجلود بن أيوب وهو ضعيف ، قال ابن عيينة : هو محدث لا أصل له ، وقال أحمد في حديث أنس ليس هو شيئا ، هذا من قبل الجلود بن أيوب ، قيل إن أحمد بن إسحاق رواه وقال ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جدا ، قال وقال يزيد بن زريع ذلك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلود بن أيوب وحديث الجلود يروى عن علي ما يعارضه

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : أَقَلُّ الْحَيْضِ
يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا .
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ،
وَأَبِي عُبَيْدٍ .

فإنه قال ما زاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة انتهى ما في المعنى .
واستدل لهم أيضا بحديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقل الحيض للجارية
البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد فهي مستحاضة رواه الطبراني
والدارقطني في سننه من طريق عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عنه ، وعبد
الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة ، وفي
الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الحافظ الزيلعي في نصب الراية والحافظ ابن
حجر في الدراية ، مع بيان ضعفها (وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح أقل
الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة وهو قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد
وأبي عبيدة) واستدل على هذا بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال تمكث إحداكن
شطر دهرها لا تصلي ، قال الحافظ في التلخيص ، لا أصل له بهذا اللفظ ، قال الحافظ
أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه : ذكر بعضهم هذا الحديث
لا يثبت بوجه من الوجوه . وقال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا
وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث أو ولم أجده إسناداً ، وقال ابن
الجوزي في التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه ، وقال الشيخ أبو إسحاق
في المذهب لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء ، وقال النووي في شرحه باطل لا
يعرف انتهى ما في التلخيص بقدر الحاجة .

قلت : لم أجد حديثاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً يدل على أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره
خمسة عشر يوماً إلا هذا الحديث ، وقد عرفت أنه لا أصل له بل هو باطل ، وأما
ما ذهب إليه سفيان الثوري وأهل الكوفة فإنه يدل عليه عدة أحاديث لكنها كلها
ضعيفة كما عرفت .

تنبيه : قال ابن قدامة في المعنى أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ،
ثم قال مستدلاً على هذا بالفظه : ولنا أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حد له

٩٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « أُسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ كَمَا فِي الْقَبْضِ ، وَالْإِحْرَازِ
وَالْتَفْرِيقِ وَأَشْبَاهِهَا ، وَقَدْ وَجَدَ حَيْضَ مَعْتَادِ يَوْمًا ، وَقَالَ عَطَاءٌ : رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ
تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ : سَمِعْتُ شَرِيكًَا يَقُولُ عِنْدَنَا
امْرَأَةٌ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَيْضًا مُسْتَقِيمًا ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غَدْوَةً وَتَطْهَرُ عَشِيًّا ، يَرُونَ أَنَّهُ حَيْضٌ تَدْعُ لَهُ الصَّلَاةُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
رَأَيْتُ امْرَأَةً أُثْبِتَ لِي عَنْهَا أَنَّهُمْ لَمْ يَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ وَأُثْبِتَ لِي عَلَى نِسَاءٍ
أَنَّهِنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِيضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمَزْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ تَحِيضُ امْرَأَتِي يَوْمَيْنِ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَعْرُوفَةٌ لَمْ أَفْطِرْ
مِنْذَ عَشْرِينَ سَنَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا يَوْمَيْنِ ، وَقَوْلُهُنَّ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
« وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ » فَلَوْلَا أَنَّ قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ مَا حَرَّمَ
عَلَيْهِنَّ الْكُتْمَانَ ، وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى قَوْلِهِ « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ » ، وَلَمْ يَوْجَدْ حَيْضَ أَقَلَّ
مِنْ ذَلِكَ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ ، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا بِحَالٍ ، انْتَهَى
مَا فِي الْمَعْنَى .

قلت : كلام ابن قدامة هذا يدل صراحة على أنه من قال إن أقل الحيض يوم وليلة
أو أكثره خمسة عشر يوما ليس له دليل من الكتاب والسنة ، وإنما اعتماده على
العرف والعادة وهي مختلفة ، حتى قال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر
عشيا ، فتفكر .

(باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة)

قوله (استفتت أم حبيبة ابنة جحش) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة
بعدها شين معجمة ، وأخت حمزة بنت جحش ، قال في سبيل السلام : أم حبيبة كانت
تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جحش ثلاث : زينب أم المؤمنين وحمزة وأم حبيبة ،

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ :
لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ .

قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ اللَّيْثُ : لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَكِنَّهُ
شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ .

قيل إنهن كن مستحاضات كلهن ، وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات
المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زينب ، وقد عد العلماء
المستحاضات في عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة انتهى (قالت إني أستحاض)
بهمزة مضمومة وفتح تاء ، وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول ، يقال استحاضت المرأة
فهي مستحاضة إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها ونقاسها (فلا أطهر) أى مدة مديدة
(أفادع) بهمزة الاستفهام أى أفأتركها ما دامت الاستحاضة معى ولو طالت المدة
(فقال لا) أى لا تدعيها (إنما ذلك) بكسر الكاف خطأ بالها وفتح على خطاب العام
أى الذى تشتكينه (عرق) بكسر العين وسكون الراء أى دم عرق انشق وانفجر منه
الدم ، أو إنما سببها عرق فمه فى أدنى الرحم (فاغتسلى وصلى) أى إذا أقبلت حيضتك
فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى ، يدل عليه ما رواه الشيخان عن عائشة
قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله
إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بحيض ،
فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عند الدم ثم صلى (فكانت تغتسل)
أى أم حبيبة (لكل صلاة) أى عند كل صلاة (قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شىء
فعلته هى) وقال الشافعى إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى
وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان
تطوعا غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها ، وكذا قال سفيان بن عيينة .

قال أبو عيسى : وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « أُسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .
وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ .

قوله (ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش) فالزهري يروي هذا الحديث على ثلاثة وجوه ، عن عروة عن عائشة كما في حديث الباب ، وعن عمرة عن عائشة وهذه الرواية عند أبي داود ، وعن عروة وعمرة كليهما عن عائشة ، كما بينه الترمذي بقوله وروى الأوزاعي عن الزهري إجماعاً . قوله (وقد قال بعض أهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلاة) قال النووي في شرح مسلم : واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد ، وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة ، وروى هذا أيضاً عن علي وابن عباس وروى عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلاً واحداً ، وعن ابن المسيب والحسن قالوا تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً . ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ماورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها ، وهو قوله عليه السلام إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي . وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل .

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت فقال لها

٩٧ - باب

ما جاء في الحائض : أنها لا تقضى الصلاة

١٣٠ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذاة : « أن امرأة سألت عائشة ، قالت : أتقضى إحدانا صلاتها أيام حيضها ؟ فقالت أحرورية أنت ؟ لقد كانت إحدانا تحيض

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي . فكانت تغتسل عند كل صلاة انتهى كلام النووي ونقل به هذا قول الشافعي الذي ذكرنا فيما تقدم ، وقال وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما .

قلت : وقد جمع بعضهم بأن أحاديث الغسل لكل صلاة محمولة على الاستحباب والله تعالى أعلم ، وحديث الباب أخرجه الشيخان وغيرهما .

(باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة)

قوله (عن أبي قلابة) بكسر القاف ، تخفيف اللام والباء الموحدة ، اسمه عبد الله ابن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال ، قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها كذا في التقريب (عن معاذاة) هي بنت عبد الله العدوية ، وهي معدودة في فقهاء التابعين ، قال في التقريب ثقة من الثالثة .

قوله (أحرورية أنت) الحروري منسوب إلى حرورا بفتح الحاء وضم الراء الميملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ، بلدة على ميلين من الكوفة ، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذاة استفهام إنكار وزاد مسلم في رواية فقلت لا لكني أسأل أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقترعت في الجواب عليه دون التعليل ، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للخرج بخلاف

فَلَا تَوْمُرُ بِقِضَاءِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ : أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، لِأَخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

٩٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ : أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا :

الصيام كذا في الفتح ، وقال النووي معنى قول عائشة إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفاتية في زمن الحائض وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (فلا تؤمر بقضاء) أي لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحائض وتركها الصلاة في زمنه ، ولو كان القضاء واجبا لأمرها به ، وفي رواية لمسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال : اجتمع الناس عليه ، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه ، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة ، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره ، كذا في الفتح .

(باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن)

قوله (والحسن بن عرفة) بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي صدوق من العاشرة مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة قاله الحافظ ، وقال الحزرجي وثقه

حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقيبَةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ ، وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » .

قال : وفي الباب عن عليّ .

ابن معين وأبو حاتم وكان له عشرة أولاد بأسماء العشرة (نا إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، قاله الحافظ ، وقال الخزرجي في ترجمته عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام ، وضعفوه في الحجازيين مات سنة ١٨١ إحدى وثمانين ومائة .

قوله (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) أى لا القليل ولا الكثير . والحديث يدل على أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شيء من القرآن ، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب ، وفي كلها مقال ، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها .

قوله (وفي الباب عن علي) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم نكن جنبا ، رواه الحمسة ، وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان كذا في بلوغ المرام . وقال الزيلعي في نصب الراية : روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه أولاً يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه قال ولم يحتجوا بعبد الله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه انتهى . قال الشافعي أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقي لأن مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام ، وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله وإنما روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه ، هذا آخر كلام الزيلعي ، وقال الحافظ : والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة .

وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه الدارقطني بنحو حديث ابن عمر وهو ضعيف .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث
إسماعيل بن عياش عن موسى بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض » .

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم ، مثل : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً
إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ، ورخصوا للجنب والحائض في
التسبيح والتهليل .

قوله (حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن
عقبة إلخ) وأخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق ، والحديث ضعيف لأن إسماعيل
ابن عياش قد وثقه أئمة الحديث في أهل الشام ، وضعفوه في الحجازيين ، وهو روى
هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز ، قال البيهقي في المعرفة : هذا
حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها : قاله
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرها من الحفاظ ، وقد روى هذا عن غيره وهو
ضعيف انتهى وقال ابن أبي حاتم في علله : سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش
هذا فقال خطأ إنما هو من قول ابن عمر كذا في نصب الراية .

قوله (قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية) أى
بعضها فلا بأس لهما قراءة بعض الآية أو حرف أو حرفين أو نحو ذلك ، وأما قراءة
الآية بتمامها فلا يجوز لهما ألبتة ، قال الخطابي في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ
القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حديثها أغلظ من حديث الجنابة ، وقال مالك في
الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها ، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ، لأن
الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتناول ومدة الجنابة لا تطول ،
وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن ، وأكثر
العلماء على تحريمه انتهى .

قلت : قول الأكثر هو الراجح يدل عليه حديث الباب والله تعالى أعلم :
 تنبيه : أعلم أن البخارى عقد باباً في صحيحه يدل على أنه قائل بجواز قراءة القرآن
 للجنب والحائض ، فإنه قال : باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . وقال
 إبراهيم لأبأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً ، وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وذكر آثاراً أخرى ، ثم ذكر فيه حديث عائشة
 قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف
 حضت الحديث ، وفيه فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهري ، قال
 الحافظ في الفتح قال ابن بطال وغيره : إن مراد البخارى الاستدلال على جواز قراءة
 الحائض والجنب بحديث عائشة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج
 إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر
 وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من
 حدثه ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر ، وإن كان
 تبعدياً فيحتاج إلى دليل خاص ولم يصح عند المصنف يعني البخارى شيء من الأحاديث
 الواردة في ذلك وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره . لكن
 أكثرها قابل للتأويل ولهذا تمسك البخارى ومن قال بالجواز غيره كالطبرى وابن المنذر
 وداود بعموم حديث : كان يذكر الله على كل أحيانه ، لأن الذكر أعم من أن يكون
 بالقرآن وبغيره وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف ، والحديث المذكور وصله مسلم
 من حديث عائشة ، ثم قال الحافظ : وفي جميع ما استدلل به نزاع يطول ذكره ،
 لكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه

واستدل الجمهور على المنع بحديث على : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه
 عن القرآن شيء ليس الجنابة ، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وضعف
 بعضهم بعض رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ، لكن قيل في الاستدلال
 به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه ، وأجاب الطبرى عنه بأنه محمول على
 الأكل جمعاً بين الأدلة وأما حديث ابن عمر مرفوعاً لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً
 من القرآن ، فضعيف من جميع طرقه انتهى كلام الحافظ . وقال في التلخيص بعد ذكر

قال : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ
يُرْوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ . كَأَنَّهُ ضَعَّفَ
رَوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ . وَقَالَ : إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ
عَنْ أَهْلِ الشَّامِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةِ ،
وَلِبَقِيَّةِ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثَّقَاتِ .

قال أبو عيسى : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ .

حديث ابن عمر مالفظة : وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعاً ، وفيه
محمد بن الفضل وهو متروك ، وموقوفاً وفيه يحيى بن أبي أنيسة ، وهو كذاب وقال البيهقي
وهذا الأثر ليس بالقوى ، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ،
وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح انتهى ، وقال العيني في عمدة القارى : وربما يعضدان
أى حديث ابن عمرو حديث جابر بحديث على ، ولم يصح عند البخارى فى هذا الباب
حديث فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضاً انتهى .

قوله (قال وسمعت) أى قال الترمذى وسمعت (قال وإنما حديث إسماعيل بن عياش
عن أهل الشام) أى قال البخارى حديث إسماعيل بن عياش الذى هو صحيح وصالح
للاحتجاج إنما هو ما يرويه عن أهل الشام ، قال فى الخلاصة إسماعيل بن عياش العنسى
الحمصى عالم الشام وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام
وضعفه فى الحجازيين ، وقال فى التقريب صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى
غيرهم (وقال أحمد بن حنبل إسماعيل بن عياش أصلح من بقية) كذا قال الترمذى ،
وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة إسماعيل بن عياش : قال عبد الله بن أحمد سئل أبى عن
إسماعيل وبقية فقال بقية أحب إلى وقال فى ترجمة بقية قال أحمد هو أحب إلى من إسماعيل
ابن عياش انتهى . فهذا مناقض لما قال الترمذى .

٩٩ - باب

مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حِضَّتْ يُأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَّرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي.»

(باب ما جاء في مباشرة الحائض)

قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم)
هو ابن يزيد بن قيس.

(يأمرني أن أتزر) قال الحافظ في الفتح: كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة
بعد الهمزة، وأصله أءزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل.
وأنكر أكثر النحاة الإدغام، حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ. لكن حكاه غيره
أنه مذهب الكوفيين، حكاه الصغاني في مجمع البحرين. وقال ابن الملك: إنه
مقصور على السماع انتهى. وقال الكرمانى في قول عائشة: وهى من فصحاء العرب
حجة فأنحطىء مخطىء انتهى. والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها (ثم يباشرنى)
من المباشرة وهى اللامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد المباشرة بمعنى
الجماع والمراد ههنا هو المعنى الأول بالإجماع.

واستدل أبو حنيفة ومالك والشافعى بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابس الحائض
من السرة إلى الركبة، وعند أبي يوسف ومجدوفى وجه لأصحاب الشافعى أنه يحرم
الجماعة فحسب، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شىء إلا النكاح، كذا
نقله الطيبى. ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة، وفعله عزيمة تعلما للأمة.
لأنه أحوط فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويؤيده ماورد عن معاذ بن
جبل قال: قلت يا رسول الله ما يحل لى من امرأتى وهى حائض، قال: ما فوق الإزار
والتعنف عن ذلك أفضل. رواه أبو داود وغيره كذا فى المرقاة، وقال الحافظ
فى الفتح: وذهب كثير من السلف والثورى وأحمد وإسحاق إلى أن الذى يمتنع من

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَهَةَ وَمَيْمُونَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق

الاستمتاع بالحائض الفرج فقط . وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجوهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الأرجح دليلاً لحديث أنس ، وفي مسلم : اصنعوا كل شيء إلى الجماع ، وحملوا حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الأدلة انتهى : قال ابن دقيق العيد : ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى . ويدل على الجواز أيضاً مرواه أبو داود بإسناد قوى عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً انتهى . وقال العيني في عمدة القاري : النوع الثالث المباشرة بين السرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر . فعند أبي حنيفة حرام وهو رواية عن أبي يوسف وهو الصحيح للشافعية ، وهو قول مالك وقول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية يتجنب شعار الدم فقط ، ومن ذهب إليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود ، وهذا أقوى دليلاً لحديث أنس اصنعوا كل شيء إلا النكاح واقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب ، وقول محمد هو المقبول عن علي وابن عباس وأبي طلحة رضي الله تعالى عنهم : انتهى كلام العيني

قوله (وفي الباب عن أم سلمة وميمونة) أخرج حديثهما البخاري

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) والقول الراجح هو جواز الاستمتاع

بالحائض بكل شيء إلى الجماع لحديث أنس المذكور والله تعالى أعلم :

١٠٠ - باب

مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْخَائِضِ وَسُورِهَا

١٣٣ - حدثنا عباس العنبري ومحمد بن عبد الأعلى قالاً حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الخارث عن
حرام بن معاوية بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْخَائِضِ ؟ فَقَالَ وَآكَلَهَا » .

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأنس .

(باب في مؤاكلة الجنب الخائض وسورها)

وفي بعض النسخ وسورها

قوله (حدثنا عباس العنبري) هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري البصري
أبو الفضل ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة روى عنه البخاري تعليقا والباقون مات
سنة ٢٤٦ ست وأربعين ومائتين (ومحمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري ثقة من العاشرة
مات سنة ٢٥٤ أربع وخمسين ومائتين (عن حرام بن معاوية) قال الخزرجي حرام
ابن حكيم بن خالد الأنصاري أو العنسي ويقال هو حرام بن معاوية عن عمه عبد الله
ابن سعد وأبي هريرة ، وعنه العلاء بن الخارث وثقه دحيم انتهى . وقال الحافظ في ترجمة
حرام بن حكيم بن خالد ، الفظه : وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على
الوجهين وهم من جعلهما اثنين ، وهو ثقة من الثالثة انتهى (عن عمه عبد الله بن سعد)
صحابي شهد فتح القادسية .

قوله (فقال وآكلها) صيغة أمر من المؤاكلة أي كل معها . وفيه دلالة على جواز
مؤاكلة الخائض .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم والنسائي
وأبو داود عنها قالت كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي صلى الله عليه فيضع
فيه في الموضع الذي فيه وضعته وأشرب الشراب فأناوله فيضع فيه في الموضع الذي

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .
وهو قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ : لم يَرَوْا بِمُواكَلَةِ الحائِضِ بِأَسًا .
وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوءِهَا : فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ
فَضْلَ طَهُورِهَا .

١٠١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ

كنت أشرب منه ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وأبو داود وغيرها عنه قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت الحديث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح إلح

قوله (حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأخرجه أيضا أبو داود ورواته كلهم ثقات ، وإنما غربه الترمذي لأنه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد قاله الشوكاني . قلت رواه الترمذي من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد لامن طريق العلاء عن حكيم بن حزام .

قوله (وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأسا) قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وهذا مما أجمع الناس عليه ، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري ، وأما قوله تعالى « فاعتزلوا النساء في الحيض » فالمراد اعتزلوا وطأهن (واختلفوا في فضل وضوئها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم طهورها) الراجح هو عدم الكراهة ، وحديث عائشة المذكور يدل على أن ريق الحائض طاهر وعلى طهارة سورها من طعام أو شراب ، قال الشوكاني ولا خلاف فيما أعلم .

(باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد)

أى تأخذ منه .

قوله (نا عبدة بن حميد) بفتح العين وحميد بالتصغير هو المعروف بالخذاء التيمي

عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : قُلْتُ : إِنْ حَائِضٌ : قَالَ : إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » :

قال : وفي الباب عن ابن عمر ، وأبي هريرة .

أو الليثي أو الضبي . صدوق نحوي ربما أخطأ . قال الحافظ وقال الخزرجي : قال ابن سعد ثقة صاحب نحو وعربية ، مات سنة ١٩٠ تسعين ومائة (عن ثابت بن عبيد) بالتصغير الأنصاري الكوفي مولى يزيد بن ثابت . ثقة وثقه أحمد وابن معين قوله (ناوليني) أي أعطيني (الخمرة) بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم . قال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال سميت بهذا لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده ، وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال : جاءت فارة فأخذت بجز الفتيلة فجاءت بها فألقها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم ، فذا تصریح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه انتهى (إن حيضتك ليست في يدك) يعني إن يدك ليست بنجسة لأنها لا حيض فيها . قال النووي بفتح الخاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح ، وقال الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الخاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي ، وقال الصواب ههنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ليست بيدك » معناه أن النجاسة التي يسان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست بيدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتي ، فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر ههنا . ولما قاله الخطابي وجه . قال في شرح السنة : في الحديث دليل على أن للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحث بإدخال بعض جسده فيه انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « ناوليني الخمرة من المسجد فقالت إني

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وهو قول عامة أهل العلم ، لا تعلم بينهم اختلافاً في ذلك : بأن
لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد .

١٠٢ - باب

ما جاء في كراهية إتيان الحائض

١٣٥ - حدثنا بُندارٌ حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن
مهديّ وبهرز بن أسد قالوا : حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم
عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قد أحدثت فقال أوحضتك في يدك « قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال
الصحيح . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي بلفظ : قال أبو هريرة بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ قال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت إني لأصلي
فقال إنه ليس في يدك فناولته . وفي الباب أيضاً عن أنس وأبي بكرة ذكر حديثهما
الهيثمي في مجمع الزوائد .

قوله (وهو قول عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافاً في ذلك بأن لا بأس أن تتناول
الحائض شيئاً من المسجد) أي بمديدها من غير دخول فيه .

(باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض)

قوله (حدثنا بندار) لقب محمد بن بشار (نا يحيى بن سعيد) هو القطان (وبهرز بن
أسد) العمى أبو الأسود البصري ثقة ثبت مات بعد المائتين وقيل قبلها . قاله الحافظ
(عن حكيم الأثرم) البصري ، قال الحافظ لين وقال الخزرجي في الخلاصة ليس به
بأس (عن أبي تيممة) بفتح التاء الفوقانية وكسر الميم اسمه طريف بن مجالد (الهجيمي)
بضم الهاء وفتح الجيم مصغراً البصري ثقة من الثالثة مات سنة ٩٧ سبعم وتسعين
أو قبلها أو بعدها .

قال : « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا : فَقَدْ كَفَرَ بِمَا
أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال أبو عيسى : لَانَعَرَفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ
الْأَثَرِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْمُهَجَّبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ .

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَتَى حَائِضًا
فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ » .

فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ .

قوله (من أتى حائضا) أى جامعها (أو امرأة فى دبرها) مطلقا سواء كانت
حائضا أو غيرها (أو كاهنا) قال الجزرى فى الكاهن : الذى يتعاطى الخبز عن الكائنات
فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار : وقد كان فى العرب كنهة كشق وسطيح
وغیرها . فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورثيا يلقى إليه الأخبار ومنهم من
كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله
أو فعله أو حاله وهذا يخصوصه باسم العراف . كالذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان
الضالة ونحوها . والحديث الذى فيه : من أتى كاهنا . قد يشتمل على إتيان الكاهن
والعراف والمنجم انتهى كلام الجزرى وقال الطيبى أى لفظ مشترك هنا بين الجامعة
وإتيان الكاهن . قال القارى الأولى أن يكون التقدير أو صدق كاهنا . فيصير من
قبيل علفتها ماء وتبنا باردا أو يقال من أتى حائضا أو امرأة بالجماع أو كاهنا بالتصديق
انتهى (فقد كفر بما أنزل على محمد) الظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد كما قاله
الترمذى وقيل إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره
وإن كان بدونهما فهو على كفران النعمة

قوله (وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ) يعنى على التشديد
والتهديد . ثم استدلل الترمذى على هذا بقوله وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ
وَأَبُو تَمِيمَةَ الْمُجَنَّبِيُّ أَسْمُهُ « طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ » .

١٠٣ - بَابُ

مَآجَاءِ فِي الْكُفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِي الرَّجُلِ يَقَعُ
عَلَى أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

١٣٧ - - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

قال : من آتى حائضا فليصدق بدينار إلخ ذكر الترمذى هذا الحديث هنا هكذا معلقا .
وقد رواه بالإسناد من حديث ابن عباس فى الباب الآتى
قوله (وضعف محمد هذا الحديث) قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة حكيم الأثرم :
قال البخارى لم يتابع على حديثه يعنى حماد بن سلمة عنه عن أبى تيممة عن أبى هريرة
مرفوعا : من آتى كاهنا إلخ
(باب ما جاء فى الكفارة فى ذلك)

قوله (عن خصيف) بضم الحاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن
الجزرى ، صدوق سىء الحفظ خلط بآخره وروى بالإرجاء كذا فى التقریب ، وقال
فى الخلاصة ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال ابن عدى إذا حدث عنه ثقة
فلا بأس به انتهى .

قوله (فى الرجل يقع على امرأته) أى يجامع امرأته (وهى حائض) جملة حالية
(قال يتصدق بنصف دينار) كذا فى هذه الرواية ، وروى بالفاظ مختلفة كما ستقف .
والحديث فى سننه شريك بن عبد الله النخعى الكوفى صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه
مندولى القضاء بالكوفة ، وفيه خصيف وقد عرفت حاله
قوله (نا الفضل بن موسى) السينانى أبو عبد الله المروزى ثقة ثبت وربما أغرب

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشُّكْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا
كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي إِثْبَانِ الْخَائِضِ قَدْ رُوِيَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا .

(عن أبي حمزة السكري) سمي بذلك لحلاوة كلامه كذا في الخلاصة ، وقال القاموس
بالضم السين وتشديد الكاف معرب شكر انتهى ، فعلى هذا يكون السكري بضم
السين وتشديد الكاف وكذا ضبط في نسخة قلمية بالقلم وضبط في النسخة الأحمدية
المطبوعة بفتح السين والكاف الخفيفة . قال الحافظ في التقریب : ثقة فاضل من السابعة
(عن عبد الكريم) بن مالك الجزري يكنى بأبي سعيد مولى بني أمية وهو الحضري
نسبة إلى قرية من اليمامة . ثقة متقن من السادسة

قوله (إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان دما أصفر فنصف دينار) قال المنذرى
هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتمه ، فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا
ومعضلا . وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنوننا
فصححت ، وأما الاضطراب في متمه فروى بدينار أو نصف دينار على الشك ، وروى
يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار ، وروى إذا كان دما أحمر فدينار وإن كان
دما أصفر فنصف دينار ، وروى إن كان الدم عبيطا فليصدق بدينار وإن كان صفرة
فنصف دينار انتهى كلام المنذرى ، وقال الحافظ في التلخيص : والاضطراب في إسناده
هذا الحديث ومتمه كثير انتهى :

قلت : لاشك في أن إسناده هذا الحديث ومتمه اختلافا كثيرا لكن مجرد الاختلاف
قليلًا كان أو كثيرا لا يورث الاضطراب القادح في صحة الحديث ، بل يشترط له استواء
وجوه الاختلاف ، فمتى رجعت رواية من الروايات المختلفة من حيث الصحة قدمت
ولا تعل الزواية الراحجة بالرجوحة ، وههنا رواية عبد الحميد عن مقسم عن ابن
عباس بلفظ فليصدق بدينار أو بنصف دينار صحيحة راجحة . فكل روايتها مخرج لهم
في الصحيح إلا مقسما الراوى عن ابن عباس فانفرد به البخارى ، ملكن ما أخرج له إلا

حديثا واحدا وقد صحح هذه الرواية الحاكم وابن دقيق العيد وقال ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس، قيل تذهب إليه فقال نعم، ورواية عبد الحميد هذه لم يخرجها الترمذي وأخرجها أبو داود قال: حدثنا مسددنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض. قال يتصدق بدينار أو نصف دينار قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار، ولم يرفعه شعبة فرواية عبد الحميد هذه صحيحة راجحة وأما باقي الروايات فضعيفة مرجوحة لا توازي رواية عبد الحميد فلا تعل رواية عبد الحميد هذه بالروايات الضعيفة. قال الحافظ في التلخيص: قد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما راجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب. فكم من حديث احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع في بعض ذلك ابن الصلاح انتهى كلام الحافظ وبالجملة رواية عبد الحميد صحيحة لكن وقع الاختلاف في رفعها فرفعها شعبة مرة ووقفها مرة، قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة: صححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه، قال الشوكاني في النيل: ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب ابن عطاء الخفاف، قال ابن سيد الناس من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه وأما قول شعبة أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه، وقال أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع لا يؤثر في الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الأصول لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول انتهى.

قلت: يؤيد ترجيح وقفها قول عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة إنك كنت ترفعه قال إني كنت مجنوناً فصحت وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه والله تعالى أعلم.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ :

سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ . وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ .

قوله (وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه) قال الحافظ ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث ، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لسكين ولا غيره إلا دليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة كذا في التلخيص وقال الخطابي في العالم: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء ومنهم قتادة وأحمد ابن حنبل وإسحاق وقال به الشافعي قديما ، ثم قال في الجديد لا شيء عليه ، قلت ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطء محذور كالوطء في رمضان وقال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا والدم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها ، وكان ابن عباس يقول إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار ، وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تعتسل ، وكان أحمد بن حنبل يقول هو مخير بين الدينار ونصف الدينار انتهى كلام الخطابي بلفظه . قلت : وذهب إلى إيجاب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبيرة والأوزاعي أيضا واختلفوا في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقر دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات كذا في النيل .

قوله (وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبيرة وإبراهيم) هو النخعي ولعل لسعيد بن جبيرة في هذه المسألة قولان ، ومنهم عطاء وابن أبي مليكة والشعبي ومكحول والزهرى وربيعه وحماة بن أبي سليمان وأيوب السخيتاني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وجاهير من السلف قالوا إنه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة

١٠٤ - باب

مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْخَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

هَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ :

« أَنْ أُمْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ

مِنَ الْخَيْضَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حَتِّهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ

بِالْمَاءِ ، ثُمَّ رُشِّيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ . »

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن ، قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة . قال الشوكاني بعد ذكر هذا ما لفظه : وقد عرفت انتهاض الرواية الأولى من حديث الباب فالصير إليها متحتم ، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها انتهى .

قلت : ومن الاعتلال الاختلاف في رفعها ووقفها ، وقد عرفت أن قول عبدالرحمن ابن مهدي يؤيد وقفها وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعها فتأمل .
(باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب)

قوله (من الحيضة) بفتح الحاء أي من الحيض (حته) الحت الحك من نصر ينصر أي حكه والمراد إزالة عينه (ثم اقرصيه بالماء) القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار أي تدلكي موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه (ثم رشيه) من الرش أي صبي الماء عليه .
قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأما حديث أم قيس فأخرجه أبو داود .

وَقَدْ اُخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَيِ التَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ
 اَنْ يَغْسِلَهُ .

قَالَ بَعْضُ اَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : اِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ
 فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ اَعَادَ الصَّلَاةَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اِذَا كَانَ الدَّمُ اَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ اَعَادَ الصَّلَاةَ
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ .

قوله (حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما
 قوله (فقال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسل و صلى
 فيه أعاد الصلاة) جاء فيه حديث أخرجه الدارقطني في سننه عن الزهري عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم
 وفي لفظ إذا كان في التوب قدر الدرهم من الدم غسل التوب وأعيدت الصلاة . قال
 البخارى حديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث ، وقال ابن حبان هذا حديث موضوع
 لاشك فيه لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه أهل الكوفة وكان روح
 ابن غطيف يروى الموضوعات عن الثقات ، وذكره ابن الجوزى في الموضوعات وذكره
 أيضا من حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 مرفوعا نحوه ، وأغلظ في نوح بن أبي مريم كذا في تخریج الزيلعي (وقال بعضهم إذا
 كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان وابن المبارك) وهو قول
 الحنفية ، وقال صاحب الهداية قدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة كالدم والبول
 والحمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وإن زاد فلم يحز قال لنا إن القليل
 لا يمكن التحرز عنه فيجعل معفوا وقدرناه بقدر الدرهم أخذا عن موضع الاستنجاء انتهى .
 قال العيني في شرح البخارى ص ٩٠٣ ج ١ ، وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم
 فلما ذكره صاحب الأسرار عن علي وابن مسعود أنهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما
 حجة في الاقتداء ، وروى عن عمر أيضا أنه قدره بظفره . وفي المحيط وكان ظفره قريبا
 من كفنا فدل على أن ما دون الدرهم لا يمنع انتهى .

وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ
وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ
وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ .

قلت : لا بد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار علي وابن مسعود وعمر رضي الله عنهم
المذكورة وبمجرد ذكر صاحب الأسرار هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها وإني قد فتشت
كثيرا لكن لم أقف على أسانيد لها ولا على محرريها فالله تعالى أعلم كيف حالها ، وأما قول
الحنفية إن ظفر عمر كان قريبا من كفنا فهذا ادعاء محض لم يثبت بدليل صحيح ، نعم ثبت
أنه رضي الله عنه كان طويل القامة ، قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه التلخيص
مالفظه : تسمية الطوال عمر بن الخطاب الزبير بن العوام قيس بن سعد حبيب بن
مسامة علي بن عبد الله بن عباس انتهى ومن العلوم أن كون عمر من طوال الصحابة
لا يستلزم أن يكون ظفره قريبا من كفنا وأما تقديرهم أخذنا عن موضع الاستنجاء ففيه
أيضا كلام لا يخفى على المتأمل (ولم يوجب بعض أهل العلم وغيرهم عليه الإعادة وإن كان
أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق) يدل على ما ذهب إليه هؤلاء ظاهر
ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن
إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته .
والقصة طويلة محصلها أنه صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل
من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فاقتما الليل للحراسة فنام المهاجري
وقام الأنصاري يظلي فجاء رجل من العدو فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأصابه فزعه
واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فزعه وركع وسجد وقضى صلاته
ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال لم لا أنبهتني أول ما رمى . قال كنت في
سورة فأجبت أن لا أقطعها . فظاهر هذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أحمد وإسحاق
ومن تبعهما فتفكر (وقال الشافعي يجب عليه الغسل وإن كان أقل من الدرهم) قال
صاحب الهداية : وقال زفر والشافعي لا يجوز قليل النجاسة وكثيرها سواء لأن النص

الموجب للتطهير لم يفصل انتهى . قال العيني في شرح البخاري : قال ابن بطال حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ، ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحاً وهو كناية عن الكثير الجاري . لأن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم : فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره ، وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات ، وروى عن ابن وهب أن قليل دم الحيض كثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء ، والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء : حثيه ثم اقرصيه ، حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألهما عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه . قال العيني حديث عائشة ما كان لأحد انا إلا ثوب واحد ، فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصعته بريقتها ، رواه أبو داود وأخرجه البخاري أيضاً ولفظه : قالت بريقتها قصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير ، وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه وأما الكثير منه فصح عنها أي عن عائشة أنها كانت تغسله ، فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة ، وعلى الشافعي أيضاً في قوله إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز عنه ، وقد روى عن أبي هريرة أنه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأساً في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسه بيده وصلى ، فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطاً من أبي هريرة وابن عمر ولا أكثر رواية منها حتى خالفوها حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على أن قليل الدم موضع ضرورة لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة ودمل أو برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره ليس بمحرم انتهى كلام العيني .

قلت : في كلام العيني هذا أشياء فتفكر .

١٠٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمَكَّتْ النِّفْسَاءُ

١٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « كَانَتْ النِّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَيَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ

(باب ما جاء في كم تمكث النفساء)

أى كم تمكث في نفاسها وإلى أى مدة لا تصلى ولا تصوم ، قال الجوهري النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهى نفساء ونسوة نفاس وليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء انتهى .

قوله (ناشجاع بن الوليد أبو بدر) السكونى الكوفى صدوق ورع له أوهام (عن على بن عبد الأعلى) الثعلبى الكوفى الأحول صدوق ربما وهم كذا فى التقريب ، ووثقه البخارى كما بينه الترمذى (عن أبى سهل) اسمه كثير بن زياد البرسانى بصرى نزل بلخ ثقة (عن مسة الأزديّة) بضم الميم وتشديد السين المهملة هى أم بسة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة مقبولة قاله الحافظ فى التقريب ، وقال فى تهذيب التهذيب روت عن أم سلمة فى النفساء وعنها أبو سهل كثير بن زياد ، قال وذكر الخطابى وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضا انتهى ، وروى الدارقطنى فى سننه ص ٨٢ عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة .

قوله (وكانت النفساء تجلس) أى بعد نفاسها كما فى رواية أبى داود ، وقال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى : معنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبا إذلا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر فى حيض أو نفاس انتهى بلفظه (وكنا نطلى وجوهنا) أى نلطح وجوهنا قال فى القاموس طلى البعير الهناء يطليه وبه لطحه كطلاه (بالورس) الورس بوزن الفلاس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه العمرة

مِنَ الْكَلْفِ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

وَأَسْمُ أَبِي سَهْلٍ « كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ » .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ .

وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ .

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

للوجه ، وورس الثوب توريسا صبغه بالورس (من الكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السوداء والحمره وهى حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسوسم كذا فى الصحاح للجوهري ، وزاد فى رواية أبى داود لا يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس .

قوله (هذا حديث لانعرفه إلا من حديث أبى سهل إلخ) قال الحافظ فى التلخيص أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم . وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين وضعفه ابن حبان . وأم بسنة مسة مجهولة الحال . قال الدارقطنى لا يقوم بها حجة ، وقال ابن القطان لا يعرف حالها وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد ولم يصب . وقال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم ، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما . إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعا وروى الحاكم من حديث عثمان عن عثمان بن أبى العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء فى نفاسهن أربعين يوما إن سلم من أبى هلال . قلت وقد ضعفه الدارقطنى والحسن عن عثمان بن أبى العاص منقطع والمشهور عن عثمان

فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ : فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا : لَا تَدَعِ
 الصَّلَاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرَ الفُقَهَاءِ .
 وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ
 وَإِسْحَاقُ .

موقوف عليه انتهى ما في التلخيص . وقد ذكر الحافظ حديث الباب في بلوغ المرام وقال
 صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه ، وقد قال في التقریب في ترجمة مسة الأزديّة
 إنها مقبولة كما عرفت ، وقال صاحب عون المعبود وأجاب في البدر المنير عن القول
 بجهالة مسة فقال ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة فإنه روى عنها جماعة كثير
 ابن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ، ورواه محمد بن عبد الله العزمي
 عن الحسن عن مسة أيضا فهؤلاء رووا عنها وقد أثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم
 إسناده فأقل أحواله أن يكون حسنا انتهى .

قلت : الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح الحديث للاحتجاج ، وفي الباب أحاديث
 أخرى ضعيفة تؤيده . فمنها ما تقدم في كلام الحافظ ومنها حديث أبي الدرداء وأبي هريرة
 قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنتظر النساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر
 قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوما ولم ترى الطهر فلتغتسل ، ذكره ابن عدي وفيه العلاء
 ابن كثير وهو ضعيف جدا ، ومنها حديث عبد الله بن عمر وأخرجه الحاكم في المستدرک
 والدارقطني في سننه وفي إسناده عمرو بن الحصين وابن علاثة . قال الدارقطني متروك
 ضعيفان . ومنها حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء في نفاسهن
 أربعين يوما أخرجه الدارقطني ، ومنها حديث جابر قال وقت للنساء أربعين يوما
 أخرجه الطبراني في معجمه الوسط . ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية هذه الروايات
 بأسانيدھا ومتونها مع الكلام عليها

قوله (وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارک والشافعي
 وأحمد وإسحاق) وهو قول الخفية واستدلوا بأحاديث الباب ، قال الشوكاني في النيل :
 والإدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية
 والاعتبار ، فالمصير إليها متعين فالواجب على النساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا
لَمْ تَرَ الطَّهْرَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْمًا.

١٠٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ
١٤٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ
عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ».

الطهر قبل ذلك انتهى (ويروى عن الحسن البصري أنه قال إنها تدع الصلاة خمسين
يوماً إذا لم تطهر) وفي نسخة قلمية عتيقة إذا لم تر الطهر (ويروى عن عطاء بن أبي رباح
والشعبي ستين يوماً) وهو قول الشافعي وروى عن إسماعيل وموسى ابني جعفر بن محمد
الصادق سبعون يوماً قالوا إذ هو أكثر ما وجد.

قلت: لم أجد على هذه الأقوال دليلاً من السنة، فالقول الراجح المعول عليه هو ما قال
به أكثر الفقهاء والله تعالى أعلم.

(باب ماجاء في الرجل يطوف على نساائه بغسل واحد)

قوله (نا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأنصاري
الزبيرى مولاهم الكوفي من أصحاب الكتب الستة. قال العجلي ثقة يتشيع وقال بNDAR
ما رأيت قط أحفظ من أبي أحمد وقال أبو حاتم حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوهام
مات سنة ثلاث ومائتين (ناسفيان) هو الثوري (عن معمر) هو ابن راشد الأزدي
مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن. ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت
والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة كذا
في التقريب.

قوله (كان يطوف على نساائه في غسل واحد) أي يجامعن ثم يغسل غسل واحد
ولأحمد والنسائي في ليلة بغسل واحد. والحديث دليل على أن الغسل بين الجماعين

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ .

لا يجب وعليه الإجماع ، ويدل على استحبابه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال قلت يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب وأظهر .

فإن قيل : أقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع ؟ فالجواب : أن وجوب القسم عليه مختلف فيه قال أبو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والأكثر على وجوبه . وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن ، وقال ابن عبد البر معنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم . لأنهن كن حرائر وسنته صلى الله عليه وسلم فيهن العدل بالقسم وأن لا يمس الواحدة في يوم الأخرى انتهى

قوله (وفي الباب عن أبي رافع) تقدم آتفا تخريجه ولفظه .

قوله (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري . كذا في المنتقى ، وقال في النيل : الحديث أخرجه البخاري أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة . قال قلت لأنس بن مالك أو كان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين ، ولم يذكر فيه الغسل انتهى .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم الحسن البصري أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ) في كلام الترمذي هذا شيء فإن حديث الباب لا يدل على هذا بل يدل على أن لا بأس أن يعود قبل أن يغتسل ففكر . وأما مسألة العود قبل أن يتوضأ فتأتي في الباب الآتي .

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ : عَنْ أَبِي عُرْوَةَ
عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ .

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ : « مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ » . وَأَبُو الْخَطَّابِ :
« قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ .
وَهُوَ خَطَّابٌ ، وَالصَّحِيحُ : عَنْ أَبِي عُرْوَةَ .

١٠٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضُّأً

١٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ
عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا » .

قوله (وقد روى محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولا هم الفريابي .
وثقه أبو حاتم والنسائي . وقال البخاري كان أفضل زمانه وقال ابن عدى له عن
الثوري إفرادات وقال الذهبي في الميزان كان ثقة فاضلا عابدا من أجلة أصحاب الثوري .
(باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ)

قوله (عن عاصم الأحول) هو عاصم بن سليمان التيمي مولا هم أبو عبد الرحمن
البصري وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما (عن أبي المتوكل) الناجي اسمه علي بن
داود مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة وقيل قبل ذلك
قوله (فليتوضأ بينهما) أي بين الإتيانين (وضوءا) أي كوضوء الصلاة وحمله
بعض أهل العلم على الوضوء اللغوي ، وقال المراد به غسل الفرج ورد عليه ابن خزيمة
بما رواه في هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة . واختلف العلماء في الوضوء

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ
 أُمَّرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ .
 وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ « عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ » .
 وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ « سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ » .

بينهما فقال أبو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي
 وأهل الظاهر يجب .

واحتجوا بحديث الباب . وقال الجمهور إن الأمر بالوضوء في هذا الحديث
 للاستحباب لا للوجوب .

واستدلوا على ذلك بما رواه الطحاوي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يجمع ثم يعود ولا يتوضأ واستدل ابن خزيمة على أن الأمر فيه بالوضوء للندب بما رواه
 في هذا الحديث فقال : فإنه أنشط للعود ، فدل على أن الأمر للارشاد أو للندب ، وحديث
 الباب حجة على أبي يوسف .

قوله (وفي الباب عن عمر) وفي الباب عن ابن عمر أيضا ، قال في النيل تحت
 حديث أبي سعيد المذكور في الباب ما لفظه : ويقال إن الشافعي قال لا يثبت مثله ، قال
 البيهقي ولعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد غيره ، فقد روى
 عن عمرو بن عمر بإسنادين ضعيفين انتهى ما في النيل . قلت : لم أقف على من
 أخرج حديثهما .

قوله (وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان) بكسر السين وبالنونين ،
 بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة مات سنة ٧٤
 أربع وسبعين .

قوله (حديث أبي سعيد الخدري صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المنتقى .

١٠٨ -- بَابُ

مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ . أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَثَوْبَانَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء)

قوله (إذا أقيمت الصلاة) أي قال عروة (فأخذ) أي عبد الله بن الأرقم (فقدمه) أي قدم الرجل ليوم القوم (وكان) أي عبد الله بن الأرقم (ووجد أحدكم الخلاء) أي الحاجة إلى الخلاء ، وفي رواية الشافعي ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (فليبدأ بالخلاء) وجاهله ترك الجماعة بهذا العذر ، وفي رواية مالك إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بمحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان ، وأما حديث أبي هريرة فلم أقف عليه . وأما حديث ثوبان فأخرجه الترمذي وأبو داود وفيه : ولا يصل وهو حتن حتى يتخفف . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ قال : لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن الحديث ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً وفيه السفر بن نسير وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن حبان كذا في مجمع الزوائد .

قوله (حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح) وأخرج مالك وأبو داود والنسائي نحوه .

هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم .

وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وبه يقول أحمد وإسحاق ، قالوا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول . وقالوا : إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله .

وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول ، ما لم يشغله ذلك عن الصلاة .

قوله (هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ) كزهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث وغيرهم (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم) فلم يزيدوا بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً (وروى وهيب وغيره) كأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق (عن هشام بن عروة عن رجل عن عبد الله بن الأرقم) فزاد هؤلاء بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال : خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب لحاجته ، فلما رجع قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط . فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة ، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان ، ذكره الزرقاني نقلاً عن ابن عبد البر .

١٠٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ مِنَ الْمَوْطِيءِ

١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ : قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ : « إِنِّي أُمْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » .

(باب ما جاء في الوضوء من الموطيء)

بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء ، قال الخطابي : الموطيء ما يوطأ في الطريق من الأذى ، وأصله الموطوء انتهى ، وقال بعضهم الموطيء موضع وطء القدم .

قوله (عن محمد بن عمار) بن حزم المدني عن محمد بن إبراهيم التيمي ، وعنه مالك وابن إدريس ، وثقه ابن معين كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب صدوق يخطيء انتهى (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني ، وثقه ابن معين والناس ، كذا في الخلاصة ، وقال في التقريب ثقة له أفراد انتهى (عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف) وفي رواية مالك في الموطأ وأبي داود عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، قال الزرقاني اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة ، وقال الحافظ في التقريب حميدة عن أم سلمة ، يقال هي أم ولد لإبراهيم بن عوف (أطيل) من الإطالة (ذيل) الذيل بفتح الذال هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسه (في المكان القدر) بكسر الذال أي في مكان ذي قدر أي في المكان النجس (يطهره) أي الذيل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهر أي مكان الذي بعد المكان القدر بزوال ما يتشبه بالذيل من القدر ، قال الخطابي كان الشافعي يقول إنما هو فيما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء ، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل ، وقال أحمد ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقدره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك ، لا على أنه يصيبه منه شيء ، وقال مالك فيما روى عنه إن الأرض يطهر بعضها بعضاً ، إنما هو أن يطأ الأرض القدر

ثم يطاء الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضها ، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل ، قال وهذا إجماع الأمة انتهى كلامه . قال الزرقاني وذهب بعض العلماء إلى حمل القدر في الحديث على النجاسة ولو رطبة ، وقالوا يطهره الأرض اليابسة لأن الدليل للمرأة كالخف والنعل للرجل ، ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة قيل يارسول الله إنا نريد المسجد فنتأ الطريفة النجسة ، فقال صلى الله عليه وسلم : الأرض يطهر بعضها بعضا ، لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره انتهى . وقال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطا تحت حديث أم سلمة : إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبيت النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل النجس بالتناثر أو الفرك وذلك معفو عنه عند الشارع بسبب الحرج والضيق ، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية ، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزول بالدلك . ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج ، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق وإن وقع فيه النجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج ، وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه الماء المستنقع وبين الذيل الذي تعلق به نجاسة رطبة ثم اختلط به غبار الأرض وترابها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك ، فإن حكمها واحد ، وما قال البغوي إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظر ، لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القدر تكون رطبة في غالب الأحوال ، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس ، فأخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعا أو غالبا عن حالته الأصلية بعيد ، وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام ، لأن المقام يقتضى أن يقال هو معفو عنه أو لا بأس به ، لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهرا للنجاسة ، فعلم أنه معفو عنه ، وهذا أبلغ من الأول انتهى ، وقد قال الإمام محمد في موطئه بعد رواية حديث الباب بالفظه : قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قدر فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال ، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله ، وهو قول أبي حنيفة انتهى .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِ » .

قلت : أقرب هذه الأقوال عندي قول الشيخ الأجل الشاه ولي الله والله أعلم .
وحدیث الباب أخرجه مالك في الموطأ وأحمد والدارمي وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري ، ورواه الشافعي وابن أبي شينة أيضا وفي الباب عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت يارسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة فكيف تفعل إذا مطرنا ؟ قالت فقال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قلت بلى ، قال فهذه بهذه .
أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ، والمرأة من بني عبد الأشهل هذه صحابية ، ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ، وقد تقدم أن جهالة اسم الصحابي لا تضر .

تنبيه : قال على القاري في المرقاة بعد ذكر تأويل الإمام أحمد والإمام مالك ما لفظه : وما في أحمد ومالك من التأويل لا يشفي العليل ، ولو حمل أنه من باب طين الإشارع وأنه ظاهر أو معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه ، لكن لا يلائمه قوله أليس بعدها إلخ فالخلاص ما قاله الخطابي : من أن في إسناد الحديثين معامقلا لأن أم ولد إبراهيم وامرأة من بني عبد الأشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة ، فلا يصح الاستدلال بهما انتهى ، وقال أيضا لو ثبت أنها أي امرأة من بني عبد الأشهل صحابية لما قيل إنها مجهولة انتهى :

قلت : قول القاري هذا عجيب جدا فإن كون امرأة من بني عبد الأشهل صحابية ظاهر من نفس الحديث ، ألا ترى أنها شافهت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته بلا واسطة ، وقالت قلت يارسول الله إن لنا إلخ ، ولكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا إنها مجهولة ، فهذا لا يقدر في كونها صحابية ، ولا يلزم من كونها صحابية أن يعلم اسمها ورسمها . وأما أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فقال الحافظ في التقریب حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الزابعة انتهى . وقال في تهذيب التهذيب : حميدة أنها سألت أم سلمة فقالت إني امرأة طويلة الذيل ، وعن محمد بن إبراهيم بن الحارث وقيل عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة وهو المشهور ، قلت يجوز أن يكن اسم أم الولد حميدة فيلتئم القولان انتهى .

قوله (ولا تتوضأ من الموطىء) قال الخطابي إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدِيرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ « عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِيُهودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ » .

وَهُوَ وَهُمْ ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ « هُودٌ » .
وَإِنَّمَا هُوَ « عَنْ أُمِّ وَالدِّ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ » .
وَهَذَا الصَّحِيحُ .

١١٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمَمِ

الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها انتهى ، وقال العراقي يحتمل أن يحمل الوضوء على اللغوي وهو التنظيف ، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها . ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة انتهى . وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من وطء النجاسة اليابسة ، وبوب عليه في المعرفة باب النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه ، وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم .

(باب ما جاء في التيمم)

التيمم في اللغة القصد ، قال امرؤ القيس .

تيممتها من أذرعَات وأهلها يثرب أدنى دارها نظر عالي

أى قصدتها ، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها ، قال ابن السكيت قوله « فتيموا صعيداً » أى اقصدوا الصعيد ، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى ، فعلى هذا هو مجاز

١٤٤ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمة للوجه والكفين » .

لغوى وعلى الأول حقيقة شرعية . واختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة ، وللعذر رخصة كذا في الفتح .

قوله (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس) الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ ، روى عنه الأئمة الستة وغيرهم مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين (ناسيد) هو ابن أبي عروبة ثقة حافظ وكان من أثبت الناس في قتادة (عن عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي شيخ لقتادة ثقة (عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي) الخزاعي مولايم الكوفي وثقه النسائي (عن أبيه) أي عبد الرحمن بن أبزي بفتح الهزة وسكون الموحدة وبالزاي مقصورا صحابي صغير قاله الحافظ (عن عمار بن ياسر) صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع علي بصفين ٢٧ سنة سبع وثلاثين .

قوله (أمره بالتيمة للوجه والكفين) وفي رواية أبي داود سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين ، وفي رواية الشيخين إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ، قال في الفتح ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره ، وهو قول عامة أهل الحديث كذا في النيل . وقال الحافظ في الفتح الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف في رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليمين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال . وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ وإن

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ
عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .
وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ :

كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمره به ، ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على
الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى
الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى .

قوله (وفي الباب عن عائشة وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه البزار
في مسنده عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم : ضربتان ضربة للوجه وضربة
للدين إلى المرفقين ، وفيه الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخارى
كذا في مجمع الزوائد . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية بإسناده ثم قال قال البزار
لا نعلمه يروى عن عائشة إلا من هذا الوجه والحريش رجل من أهل البصرة أخو
الزبير بن الخريت . انتهى ورواه ابن عدى في الكامل وأسنده عن البخارى أنه قال
حريش بن الخريت فيه نظر قال وأنا لا أعرف حاله فإني لم اعتبر حديثه انتهى كلامه .
وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم والبيهقي وعبد الرزاق والطبرانى . كذا
في شرح سراج أحمد .

قوله (حديث عمار حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو
والمنذرى ، وروى الشيخان عن عمار بن ياسر قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم
في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا
ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه
ووجهه وهذا اللفظ لمسلم وفي رواية للبخارى وضرب بكفيه الأرض نفخ فيهما ثم
مسح بهما وجهه وكفيه .

قوله (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم

عَلِيٌّ ، وَعَمَّارٌ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ :
الشَّعْبِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَكْحُولٌ ، قَالُوا : التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ
وَالْحَسَنُ ، قَالُوا : التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ .

على وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء مكحول قالوا
التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن قدامة في المغني :
المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة . فإن تيمم بضربتين جاز . قال الأثرم قلت لأبي
عبد الله التيمم ضربة واحدة ، فقال نعم ضربة للوجه والكفين ، ومن قال بضربتين
فإنما هو شيء زاده انتهى . وقد عرفت فيما مر أننا أن الحافظ قال في فتح الباري
الاكتفاء بضربة واحدة نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره انتهى . وقال
الشوكاني في النيل : وهو قول عامة أهل الحديث انتهى . واستدلوا على ذلك بحديث
عمار المذكور في الباب وبحديثه الروى في الصحيحين الذى ذكرنا لفظه (وقال بعض
أهل العلم منهم ابن عمرو وجابر وإبراهيم والحسن التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين .
إلى المرفقين وبه يقول سفیان الثورى ومالك وابن المبارك والشافعى) وهو قول
أبي حنيفة وأصحابه .

واستدلوا بأحاديث لا تخلو واحد منها من المقال .

فمنها : حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، رواه الدارقطني .

وفيه أن الصحيح أنه موقوف ، قال الحافظ في بلوغ المرام صحح الأئمة وقفه .

ومنها : حديث عمار قال كنت في القزم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم
نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين رواه البزار .
قال الحافظ في الدراية بإسناد حسن .

وفيه أن الحافظ قال في الدراية ص ٣٧ بعد قوله بإسناد حسن : ولكن أخرجه

أبو داود فقال إلى الناكب ، وذكر أبو داود علته والاختلاف فيه ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة في الضربتين وقال سيأتي الكلام عليه ، ثم قال : ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، وفي رواية ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه ، وروى أحمد من طريق أخرى عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين انتهى ما قال الحافظ في الدراية .

قلت : فظهر من كلام الحافظ أن حديث عمار الذي رواه البزار لا يصلح للاحتجاج وإن كان سنده حسنا . وقد تقرر أن حسن الإسناد أو صحته لا يستلزم حسن الحديث أو صحته . وقد استدل صاحب آثار السنن بحديث عمار الذي رواه البزار ونقل من الدراية قول الحافظ بإسناد حسن ولم ينقل قوله الباقي الذي يثبت منه ضعفه . وكذلك فعل صاحب العرف الشدى وليس هذا من شأن أهل العلم .

ومنها : حديث جابر من طريق عثمان بن محمد الأتماطى عن حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين ، رواه الدارقطني والحاكم وصححه ، وقال الحافظ في الدراية وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن انتهى .

وفيه أن حديث جابر هذا اختلف في رفعه ووقفه والصحيح أنه موقوف ، قال الدارقطني بعد ما أخرجه : رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد ، وقال إنه متكلم فيه وأخطأ في ذلك ، قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا . أخرجه الدارقطني والحاكم أيضا انتهى .

قلت : وأخرجه الطحاوى أيضا في شرح الآثار حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال أتاه رجل فقال أصابتني جنابة وإني تعسكت في التراب فقال أصرت حمرا وضرب يديه إلى الأرض فمسح وجهه ثم ضرب

بيديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرققين ، وقال هكذا التيمم .
تنبه : قال صاحب العرف الشدى : وقفها الطحاوى وعندى أنها مرفوعة ، واختلط
على الموقنين لفظ أتاه فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله
والحال أن المرجع هو النبي صلى الله عليه كما قال الحافظ العيني انتهى .
قلت : قوله إن المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم باطل جدا فإنه ليس في هذه الرواية
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أصلا لا قبل الضمير ولا بعده ، ولذلك لم يقل به أحد من
المحدثين ، بل أوقفوه وأرجعوا الضمير إلى جابر وقوله كما قال الحافظ العيني ليس
بصحيح فإن العيني لم يقل به بل قال في شرح البخارى بعد ذكر حديث جابر المرفوع
مالفظه : وأخرجه الطحاوى وابن أبي شيبة موقوفا .
فإن قلت عثمان بن محمد ثقة لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم وزيادة
الثقة مقبولة فكيف تكون روايته المرفوعة شاذة .
قلت : عثمان بن محمد وإن كان ثقة لكن أبا نعيم أوثق منه وأتقن وأحفظ . قال
الحافظ في التقریب في ترجمة عثمان بن محمد مقبول ، وقال الذهبى في الميزان في ترجمته
شيخ حدث عنه إبراهيم الحلبي صويلح وقد تكلم فيه انتهى ، وقال الحافظ في ترجمة
أبي نعيم ثقة ثبت ، وقال الحزرجى في الخلاصة في ترجمة أبي نعيم قال أحمد ثقة يقظان
عارف بالحديث ، وقال الفسوى أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتيان انتهى ،
فظهر أن رواية محمد بن عثمان المرفوعة شاذة .
ومنها : حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم . ضربة للوجه
وضربة لليدين إلى المرققين . رواه الطبرانى .
وفيه أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، قال العيني في شرح البخارى في إسناده .
جعفر بن الزبير ، قال شعبة وضع أربعائة حديث انتهى .
ومنها : حديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى وقد عرفت أنه أيضا ضعيف لا يصلح
للاحتجاج ، وقال العيني في شرح البخارى بعد ذكره في إسناده الحريش بن خريت
ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة انتهى ، وفي الباب أحاديث أخرى غير هذه الأحاديث
المدكورة وكلها ضعيفة . قال الشوكانى أحاديث الضربتين لا تخلوا جميع طرقها من مقال

ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة . فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة حتى يصح ذلك المقدار انتهى .
 تنبيه : قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات : عدم صحة أحاديث الضربتين في زمن الأئمة الذين استدلووا بها محل منع ، إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة . فالتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها في السنن دون الصحاح ، فلا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين ، مثلا رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحدا من التابعين يروي عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم وكانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفا ، ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة فتدبر ، وهذه نكتة جيدة انتهى كلام الشيخ .

قلت : قد تدبرنا فعلنا أنه لا يثبت بهذه النكتة صحة أحاديث الضربتين الضعيفة ألبتة .

أما أولا : فلأننا سلما أنه يحتمل أن تطرق الضعف في أحاديث الضربتين بعد زمن الإمام أبي حنيفة وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالضربتين ، ولكن هذا احتمال محض ، وبالإحتمال لا يثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التي ثبت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ المحدثين الماهرين بفنون الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم .
 وأما ثانيا : فلأننا لانسلم أن من قال بالتيمم بالضربتين كالإمام أبي حنيفة وغيره استدل بهذه الأحاديث الضعيفة حتى يثبت باستدلاله بها صحتها . بل نقول يحتمل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغه وإنما استدل ببعض آثار الصحابة رضی الله عنهم ، فما لم يثبت استدلاله بهذه الأحاديث الضعيفة لا يثبت بالنكتة المذكورة صحة هذه الأحاديث الضعيفة .
 وأما ثالثا : فلأنه لو سلم أنه استدل بهذه الأحاديث الضعيفة فعلى هذا التقدير أيضا لا يلزم صحتها . لجواز أنه لم يبلغه في هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعيفة فاستدل بها وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها . قال النووي في التقريب وعمل العالم وفتياه على وفق

حديث ليس حكماً بصحته ولا مخالفته قدح في صحته ولا في روايته انتهى ، قال السيوطي في التدريب : وقال ابن كثير في القسم الأول نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ، وتعرض للاحتجاج به في فتاياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه ، قال العراقي : والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها . ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب ، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس انتهى .

وأما رابعا : فلان هذه النكته ليست بجيدة بل هي فاسدة . فإن حاصلها أنه لا يلزم من وجود الضعف في الحديث في الزمن المتأخر وجوده فيه في الزمن المتقدم ، وعلى هذا يلزم ضعة كل حديث ضعيف ثبت ضعفه في الزمن المتأخر لضعف بعض رواياته . فإن الراوى الضعيف إما أن يكون تابعا أو غيره ممن دونه ، فعلى الأول يقال إن الحديث كان في زمن الصحابة صحيحا والضعف إنما حدث في زمن التابعي ، وعلى الثاني يقال إن الحديث كان صحيحا في الزمن التابعي والضعف إنما حدث في زمن غير التابعي ممن دونه ، واللازم باطل فاللزوم كذلك فتدبر وتفكر .

تنبيه آخر : قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله في المسوى شرح الموطا تحت أثر ابن عمر أنه كان يتيمم إلى المرفقين . إن هذين الحديثين يعني أثر ابن عمر وحديث عمار ليسا متعارضين عندي . فإن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله صلى الله عليه وسلم أقل التيمم ، كما أن لفظ يكفيك يرشد إليه فكما أن أصل الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة وكأله غسلها ثلاث مرات ثلاث مرات كذلك أصل التيمم ضربة واحدة والمسح إلى الكفين وكأله ضربتان والمسح إلى المرفقين انتهى كلامه معربا .

قلت : لو كان حديث الضربين والمسح إلى المرفقين مرفوعا صحيحا لم ما قال الشيخ الأجل الدهلوي ولكن قد عرفت أن أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف ، والراجح هو الوقف . وأما حديث عمار المرفوع فمتفق عليه وكان يفتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يصح القول بأن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله صلى الله عليه وسلم أقل التيمم . وأما مجرد فعل ابن عمر فلا يدل على أنه

كمال التيمم ، ألا ترى أن ابن المنذر قد روى بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات ، ذكره الحافظ في الفتح فهل يقال إن غسل ابن عمر الرجلين سبع مرات كمال غسل الرجلين كلاً ثم كلاً .

تنبيه آخر : أعلم أن العلماء الحنفية وغيرهم ممن قال بالتيمم بالضربتين وبمسح الوجه واليدين إلى المرفقين قد اعتذروا عن العمل بروايات عمار الصحيحة القاضية بالتيمم بضربة واحدة وبمسح الوجه والكفين بأعذار كلها باردة ذكرها صاحب السعاية من العلماء الحنفية مع الكلام عليها فنحن نذكر عبارته ههنا فإنها كافية لرد أعذارهم .

قال : أعلم أن نزاعهم في مقامين : الأول في كيفية مسح الأيدي هل هو إلى الإبط أم إلى المرفق أم إلى الرسغ . والثاني في توحيد الضربة للوجه واليدين وتعددتها ، أما النزاع الأول فأضعف الأقوال فيه هو القول الأول وأقوى الأقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين لما ثبت في روايات حديث عمار الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه في التراب واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين ، قال وأجيب عنه بوجوه :

أحدها أن تعليمه لعمار وقع بالفعل وقد ورد في الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين ، ومن المعلوم أن القول مقدم على الفعل .

وفيه نظر : أما أولاً فلأن تعليمه وإن كان بالفعل لكنه انضم معه قوله إنما كان يكفيك هذا فصار الحديث في حكم الحديث القولي . وأما ثانياً فلأنه ورد في رواية لمسلم إنما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، وفي رواية للبخاري يكفيك الوجه والكفان ، وهذا يدل على أن التعليم وقع بالقول أيضاً .

وثانيهما : ما ذكره النووي والعيني وغيرها من أن مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان صورة الضرب وكيفية التعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم ، فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه .

وفيه أيضاً نظر : أما أولاً فلأن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وإلا لم يقل صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك ، فعمله على مجرد تعليم صورة

الضرب حمل بعيد . وأما ثانية فلائنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت في معرض الحاجة وهو غير جائز من صاحب الشريعة ، وذلك لأن عمارة لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة ، ولم يكن تحقق عنده ما يكفي في التيمم ولذلك تمك في التراب تمك الدابة ، فلما ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم لاحتياج عمارة إليه غاية الحاجة والاكتفاء في تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما وراءه .
وثالثها : أن المراد بالكفين في تلك الروايات اليدين .

وفيه نظر ظاهر : فإن ذكر اليد وإرادة بعض منها واقع شائع كما في قوله تعالى « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » الآية . حيث ذكر فيها اليد وأريد به بعضها وهو الكف والرسغ ، وأما إطلاق الكف وإرادة اليد فغير شائع ، وهو مجاز غير متعارف فلا يحمل عليه إلا عند تعذر الحقيقة وهو مفقود ههنا ، على أنه لو أريد منه اليد وهو اسم من الأصابع إلى المناكب لزم ثبوت لزوم مسح اليد إلى المناكب ولا قائل به .

ورابعا : أنه لما تعارضت الأحاديث رجعنا إلى آثار الصحابة فوجدنا كثيرا منهم أفتوا بالمسح إلى المرفقين فأخذنا به .

وفيه أن الرجوع إلى آثار الصحابة إنما يفيد إذا كان بينهم اتفاق ، ولا كذلك ههنا فإن عمارة منهم قد أفتى بالوجه والكفين وأصرح منه ما أفتى به ابن عباس وشيده بذكر النظر كما أخرجه الترمذي .

وخامسها : ما ذكره الطحاوي وارتضى به العيني في عمدة القاري من أن حديث عمارة لا يصلح حجة في كون التيمم إلى الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو الإبطين لاضطرابه .

وفيه : أن الاضطراب في هذا المقام غير مضر لسكون روايات المرفقين والمنكبين مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها فسقط الاعتبار بها ، وروايات الأباط قصتها مقدمة على قصة روايات الكفين ، فلا تعارضها بقيت روايات الكفين سالمة عن القرح

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَارٍ فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ قَالَ : « لِلْوَجْهِ
وَالْكَفَّيْنِ »

والمعارضة انتهى كلام صاحب السعاية مختصراً .

تنبيه آخر : قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في اللغات : إن الأحاديث وردت في الباب متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين إلى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقاً ، والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الزراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس ، أيضاً التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله أكثر بأن يستوعب إلى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى وإلى الاحتياط أقرب وأدنى . لا يقال إلى الآباط أقرب إلى الاحتياط لأن حديث الآباط ليس بصحيح انتهى كلام الشيخ .

قلت : أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف والراجح هو الوقف ، ولم يصح من أحاديث الباب سوى حديثين أحدهما حديث أبي جهيم بذكر اليدين مجملاً وثانيها حديث عمار بذكر ضربة واحدة للوجه والكفين وهما حديثان صحيحان متفق عليهما كما عرفت ، هذا كله في كلام الحافظ ولا تعارض بينهما ، فإن الأول محمول على الثاني فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين ليس أخذاً بالاحتياط ، كيف وهل يكون في أخذ المرجوح وترك الراجح احتياطاً ، كلا بل الاحتياط في أخذ حديث ضربة واحدة للوجه والكفين بل هو المتعين . وأما قوله التيمم طهارة ناقصة إلخ ففيه أنه لم يثبت كون التيمم طهارة ناقصة بدليل صحيح ، بل الثابت أن التيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين : الحديث رواه البزار وصححه ابن القطان ، ولكن صوب الدار قطني إرساله وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصححه فالتيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم ومن ادعى أنه وضوء ناقص فعليه الدليل ولو سلم أن التيمم طهارة ناقصة فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين لا يكون أولى ولا إلى الاحتياط أقرب لأنها ليست بصحيحة ، كما أن الأخذ بحديث الآباط ليس أولى ولا إلى الاحتياط أقرب عند الشيخ الدهلوي .

قوله (وقد روى هذا الوجه عن عمار) وفي نسخة قلبية صحيحة وقد روى هذا الحديث عن عمار وهو الظاهر (أنه قال الوجه والكفين) بالجر عسى الحكاية

مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ : « تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَّاكِبِ وَالْأَبَاطِ » .

فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَّاكِبِ وَالْأَبَاطِ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيُّ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ « تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَّاكِبِ وَالْأَبَاطِ » : لَيْسَ هُوَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : « فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا » فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَأَنْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ

(من غير وجه) أى من غير طريق واحد بل من طرق كثيرة (فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والآباط) فظن أن حديث المناكب والآباط مخالف لحديث الوجه والكفين ومعارض له للاختلاف والاضطراب (قال إسحاق بن إبراهيم) أى فى الجواب عن تضعيف بعض أهل العلم ، وحاصل الجواب أن تيممهم إلى المناكب والآباط لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما التيمم للوجه والكفين فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فلا تعارض بين الحديثين ، وإسحاق بن إبراهيم هذا هو إسحاق بن راهويه (فى هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى أى إن عمارا انتهى إلى أن التيمم للوجه والكفين فكان هو آخر الأمرين ، فالأول ما فهموا من إطلاق اليد فى الكتاب فى آية التيمم وإثاني ما انتهوا إليه بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثانى هو المعتبر والمعمول به ، ويدل على جواز الاجتهاد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن عمارا رضى الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم : الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ :
 مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيْمَمِ أَنَّهُ قَالَ :
 « الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ » فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ :
 لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ : عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَأَبْنُ
 الشَّاذِ كُونِي ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ .

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا .

١٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَائِمَانَ حَدَّثَنَا
 هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ
 حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ،
 وَقَالَ فِي التَّيْمَمِ : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ وَقَالَ : ﴿ وَالسَّارِقُ
 وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فَكَانَتِ السَّنَةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَيْنِ ، إِنَّمَا
 هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ، يَعْنِي التَّيْمَمَ » .

اجتهد أولاً ثم لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ترك انتهى كلام أبي الطيب .
 قوله (فكانت السنة في القطع الكفين) قال أبو الطيب السندی أى الطريقة
 فى الدين قطع الكفين للسرقة يعنى بسبب إطلاق اليد فى آية السرقة فكذا التيمم يكفى
 فيه مسح الوجه والكفين لإطلاق اليد فى التيمم ، ومطلق اليد الكفان بدليل آية
 السرقة انتهى . وقال ابن العربى فى العارضة تحت أثر ابن عباس هذا ما لفظه : هذه
 إشارة جبر الأمة وترجمان القرآن وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة وبسطه : أن الله
 جدد الوضوء إلى المرفقين فوقنا عند تحديده وأطلق القول فى اليدين فحملت على ظاهر
 مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا فى السرقة ، فهذا أخذ للظاهر لا قياس للعبادة
 على العقوبة انتهى (إنما هو الوجه والكفين) تقرير للمطلوب بعد الفراغ من تقرير

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

١١١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَإِبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

الدليل والظاهر أن يقول الكفان لأنه خبر لهو بطريق العطف، إلا أن يقال إنه بحذف المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله أي إنما هو مسح الوجه والكفين وهو قليل، ولكنه وارد كقراءة ابن جمار « والله يريد الآخرة » أي متاعها قاله أبو الطيب السندی .

(بَابُ)

قوله (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي أحد الأئمة، روى عن عبد السلام بن حرب وأبي خالد الأحمر وغيرها، وعنه الأئمة الستة، قال أبو حاتم ثقة إمام أهل زمانه قتل مات سنة ٢٥٧ سبع وخمسين ومائتين (وعقبه بن خالد) بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر بالجيم المفتوحة، روى عن هشام والأعمش وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وثقه أبو حاتم مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة (وابن أبي ليلى) أعلم أن ابن أبي ليلى يطلق على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعلى أبيه وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبد الله بن عيسى، والمراد ههنا هو الأول وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ جدا قاله الحافظ في التقریب، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن مرة وذكر كثيرا من شيوخه وتلامذته ثم ذكر أقوال الحافظ فيه ما حصلها: أنه صدوق سيء الحفظ فقيه وقال أحمد بن حنبل فقهه أحب إلينا من حديثه (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي الكوفي الأعمى، ثقة غائب كان لا يدلس ورمى بالإرجاء (عن عبد الله بن سلمة) بكسر اللام المرادي

صلى الله عليه وسلم يُقْرِنُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ..
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الكوفي صدوق تغير حفظه من الثانية ، روى عن عمر وعلى ومعاذ وغيرهم ، وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير ، قال البخاري لا يتابع في حديثه وثقه العجلي كذا في التقريب وفي الخلاصة .

قوله (يقربنا القرآن) من الإقراء أى يعلمنا (على كل حال) أى متوضئا كان أو غير متوضئ (ما لم يكن جنبا) وفي رواية أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل كل معنى اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة .

فإن قيل : حديث عائشة الذي رواه مسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وعلقه البخاري يخالف حديث علي هذا فإنه يدل بظاهره على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ حال الجنابة أيضا ، فإن قولها على كل أحيانه يشمل حالة الجنابة أيضا ، وقولها يذكر الله يشمل تلاوة القرآن أيضا .

يقال : إن حديث عائشة يخص بحديث علي هذا فيراد بذكر الله غير تلاوة القرآن ، قال العيني حديث عائشة لا يعارض حديث علي لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن انتهى . وقال صاحب سبل السلام حديث عائشة قد خصه حديث علي عليه السلام وأحاديث أخرى . وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع ، وللمراد بكل أحيانه معظمها كما قال الله تعالى « يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم » انتهى وقال في شرح حديث الباب أخرج أبو يعلى من حديث علي عليه السلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هكذا من ليس بجنب لأنه نهى وأما الجنب فلا ولا آية . قال الهيثمي رجاله موثوقون ، وهو يدل على التحريم وأصله ذلك ويعاضدا سلف انتهى .

قوله (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال المنذرى وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ، وحكى البخاري عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة يحدثنا فنعرف ونشكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه ، وذكر الإمام الشافعي رضى الله عنه هذا

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالتَّابِعِينَ .

قَالُوا : يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ
إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

الحديث وقال لم يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا
الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه
وعقله بغض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة هذا آخر كلامه ،
وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث علي هذا
ويضعف أمر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذرى .

قوله (قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء) أى يجوز له أن يقرأ على غير
وضوء ، واستدلوا على ذلك بحديث الباب (ولا يقرأ فى المصحف) أى أخذاً بيده وماشابهه
فإنه إذا لم يمسه ويقرأ ناظراً فيه فهو جائز (إلا وهو طاهر) أى متوضىء (وبه يقول
سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وبه يقول مالك ، قال
في الوطأ ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر ولو جاز ذلك
لحل في خبيثته . قال وإنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكراماً للقرآن وتعظيماً
له انتهى . واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمسه القرآن إلا
طاهر ، رواه الأثرم والدارقطني ، وهو لماك في المؤطأمرسلا عن عبد الله بن أبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر . وقال الأثرم واحتج أبو عبد الله يعنى
أحمد بحديث ابن عمر ولا يمسه المصحف إلا على طهارة كذا فى المتقى . قال ابن عبد البر
لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث . وقد روى مسنداً من وجه صالح وهو كتاب
مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها فى شهرتها عن الإسناد
لأنه أشبه التواتر لتلقى الناس له بالقبول ، ولا يصح عليهم تلقى ما لا يصح انتهى . قلت

لا شك في أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ومن ليس على يده نجاسة ، ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى « إنما المشركون نجس » وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة المؤمن لا ينجس ، وعلى الثاني « وإن كنتم جنبا فاطهروا » وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين . وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكيمة يسمى طاهرا وقد ورد إطلاق ذلك في كثير ، والذي يرجح أن المشترك مجمل في معانيه فلا يعمل به حتى يبين وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف . وخالف في ذلك داود . وأما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك إلى أنه يجوز له مس المصحف . وقال القاسم وأكثر الفقهاء لا يجوز . كذا في النيل . قلت القول الراجح عندي : قول أكثر الفقهاء وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامه . والتبادر من لفظ الطاهر في هذا الحديث هو المتوضئ وهو الفرد الكامل للطاهر والله تعالى أعلم . وقال القارى في شرح قوله لا يمس القرآن إلا طاهر ما لفظه . بخلاف غيره كالجنب والمحدث فإنه ليس له أن يمسه إلا بغلاف متجاف . وكره بالكم . قال الطيبي بيان لقوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » فإن الضمير إما للقرآن والمراد نهى الناس عن مسه إلا على الطهارة وإما للوح . ولا نافية ومعنى المطهرون الملائكة فإن الحديث كشف أن المراد هو الأول ويعضده مدح القرآن بالكرم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسه مرتبا على الوصفين المتناسبين للقرآن انتهى ما في المرقاة .

تنبيه : قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكر الحديث المذكور الذي استدل به الأكثرون على عدم جواز مس القرآن لغير المتوضئ ما لفظه : رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول انتهى . قال صاحب السبل : وإنما قال المصنف إن هذا الحديث معلول لأنه من رواية سليمان بن داود وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم ، وهم في ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليماني وليس كذلك ، بل هو سليمان ابن داود الجولاني وهو ثقة اثني عشرية وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من

١١٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا :
 حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ : « دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ،

الحفاظ ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر إنه أشبه المتواتر
 لتلقى الناس له بالقبول ، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب
 فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ،
 وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة بهذا
 الكتاب . وفي الباب من حديث حكيم بن حزام لا يمسه القرآن إلا طاهر وإن كان
 في إسناده مقال إلا أنه ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر أنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن إلا طاهر ، قال الهيثمي رجاله موثوقون
 وذاكر له شاهدين انتهى .

(باب ما جاء في البول يصيب الأرض)

قوله (دخل أعرابي) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي
 ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد . فليل أعرابي لأنه جرى مجرى القبيلة كأنها واحد
 لأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لليل عربي فيشتبه المعنى . لأن العربي كل من هو
 من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً في البادية أو بالقرى وهذا غير المعنى
 الأول قاله الشيخ تقي الدين . وقد جاء في تسمية هذا الأعرابي وتعيينه روايات مختلفة ولم
 أر في هذا رواية صحيحة خالية عن الكلام . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة رواه
 الدارقطني فقال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة
 فقال له ما أعددت لها فقال لا والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صيام
 إلا أني أحب الله ورسوله قال فأنت مع من أحببت . قال فذهب الشيخ فأخذ يبول
 في المسجد فمز عليه الناس فأقاموه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه عسى أن

فَصَلَّى ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَرَحِمَ مَعَنَا أَحَدًا ،
فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ، فَلَمْ
يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَهْرِيْقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَلُّوا مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ :

يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء . فبين أن البائل في المسجد هو السائل عن
الساعة المشهود له بالجنة انتهى كلام ابن العربي .

قلت : في إسناده العلي المالكي قال الدارقطني بعد روايته العلي مجهول . وقال
الحافظ في الفتح حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع بن
حابس التميمي . قال وأخرج أبو موسى المدني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن
عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا . وهو
مرسل وفي إسناده أيضا مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهو عنده
من طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي عنه ، وهو في جمع
مُسندا بن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من طريق الشاميين عنه بهذا السند . لكن قال
في أوله اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافيا والتميمي هو حرقوس بن زهير الذي
صار بعد ذلك من رؤس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني لكن له أصل
أصيل قال ونقل عن أبي الحسن بن فارس أنه عينة بن حصن والعلم عند الله تعالى انتهى
كلام الحافظ .

قوله (لقد تحجرت واسعا) بصيغة الخطاب من باب تفعل أي ضيقت ما وسعه الله
وخصصت به نفسك دون غيرك . وأصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفينة (فأسرع
إليه الناس) وفي رواية للبخاري فزجره الناس . ولمسلم فقال الصحابة مه مه وله
في رواية أخرى فصاح الناس به (أهريقوا عليه) أي صبوا عليه قال الطيبي أمر من
أهراق يهريق بسكون الهاء إهراقا نحو اسطاعا . وأصله أراق فأبدلت الهمزة هاء ثم
جعل عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليه
الهمزة أي صبوا (سجلا) بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو الملاءي ماء (أودلوا)
شك من الراوي . قال أبو بكر بن العربي في العارضة : السجل الدلو والدلو مؤنثة
والسجل مذكر فإن لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما أن القدح لا يقال له كأس

إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ .

١٤٨ - قَالَ سَعِيدٌ : قَالَ سَفِيَانُ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا .

إلا إذا كان فيه ماء يقال له دلو سجيلة أى ضخمة وكذلك الدنوب الدلو الملقى ماء مثله ولكنها مؤنثة والغرب الدلو العظيمة بإسكان الراء فإن فتحها فهو الماء السائل من البر والحوض وغير ذلك أيضا انتهى :

قلت : وقال ابن دريد السجل دلو واسعة . وفي الصحاح الدلو الضخمة . قال العيني في شرح البخارى ص ٨٦ ج ١ فى رواية الترمذى أهر يقوا عليه سجلا من ماء أو دلو من ماء . اعتبار الأداء باللفظ وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه ، وأن المعنى كاف ، ويحمل ههنا على الشك ولا معنى للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوى يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على أحدهما . فلما تردد فى التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيرى . قال العيني : ولقائل أن يقول إنما يتم هذا أن لو أخذ المعنى فى السجل والدلو لغة لكنه غير متعد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل انتهى كلام العيني (إنما بعثتم مبشرين) أى مسهلين على الناس . قال ابن دقيق العيد : وفى الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكثرة بالماء ، واستدل بالحديث أيضا على أنه يكتفى بإفاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك . خلافا لمن قال به . ووجه الاستدلال بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه فى هذا الحديث الأمر بنقل التراب ، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر وقد ورد فى حديث آخر الأمر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه . وأيضا لو كان نقل التراب واجبا فى التطهير لاكتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض .

قوله (قال سعيد قال سفیان وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا)
حديث يحيى بن سعيد عن أنس أخرجه الشيخان .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَوَاثِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .
وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الأسقع) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أبو يعلى عنه قال : جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلواً من ماء ، وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد ، وقال الحافظ في التلخيص رواه الدارمي والدارقطني وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له انتهى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والبرار والطبراني عنه أنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فبايعه ثم انصرف فقام ففشج فبال فهم الناس به الحديث . وفيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على بوله . قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح . وأما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه ابن ماجه في الطهارة وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد الهزلي وهو ضعيف وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني قال الحافظ في التلخيص وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهزلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً كذا في المتقى .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل : استدلل به يعني بحديث الباب على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح والشمس لأنه لو كفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها انتهى . قال الحافظ في الفتح ص ١٦٢ ج ١ كذا أطلق النووي وغيره ، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها انتهى كلام الحافظ .

قلت : الأمر كما قال الحافظ ، قال العيني في شرح البخاري ، قال أصحابنا يعني الحنفية إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العدد وإنما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه أنها طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعودا يحفر في أسفلها حفرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفرة ثم تكبس الحفرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر ، وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه الندوة وينقل التراب انتهى كلام العيني ، وقال في شرح الوقاية والأرض والآجر المفروش باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتعيم انتهى .

واستدل الحنفية على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالجفاف واليبس بحديث زكاة الأرض ييسها .

وأجيب : بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكره لا أصل له في المرفوع ، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ : جفوف الأرض طهورها انتهى .

وبحديث ابن عمر قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك ، أخرجه أبو داود وبوب عليه بقوله باب في ظهور الأرض إذا يبست ، قال الحافظ

في الفتح استدلال أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقها النجاسة بالجفاف ،
يعنى أن قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الأولى فلو أن الجفاف
يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه انتهى كلام الحافظ .

قلت : استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس
فيه عندي خدشة إن كان فيه لفظ تبول محفوظا ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث
الباب فإنه يقال إن الأرض تطهر بالوجهين أعنى بصب الماء عليها وبالجفاف واليبس
بالشمس أو الهواء والله تعالى أعلم .

واستدل من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر ،
قال الزيلعي في نصب الراية ص ١١١ ج ١ ورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين
مرسلين ، فالسندان أحدهما عن سمان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء
أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحفر وصب عليه دلواً من
ماء انتهى ، وذكر ابن أبي حاتم في علله أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث إنه
منكر ليس بالقوى انتهى ، أخرجه الدارقطني في سننه : الثاني أخرجه الدارقطني أيضاً عن
الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد
فقال عليه السلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء ، قال الدارقطني وهم
عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحافظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد بدون
الحفر وإنما روى ابن عيينة هذا عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا
مكانه مرسل انتهى . وأما المرسلان فأحدهما هذا الذي أشار إليه الدارقطني رواه
عبد الرزاق في مصنفه . والثاني رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن معقل قال صلى
أعرابي فذكر القصة وفي آخره فقال عليه السلام خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه
وأهريقوا على مكانه ماء ، قال أبو داود هذا مرسل فإن ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى ما في نصب الراية ، وقال الحافظ في الفتح : واحتجوا فيه بحديث جاء
من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف
قاله أحمد وغيره والآخران مرسلان أخرجا أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن
مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس وروايتها ثقات وهو يلزم

من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمي لا يسمى إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما انتهى كلام الحافظ .

قلت : الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض ، وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض فمنها ما هو موصل فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال ، ومنها ما هو مرسل فهو أيضا ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل ، وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضا ضعيف لا يصلح للاستدلال كالإمام الشافعي فقول من قال إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب قول ضعيف إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقا وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقا .

واحتج من قال إن الأرض تطهر بصب الماء عليها بحديث الباب وهذا القول هو . أصح الأقوال وأقواها من حيث الدليل ، ثم قول من قال إنها تطهر بالجفاف بالشمس أو الهواء إن كان لفظ تبول في حديث ابن عمر المذكور محفوظا ، وأما قول من قال إنها لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فمستنده الروايات التي وقع فيها ذكر الحفر وقد عرفت ما في تلك الروايات من المقال ثم هي إن دلت على أن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فهي معارضة بحديث ابن عمر المذكور وبحديث الباب هذا ما عندي والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الصلاة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَيْعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ ،
وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حَنِيْفٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ

أبواب الصلاة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(باب في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم)

جمع ميقات وهو مفعال من الوقت ، وهو القدر المحدود من الزمان أو المكان .
(عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة) قال في التقريب عبد الرحمن
ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة الخزومي أبو الحارث المدني صدوق
له أوهام (عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف) الأنصاري الأوسي صدوق قاله
الحافظ وذكره ابن حبان في الثقات قاله الخزرجي (قال أخبرني نافع بن جبير بن مطعم)
النوفلي أبو محمد أو أبو عبد الله المدني ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٩٩ تسع وتسعين
وهو من رجال الكتب الستة .

قوله (أمني جبريل عند البيت) أي عند بيت الله ، وفي رواية في الأم للشافعي

مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ النَّيُّ مِثْلَ الشَّرَاكِ ،
ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ
وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ،

عند باب الكعبة (مرتين) أى فى يومين ليعرفنى كيفية الصلاة وأوقاتها (فصلى الظهر
فى الأولى منهما) أى المرة الأولى من المرتين ، قال الحافظ فى الفتح بين ابن إسحاق
فى المغازى أن ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهى ليلة الإسراء ول ابن
إسحاق وحدثنى عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبى صلى الله عليه وسلم من الليلة التى أسرى به لم يره
إلا جبريل نزل حين زالت الشمس ولذلك سميت الأولى أى صلاة الظهر فأمر فصيح
بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس
فذكر الحديث انتهى (حين كان النىء) هو ظل الشمس بعد الزوال (مثل الشراك)
أى قدره قال ابن الأثير الشراك أحد سيور النعن التى تكون على وجهها انتهى . وفى
رواية أبى داود حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، قال ابن الأثير قدره ههنا
ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان
حينئذ بمكة هذا القدر . والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يتبين ذلك
فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فإذا كان طول النهار واستوت الشمس فوق
الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء وبعده
النهار يكون الظل فيه أقصر وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى .
(ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله) أى سوى ظله الذى كان عند الزوال .
يدل عليه ما رواه النسائى من حديث جابر بن عبد الله بلفظ : خرج رسول الله عليه وسلم
فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان النىء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان النىء
قدر الشراك وظل الرجل (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس) أى غربت (وأفطر
الصائم) أى دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس فهو عطف تفسير (ثم صلى العشاء
حين غاب الشفق) أى الأحمر على الأشهر قاله القارى ، وقال النووى فى شرح مسلم
المراد بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة
والمزنى رضى الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة المراد الأبيض والأول هو
الراجح المختار انتهى كلام النووى .

ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ . وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ
 الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، لَوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ
 صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ
 لَوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى

قلت : وإليه ذهب صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد وقالوا الشفق هو الحمرة
 وهو رواية عن أبي حنيفة بل قال في النهرواليه رجوع الإمام ، وقال في الدر الشفق
 هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة وإليه رجوع الإمام كما هو في شروح المجمع وغيره فكان
 هو المذهب ، قال صدر الشريعة وبه يفتى كذا في حاشية النسخة الأحمدية ، ولا شك
 في أن المذهب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرة يدل عليه حديث ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره
 ووقفه على ابن عمر كذا في بلوغ المرام ، قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام البحث
 لغوى والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة ومنح العرب فكلامه حجة
 وإن كان موقوفاً عليه انتهى ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن
 عمرو عند مسلم : وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق قال الجزري في النهاية أى انتشاره
 وثوران حمرة من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع انتهى ، وفي البحر الرائق من
 كتب الحنفية قال الشمني هو ثوران حمرة انتهى ، ووقع في رواية أبي داود وقت
 المغرب مالم يسقط فور الشفق ، قال الخطابي هو بقية حمرة الشفق في الأفق وسمى فوراً
 بفورانه وسطوعه وروى أيضاً ثور الشفق وهو ثوران حمرة انتهى ، وقال الجزري في
 النهاية هو بقية حمرة الشمس في الأفق العربي سمي فوراً لسطوعه وحمرة ويروى بالباء
 وقد تقدم انتهى (ثم صلى الفجر حين برق الفجر) أى طلع (وصلى المرة الثانية) أى
 في اليوم الثاني (حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس) أى فرغ من الظهر
 حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قال الشافعي وبه يتدفع اشتراكهما
 في وقت واحد على مازعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر
 (ثم صلى المغرب لوقته الأول) استدلل به من قال إن لصلاة المغرب وقتاً واحداً وهو
 عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويسترعورته ويؤذن ويقم فإن آخر الدخول
 في الصلاة عن هذا الوقت أتم وصارت قضاء وهو قول الشافعية . قال النووي وذهب
 المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغيب الشفق وأنه يجوز

الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا
مَوْقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى ،
وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ،
وَالْبَرَاءِ ، وَأَنْسٍ .

ابتدؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح
والصواب الذي لا يجوز غيره . والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى
المغرب في اليومين حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه .

الأول : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في
الصلوات سوى الظهر .

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب
الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة ، فوجب اعتمادها .

والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث يان جبريل . فوجب تقديمها
انتهى كلام النووي (فقال يا محمد هذا) أي ما ذكر من الأوقات الخمسة (وقت الأنبياء
من قبلك) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى : ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه
الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء . وليس كذلك ، وإنما معناه أن هذا وقتك
المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله وقت الأنبياء قبلك
يعنى ومثله وقت الأنبياء قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين ، وإلا فلم
تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة . وإن كان غيرهم قد شاركهم
في بعضها . وقد روى أبو داود في حديث العشاء : أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم
بها على سائر الأمم ، وكذا قال ابن سيد الناس . وقال يريد في التوسعة عليهم في أن الوقت
أولاً وآخرأ لا أن الأوقات هي أوقاتهم بعينها . كذا في قوت المعتدى (والوقت فيما بين
هذين الوقتين) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما ، أما إرادته أن الوقتين الذين
أوقع فيهما الصلاة وقت لها . فتبين بفعله وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فينه
قوله عليه الصلاة والسلام .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وبرة وبرة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد
وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي والنسائي

١٥٠ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَمَّنِي جَبْرِيلُ »
 فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « لَوْ قَتِ الْعَصْرُ
 بِالْأَمْسِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو

بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزَّيْبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وصححه ابن السكن والحاكم ، وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذي ، وأما حديث

أبي موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة ، وأما حديث أبي مسعود

فأخرجه مالك في الموطأ وإسحاق بن راهويه وأصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله

أبو داود ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد والطحاوي ، وأما حديث جابر فأخرجه

أحمد والترمذي والنسائي ، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه إسحاق بن راهويه

وأما حديث البراء فذكره ابن أبي خيثمة ، وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني وابن

السكن في صحيحه والإسماعيلي في معجمه .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وصححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي ،

قال ابن عبد البر : إن الكلام في إسناده لا وجه له ، والحديث أخرجه أيضا أحمد

وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم .

قوله (وقال محمد أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم)

١١٤ - بَابُ مِنْهُ

١٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ صَلَّى الصَّلَاةَ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

قال ابن القطان حديث جابر يجب أن يكون مرسلًا لأن جابرا لم يذكر من حديثه بذلك ولم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء لما علم من أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة ، قال وابن عباس وأبو هريرة اللذان رويًا أيضًا قصة إمامة جبريل فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر لأنهما قالوا إن رسول الله صلى الله عليه قال ذلك وقصه عليهما . كذا في قوت المعتدى .

(باب منه)

أى مما جاء فى مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم .

قوله (نا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف روى بالتشيع كذا فى التقریب ، قال فى الخلاصة قال النسائى ليس به بأس قال البخارى مات سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة .

قوله (وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها) كأن وقته كان معلوما عندهم (وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس) أى آخر وقتها المختار والمستحب وإلا فآخر وقتها إلى غروب الشمس (وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل) أى آخر وقتها

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ : أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ خَطَأً ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ .

حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَاً وَآخِرَاً ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

اختياراً ، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة : ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، قال الإصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة قاله النووي .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم تغب الشمس ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس الحديث .

قوله (سمعت محمداً يقول حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش) حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت رواه الترمذي بعد هذا (وحديث محمد بن فضيل خطأ خطأ فيه محمد بن الفضيل) أي خطأ في الإسناد حيث روى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد . قال كان يقال إنخ قال الحافظ في التلخيص . ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة وقال صحيح الإسناد .

١١٥ - بَابُ مِنْهُ

١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنِيعٍ وَالحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ وَأَحْمَدُ
ابن مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، التَّمَنِيُّ وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ
الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
فَقَالَ : أَقِمْ مَعْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ
فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ
بَيْضَاءُ مَرْتَفَعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ
بِالْمِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ

قوله (والحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة (البزار) بفتح الموحدة وتشديد الزاي
المعجمة وبعدها راء مهملة . أبو علي الواسطي ثم البغدادي أحد أعلام السنة . روى
عن إسحاق الأزرق ومعن بن عيسى وغيرها ، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي
والنسائي . وقال ليس بالقوي . وقال أحمد ثقة مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين .
كذا في خلاصة ، وقال في التقريب صدوق بهم وكان عابدا فاضلا انتهى (وأحمد بن
محمد بن موسى) أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ من العاشرة . كذا
في التقريب (قالوا ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق) الخزومي الواسطي . ثقة قيل
لأحمد : أئمة هو قال إبي والله (عن سفیان) هو الثوري (عن سليمان بن بريدة) بن
الحصيب الأتلمي المروزي . ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم قال الحاكم لم يذكر سماعا
من أبيه قال الخزرجي حديثه عن أبيه في مسلم في عدة مواضع (عن أبيه) هو بريدة
ابن الحصيب بمهملتين مصغرا صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين .

قوله (فقال أقم معنا إن شاء الله) قال أبو الطيب السندي : كأنه للتبرك وإلا فلم يعرف تقييد
الأمر بمثل هذا الشرط ، وفي رواية لمسلم صل معنا هذين يعني اليومين (فأمر بلالا فأقام حين
طلع الفجر) وفي رواية لمسلم فأمر بلالا فأذن بغسل فصلى الصبح فأمره فأقام حين زالت
الشمس أي عن حد الإستواء . وفي رواية لمسلم حين زالت الشمس عن بطن السماء فصلى
العصر (والشمس بيضاء مرتفعة) أي لم تختلط بها صفرة أي فصلى العصر في أول وقته (ثم
أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى كذا في مجمع البحار ، وفي رواية
لمسلم حين غابت الشمس (فنور بالفجر) من التنوير أي أسفر بصلاة الفجر (فأبرد

بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ
وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ،
ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ
مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَدَا ، فَقَالَ : مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ
هَذَيْنِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .
قال : وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضاً .

١١٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

وأنعم أن يبرد) أي أبرد بصلاة الظهر وزاد وبالغ في الإبراد ، يقال أحسن إلى فلان
وأنعم . أي زاد في الإحسان وبالغ . قال الخطابي : الإبراد ، أن يتفياً الأفياء وينكسر وهج
الحرف فهو برد بالنسبة إلى حر الظهيرة (فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت) أي فأقام
العصر والحال أن الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه
في اليوم الأول ، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار
ظل الشيء مثليه وقد كان صلاها في اليوم الأول ، حين كان ظل الشيء مثله ، وفي رواية
لمسلم وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان قال القاري في المرقاة : أخر
بالتشديد أي أخر صلاة العصر في اليوم الثاني فوق التأخير الذي وجد في اليوم الأول
بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينته الروايات الأخر ، يريد أن صلاة العصر
كانت مؤخرة عن الظهر لأنها كانت مؤخرة عن وقتها انتهى (فقال الرجل أنا هنا
حاضر) (فقال مواقيت الصلاة كما بين هذين) الكاف زائدة وفي رواية وقت صلاتكم
بين ما رأيتم .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم أيضاً ،

(باب ما جاء في التغليس بالفجر)

أي أداء صلاة الفجر في الغلس والغلس ظلمة آخر الليل .

١٥٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الذَّسَاءَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ : فَيَمُرُّ الذَّسَاءَ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفُنَّ مِنَ الْفَلَسِ « وَقَالَ قُتَيْبَةُ : « مُتَلَفِّعَاتٍ » .

قوله (ونا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري والترمذي قد يقول الأنصاري وقد يصرح باسمه (نامعن) هو ابن عيسى بن يحيى الأشجعي .
قوله (وإن كان) إن مخفة من المثقلة أي إنه كان (قال الأنصاري) أي في روايته (فتمر النساء متلففات) بالنصب على الحالية من التلفف بالفائين (بمروطين) المروط جمع مرط بكسر ميم وسكون راء وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك . كذا قال الحافظ وغيره أي فتمر النساء حال كونهن مغطيات رؤسهن وأبدانهن بالأكسية (ما يعرفن) على البناء للمفعول وما نافية أي لا يعرفن أحد (من الفليس) من تعليلية أي لأجل الفليس . قال الحافظ في فتح الباري : قال الداودي معناه لا يعرفن أنساء أم رجال . لا يظهر للرأي إلا الأشباح خاصة ، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب . وضعفه النووي بأن المتلففة في النهار لا تعرف عنها فلا يبقى في الكلام فائدة .

وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنى العلم ، وما ذكره من أن المتلففة بالنهار لا تعرف عنها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب . ولو كان بدنها مغطى . وقال الباجي هذا يدل على أنهم كن مسافرات إذ لو كن متنقيات لنح تغطية الوجه من معرفتهن لا الفليس . قال الحافظ وفيه ما فيه لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي . وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر انتهى كلام الحافظ . وقال ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد . وذلك إخبار عن رؤية المجلس انتهى (وقال قتيبة) أي روايته (متلفعات) من التلفع . قال الجزري في النهاية أي متلفعات بأكسيتين . واللفاع ثوب يجال به الجسد كله كساء كان أو غيره . وتلفع بالثوب إذا اشتمل به

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسِ ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

انتهى ، وقال الحافظ في الفتح قال الأصمعي التلغع أن تشتعل بالثوب حتى تجلج به جسدك . وفي شرح الموطأ لابن حبيب التلغع لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه ويأتي لفظه ، وله حديث آخر أخرجه أحمد عن أبي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له إني أصلي معك ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي ، ثم أحيانا تسفر ، فقال كذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأحببت أن أصلها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها ، قال الشوكاني في إسناده أبو الربيع قال الدارقطني مجهول انتهى . وأما حديث أنس فأخرجه البخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد ابن ثابت تسعرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فقلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية . وأما حديث قيلة بنت مخرمة فلينظر من أخرجه . وفي الباب أيضا عن جابر بن عبد الله وأبي برزة الأسلمي وأبي مسعود الأنصاري ، أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثرت الناس عجل وإذا قلاوا أخر والصبح بغلس . وأما حديث أبي برزة فأخرجه الشيخان أيضا وفيه وكان ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وأما حديث أبي مسعود الأنصاري فسيأتي تخريجه .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، ومن بعدهم من التابعين .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يستحبون التغليس بصلاة

الفجر

وسلم منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر) وهو قول مالك ، قال ابن قدامة في المغني : وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق . قال ابن عبد البر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل انتهى ، واستدلوا بأحاديث الباب . قال الحازمي في كتاب الاعتبار : تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم إلا على ما هو الأفضل وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم ، وروى بإسناده عن أبي مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر قال هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة ، وهذا إسناد رواه عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث ورأوا التغليس أفضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود الأنصاري ، وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق انتهى .

قلت : حديث أبي مسعود الذي ذكره الحازمي بإسناده أخرجه أيضا أبو داود وغيره كذا قال الحافظ في الفتح ، وقال المنذري في تلخيص السنن : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المنذري ، وقال الخطابي هو صحيح الإسناد وقال ابن سيد الناس إسناد حسن وقال الشوكاني رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح .

فإن قلت : كيف يكون إسناد أبي مسعود المذكور صحيحاً أو حسناً وفيه أسامة بن زيد الليثي ، وقد ضعفه غير واحد ، قال أحمد ليس بشيء فراجع ابنه عبد الله فقال إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه بآخره ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان .

ولو سلم أنه ثقة فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة فإنه قد تفرد بها ، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهري ولم يذكرها هذه الزيادة غيره والثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة .

قلت : أسامة بن زيد الليثي وإن تكلم فيه لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج ، قال إمام هذا الشأن يحيى بن معين ثقة حجة وقال ابن عدى لا بأس به كذا في الميزان ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق حيث قال فيه : أسامة بن زيد الليثي لا العدوي صدوق قوي الحديث أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب ولكن أكثرها شواهد أو متابعات ، وقال النسائي وغيره ليس بالقوي انتهى وأما قول أحمد إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق بل أراد حديثه الذي روى عن نافع ، ففي الجوهر النقي قال أحمد بن حنبل روى عن نافع أحاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله وهو حسن الحديث . فقال أحمد إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة على أن قول أحمد في رجل روى مناكير لا يستلزم ضعفه ، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير وقد احتج به الجماعة ؟ وكذا قال في بريد بن عبد الله بن أبي بردة روى مناكير وقد احتج به الأئمة كلهم كذا في مقدمة فتح الباري وأما قول يحيى القطان ترك حديثه بآخره فغير قادح فإنه شغرت جدا في الرجال كما صرح به الذهبي في الميزان في ترجمة سفيان بن عيينة ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص ٤٣٧ ج ١ في توثيق معاوية ابن صالح احتج به مسلم في صحيحه وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قادح فإن يحيى شرطه شديد في الرجال انتهى ، أما قول أبي حاتم لا يحتج به من غير بيان السبب فغير قادح أيضاً ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية في توثيق معاوية بن صالح وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى كلام

١١٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الإسْفَارِ بِالفَجْرِ

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الزَيْلَعِيِّ . وَأَمَّا قَوْلُ النَّسَائِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فَغَيْرُ قَادِحٍ أَيْضًا فَإِنَّهُ مَجْمَلٌ مَعَ أَنَّهُ مَتَعْنَتٌ وَتَعْنَتُهُ مَشْهُورٌ ، فَالْحَقُّ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ اللَّيْثِي ثِقَةٌ صَالِحٌ لِلْإِحْتِجَاجِ وَزِيَادَتُهُ الْمَذْكُورَةُ مَقْبُولَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ الْحَازِمِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوهَا وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ إِنَّمَا تَكُونُ شَاذَةً إِذَا كَانَتْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ ، وَقَدْ حَقَّقْنَاهُ فِي كِتَابِنَا أَبْكَارِ الْمَنَنِ فِي تَقْدِيرِ آثَارِ السَّنَنِ فِي بَابِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي : وَقَدْ وَجَدْتُ مَا يَعْضُدُ رِوَايَةَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَيُزِيدُ عَلَيْهَا أَنَّ الْبَيَانَ مِنْ فِعْلِ جَبْرِيْلٍ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْبَاغَنْدِيُّ فِي مَسْنَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ مُنْقَطِعًا ، لَكِنْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ فَرَجَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عُرْوَةَ ، وَوَضَّحَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا وَأَنَّ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ اخْتِصَارًا ، وَبِذَلِكَ حَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ فَلَا تُوصَفُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ بِالشَّدُوذِ اتَّهَى كَلَامُ الْحَافِظِ .

قلت : وَيُؤَيِّدُ زِيَادَةَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْمَذْكُورَةَ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا نَهْيَكُ بْنُ يَرِيمٍ الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا مَعِيْثُ بْنُ سَمِيٍّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصَّبْحَ بَغْلَسَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ قَالَ هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا طَعَنَ عُمَرَ أُسْفِرَ بِهَا عُثْمَانُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا ، قَالَ فِي شَرْحِ الْآثَارِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ ثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِ ابْنِ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ ، وَإِذَا عُرِفَتْ هَذِهِ كُلُّهَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ حَدِيثَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ وَزِيَادَتُهُ الْمَذْكُورَةُ مَقْبُولَةٌ .

إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ » .

قَالَ : وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .

قَالَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْهَلِيِّ وَجَابِرٍ ، وَبِلَالٍ .

(باب ما جاء في الإسفار بالفجر)

قوله (عن عاصم بن عمر بن قتادة) الأوسى الأنصارى المدني ، ثقة عالم بالمغازى من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة وهو من رجال الكتب الستة (عن محمود بن لبيد) بن عقبة بن رافع الأوسى الأشهلي المدني صحابي صغير جل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦ ست وتسعين وقبل سبع وله تسع وتسعون سنة .

قوله (أسفروا بالفجر) أى صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر وأشرق قال الجزرى فى النهاية أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء وقال فى القاموس سفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفر انتهى (فإنه) أى الإسفار بالفجر .

قوله (وفى الباب عن أبي برزة وجابر) لم أقف على من أخرج حديثهما فى الإسفار وقد أخرج الشيخان عنهما حديث التغليس ، قال الحافظ فى الدراية وعن جابر وأبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بغلس متفق عليهما (وبلال) أخرج حديثه البزار فى مسنده بنحو حديث رافع بن خديج وفى مسنده أيوب بن يسار وهو ضعيف ، قال البخارى فيه منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث ، وذكر الحافظ الزيلعى مسنده بتمامه فى نصب الراية ، وفى الباب أيضا عن محمود بن لبيد وأبي هريرة وأنس بن مالك وبلال وغيرهم رضى الله عنهم ذكر أحاديث هؤلاء الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد مع الكلام عليها ، وعامة هذه الأحاديث ضعاف .

قوله (وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق) فتابعها عبدة (ورواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر بن قتادة) فتابع محمد بن عجلان محمد بن إسحاق فلا يقدح عنقته فى صحة الحديث .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ .
 وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

قوله (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) قال الحافظ في فتح الباري
 رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد .

قوله (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفیان الثوري) وهو قول الحنفية ، واستدلوا
 بأحاديث الباب واستدل لهم أيضا بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل
 ميقاتها رواه الشيخان ، قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي معناه قبل وقتها المعتاد إذ
 فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز ، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبي صلى الله عليه وسلم
 وأنه عجل بها يوماً قبل وقتها المعتاد انتهى .

وفيه : أن هذا الحديث إنما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قام بصلاة الفجر في مزدلفة
 خلاف عادته أول ما بزغ الفجر بحيث يقول قائل طلع الفجر ، وقال قائل لم يطلع وهذا
 لا يثبت منه ألبتة أن القيام لصلاة الفجر بعد الغسل في الإسفار كان معتاداً للنبي صلى الله
 عليه وسلم ، قال الحافظ في فتح الباري لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه
 ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه
 المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس
 وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى
 إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه . وهو بين في رواية إسماعيل حيث قال ثم صلى الفجر
 حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع انتهى كلام الحافظ ، فالاستدلال بحديث عبد الله بن
 مسعود هذا على استحباب الإسفار بصلاة الفجر ليس بشيء .

وأجيب : من قبل من قال باستحباب الإسفار عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها
 مخدوشة .

فمنها : أن التغليس كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ .
 وفيه هذا مجرد دعوى لا دليل عليها وقد ثبت تغليسه صلى الله عليه وسلم بصلاة
 الفجر إلى وفاته كما تقدم ، قال بعضهم بعد ذكر هذا الجواب فيه أنه نسخ اجتهادى مع
 ثبوت حديث الغلس إلى وفاته صلى الله عليه وسلم .
 ومنها : أن الإسفار كان معتاداً للنبي صلى الله عليه وسلم وتمسكوا في ذلك بحديث
 عبد الله بن مسعود المذكور .

وفيه : أن القول بأن الإسفار كان معتاداً له صلى الله عليه وسلم باطل جداً بل معتاده
 صلى الله عليه وسلم كان هو التغليس كما يدل عليه حديث عائشة وحديث أبي مسعود
 وغيرها ، وأما التمسك بحديث ابن مسعود المذكور فقد عرفت ما فيه .
 ومنها : أن التغليس لو كان مستجاباً لما اجتمع الصحابة رضى الله عنهم على الإسفار
 وقد روى الطحاوى عن إبراهيم النخعي قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير .

وفيه : أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جداً كيف وقد قال الترمذى
 في باب التغليس وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
 أبو بكر وعمر إنا وقال الحافظ ابن عبد البر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون كما عرفت في كلام ابن قدامة وروى
 الطحاوى في شرح الآثار ص ١٠٤ عن جابر بن عبد الله قال . كانوا يصلون الصبح
 بغلس . وروى عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الصبح
 بسواد أو قال بغلس وأطل القراءة . ثم قال الطحاوى أفلا تراه يأمرهم أن يكون
 دخولهم فيها بغلس وأن يطيلوا القراءة فكذلك عندنا أراد منه أن يدركوا الإسفار
 فكذلك كل من رويناه عنه في هذا شيئاً سوى عمر قد ذهب إلى هذا المذهب أيضاً .
 ثم ذكر أثر أبي بكر في تغليسه في صلاة الفجر وتطويله القراءة فيها . ثم قال فهذا
 أبو بكر الصديق رضى الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الإسفار ثم مد القراءة
 فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وتقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعله لا ينكر ذلك عليه منكر .
 فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : مَعْنَى الْإِسْفَارِ : أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ
فَلَا يُشَكُّ فِيهِ ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ .

انتهى . فلما عرفت هذا كله ظهر لك ضعف قول إبراهيم النخعي المذكور (وقال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة) يقال وضح الفجر إذا أضاء قاله الحافظ في التلخيص . قال ابن الأثير في النهاية : قالوا يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا ورغبة فقال أسفروا بها أى أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقق ، ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم انتهى .

قلت : هذا جواب الشافعي وغيره عن حديث الإسفار .

وفيه نظر : قال ابن المهام تأويل الإسفار بتيقن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشئ إذا ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلا عن إثابة الأجر على أن في بعض رواياته ما ينفيه وهو : أسفروا بالفجر . فكما أسفرتم فهو أعظم للأجر انتهى . وقال الحافظ في الدراية في هذا التأويل : فقد أخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرحم بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار . وقد ذكر الزيلعي روايات أخرى تدل على نفي هذا التأويل .

وقيل : إن الأمر بالإسفار خاص في الليالي القمرية لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطا كذا في النهاية . وحمله بعضهم على الليالي المعتمة . وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لإدراك النوام الصلاة . قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءات قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا كذا نقله القاري في المرقاة عن شرح السنة . قلت ورواه بقي بن مخلد .

قلت : أسلم الأجوبة وأولها ما قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين بعد ذكر

حديث رافع بن خديج مالفظة : وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواما لا ابتداء
فيدخل فيها مغلستا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم . فقوله موافق
لفعله لامناض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه انتهى
كلام ابن القيم . وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في شرح الآثار وقد بسط الكلام
فيه وقال في آخره فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت
الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو قول
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن انتهى كلام الطحاوي .

فإن قلت : يخدم هذا الجمع حديث عائشة ففیه أن النساء ينقلن إلى بيوتهن
حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس رواه الجماعة والبخارى . ولا يعرف
بعضهن بعضاً :

قلت : نعم لكن يمكن أن يقال إنه كان أحيانا ويدل عليه حديث أبي برزة ففیه
وكان ينقل من صلاة العداة حين يعرف الرجل جلسه ويقرأ بالستين إلى المائة رواه
البخارى . ومال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار إلى نسخ أفضلية الإسفار فإنه عقد
بابا بلفظ بيان نسخ الأفضلية بالإسفار ثم ذكر فيه حديث أبي مسعود قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته
بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر . قال الحازمي هذا إسناد رواه عن
آخره ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى . وقد تقدم حديث أبي مسعود هذا مع
ذكر ما يعضده فتذكر ، وقد رجح الشافعي حديث التغليس على حديث الإسفار بوجوه
ذكرها الحازمي في كتاب الاعتبار :

قلت : لا شك في أن أحاديث التغليس أكثر وأصح وأقوى من أحاديث الإسفار ،
ومذهب أكثر أهل العلم أن التغليس هو الأفضل فهو الأفضل والأولى .
تنبيه : قال صاحب العرف الشذى في ترجيح الإسفار مالفظة : ولنا قوله عليه السلام
والحديث القولى مقدم أى أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر . فصار الترجيح لمذهب
الأحناف انتهى .

قلت : القولى إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولى والفعلى وفيما نحن فيه
يمكن الجمع كما أوضحه الطحاوي وابن القيم فلا وجه لتقديم الحديث القولى . ثم كيف

١١٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ
حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ
وَلَا مِنْ عُمَرَ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَخَبَّابِ ، وَأَبِي بَرَزَةَ ، وَابْنِ
مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

يكون الترجيح لمذهب الأحناف فإنه خلاف ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدون من التغليس ولذلك قال السرخسي الحنفي في مبسوطه يستحب الغلس
وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس كما نقله صاحب العرف عنه والله تعالى أعلم .
(باب ما جاء في التعجيل بالظهر)

قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن حكيم بن جبير) قال في التقريب ضعيف
ويأتي ما فيه من الكلام (عن إبراهيم) هو النخعي .
قوله (ما رأيت أحد أشد تعجيلًا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل
على أن التعجيل بالظهر أفضل . قال ابن قدامة في المغني لانعلم في استحباب تعجيل الظهر
في غير الحر والغم خلافاً انتهى .

قوله (وفي الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وأبي برزة وابن مسعود وزيد بن
ثابت وأنس وجابر بن سمرة) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه البخاري في باب وقت
العرب ومسلم بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة الحديث .
وأما حديث خباب فأخرجه مسلم بلفظ شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حير
الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي فلم يزل شكوانا ورواه ابن المنذر بعد قوله
فلم يشكنا . وقال إذا زالت الشمس فصلوا كذا في فتح الباري . وأما حديث أبي برزة

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي
 حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ » .

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بَلْفِظٍ كَانَ يَصَلِي الْمَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ
 الشَّمْسُ الْحَدِيثَ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بَلْفِظٍ شَكُونًا إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا . وَفِي إِسْنَادِهِ زَيْدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ
 أَبُو حَاتِمٍ ضَعِيفٌ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ مَنكَرُ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَلْيَنْظُرْ مَنْ
 أَخْرَجَهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بَلْفِظٍ : إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ
 سَوَّلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ . وَأَمَّا حَدِيثُ
 جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ بَلْفِظٍ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي الظُّهْرَ
 إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

قَوْلُهُ (حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ) قَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ حَكِيمُ
 بْنُ جَبْرِ وَهُوَ مَتَكَلِّمٌ فِيهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِحَدِيثِهِ بَأْسًا وَهُوَ مِنْ أَعْمَةِ الْقَنَنِ .

قَوْلُهُ (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ)
 قَالَ الْقَاضِي الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ تَحْتَ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا مَالِظُهُ : الْحَدِيثُ
 يَدُلُّ عَلَى اسْتِعْجَابِ تَقْدِيمِهَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَهَادِيُّ وَالْقَاسِمِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ لِلْأَحَادِيثِ
 الْوَارِدَةِ فِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَدْ خَصَّ الْجُمْهُورُ بِمَا عَدَا أَيَّامَ شِدَّةِ الْحَرِّ وَقَالُوا يَسْتَعْجَبُ
 الْإِبْرَادُ فِيهَا إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الْوَقْتُ وَيَنْكَسِرَ الْوَهْجُ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ (قَالَ عَلِيُّ) هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ (قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) هُوَ الْقَطَّانُ (وَقَدْ تَكَلَّمَ
 شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِخْرَجَ) رَوَى
 الْمَوْلُفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابٍ مِنْ تَحْلِ لِهَ الزَّكَاةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ

قَالَ يَحْيَى : وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا .
 قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
 عَائِشَةَ « عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ .
 ١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الصِّيَامِ وَمَسَأَلَتْهُ فِي وَجْهِهِ خَمْوشٌ أَوْ خَدُوشٌ أَوْ كَدُوحٌ ،
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ
 رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثَ حَسَنِ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ
 جَبْرِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْتَهَى كَلَامَهُ ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
 وَزَادَا فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ أَنْ شُعْبَةَ لَا يَحْدُثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَاهُ زَيْدٌ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ (وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ) أَيْ رَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ
 جَبْرِ (وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ فِي تَرْجُمَةِ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ : قَالَ
 أَحْمَدُ ضَعِيفٌ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ كَانَ شُعْبَةُ يَتَكَلَّمُ فِيهِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ
 بِالْقَوِيَّ وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ مَتْرُوكٌ وَقَالَ مَعَاذَ قَلْتُ لَشُعْبَةَ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ
 قَالَ أَخَافُ النَّارَ إِنْ أَحْدَثَ عَنْهُ . قُلْتُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ بَعْدَ وَقَالَ
 عَلَى سَأَلْتِ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْهُ فَقَالَ وَكَمْ رَوَى إِنَّمَا رَوَى يَسِيرًا رَوَى عَنْهُ زَائِدَةُ وَتَرَكَه
 شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ الصَّدَقَةِ . وَرَوَى عَبَّاسٌ عَنْ يَحْيَى فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ
 حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا تَحُلُ الصَّدَقَةَ لِمَنْ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا . فَقَالَ يَرْوِيهِ سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ
 لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ آدَمَ ، وَهَذَا وَهُمْ لَوْ كَانَ كَذَا لَحَدَّثَ بِهِ النَّاسَ عَنْ
 سُفْيَانَ وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ مَنْكَرٌ يَعْنِي وَإِنَّمَا الْعُرُوفُ بِرِوَايَتِهِ حَكِيمٌ . وَقَالَ الْفَلَاسِيُّ
 كَانَ يَحْيَى يَحْدُثُ عَنْ حَكِيمٍ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يَحْدُثُ عَنْهُ . وَعَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ
 إِنَّمَا رَوَى أَحَادِيثَ يَسِيرَةً وَفِيهَا مَنْكَرَاتٌ . وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ حَكِيمُ بْنُ جَبْرِ
 كَذَابٌ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ) يُضَمُّ الْمِهْمَلَةُ وَسُكُونُ اللَّامِ وَبِالنُّونِ مَنْسُوبٌ
 إِلَى حُلْوَانَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ بِالشَّامِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الْمَهْدَلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْحُلَالِيُّ الْحُلَوَانِيُّ يُضَمُّ الْمِهْمَلَةُ تَزِيلُ مَكَّةَ ثِقَةً حَافِظٌ لَهُ تَصَانِيفٌ مِنَ الْحَادِيَةِ
 عَشْرَةَ أَنْتَهَى .

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ .

١١٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قوله (صلى الظهر حين زالت الشمس) قال صاحب فتح القدير وغيره من العلماء الحنفية : هو محمول عندنا على زمان الشتاء أما في أيام الصيف فالمستحب الإيراد . والدليل عليه ما في البخاري قال لأنس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة والمراد الظهر لأنه جواب السؤال عنها . قلت : قد تقدم حديث جابر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهجرة وهو متفق عليه . وقال الجزري في النهاية المهجير والهجرة اشتداد الحر نصف النهار انتهى . وقد روى البخاري ومسلم عن أنس قال إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهاير سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفي رواية للبخاري كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود . ففي حديث أنس هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يبكر بصلاة الظهر في شدة الحر أيضا فلاحاجة إلى حمل قوله صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس على زمان الشتاء . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر الحديث .

« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْمُغِيرَةَ ، وَالْقَاسِمِ
 بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ .

(باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر)

قوله (إذا اشتد الحر فأبردوا) من الإبراد أى أخرجوا إلى أن يبرد الوقت. يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة . ومثله في المكان أجد إذا دخل في النجد وأنهم إذا دخل في التهامية (عن الصلاة) في رواية البخارى بالصلاة قال الحافظ في الفتح كذا للأكثر والباء للتعدي وقيل زائدة ، ومعنى أبردوا أخرجوا على سبيل التضمنين أى أخرجوا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة فقيل زائدة أيضا أو عن معنى الباء أوهى للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر . والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد هذا أخرجه البخارى بلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أى من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أى متسع وهذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحرفي الأرض من فيح جهنم حقيقة . وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم في الحر ، والأول أولى ويؤيده حديث أبي هريرة اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف .

قال صاحب العرف الشدى مالفظه : وهنا سؤال عقلى وهو أن التجربة أن شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها ، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم . قال فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة وهو : للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة والباطنة تذكرها الشريعة والظاهرة لاتنفىها الشريعة فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان انتهى .

قلت . هذا الجواب إنما يتمشى فيما لا تخالف بين الأسباب الباطنة التي بينها الشريعة وبين الأسباب الظاهرة التي أثبتتها أرباب الفلسفة القديمة أو الجديدة ، وأما إذا كان بينهما التخالف فلا تفكر .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذروا بن عمرو والمغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وأنس) أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخارى وتقدم

قَالَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا ،
وَلَا يَصِحُّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وقد اختار قومٌ من أهل العلم تأخيرَ صلاةِ الظهرِ في شدةِ الحرِّ .
وهو قولُ ابنِ المباركِ وأحمدَ ، وإسحاقَ .

لفظه . وأما حديثُ أبي ذرٍ فأخرجه الشيخان عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة . وأما حديثُ ابنِ عمرٍ فأخرجه البخاري وابن ماجه . وأما حديثُ القاسم بن صفوان عن أبيه فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ، قال في مجمع الزوائد والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث انتهى وأما حديثُ أبي موسى فأخرجه النسائي وأما حديثُ ابنِ عباسٍ فأخرجه البزار وفيه عمرو بن صهيبان وهو ضعيف . وأما حديثُ أنسٍ فأخرجه النسائي عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل وللبخاري نحوه كذا في المنتقى .

قوله (وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح) رواه أبو يعلى والبزار بلفظ : قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم الحديث ، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث كذا في مجمع الزوائد .

قوله (حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) أخرجه الجماعة .

قوله (قد اختار قومٌ من أهل العلم تأخيرَ صلاةِ الظهرِ في شدةِ الحرِّ وهو قولُ ابنِ المباركِ وأحمدَ وإسحاقَ) وهو قولُ أبي حنيفةَ قال محمد بن موطئه بعد ذكر حديثِ أبي هريرةَ المذكورِ في البابِ بهذا تأخذُ ببردِ صلاةِ الظهرِ في الصيفِ ونصلي في الشتاء حين

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ
أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي
أَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ
وَالْمَشَقَّةَ عَلَى النَّاسِ : فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ
مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

تزول الشمس وهو قول أبي حنيفة انتهى (وقال الشافعي إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا
كان مسجدا ينتاب أهله من البعد) من الانتياب أي يحضرون وأصل الانتياب الحضور
نوبا لكن المراد ههنا مطلق الحضور (فأما المصلي وحده) أي الذي يصلي منفردا
(والذي يصلي في مسجد قومه) ولا ينتاب من البعد (فالذي أحب له) أي لكل من
المصلي في مسجد قومه (أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر) لعدم المشقة عليه لعدم تأذيه
بالحر في الطريق (ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع)
أي من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر لكل من المصلي مطلقا سواء كان مصليا
وحده أو في مسجد قومه أو ينتاب من البعد فمذهبه أولى واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر
إذ فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإبراد في السفر وكان الصحابة رضي الله عنهم
يجتمعون معه صلى الله عليه وسلم في السفر ولا يحتاجون أن ينتابوا من البعد وفيه ما استقف
عليه (وأما ما ذهب إليه الشافعي) مبتدأ وخبره فإن في حديث أبي ذر إلخ ، قال الحافظ
في الفتح : قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت
وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل ، وهذا
قول أكثر المالكية والشافعي أيضا خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون
مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل ،
والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ
بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ أْبْرِدْ
نُحْمَ أْبْرِدْ »

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ : لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ
فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى ، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ
يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ .

وابن المنذر ، واستدل له الترمذى بحديث أبي ذر ، قال فلو كان الأمر على ما ذهب إليه
الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد .
وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف
وطلب الرعى فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى ، وأيضاً فلم تجر عاداتهم باتخاذ خباء
كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك من يمشون فيه فليس
في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي ، وغايته أنه استنبط من النص العام وهو
الأمر بالإبراد معنى يخصصه وذلك جائز على الأصح في الأصول لكنه مبني على أن العلة
في ذلك تأديهم بالحر في طريقهم . وللمتمسك بعمومه أن يقول العلة فيه تأديهم بحر
الرمضاء في جباههم حالة السجود ، ويؤيده حديث أنس كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم بالظهار سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ، رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ
وأصله في مسلم وفي حديث أيضاً في الصحيحين نحوه .

والجواب عن ذلك : أن العلة الأولى أظهر فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض
انتهى كلام الحافظ .

قلت : الظاهر عندي هو ما ذهب إليه الجمهور لإطلاق الحديث والله تعالى أعلم .
تنبيه : قال صاحب العرف الشذى هذا الموضع الذي اعترض فيه الترمذى على الشافعي
مع كونه مقلداً للشافعي انتهى .

قلت : قد بينا في المقدمة أن الإمام الترمذى لم يكن مقلداً للشافعي ولا لغيره .
واعترضه هذا أيضاً يدل على أنه لم يكن مقلداً له فإنه ليس من شأن المقلد الاعتراض على
إمامه المقلد وأيضاً لو كان الترمذى مقلداً للشافعي لقوى دلائله ومسالكه في جميع مواقع

١٥٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ :

أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَرَادَ ، أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ ، قَالَ : حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . »

بيان المذاهب أو غالبها وضعف دلائل غيره ومسالكه كما هو دأب المقلد ، ألا ترى أن صاحب الهداية كيف قوى دلائل إمامه الإمام أبي حنيفة وزيف دلائل غيره من ابتداء الهداية إلى آخرها فتفكر . وقد اعترف صاحب تمة مسك الذكي ههنا بأن الترمذي لم يكن شافعيًا .

قوله (نا أبو داود) هو سليمان بن داود الطيالسي (عن مهاجر أبي الحسن) التيمي مولاهم الصائغ روى عن ابن عباس والبراء ، وعنه شعبة ومسعر وثقه أحمد وابن معين وغيرها (عن زيد بن وهب) الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل .

قوله (فأراد أن يقيم) وفي رواية البخاري فأراد المؤذن أن يؤذن ورواه أبو عوانة بلفظ : فأراد بلال أن يؤذن ، وفيه ثم أمره فأذن وأقام ، قال الحافظ في الفتح : ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخاف عن الأذان لمحافظة صلى الله عليه وسلم على الصلاة في أول الوقت فرواية فأراد بلال أن يقيم أى أن يؤذن ثم يقيم ورواية فأراد أن يؤذن أى ثم يقيم انتهى (حتى رأينا فيء التلؤل) أى قال له أبرد فأبرد حتى أن رأينا . والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، والتلؤل جمع التل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهى فى الغالب منبسطة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء فى غاية الإبراد فقل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال وقيل .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٨٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي

حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا » .

ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الأوقات
والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر
الوقت كذا في فتح الباري :

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

(باب ما جاء في تعجيل العصر)

قوله (والشمس في حجرتها) الواو للحال والمراد بالشمس ضوءها والحجرة بضم
المهمله وسكون الجيم البيت أي والشمس باقية في داخل بيت عائشة (لم يظهر الفء من
حجرتها) أي لم يرتفع الفء أي ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقي ، قال
الخطابي معنى الظهور وهنا الصعود والعلو يقال ظهرت على الشيء إذا علوته ، ومنه قوله
تعالى « ومعارض عليها يظهرون » انتهى . وقال النووي معناه التبكير بالعصر في أول
وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصه قصيرة الجدار
بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصه بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار
مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصه لم يقع الفء في الجدار
الشرقي انتهى ، وقال الحافظ في الفتح : والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر
في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة ، وكذا الراوي عنها عروة ، واحتج به على
عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر .

وشد الطحاوي فقال لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار

فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي أُرْوَى ، وَجَابِرٍ ، وَرَافِعِ بْنِ

خَدِيجٍ .

وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجر وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجر الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلا امتد ما لم يرتفع ضوءها عن قاع الحجر ولو كان الجدار قصيراً انتهى كلام الحافظ .

تكمينه : قال صاحب العرف الشذى ناصرًا للطحاوي ما لفظه : وتقول أنه عليه السلام شرع في التهجد وهو في حجرة واقتدى أصحابه خارجها فلا بد من كون الجدران قصيرة فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحته الاقتداء انتهى .

قلت : من انتقالات الإمام الانتقال من الجلوس إلى السجدة ومن السجدة إلى الجلوس فيلزم أن تكون جدران الحجر قدراً للذراع فإن معرفة هذا الانتقال لا يعرف إلا إذا كان طولها بنحوه ، وهذا كما ترى . فإن قال يعرف هذا الانتقال بتكبيرات الانتقال قيل له فلا يلزم كون الجدران قصيرة فإن انتقالات الإمام تعرف بتكبيرات الانتقال ثم لا يثبت من مجرد كون جدران الحجر قصيرة تأخير العصر .

ثم قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : قال الحافظ ههنا قال الطحاوي إن التغليس بالفجر كان بسبب جدران الحجر وكان في الواقع الإسفار ، وأقول إن الطحاوي لم يقل بما نقل الحافظ فإن كلامه في الجدران في العصر لا الفجر انتهى .

قلت : لعن هذا لم ير كلام الحافظ ووهم واختلط عليه قول غيره فإن الحافظ لم ينقل عن الطحاوي أن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران فيالله العجب أن هذا الرجل مع غفلته الشديدة ووهمه الفاحش كيف اجترأ على نسبة الوهم إلى الحافظ .

قوله (وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوه . وأما حديث أبي أروى فأخرجه البزار بلفظ : قال كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بالمدينة ثم آتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهي على قدر فرسخين ، ورواه أحمد باختصار .

قَالَ وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْخِيرِ
الْعَصْرِ ، وَلَا يَصِحُّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
مِنْهُمْ : عُمَرُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَنَسٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ
التَّابِعِينَ : تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَكَرْهُوا تَأْخِيرَهَا .

والطبرانی في الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين
والدارقطنی وجماعة كذا في مجمع الزوائد . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وفيه
كان يصلي الظهر بالمهاجرة والعصر والشمس حية . وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه
البخاري ومسلم بلفظ قال كنا نصلی العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر
الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنا كل لهما نضيجا قبل مغيب الشمس .

قوله (ويروى عن رافع أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر ولا
يصح) أخرجه الدارقطنی في سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينة
فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج .
ورواه البيهقي في سننه وقال قال الدارقطنی فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث هذا حديث
ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع ضد هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوى ولم يروه
عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة وقال
ابن حبان عبد الواحد بن نافع يروى عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام
الموضوعات لا يحمل ذكره في الكتاب إلا على سبيل القدر فيه انتهى ، ورواه البخاري
في تاريخه الكبير في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع
به وقال لا يتابع عليه عبد الله بن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم أخرجه عن رافع
قال كنا نصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور الحديث كذا
في نصب الراية .

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

قوله (وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه يقول الليث والأوزاعي وأهل المدينة وغيرهم يقولون إن تعجيل العصر أفضل وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب . وقال محمد في الموطأ تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليت في الشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاء عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة انتهى . وعلمه صاحب الهداية وغيره من الفقهاء الحنفية بأن في تأخيرها تكثير النوافل وقد رده صاحب التعليق للمجد وهو من العلماء الحنفية بأنه تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها انتهى . وقد استدلل العيني في البناية شرح الهداية على أفضلية التأخير بأحاديث : الأول : ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن علي بن شيان عن أبيه عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية . والثاني حديث رافع بن خديج الذي أشار إليه الترمذي . والثالث حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأتم أشد تعجيلا للعصر منه أخرجه الترمذي في باب تأخير العصر الآتي . والرابع حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء . وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب التعليق للمجد فقال : ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذه الأحاديث . أما الحديث الأول فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس بيضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك الكلام إنما هو في فضيلة التأخير وهو ليس بثابت منه . لا يقال هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ كان لأننا نقول لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته كانت التعجيل فالأولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة . واعتبارا لتقديم الأحاديث القوية انتهى . قلت : حديث عبد الرحمن بن علي بن شيان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيان وهو مجهول كما صرح به في التقريب والخلاصة والميزان فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج قال . وأما الحديث الثاني فقد رواه الدارقطني عن عبد الواحد بن نافع فذكر بمثل ما ذكرنا عن نصب الراية قال . وأما الحديث الثالث فإنه يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير قال . وأما الحديث الرابع فلا يدل أيضا على استحباب التأخير : قلت بل هو

يدل على استحباب التعجيل فإن الطحاوي رواه هكذا عن أنس مختصراً ورواه أصحاب الكتب الستة عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه . فالعجب من العيني أنه كيف استدل بهذه الأحاديث التي الأولى والثاني منها ضعيفان لا يصلحان للاستدلال . والثالث لا يدل على استحباب التأخير والرابع يدل على استحباب التعجيل . وقد استدل الإمام محمد على أفضلية التأخير بحديث القيراط وستعرف في الباب الآتي أن الاستدلال به أيضاً ليس بصحيح ولم أر حديثاً صحيحاً يحايدل على أفضلية تأخير العصر .

تنبيه : استدل صاحب العرف الشدي على تأخير صلاة العصر ما لفظه : وأدلتنا كثيرة لا استوعبها . ومنها ما في أبي داود عن علي أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة انتهى .

قلت : حديث علي هذا بهذا اللفظ ليس في أبي داود ألبتة ولا في كتاب من كتب الحديث فعليه أن يثبت أولاً كونه في أبي داود أو في كتاب آخر من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور ثم بعد ذلك يستدل به ودونه خرط القتاد .

ولو سلم أنه بهذا اللفظ موجود في كتاب من كتب الحديث فلا يثبت منه تأخير العصر ولا يدل عليه وإنما يدل على أن وقت الإشراق في الامتداد والطول كوقت العصر ومن المعلوم أن ابتداء وقت العصر إذا صار ظل الشيء كطوله وامتداده إلى الغروب ، كما أن من المعلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولا تعلق له بتأخير العصر ولا بتعجيله فتفكر .

ولا تعجبوا من هؤلاء المقلدين أنهم كيف يتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة في تعجيل العصر ويتشبثون بمثل هذا الحديث فإن هذا من شأن التقليد .

ثم قال ما لفظه : ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود في سننه وكذلك أخرجه الحافظ في الفتح : إن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر

١٦٠ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن « أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين أنصرف من الظهر، وداره بجانب المسجد، فقال: قوموا فصلوا العصر، قال: قمنا فصلينا، فلما أنصرفنا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » .

في الساعة الأخيرة واليوم اثنا عشر ساعة، وفي فتح الباري في موضع أن مابعد العصر ربع النهار انتهى .

قلت: هذا الحديث أيضا ليس في سنن أبي داود بهذا اللفظ ثم لا تعلق له بتأخير العصر ولا تعجيله . وأما قول الحافظ فليس بحجة على أنه لا يدل على التأخير . قوله (حين انصرف) أي العلاء بن عبد الرحمن (وداره) أي دار أنس بن مالك (فقال قوموا فصلوا العصر) وفي رواية مسلم فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر (تلك صلاة المنافق) قال ابن الملك إشارة إلى مذکور حكما أي صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار، وقال الطيبي إشارة إلى مافي الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر يان لما في الذهن من الصلاة المخصوصة . قال النووي فيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم : جلس يرقب الشمس (يجلس يرقب الشمس) أي ينتظرها جملة استثنائية يان للجملة السابقة (حتى إذا كانت بين قرني الشيطان) أي قربت من الغروب ، قال السيوطي في قوت المغتدى قيل هو على حقيقته وظاهره والمراد يحاذيها بقرينة عند غروبها وكذا عند طلوعها ، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس انتهى (فنقر أربعاً) من نقر الطائر الحبة تقرا أي التقطها ، قال في النهاية يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكن فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله انتهى ، وقيل تخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثمان سجودات اعتبارا بالركعات . تنبيه: قال صاحب العرف الشدي ما لفظه : قوله فنقر أربعاً هذا يدل على وجوبه

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٢١ - باب

ما جاء في تأخير صلاة العصر

١٦١ - حدثنا علي بن حُجر حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ عن أبيوبَ عن ابن أبي مُليكة عن أمِّ سلمة أنها قالت « كان رسولُ الله عليه وسلم أشدَّ تعجِلاً للظهرِ منكم ، وأنتم أشدُّ تعجِلاً للعصرِ منه . »

تعديل الأركان فإن الشريعة عدت السجدة الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجدة وعن أبي حنيفة من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته انتهى . قلت : ومع هذا أكثر الأحناف ينقرون كقر الديك ويتركون تعديل الأركان متعمدين ، بل إذا رأوا أحدا يعدل الأركان تعديلا حسنا فيظنون أنه ليس على المذهب الحنفي ، فهداهم الله تعالى إلى التعديل .

تنبيه آخر : قال صاحب العرف الشدي ما لفظه : اعلم أن الأرض كروية اتفاقا يكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الأوقات ، فقل إن الشياطين كثيرة فيكون شيطان لبلد وشيطان آخر لبلد أخرى وهكذا ، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضا متعددا وظنى أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد انتهى .

قلت إن أراد بقوله أن الأرض كروية اتفاقا أن جميع أئمة الدين من السلف والخلق متفقون على كروية الأرض وقائلون بها فهذا باطل بلا مرية ، وإن أراد به اتفاق أهل الفلسفة وأهل الهيئة فهذا مما لا يلتفت إليه ، ثم ما فرع على كروية الأرض حفيه أنظار وخذشات فتفكر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في تأخير صلاة العصر)

قوله (وأنتم أشد تعجلا للعصر منه) قال الطيبي : ولعل هذا الإنكار عليهم

بالمخالفة انتهى . قال القارى إن الخطاب لغير الأصحاب ، قال وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا انتهى . قلت ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر نعم فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجيلا للعصر منه صلى الله عليه وسلم وهذا لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العصر حتى يستدل به على استحباب تأخير العصر ، وقال الفاضل اللكنوى في التعليق المنجد : هذا الحديث إنما يدل على أن التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير انتهى ، وقد تقدم كلامه هذا فيما تقدم . وقال صاحب العرف الشدى ما لفظه : حديث الباب ظاهره مبهم والتأخير هنا إضافي وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة انتهى ، ثم قال بعد هذا الاعتراف نعم يخرج شيء لنا انتهى .

قلت : لا يخرج لكم شيء من هذا الحديث أيها الأحناف ، كيف وظاهره مبهم والتأخير فيه إضافي وأطلق فيه اللفظ الإضافي وهو ليس بفاصل ، وقد ثبت بأحاديث صحيحة صريحة استحباب التعجيل ، وقد استدلت الحنفية على استحباب تأخير العصر بهذا الحديث وبأحاديث أخرى قد ذكرتها في الباب المتقدم ولا يصح استدلالهم بواحد منها كما عرفت . وقد استدلت محمد في آخر موطئه على ذلك بحديث القيراط ، وهو ما رواه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي من نصف النهار على قيراط قيراط قال فعلت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط فعلت النصارى إلى قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، قال فعضب اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عمالا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حكم شيئا قالوا لا ، قال فإنه فضلي أعطيه من شئت ، قال محمد بعد إخراجه ما لفظه : هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث ، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب

فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء
 نقية لم تحالطها صفرة ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا انتهى كلامه .
 قلت : هذا الحديث ليس بصريح في استحباب تأخير العصر قال صاحب التعليق
 المجد واستنبط أصحابنا الحنفية أمرين .
 أحدهما : ما ذكره أبو زيد الدبوسي في كتابه الأسرار وتبعه الزيلعي شارح الكنز
 وصاحب النهاية شارح الهداية وصاحب البدائع وصاحب مجمع البحرين في شرحه وغيرهم
 أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه ووقت العصر منه إلى الغروب
 كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة وأفتى به كثير من المتأخرين .
 ووجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شيء . أحدها أن قوله صلى الله عليه وسلم
 إنما أجلكم فيما خلا كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الأمة
 بالنسبة إلى زمان من خلا وزمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد
 أن يكون هذا الزمان قليلا من زمان اليهود أى من الصبح إلى الظهر ومن زمان النصارى
 أى من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء
 وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه فإنه حينئذ يريد وقت الظهر أى من الزوال
 إلى المثليين على وقت العصر من المثليين إلى الغروب ، وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل
 فيكونان متساويين .

وفيه ما ذكره في فتح البارى وبستان المحدثين وشرح القارى وغيرها .
 أما أولا فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فإن المدة بين الظهر والعصر
 لو كان بمصير ظل كل شيء مثله يكون أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو
 محقق عند الرياضيين إلا أن يقال هذا التفاوت لا يظهر إلا عند الحساب والمقصود من
 الحديث تفهيم كل أحد .
 وأما ثانيا : فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل ولا يلزم في التمثيل التسوية
 من كل وجه .
 وأما ثالثا فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مجموع مدتي اليهود والنصارى
 بالنسبة إلى كل أحد وهو حاصل على كل تقدير .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ .

١٦٢ - وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ
ابْنِ إِزْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

١٦٣ - وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ .

وأما رابعا فلا أنه يحتمل أن يراد بنصف النهار في الحديث نصف النهار الشرعي
وحيث فلا يستقيم الاستدلال .

وأما خامسا : فإنه ليس في الحديث إلا ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من
الزوال إلى العصر ومن العلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالبا فالقلة حاصلة
على كل تقدير وإنما يتم مرام المستدل إن تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى
الغروب وإذا ليس فليس .

وثانيتها أن قول النصارى نحن أكثر عملا لا يستقيم إلا بقلة زمانهم ولن تكون
القلة إلا في صورة المثليين . وفيه ما مر سابقا وآتفا .

وثالثها ما نقله العيني أنه جعل لنا النبي صلى الله عليه وسلم من زمان الدنيا في مقابلة
من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب وهو يدل على أن بينهما
أقل من ربع النهار لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان ، الحديث بعثت أنا الساعة كهاتين
وأشار بالسبابة والوسطى ، فنسبة ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار
ما بين السبابة والوسطى . قال السهيلي وبينهما نصف سبع لأن الوسطى ثلاثة أسباع
كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع انتهى .

وفيه أيضا ما مر سابقا ثم لا يخفى على المستيقظ أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل
والتفهم فالاستدلال لو تم بجميع تقاديره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثليين إلا بطريق
الإشارة وهناك أحاديث صحيحة مريحة دالة على مضى وقت الظهر ودخول وقت العصر

١٢٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » .

بالمثل ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة وقد مررنا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام .

الأمر الثاني : ما ذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أي من أول وقتها أنزل من تعجيلها ، قال بعض أعيان متأخري المحدثين ما معر به ما استنبطه محمد من هذا الحديث صحيح وليس مدلول الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قلة العمل وكثرته ، وإذا لا يحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت انتهى ، ثم ذكر كلاما مطولا محصله الرد على من استدل به في باب المثليين وقد ذكرنا خلاصته .

ولا يخفى أن هذا أيضا إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى وإلا فلا كما ذكرنا مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة ، والأحاديث على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند أرباب البصيرة انتهى كلام الفاضل اللكنوي .

(باب ماجاء في وقت المغرب)

قوله (ناحاتم بن إسماعيل) المدني كوفي الأصل قال في التقريب صحيح الكتاب صدوق بهم انتهى . وقال في الخلاصة قال ابن سعيد كان ثقة مأمونا كثير الحديث انتهى . قلت هو من رجال الكتب الستة (عن يزيد بن أبي عبيد) الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع ثقة من الرابعة كذا في التقريب (وتوارت بالحجاب) هذا تفسير للجمله الأولى أعنى إذا غربت الشمس ، والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَالصُّنَابِجِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ،
وَأَنْسٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبَّاسِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .
وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْهُ ، وَهُوَ أَصَحُّ .

وَالصُّنَابِجِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ : اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا ،
حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ ،
وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ .

وهو مجمع عليه (وفي الباب عن جابر وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبي أيوب
وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن
خالد فأخرجه الطبراني ، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخاري ومسلم ، وأما
حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم ، وأما حديث أم حبيبة فلينظر من
أخرجه ، وأما حديث عباس بن عبد المطلب فأخرجه ابن ماجه .

قوله (حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي .

قوله (اختاروا تعجيل صلاة المغرب) لحديث الباب ولحديث رافع بن خديج : كنا
نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليضرب مواقع نبيه ، متفق
عليه ولحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال أمتي بخير أو على
الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ، رواه أحمد وأبو داود (حتى قال
بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد) قد اختلف السلف في صلاة

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

١٢٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

المغرب هل هي ذات وقت أو وقتين ، فقال الشافعي وابن المبارك إنه ليس لها إلا وقت واحد ، وهو أول الوقت ، وقال الأكثرون هي ذات وقتين أول الوقت هو غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر . تمسك الشافعي وابن المبارك بحديث جبريل فإن فيه : ثم صلى المغرب لوقته الأول وتمسك الأكثرون بحديث عبد الله بن عمرو فإن فيه : وقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، رواه مسلم وغيره . وبحديث أبي موسى فإن فيه ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وقول الأكثرين هو الحق . وأما حديث جبريل فإنه كان بمكة ، وهذان الحديثان متأخران عنه ومتضمنان لزيادة ، قال النووي في شرح مسلم تحت حديث عبد الله بن عمرو هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا ، وقالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يطهر ويسترعورته ويؤذن ويقيم ، فإن آخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أتم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك ولا يأتى بتأخيرها عن أول الوقت ، وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره والجواب : عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه : أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلاة سوى الظهر ، والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسنادا من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها انتهى كلام النووي .

(باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة)

وقد تقدم في حديث جبريل وغيره أن أول وقتها حين يغيب الشفق وهو جمع عليه وأما آخر وقتها فالثابت من الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه إلى نصف الليل ، ففي حديث

عبد الله بن عمرو فإذا صليت العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة الذي تقدم : وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ويفهم من حديث أبي قتادة إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى رواه مسلم أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر ، قال النووي قوله فإنه وقت إلى نصف الليل معناه وقت لأدائها اختياراً . وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . وقال الإصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور انتهى كلام النووي . قال الحافظ في الفتح : عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصباح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب ، فللاصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء ، قال ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت انتهى .

تنبيه . ذكر النيموي في آثار السنن أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر أحدهما أثر أبي هريرة عن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة : ما إفراط صلاة العشاء ؟ قال طلوع الفجر رواه الطحاوي . وثانيهما أثر عمر عن نافع بن جبير قال . كتب عمر إلى أبي موسى : وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها رواه الطحاوي ورجاله ثقات ثم قال دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل إلى طلوع الفجر ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل وبعضه أولى من بعض ، وأما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة انتهى ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص ١٢٢ تكلم الطحاوي في شرح الآثار ههنا كلاماً حسناً ملخصه : أنه قال يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والحدرى رويوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى ثلث الليل . وروي أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل . وروي ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب سدس الليل . وروت عائشة أنه أتم بها حتى ذهب عامة الليل . وكل هذه الروايات في الصحيح . قال : فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها

إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه . وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك ، وأما بعد نصف الليل فدونه ، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى وصل العشاء أى الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى ، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الثاني انتهى .

قلت : لا شك في أن كلام الطحاوى هذا حسن ، لو كان في هذا حديث مرفوع صحيح ، ولكن لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، أما حديث أبي قتادة المرفوع فقد عرفت فيما تقدم أن عمومته مخصوص بالإجماع في الصبح ، فلقاتل أن يقول إنه مخصوص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما في معناه . وأما حديث عائشة المرفوع أنه أعم بها حتى ذهب عامة الليل فليس المراد بعامة الليل أكثره كما زعم الطحاوى وغيره ، بل المراد كثير منه . قال النووي في شرح مسلم : قوله في رواية عائشة إنه أعم بها حتى ذهب عامة الليل أى كثير منه ، وليس المراد أكثر ولا يد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وسلم إنه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل انتهى . وأما الحديثان اللذان ذكرهما النيموى فهما ليسا مرفوعين بل أحدهما قول عمر وفي سنده حبيب بن أبي ثابت وعليه مداره وهو مدلس ، ورواه عن نافع بن جبير بالنعنة : قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور يكثر التدليس ، وثانيهما قول أبي هريرة فيحتمل أنه قال به بناء على عموم حديث أبي قتادة والله تعالى أعلم . وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى : لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا في آخرها فمنهم من قال إلى ثلث الليل قال به مالك والشافعى ، ومنهم من قال إنه إلى شطر الليل قاله ابن حبيب وأبو حنيفة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً أنه أخرها إلى شطر الليل . وقولاً له ، قال وقت العشاء إلى شطر الليل في صحيح مسلم ، فلا قول بعد هذا والله أعلم انتهى كلام ابن العربي .

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ
النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : « أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ » .

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ
بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ « عَنْ بَشِيرِ بْنِ
ثَابِتٍ » .

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هُرُونَ رَوَى عَنْ
شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ .

قوله (عن أبي بشر) بن أبي إياس ابن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن
جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد قاله الحافظ في التقریب (عن بشير بن
ثابت) الأنصاري مولاهم بصرى ثقة ، وقال ابن حبان وهم من قال فيه بشر بغيرياء
(عن حبيب بن سالم) الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه ، لا بأس به من
أوساط التابعين .

قوله (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه
بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ، ولعل وقوع هذا القول منه
بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه (لسقوط القمر) أى
وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب (لثلاثة) أى فى ليلة ثالثة من الشهر .

قوله (عن أبي عوانة بهذا الإسناد) أى بالإسناد المتقدم ، وحديث النعمان بن بشير
المذكور أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي قال ابن العربي حديث صحيح وإن لم
يخرجه الإمامان فإن أبا داود أخرجه عن مسدد والترمذي عن أبي عوانة عن أبي بشر

١٢٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ

الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

وَأَبِي بَرَزَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ

جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم ، فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم هو ثقة ، وأما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين إنه ثقة ، ولا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشير عن حبيب بن سالم بإسقاط أبي بشير وما ذكرناه أصح . وكذلك رواه شعبة وغيره وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرج من الصحة انتهى كلام ابن العربي .

(باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة)

قوله (لولا أن أشق) من المشقة أى لولا خشية وقوع المشقة عليهم (لأمرتهم) أى وجوبا (إلى ثلث الليل أو نصفه) قيل إلى ثلث الليل أى فى الصيف أو نصف الليل أى فى الشتاء ويحتمل التنويع وهو الأظهر ويحتمل الشك من الراوى .

قوله (وفى الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائى بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة . وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي برزة فأخرجه الجماعة ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التى يدعونها العتمة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وله حديث آخر فى تأخير العشاء عند الطيرانى فى الكبير ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد . وأما حديث أبي سعيد الخدرى فأخرجه أحمد

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ : رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٢٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا

وَأَبُو دَاوُدَ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
 قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
 قَوْلُهُ (وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِيَّاهُ) لِأَحَادِيثِ الْبَابِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ ،
 لَكِنْ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ وَلَا يَصْلِحُ ذَلِكَ الْآنَ لِلْأُمَّةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ
 وَقَالَ إِنْ فِهُمُ الضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَتَرَكَ التَّطْوِيلَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِنْتِظَارِ أَوْلَى ، قَالَ
 الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ ابْنِ بَطَالٍ هَذَا مَا لَفِظَهُ : وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : صَلِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ الْحَدِيثِ . وَفِيهِ وَلَوْلَا ضَعْفُ
 الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرَجَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ ذَكَرَ
 الْحَافِظُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ ، ثُمَّ قَالَ فَعَلَى هَذَا مِنْ وَجْدِهِ قُوَّةٌ عَلَى
 تَأْخِيرِهَا وَلَمْ يَغْلِبْهُ النَّوْمُ وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَالتَّأْخِيرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ ، وَقَدْ قَرَّرَ
 النَّوَوِيُّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ اللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى قَبْلِ الثَّلْثِ
 وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ يَسْتَحَبُّ إِلَى الثَّلْثِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ
 قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ التَّعْجِيلُ أَفْضَلُ وَكَذَا قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ وَصَحَّحَهُ
 النَّوَوِيُّ وَجَمَاعَةٌ وَقَالُوا إِنَّهُ يَمَّا يَفْقَهُ عَلَى الْقَدِيمِ ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْإِمْلَاءِ وَهُوَ مِنْ
 كِتَابِهِ الْجَدِيدَةِ ، وَالْمُخْتَارُ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ التَّفْصِيلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ .

١٦٨ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عوف .

قال أحمد : وحدثنا عباد بن عباد هو المهلب وإسماعيل بن عليّة :

جميعاً عن عوف عن سيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي عن أبي برزة

(باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها)

السمر بالتحريك هو الحديث بالليل ، قال في مجمع البحار روى بفتح الميم من السامرة فهي الحديث بالليل ويسكونها فهو مصدر ، وأصل السمر لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه انتهى .

قوله (ناهشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم السلمي أبو معاوية الواسطي ، قال يعقوب الدورقي ، كان عند هشيم عشرون ألف حديث ، قال العجلي ثقة يدلس (أنا عوف) ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي ثقة (قال أحمد) هو ابن منيع (ونا عباد بن عباد هو المهلب وإسماعيل بن عليّة جميعاً) أي عباد بن عباد وإسماعيل بن عليّة كلاهما (عن عون) كذا في النسخ المطبوعة بالنون والظاهر أنه تصحيف من الكاتب والصحيح عوف بالفاء وهو ابن أبي جميلة الأعرابي والله أعلم . ومقصود الترمذي بهذا أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ هشيم وعباد بن عباد وإسماعيل بن عليّة فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ أخبرنا ورواه عباد وإسماعيل بن عليّة عن عوف بلفظ عن وإنما نبه الترمذي على هذا الفرق لأن هشيم مدلس وهشيم هذا هو هشيم بن بشير مشهور بالتدليس ، قال ابن سعد ثقة حجة إذا قال أنا ، وعباد بن عباد المهلب هو ابن حبيب ابن المهلب أبو معاوية البصري ثقة ربما وهم .

تنبيه : اعلم أن صاحب العرف الشدي لم يقف على مقصود الترمذي ولم يفهم هذا المقام ، وظن لفظ عن عون صحيحاً فإنه قال ما لفظه : قوله وقال أحمدنا عباد بن إرخ ههنا تحويل والمدار سيار انتهى .

قلت ليس المدار سياراً بل المدار عوف ، ثم قال قوله جميعاً عن عون المراد من الجميع هو عوف وعباد وإسماعيل انتهى .

قلت ليس كذلك بل المراد من الجميع هو عباد وإسماعيل فتهكر (عن سيار بن سلامة) بفتح السين ومثدة التحتانية الرياحي البصري ثقة (عن أبي برزة) اسمه نضلة ابن عبيد الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة ٦٥ خمس وستين .

قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا » .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ .

وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ .

وَسَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ : أَبُو الْمِنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ .

قوله : (يكره النوم قبل العشاء) لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار (والحديث بعدها) لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح عن وقتها المختار أو عن قيام الليل ، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول أسمراً أول الليل ونوماً آخره وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة لأن الشيء إذا شرع مظنة قد يستمر فيصير مثته كذا في فتح الباري .

قوله (وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء وسمراً بعدها .
وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء ، يعني زجرنا . وأما حديث أنس فلم أقف عليه . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي .

قوله (حديث أبي برزة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص في ذلك بعضهم بالخ) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه . ومن نقلت عنه الرخصة

١٢٦ - بَابُ

مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا » .

قيدت في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عاداته أنه لا يستعرق
وقت الاختيار بالنوم ، وهذا جيد حيث قلنا إن غلة النهي خشية خروج الوقت ، وحمل
الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله انتهى
كلام الحافظ .

قلت : احتج من قال بالكراهة بأحاديث الباب واحتج من قال بالجواز بدون
كراهة بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم ، ومحدث ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا
ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم .
قال ابن سيد الناس : وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وهم في
انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه ، وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم كما قال :
وسنان أقصده نعاس فرنقت في جفنه : سنة وليس بنائم .
وقد أشار الحافظ في الفتح إلى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهي عنه كذا
في النيل .

(باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء)

قوله (يسمر) بضم الميم من باب نصر ينصر (في الأمر من أمر المسلمين) فيه
دلالة على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة . وسيأتي
وجه الجمع بينه وبين حديث أبي برزة الذي تقدم في الباب المتقدم .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَوْسِ بْنِ حَذِيفَةَ ، وَعِمْرَانَ
ابْنِ حَصِينٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفَى يُقَالُ لَهُ « قَيْسٌ » أَوْ « ابْنُ قَيْسٍ » عَنْ عُمَرَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين)
أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه : كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا عظيم صلاة .
وأما حديث أوس بن حذيفة وحديث عمران بن حصين فلم أقف عليهما .
قوله (حديث عمر حديث حسن) قلت هذا الحديث منقطع لأنه ليس لعلقمة سماع
من عمرو وأحمد والنسائي أيضا وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات انتهى ، قاله
في النيل وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذي فيه بين علقمة وعمر انتهى (وقد
روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ثقة
فاضل ، روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن سويد النخعيين وإبراهيم بن يزيد التيمي
وغيرهم ، وعنه شعبة والسفيانان وزائدة وغيرهم قال ابن معين ثقة صالح وقال العجلي
وأبو حاتم والنسائي ثقة وقال عمرو بن علي مات سنة ١٣٩ وقيل سنة ١٤٢ كذا
في التقريب وتهذيب التهذيب (عن رجل من جعفي يقال قيس أو ابن قيس) قال الحافظ
في تهذيب التهذيب : قيس بن مروان وهو ابن أبي قيس الجعفي الكوفي روى عن عمر
حديث من أراد أن يقرأ القرآن رطبا الحديث ، وعنه خيثمة بن عبد الرحمن وعلقمة
ابن قيس وعمارة بن عمير وقرئع الضبي ذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وقاله
في التقريب قيس بن أبي قيس مروان الجعفي الكوفي صدوق من الثانية انتهى (عن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة) رواه أحمد في مسنده ص ٢٥ ج ١
فيه : حدثنا عبد الله حدثني أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء
رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة قال معاوية وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس

وَقَدْ اِخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ اَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ
 وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ : فَكْرَةَ قَوْمٍ مِنْهُمْ
 السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ
 مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ . وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّخْصَةِ .

ابن مروان أنه أتى عمر رضى الله عنه فقال جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركت
 بها رجلا يملئ المصاحف عن ظهر قلبه ، فغضب وانتفخ حتى كان يملأ ما بين شعبي
 الرجل ، فقال ومن هو ويحك ، قال عبد الله بن مسعود ، فما زال يطفأ ويسرى عنه
 الغضب حتى كاد يعود إلى حاله التي كان عليها ، ثم قال ويحك والله ما أعلمه بقي من الناس
 فأحد هو أحق بذلك منه ، وسأحدثك عن ذلك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يزال يسمر عند أبي بكر رضى الله عنه الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وإنه
 سمر عنده ذات ليلة وأنا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فإذا رجل
 قائم يصلى في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته فلما كدنا نعرفه
 قل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقر أعلى
 قراءة ابن أم عبد الحديث .

قوله (وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن
 بعدهم في السمر بعد العشاء فذكره قوم منهم السمر بعد العشاء) واحتجوا بأحاديث المنع
 عن السمر بعد العشاء (ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد من الحوائج
 وأكثر الحديث على الرخصة) واحتجوا بأحاديث الباب التي تدل على الرخصة وقالوا
 حديث عمر وما في معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية
 عامة أو خاصة ، وحديث أبي برزة وما في معناه يدل على الكراهة وطريق الجمع بينهما
 أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية ولا لما لا بد من الحوائج ،
 وقد بوب الإمام البخارى في صحيحه باب السمر في العلم قال العيني في شرح البخارى نبه
 على أن السمر المنهى عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير وأما السمر بالخير فليس بمنهى
 بل هو مرغوب فيه انتهى :

قلت : هذا الجمع هو المتعين .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا سَمَرَ إِلَّا لِصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ » .

١٢٧ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرَوَةَ ،

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا سمر إلا لمصل أو مسافر) قال الحافظ في الفتح : أما حديث لا سمر إلا لمصل أو مسافر فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول . وقال الشوكاني في النيل ص ٣١٦ وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر ، ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ : لا سمر إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس انتهى ، وفي مجمع الزوائد بعد ذكر حديث ابن مسعود : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيثة عن رجل عن ابن مسعود وقال الطبراني عن خيثة عن زياد ابن حدير ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد في رواية عن خيثة عن عبد الله بإسقاط الرجل انتهى .

(باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل)

قوله (عن القاسم بن غنام) الأنصاري البياض المدني ، صدوق مضطرب الحديث قاله الحافظ في التقریب . وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان (عن عمته أم فروة) قال الحافظ في التقریب : أم فروة الأنصارية صحابة لها حديث في فضل الصلاة أول الوقت . ويقال هي بنت أبي حنيفة وأخت أبي بكر الصديق انتهى ، وقال المنذرى في تلخيص السنن أم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ومن قال فيها أم فروة الأنصارية فقد وهم انتهى .

وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : « سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا . »

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ .

١٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ . »

قوله (الصلاة لأول وقتها) قال ابن الملك اللام بمعنى في . وقال الطيبي اللام للتأكيد وليس كما في قوله تعالى « قدمت لحياتي » أي وقت حياتي ، لأن الوقت المذكور . ولا كما في قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » أي قبل عدتهن ، لذكر الأول فيكون تأكيداً ، قال القاري المختار أن المراد بأول الوقت المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الأخبار انتهى .

قلت الظاهر هو الثاني كما لا يخفى ويؤيده حديث ابن عمر الآتي فهو المعول عليه . والحديث دليل على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال لكن الحديث ضعيف من وجهين الأول أن في سنده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف . والثاني أن فيه اضطراباً كما ستقف عليهما ، ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود ويأتي في هذا الباب .

قوله (نا يعقوب بن الوليد المدني) قال الحافظ في التقریب كذبه أحمد وغيره (عن عبد الله بن عمر) هو العمرى .

قوله (الوقت الأول من الصلاة) قال القاري من تبعضية والتقدير من أوقات الصلاة وقال : قال الطيبي من بيان للوقت (رضوان الله) أي سبب رضائه كاملاً لما فيه من المبادرة إلى الطاعات (والوقت الآخر) بحيث يحتمل أن يكون خروجاً من الوقت أو المراد به وقت الكراهة (عفو الله) والعفو يكون عن المقصرين فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل قاله المناوى . وقال البيهقي قال الشافعى ولا يؤثر على رضوان الله شيء لأن العفو لا يكون إلا عن تصير انتهى . والحديث ضعيف جداً . قال البيهقي

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
 وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .
 قال : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن مسعود .

في المعرفة : حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله إنما يعرف يعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ . قال وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله انتهى . قال الحفاظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر كلام البيهقي هذا . وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق لكونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب . قال ويعقوب هو العلة قال أحمد فيه كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال أبو حاتم كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع وابن عدى إنما أعلاه به وفي باب ذكره انتهى ما في نصب الراية .

قلت : والعجب من الترمذي أيضا فإنه سكت عن يعقوب ولم يعمل الحديث به .
 تنبيه : اعلم أن هذا الحديث يدل على أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها لأن في التعجيل رضوان الله وفي التأخير عفو الله ، وظاهر أن العفو لا يكون إلا عن تقصير . قال في النهاية في أسماء الله تعالى العفو هو فعول من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه . وأصله المحو والطمس انتهى . وذكر صاحب بذل المجهود في تفسير قوله والوقت الآخر عفو الله مالفظة : إن العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو » ومعنى الحديث أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه . ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان . فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك انتهى .

قلت : هذا ليس تفسير الحديث بل هو تحريف له ويبطله حديث أبي هريرة مرفوعا إن أحدكم صلى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله رواه الدارقطني .

قوله (وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود) قد أخرج الترمذي أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب .

١٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « يَا عَلِيُّ ،
 ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيْمُ
 إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا » .

قوله (عن سعيد بن عبد الله الجهني) الحجازي روى عن محمد بن عمر بن علي وعنه
 ابن وهب وثقه ابن حبان له حديث عندهم كذا في الخلاصة وقال في التقريب مقبول (عن
 محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب) الهاشمي قال الحافظ صدوق وقال في الخلاصة وثقه
 ابن حبان (عن أبيه) أي عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ثقة وثقه العجلي وغيره
 قوله (يا علي ثلاث) أي من المهمات وهو المسوغ للابتداء . والمعنى ثلاثة أشياء
 وهي الصلاة والجنابة والمرأة . ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) بالرفع خبر لثلاث
 (الصلاة) بالرفع أي منها أو إحداها أو وهي (إذا آتت) بالمد والنون من آن يئين
 أي مثل حانت مبني ومعنى . وفي بعض النسخ أتت بالتائين من الإتيان . قال السيوطي
 في قوت المعتدي قال ابن العربي وابن سيد الناس كذا روينا بتائين كل واحدة منهما
 معجمة باثنتين من فوقها . وروى أنت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت انتهى . وقال
 القاري في المرقاة قال التوربشتي في أكثر النسخ المقروءة أتت بالتائين وكذا عند أكثر
 المحدثين وهو تصحيف والمحفوظ من ذوى الإتيان أنت على وزن حانت ذكره الطيبي
 انتهى مافي المرقاة (والجنابة إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لغتان في النعش والمبيت .
 وقيل الكسر للأول والفتح للثاني والأصح أنهما للميت في النعش . قال الأشرف فيه
 دليل على أن الصلاة على الجنابة لا تكراه في الأوقات المكروهة نقله الطيبي . قال القاري
 وهو كذلك عندنا يعني الحنفية أيضا إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب
 والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة وكذا حكم
 سجدة التلاوة . وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقا انتهى كلام
 القاري (والأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولو بكرها
 (إذا وجدت) أنت (لها كفوًا) الكفو المثل . وفي النكاح أن يكون الرجل

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَأَضْطَرُّوا
عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِحَيِّ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ
قَبْلِ حِفْظِهِ .

مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل . قال الحافظ
في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذي من حديث علي وقال غريب وليس
إسناده بمتصل . وكذا قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث بإسناده
تقلا عن جامع الترمذي .

قلت : ليست هذه العبارة أعني غريب وليس إسناده بمتصل في النسخ المطبوعة والقلمية
الموجودة عندنا . وقال الحافظ في الدراية بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه الترمذي
والحاكم بإسناد ضعيف .

قوله (حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس هو
بالقوي عند أهل الحديث) عبد الله بن عمر العمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عابد . وقال الذهبي في الميزان صدوق في حفظه
شيء . روى أحمد بن أبي مریم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه . وقال الدارمي
قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة . وقال الفلاس كان يحيى القطان
لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به . وقال النسائي وغيره ليس بالقوي .
وقال ابن المديني عبد الله ضعيف . وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة
حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطؤه استحق الترك انتهى
(واضطربوا في هذا الحديث) قال الزيلعي في نصب الراية ذكر الدارقطني في كتاب
العلل في هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا ثم قال والقوي قول من قال عن القاسم
عن جدته أم الدنيا عن أم فروة انتهى . قال في الإمام : وما فيه من الاضطراب في إثبات
الواسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمري وقد ضعف ومن أثبت الواسطة
يقضى على من أسقطها وتلك الواسطة مجهولة انتهى ما في الميزان .

١٧٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ : « أَنْ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قوله (ناصروان بن معاوية الفزاري) أبو عبد الله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ كذا في التقريب . وهو من رجال الكتب الستة (عن أبي يعفور) بالفاء هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري الكوفي ويقال له أبو يعفور الأصغر والصغير روى عن السائب بن يزيد وأبي الضحى والوليد بن العيزار وغيرهم ، وعنه الحسن بن صالح والسيانان ومروان بن معاوية وغيرهم قال أحمد وابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب .

اعلم أنه وقع في بعض نسخ الترمذي أبو يعقوب بالقاف وهو غلط (عن الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وإسكان التحتانية ثم زاي العبدى الكوفي ثقة (عن أبي عمرو الشيباني) بالشين المعجمة الكوفي له إدراك روى عن علي وابن مسعود وثقه ابن معين مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا في الخلاصة وقال في التقريب ثقة مخضرم من الثانية .

قوله (أي العمل أفضل) وفي رواية البخاري أي العمل أحب إلى الله . ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره . فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل للأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن في أدائها : وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق . أو المراد من أفضل الأعمال خذفت من وهي مرادة (فقال الصلاة على مواقيتها) وفي رواية البخاري على وقتها قال الحافظ وهي رواية شعبة وأكثر الرواة وفي رواية للبخاري لوقتها وكذا أخرجه مسلم

قَالَ : وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَسَلْمَانَ هُوَ أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ : هَذَا الْحَدِيثُ .

١٧٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لَوْ قَتِمَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ » .

باللفظين . قال وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه . قال الحافظ ورواه الحسن بن علي العمري في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن الثني عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به العمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ علي وقتها . وقد أطلق النووي في شرح المذهب أن رواية في أول وقتها ضعيفة . قال الحافظ لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرها من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة انتهى كلام الحافظ بتلخيص (قلت وماذا يا رسول الله إلخ) وفي رواية البخاري ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .
قوله (عن خالد بن يزيد) الجمعي المصري الإسكندراني ثقة من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم المصري قيل مدني الأصل وقال ابن يونس بل نشأ بها قال الحافظ في التقریب صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط انتهى . قلت هو من رجال الكتب الستة (عن إسحاق بن عمر) قال في الميزان تركه الدارقطني انتهى وهو من رجال الترمذي .

قوله (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله)

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَكَانَ إِسْنَادُهُ
بِمُتَّصِلٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى
فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ : اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ
الْفَضْلَ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .
قَالَ : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

١٢٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ
فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

قال القارى لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم وصلاته مع السائل للتعليم يعنى أوقات
صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها الاختيارى إلا ما وقع من التأخير إلى
آخره نادرا لبيان الجواز انتهى .

قوله (وليس إسناده بمتصل) يثبت من قول الترمذى هذا أن إسحاق بن عمر ليس
له سماع من عائشة . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة إسحاق بن عمر روى
له الترمذى حديثا واحدا في مواقيت الصلاة وقال غريب وليس إسناده بمتصل انتهى .
قوله (قال الشافعى والوقت الأول من الصلاة أفضل إلخ) الأمر كما قال الشافعى
(ولم يكونوا يدعون) بفتح الدال أى يتركون .

(باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر)

قوله (فكأنما وتر) على بناء المفعول أى سلب وأخذ (أهله وماله) بنصبهما ،
ورفعهما ، قال الحافظ هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضرع في وتر

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد إلى الذي فاتته ، فالعنى أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين ، ومثله قوله تعالى « ولن يترككم أعمالكم » وقيل وترهنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفع له لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضر ما يقوم مقام الفاعل ، ومن رده إلى الأهل رفع ، قال القرطبي يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو الذي لم يسم فاعله ، قال وظاهر الحديث التعليل على من تقوته العصر وإن ذلك مختص بها . وروى ابن جبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله . وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ لأن يوتر لأحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضا ظاهره العموم . ويستفاد منه رواية النصب لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله أخرجه البخاري في علامات النبوة ومسلم أيضا قال وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهي ، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب ماله وأهله . وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبد الله ابن عمر ويؤخذ منه التنبية على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية) أما حديث بريدة فأخرجه البخاري بلفظ بكروا بصلاة العصر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله . وأما حديث نوفل بن معاوية فتقدم تخريجه في كلام الحافظ (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

۱۲۹ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ

۱۷۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُدَّانَ

الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَمْرَاهُ يَكُونُونَ بَعْدِي
يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ ،

(باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام)

قوله (حدثنا محمد بن موسى البصرى) أبو عبد الله الحرسى بفتح المهملتين ، روى
عن سهيل بن حزم وزياد البكائى وجماعة ، وعنه الترمذى والنسائى وقال صالح وثقه
ابن حبان كذا فى الخلاصة ، وقال الحافظ فى التقريب لين ، وضبط الحرسى بفتح المهملة
والراء وبالشين المعجمة (نا جعفر بن سليمان الضبعى) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة
نسبة إلى ضبيعة بن نزار كذا فى المغنى لصاحب مجمع البحار ، وقال فى التقريب صدوق
زاهد لكنه كان يتشيع (عن أبي عمران الجونى) بفتح الجيم وسكون الواو بنون
منسوب إلى الجون بطن من كندة كذا فى المغنى .

قوله (يميتون الصلاة) قال النووى معنى يميتون الصلاة يؤخرونها ويجعلونها كاليت
الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار لا عن جميع
وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم
يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع انتهى
كلام النووى .

قلت : فيه نظر قال الحافظ فى الفتح : قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما
كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار فى ذلك مشهورة ، منها ما رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فحئت فصليت الظهر قبل
أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخضب إنما فعل ذلك عطاء خوفا على
نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق

فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أَبِي بَكْرٍ بْنُ عْتَبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي جَحِيفَةَ فَمَسَى الْحِجَابَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ أَبُو جَحِيفَةَ فَصَلَّى ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي مَعَ الْحِجَابِ فَلَمَّا آخَرَ الصَّلَاةَ تَرَكَ أَن يَشْهَدَهَا مَعَهُ ، وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ كُنْتُ بَيْنِي وَصَاحِبِ تَقْرَأُ لِلْوَلِيدِ فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ فَظَرَّتْ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءِ يَوْمِئِذٍ إِيمَاءً وَهُمَا قَاعِدَانِ انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ .

قَوْلُهُ (فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ) أَي صَلَاةَ الْأَمْرَاءِ (لَوَقْتِهَا) أَي فِي وَقْتِهَا (كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً) أَي كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَ الْأَمْرَاءِ نَافِلَةً لَكَ (وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ) أَي حَصَلَتْهَا فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ . قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ إِذَا عَلِمْتَ مِنْ حَالِمٍ تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ فَصَلِّهَا لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ، ثُمَّ إِنْ صَلَّوْهَا لَوَقْتِهَا الْمُخْتَارِ فَصَلِّهَا أَيْضًا وَتَكُونُ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ بِفِعْلِكَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَي حَصَلَتْهَا وَصَنَّتْهَا وَاحْتَطَّتْ لَهَا ، قَالَ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا آخَرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا مَعَهُمْ يَسْتَحِبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَنْفَرَدًا ثُمَّ يَصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيَجْمَعُ فَضِيلَتِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةِ ، قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي يَصَلِّيَهَا مَرَّتَيْنِ تَكُونُ الْأُولَى فَرِيضَةً وَالثَّانِيَةَ نَفْلًا انْتَهَى .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) أَمَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ كَذَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ . وَأَمَا حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أَمْرًا تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلَّى مَعَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِنَحْوِهِ ، وَفِي لَفْظِ وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا ، وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْدَرِيُّ .

قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَسَائِيُّ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ
الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ أَسَمَهُ «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ» .

١٣٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : «ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ؟»

قوله (والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم) وهو الحق وحديث
الباب نص صريح فيه ومن قال بخلافه فليس له دليل صحيح .

قوله (وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب) وهو مشهور بكنيته ثقة من
كبار الرابعة كذا في التقريب .

(باب ما جاء في النوم عن الصلاة)

قوله (عن ثابت البناني) بضم الموحدة ونونين مخففتين هو ثابت بن أسلم أبو محمد
البصري ثقة عابد روى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه
شعبة والجمادان وغيرهم ، قال حماد بن زيد ما رأيت أعبد من ثابت وقال شعبة كان يحتم
كل يوم وليلة ويصوم الدهر وثقه النسائي وأحمد والعجلي كذا في التقريب والخلاصة
قلت هو من رجال الكتب الستة (عن عبد الله بن رباح الأنصاري) المدني ثم البصري
ثقة من الثالثة . قتله الأزارقة كذا في التقريب وهو من رجال مسلم والأربعة وهو من
أوساط التابعين .

قوله (ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة) روى الترمذي هذا
الحديث مختصراً ورواه مسلم مطولاً وذكر قصة نومهم وفيه فقال رسول الله صلى الله

فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مَرْيَمَ ، وَعُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، وَذِي مَخْبَرٍ وَيُقَالُ : ذِي مَخْمَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ .

عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره الحديث ، وفيه فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا (فقال إنه) الضمير للشان (ليس في النوم تفريط) أى تقصير ينسب إلى النائم في تأخير الصلاة (إنما التفريط في اليقظة) أى إنما التفريط يوجد في حالة اليقظة بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتيبه عليه غالباً كعب الشطرنج فإنه يكون مقصراً حينئذ ويكون آثماً كذا في المراقبة . وقال الشوكاني : ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه ، وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثماً ، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأن فعله في وقت يباح فعله فيشملة الحديث . وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك ، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالة المانع انتهى (فإذا نسي أحدكم صلاة) أى تركها نسياناً (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أى غفل عنها في حال نومه قاله الطيبي أى نام غافلاً عنها (فليصلها إذا ذكرها) أى بعد النسيان أو النوم وقيل فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ والأظهر أن يقال إن النوم لما كان يورث النسيان غالباً قابلهما بالذكر .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مریم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر وهو ابن أخ النجاشي) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي ، وأما حديث ابن أبي مریم فلم أقف عليه . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وأما حديث جبير

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا
فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقِظَ أَوْ ذَكَرَ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالشَّافِعِيِّ ،
وَمَالِكٍ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ .

ابن مطعم فلم أقف عليه . وأما حديث أبي جيفة فأخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير
ورجاله ثقات . وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أبو داود . وأما حديث ذى مخبر
فأخرجه أيضا أبو داود .

قوله (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي قال
الحافظ إسناده أبي داود على شرط مسلم انتهى ، وأخرجه مسلم بنحوه في قصة نومهم
في صلاة الفجر .

قوله (فقال بعضهم يصلونها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند
غروبها وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي ومالك) واستدلوا بأحاديث الباب . قال
الشوكاني في النيل فجعلوها مخصصة لأحاديث الكراهة قال وهو تحكيم لأنها يعني أحاديث
الباب أعم منها يعني من أحاديث الكراهة من وجه وأخص من وجه وليس أحد
العمومين أولى بالتخصيص من الآخر انتهى (وقال بعضهم لا يصلح حتى تطلع الشمس
أو تغرب) وبه قالت الحنفية ، لما رواه البخاري عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس
فأخروها حتى تغيب ، ولعموم أحاديث الكراهة ، وفيه أيضا ما في استدلال القائلين
بالجواز فتفكر .

١٣١ - باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ، وَأَبِي قَتَادَةَ .

قال أبو عيسى . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

قَالَ : يُصَلِّيَهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ .

(باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة)

قوله (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) زاد مسلم في رواية لا كفارة لها إلا ذلك . قال النووي معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر .

قوله (وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة) أما حديث سمرة فأخرجه أحمد عن بشر بن حرب عنه قال أحسبه مرفوعا : من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها ، وبشر بن حرب ضعفه ابن المبارك وجماعة ووثقه ابن عدي وقال لم أر له حديثا منكرا كذا في مجمع الزوائد ، وأما حديث أبي قتادة فتقدم تخريجه في الباب المتقدم .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة يصلها متى ذكرها في وقت أو غير وقت) أي ذكرها في وقت الصلاة أو في غير وقتها (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي ومالك كما عرفت في الباب المتقدم ، واستدلوا بحديث

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ .
 وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا
 وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٣٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتَهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ

الباب (ويروى عن أبي بكره أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس) لم أقف على من أخرج هذا الأثر ولا على من أخرج أثره على المتقدم (وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا) وهو قول أبي حنيفة ، واستدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهية عنها (وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب) المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث وقد تقدم تحقيقه في المقدمة قال العيني في شرح البخاري : احتج بعضهم بقوله إذا ذكرها على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، قلت ليس بل لازم أن يصل في أول حال الذكر غاية ما في الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء فإذا ذكرها في الوقت المنهي وأجرها إلى أن يخرج ذلك وصلى يكون عاملاً بالحديثين أحدهما هذا والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه انتهى .

قلت : الظاهر المتبادر من قوله فيصلها حين يذكرها كما في رواية سمرة وكذا من قوله فيصلها إذا ذكرها قضاؤها في أول حال الذكر وأما قوله ليس بل لازم أن يصل في أول حال الذكر إلخ ففيه أن الحديث لا يدل على أن لا يصلها إذا ذكرها في الوقت المنهي بل فيه الأمر بقضاء الصلاة حين ذكرها مطلقاً في وقت أو غير وقت كما قال علي بن أبي طالب .

(باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ)

قوله (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي صدوق

جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : « إِنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ
بِلَا فَاذْنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ » .

إلا أنه يدلّس من الرابعة كذا في التقريب

قوله (شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات) قال الحافظ في الفتح :
في قوله أربع صلوات تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت انتهى . ويدل حديث جابر الآتي
على أنهم شغلوه عن صلاة العصر وحدها ، قال اليعمرى من الناس من رجح ما في الصحيحين
وصرح بذلك ابن العربي أن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر .
قال الحافظ في الفتح : ويؤيده حديث علي في مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر ، قال ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعت أياما فكان ذلك في أوقات مختلفة
في تلك الأيام ، قال وهذا أولى ، قال ويقر به أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما
تعرض لقصة عمر بل فيهما أن قضاءه للصلاة بعد خروج وقت المغرب . وأما رواية
حديث الباب فيها أن ذلك عقب غروب الشمس انتهى كلام الحافظ (فأمر بلالا فأذن
ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) فيه
دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة الأولى فالأولى ، قال الحافظ والأكثر على وجوب ترتيب
الفوائت مع الذكر مع النسيان . وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها . واختلفوا فيما إذا
تذكر فاتتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ
بالحاضرة أو يتخير ، فقال بالأول مالك وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر
أصحاب الحديث ، وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات
الفوائت وأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة ، واختلفوا في حد القليل فقل
صلاة يوم وقيل أربع صلوات ، وقال ولا ينهض الاستدلال به يعني بحديث جابر الآتي
لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة
للوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله : صلوا كما رأيتموني أصلي ، فيقوى وقد اعتبر الشافعية
في شيء غير هذه انتهى .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ .

قلت : استدل صاحب الهداية على جوب ترتيب الفوائت بحديث الباب بضم قوله صلوا كما رأيتموني أصلى ، حيث قال : ولوفاته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلى انتهى . قال الحافظ ابن حجر في الدراية : في قول المصنف يعني صاحب الهداية ثم قال صلوا إلى آخره ما يوهم أنه بقية من الحديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل . فلو قال وقال صلوا لكان أولى انتهى كلام الحافظ . وكذلك قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية . واستدل الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت بعضها ببعض بقول ابن عمر : من نسى صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسى ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى . أخرجه مالك في الموطأ ورواه الدارقطني والبيهقي مرفوعا ورفعاه خطأ والصحيح أنه قول ابن عمر . قال الحافظ في الدراية : حديث من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وهم أبو إبراهيم الترمذاني في رفعه والصحيح أنه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع . وقال البيهقي قد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ أبي إبراهيم فيه فوقه انتهى . وهذا الموقف عند الدارقطني وحديث مالك في الموطأ وقال النسائي في الكنى رفعه غير محفوظ وقال أبو زرعة رفعه خطأ انتهى ما في الدراية . واستدل على وجوب الترتيب أيضا بحديث لاصلاة لمن عليه صلاة قال العيني قال أبو بكر هو باطل . وتأوله جماعة على معنى لاناقله لمن عليه فريضة . وقال ابن الجوزي هذا نسعه على السنة الناس وما عرفت له أصلا انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد والنسائي قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل الحديث وفيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك . وقال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف « فإن خفتم فرجالا أو ركبانا » وإسناده صحيح وأما حديث جابر فأخرجه

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ ، إِلَّا أَنْ
أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ : أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا . وَإِنْ لَمْ يُقِيمِ أَجْزَاءَهُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٨٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي

أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَجَعَلَ يَسُبُّ
كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ،

البخارى ومسلم وأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله (حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله)
فالحديث منقطع لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور وهذا الحديث أخرجه
أيضا النسائى .

قوله (وهو الذى اختاره بعض أهل العلم فى الفوائت أن يقيم الرجل لكل
صلاة إذا قضاها) وهو المذهب الراجح المختار يدل عليه حديث الباب وحديث
أبي سعيد المذكور .

قوله (قال يوم الخندق) وهو غزوة الأحزاب (وجعل يسب كفار قريش) لأنهم
كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما المختار كما وقع لعمر وإما مطلقا كما وقع لغيره
(ما كدت أصلى العصر حتى تغرب الشمس) وفى رواية للبخارى ما كدت أصلى العصر
حتى كانت الشمس تغرب ، قال اليعمرى لفظة كاد من أفعال المتقاربة فإذا قلت كاد زيد
يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم . قال والراجح أن لا تقترن بأن بخلاف عسى فإن
الراجح فيها أن تقترن ، قال وقد وقع فى مسلم فى هذا الحديث حتى كادت الشمس أن
تغرب قال وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت أصلى العصر حتى كادت
الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفي الصلاة يقتضى
إثباتها وإثبات الغروب يقتضى نفيه فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت
الغروب انتهى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ إِنْ صَلَّى بِهَا . قَالَ : فَزَلْنَا
بَطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا الظُّهْرُ

قلت : الأمر كما قال اليعمرى لأن كاد إذا أثبتت نقت وإذا نقت أثبتت كما قل
فيها المعرى ملغزا .

وإذا نقت والله أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام حجود

فإن قيل الظاهر أن عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بأن أدرك
صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم .
فالجواب : أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس وكان
عمر حينئذ متوضئاً فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك
في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتبأ للصلاة ولهداقام عند الإخبار
هو وأصحابه إلى الوضوء قاله الحافظ (والله ن صليتها) لفظة إن نافية وفي
رواية البخارى والله ماصليتها (قال فرزنا بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه وادبالمدينة
(فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب)
استدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت
حاضرة ولم يذكر الراوى الأذان لها وقد عرف من عاداته صلى الله عليه وسلم الأذان
للحاضرة فدل على أن الراوى ترك ذكر ذلك لأنه لم يقع في نفس الأمر كيف وقد وقع
في حديث ابن مسعود المذكور في الباب فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام
فصلى العصر الحديث .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرها .

١٨١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ
الْعَصْرِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٢ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَنَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ
عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ الْوُسْطَى
صَلَاةُ الْعَصْرِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ
وَحَفْصَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَثْبَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ .

(باب ماجاء في الصلاة الوسطى أنها العصر)

قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري
(عن سمرة) بفتح السين وضم الميم (بن جندب) بضم الجيم والداد وتفتح صحابي مشهور
له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين .

قوله (أنه قال في صلاة الوسطى صلاة العصر) لأنها وسطى بين صلاتي النهار وصلاة
الليل والحديث رواه أحمد أيضاً وفي رواية له أن النبي صلى الله عليه قال حافظوا على
الصلاة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر .

قوله (هذا حديث صحيح) أي حديث ابن مسعود صحيح وأخرجه مسلم
قوله (وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه
الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب ملأ الله قبورهم ويوتهم ناراً كما
شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس . واسلم وأحمد وأبي داود شغلونا عن

وقال أبو عيسى : حَدِيثُ سَمْرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ : صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ .

الصلاة الوسطى صلاة العصر . وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه . وأما حديث حفصة فأخرجه مالك في الموطأ قال عمرو بن رافع إنه كان يكتب لها مصحفا فقالت له إذا انتهيت إلى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فأذني فأذنتها فقالت اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي كذا في شرح سراج أحمد .

قوله (حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن) كذا حسنه هرننا وصححه في التفسير . وقد اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفي كذا في النيل ويأتي بسط الكلام فيه .

قوله (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال النووي في مجموعته : الذي يقتضى الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار ، وقال الماوردي نص الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي على عرض الحائط . وقال الطيبي هذا هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء . وقيل أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة انتهى كذا في المرقاة . وفي الباب أقوال أخر ذكرها الشوكاني في النيل وقال المذهب الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته هو أن الصلاة الوسطى هي العصر انتهى . قلت لاشك أن هذا هو الصواب يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

قوله (وقال زيد بن ثابت وعائشة الصلاة الوسطى صلاة الظهر) روى أحمد . وأبو داود عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ : صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : سَأَلَ الْحَسَنَ : مِمَّنْ تَسْمَعُ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ ؟ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى . واستدل بهذا الحديث من قال إن الصلاة الوسطى هي الظهر . قال الشوكاني : وأنت خير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها ، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر ، ومثل هذا لا يعارض به المنصوص الصحيحة الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في الصحيحين وغيرها من طرق متعددة انتهى (وقال ابن عباس وابن عمر الصلاة الوسطى صلاة الصبح) وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه . قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر انتهى . واستدل الماوردي من أصحابه إن مذهبه إنها العصر لصحة الأحاديث فيه قال من قال إن الصلاة الوسطى هي الصبح بما رواه النسائي عن ابن عباس قال أذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يضل حتى ارتفعت الشمس وهي صلاة الوسطى . قال الشوكاني ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين : الأول أن ما روى من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ، ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر . وهذا صريح لا يتطرق إليه من الإحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه . الوجه الثاني أنه روى عنه أحمد في مسنده قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أحر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى ابتلاء بيوتهم نارا أو قبورهم نارا . وقد تقرر أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى انتهى .

قال : مُحَمَّدٌ : قالَ عَلِيٌّ : وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيحٌ . وَاحْتِجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

قوله (قال محمد علي وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث) في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب .

أحدها أنه سمع منه مطلقاً وهو قول ابن المديني ذكره البخاري عنه والظاهر من للترمذي أنه يختار هذا القول فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال في كتابه المستدرک بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتان سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته . ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه سمع منه انتهى . وأخرج في كتابه عدة : أحاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري وقال في كتاب البيوع بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم . وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى .

القول الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً واختاره ابن حبان في صحيحه فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة في السكتين والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً انتهى . وقال صاحب التقيح قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة ، وقال شعبة : الحسن لم يسمع من سمرة قال البردنجي : أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة انتهى كلامه .

القول الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائي . وإليه مال النارقطني في سننه فقال في حديث السكتين : والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيها قاله قريش بن أنس انتهى . واختاره عبد الحق في أحكامه فقال عند ذكره هذا الحديث : والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة واختاروه البراز في مسنده فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع إلى ولده أخرج جواله صحيفة سمعها من أبيهم فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع لأنه لم يسمعها منه انتهى . روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن جبيب ابن الشهيد قال : قال محمد بن سيرين : مثل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسأله فقال

١٣٤ - باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١٨٣ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور ، وهو ابن زاذان عن قتادة قال : أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال :

سمعت من سمرة ، وعن البخاري رواه الترمذي في جامعه بسنده ومثله ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله عن قريش وقال عبد الغني تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد ، وقد رده آخرون وقالوا لا يصح له سماع منه انتهى كذا في نصب الراية في تخريج الهداية للزيلعي ، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : وأما رواية الحسن عن سمرة ابن جندب ففي صحيح البخاري سماه ما لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المديني أن كلها سماع ، وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب ، وذلك لا يقتضي الانقطاع ، وفي مسند أحمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبدا له أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده . فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة . وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة ، وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة : دلت هذه الضعيفة على أن الحسن سمع من سمرة . قال الحافظ ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد انتهى . وقال الشوكاني في النيل : تحت حديث الحسن عن سمرة المذكور في هذا الباب ما لفظه : وحديث سمرة حسنه الترمذي في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه ، فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ، ومن أثبت مقدم علي من نفي انتهى .

(باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر)

قوله (وهو ابن زاذان) بزاي وذال معجمة الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد (أنا أبو العالية) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي ثقة كثير الإرسال من كبار التابعين .

سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْهُمْ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ،
وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، وَالضَّنَابِجِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَكَعْبَ بْنَ مَرَّةَ ،
وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ ، وَيَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قوله (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أى بعد صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس) .
وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخارى لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ،
قال الحافظ فى الفتح : ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص أى حتى
تطلع مرتفعة (وعن الصلاة بعد العصر) أى بعد صلاة العصر .

قوله (وفى الباب عن على وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن
عمر وسمره بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن
عفراء والضنابجى ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وأبي
أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية) أما حديث على فأخرجه أبو داود عن عاصم
بن ضمرة عنه بلفظ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى إثر كل صلاة مكتوبة
ركعتين إلا الفجر والعصر ، والحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذرى فى تلخيصه وقد
تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوى بلفظ
كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار ، وأما حديث
أبي سعيد فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الجماعة إلا البخارى
بلفظ ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فىهن أو نقبر فىهن موتانا
الحديث . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه

قَالَ أَبُو عَيْبَةَ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ
 بَعْدَهُمْ : أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،
 وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ
 أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ .

البخارى ومسلم . وأما حديث سمرة بن جندب وحديث سلمة بن الأكوع فلم أقف عليهما .
 وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبرانى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه
 الطبرانى فى الأوسط . وأما حديث معاذ بن عفراء فذكر حديثه ابن سيد الناس فى شرح
 الترمذى بنحو حديث أبى سعيد المنفق عليه . وأما حديث الصنابحى وهو بضم الصاد
 المهمل فأخرجه مالك وأحمد والنسائى . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن
 الوصال . وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه الطبرانى . وأما حديث أبى أمامة فلم أقف
 عليه . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود . وأما حديث يعلى
 ابن أمية فلم أقف عليه . وأما حديث معاوية فأخرجه البخارى . قال الحافظ فى التلخيص
 وفى الباب أيضاً عن سعد بن أبى وقاص وأبى ذر وأبى قتادة وحفصة وأبى الدرداء
 وصفوان بن معطل وغيرهم .

قوله (حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .
 قوله (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم
 كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح إلخ) قال القاضى : اختلفوا فى جواز الصلاة فى الأوقات
 الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى
 جواز الصلاة فيها مطلقاً . وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلمهم لم يسمعوا نهيـه
 عليه السلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم . وخالفهم الأكثرون فقال الشافعى
 لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها . أما الذى له سبب كالندوة وتضاء الفاتحة فجائز
 لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم
 وأبى هريرة . وقال أبو حنيفة يحرم فعل كل صلاة فى الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه
 عد الاضفرار ويحرم الندوة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفاتحة وسجدة

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : حَدِيثَ عُمَرَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » وَحَدِيثَ عَلِيٍّ : الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ .

التلاوة وصلاة الجنابة . وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرائض ووافقه غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف كذا في المرقاة . وقال النووي أجمعت الأئمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها . واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها . واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنابة وقضاء الفائتة فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة . وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلتحق ماله سبب انتهى . قال الحافظ بعد نقل كلام النووي هذا : وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخ وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات وقد صح عن أبي بكر وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات انتهى .

قوله (قال شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالوية إلا ثلاثة أشياء إلخ) المقصود من ذكر هذا أن حديث الباب من طريق قتادة عن أبي العالوية موصول (وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والفوقية المشددة وقوله أنا عبارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعاً إن كان قاله بعد أن علم أنه سيد البشر . وقيل عبارة عن كل قائل يقول ذلك أي لا يفضل أحد نفسه على يونس عليه السلام قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الدريرة . والحديث أخرجه البخاري وغيره .

١٣٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدَّ لَهُمَا » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأَبِي مُوسَى .

(باب ما جاء في الصلاة بعد العصر)

قوله (ناجري) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثم الرازي ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهيم من حفظه (عن عطاء بن السائب) الثقف الكوفي صدوق اختلط في آخر عمره قال ابن مهدي يختم كل ليلة .

قوله (إنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال إلخ) وفي صحيح البخاري من حديث أم سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر (ثم لم يعدلها) من عاد يعود . وهذا معارض بروايات عائشة رضي الله عنها : منها قولها ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدين بعد العصر عندي قط . ومنها قولها ما تركهما حتى لقي الله . ومنها قولها وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين أخرج هذه الروايات البخاري وغيره . فوجه الجمع أنه يحمل النفي على عدم علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك ، والثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث . وفي رواية له عنها لم أره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة ، ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية للبخاري وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته .

(وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى) أما حديث عائشة وحديث أم سلمة فمر تخرجهما آنفاً . وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد قال في النيل في إسناده

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ » .

وَهَذَا خِلَافٌ مَا رُوِيَ عَنْهُ : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ « لَمْ يَبْعُدْ لِهَذَا » .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ :

حنظلة السدوسي وهو ضعيف . وقد أخرجه أيضاً الطبراني . وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد في مسنده ص ٤١٦ ج ٤ بلفظ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد العصر .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن حبان قال الحافظ في الفتح : هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة انتهى . قلت أراد بحديث أم سلمة حديثها الذي أخرجه الطحاوي بزيادة فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا ويأني عن قريب .

قوله (وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس) رواه أحمد في مسنده عن قيصة بن ذؤيب يقول إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها . قال قيصة فقال زيد بن ثابت يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعدهوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً فصلاها بعد العصر يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر .

قوله (وقد روى في هذا الباب روايات) أي مختلفة بعضها يدل على جواز الصلاة .

رَوَى عَنْهَا: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ
إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » .

وَرَوَى عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ نَهَى
عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ » .

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : عَلَى كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إِلَّا مَا أُسْتُثْنِي مِنْ
ذَلِكَ ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ

بعد العصر وبعضها يدل على عدم الجواز (روى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل
عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين) أخرجه البخارى وغيره فهذا يدل على الجواز (وروى
عنها عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) هذا يدل على عدم الجواز . وقد قيل لرفع
الاختلاف إن رواية عائشة الأولى محمولة على الصلاة التي لها سبب وروايتها الثانية على
الصلاة التي لا سبب لها . قلت : يؤيده ما فى رواية أم سلمة عند الشيخين يا رسول الله
سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما قال يا ابنة أبى أمية سألت عن هاتين
الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس من عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد
الظهر ، وقيل إن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .
قلت : يؤيده ما رواه الطحاوى من حديث أم سلمة وزاد فقلت يا رسول الله أفنقضيهما
إذا فاتتا قال لا ، لكن هذه الرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة كما صرح به الحافظ فى الفتح ،
وقال فيه ليس فى رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة فى النهى لأن رواية الإثبات
لها سبب ، فألحق بها ماله سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومته . والنهى فيه محمول على
ماله سبب له . وأما من يرى عموم النهى ولا يخصه بماله سبب فيحمل الفعل على الخصوصية
ولا يخفى رجحان الأول انتهى كلام الحافظ .

قوله (والذى اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رُخْصَةً فِي ذَلِكَ .

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ
بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَبَعْضُ أَهْلِ
الْكُوفَةِ .

وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ما استثنى من ذلك إلى قوله فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك (أشار إلى حديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . قال الحافظ في بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان (وقد قال به) أى بما ذكر من كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا ما استثنى (قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) احتجوا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وبما روى في الرخصة في ذلك قالوا بهما (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفیان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة واحتجوا بعموم النهي . قال الشوكاني في النيل : قد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة وادعى النووي الاتفاق على ذلك . وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم . وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعي

١٣٦ - باب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ

إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ مَا لَهُ سَبَبٌ ، وَاسْتَدَلَّ بِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ الشُّوكَانِيُّ : وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَطْلُقِ الْكِرَاهَةَ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُنْهَى عَنْهُمَا وَيُؤَاوِلُ وَيُنْهَى عَنِ الْوَسَالِ وَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَا ؟ فَقَالَ : لَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهِيَ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا الطَّحَاوِيُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدَاوِمَةَ عَلَى ذَلِكَ لَا أَصْلَ الْقَضَاءِ انْتَهَى . وَفِي سَنَدِ حَدِيثِ عَائِشَةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ وَهُوَ مَدْلَسٌ وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِالْعَنْعَنَةِ قَالَ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى كِرَاهَةِ التَّطَوُّعَاتِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ مُطْلَقًا . وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْإِبَاحَةِ مُطْلَقًا بِأَدْلَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ تِلْكَ الْأَدْلَةَ وَتَكَلَّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهَا خَالِيًا عَنِ الْكَلَامِ ثُمَّ قَالَ : وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْقَاضِيَةَ بِكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ عَامَةً فَمَا كَانَ أَحْضَرَ مِنْهَا مُطْلَقًا كَحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ عَلِيِّ وَقَضَاءِ سَنَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَسَنَةِ الْفَجْرِ بَعْدَهُ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُخَصَّصَةٌ لِهَذَا الْعَمُومِ ، وَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ عَمُومٍ وَخُصُومٍ مِنْ وَجْهِ كَأَحَادِيثِ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَأَحَادِيثِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَالرُّكْعَتَيْنِ عَقِبَ التَّطَهْرِ وَصَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا أَعْمُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ مِنْ وَجْهِ وَأَحْضَرُ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ وَلَيْسَ أَحَدُ الْعَمُومِينَ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ بِجَعْلِهِ خَاصًا لِمَافِيهِ مِنَ التَّحْكِيمِ وَالْوَقْفِ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ حَتَّى يَقَعَ التَّرْجِيحُ بِأَمْرِ خَارِجٍ انْتَهَى كَلَامُ الشُّوكَانِيِّ بِتَلْخِيصٍ وَاجْتِصَارٍ .

(باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب)

قوله : (عن كهمس بن الحسين) كذا في النسخ الحاضرة بالتصغير وفي التقريب

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ :

فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

والخلاصة كهمس بن الحسن بالتكبير ، وثقه أحمد وابن معين (عن عبد الله بن بريدة) ابن الحبيب الأسلمي المروزي قاضيها ثقة (عن عبد الله بن مغفل) صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة ٥٧ سبع وخمسين وقيل بعد ذلك .

قوله (بين كل أذانين) أى أذان وإقامة وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر . ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت (صلاة) أى وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة قاله الحافظ . قلت لا حاجة إلى تقدير الوقت (لمن شاء) أى كون الصلاة بين الأذانين لمن شاء . وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين . قال فى الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة كذا فى المشكاة . والحديث دليل على جواز الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاته وهو الحق . والقول بأنه منسوخ مما لا التفات إليه فإنه لا دليل عليه .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن سليم بن عامر عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان ، كذا فى نصب الراية ورواه محمد بن نصر أيضاً فى قيام الليل ص ٢٦ ، وفى الباب أيضاً عن أنس بن مالك وعقبة بن عامر ومسيجيء ثخريجهما .

قوله (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما . قوله (فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب) وهو قول مالك والشافعى على ما قال الحافظ فى الفتح وهو قول أبى حنيفة . وعن مالك قول آخر باستجابهما وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال فى شرح مسلم قول من قال إن فعلهما يؤدي إلى تأخير

المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ السنة ومع ذلك فزمنها يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها انتهى . قال الحافظ : ومجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفهما كما في ركعتي الفجر انتهى . واحتج من لم ير الصلاة قبل المغرب بأحاديث ذكرها الحافظ الزيلعي قال لأصحابنا في تركها أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود عن طاوس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلهما ورخص في الركعتين بعد العصر . قال الزيلعي سكت عنه أبو داود ثم المنذرى في مختصره فهو صحيح عندهما . قال النووي في الخلاصة إسناده حسن قال : وأجاب العلماء عنه بأنه نفي فتقدم رواية الثبت ولكنها أصح وأكثر رواية ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر انتهى .

قلت : جوابهم هذا حسن صحيح وذكر الزيلعي هذا الجواب وأقره ولم يتكلم عليه بشيء .

قال الزيلعي : حديث آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن حيان ابن عبيد الله العدوي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب ، انتهى ورواه الزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس انتهى كلامه ، وقال البيهقي في المعرفة أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً ، أما السند فأخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري وكهس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بين كل أذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء . وأما المتن فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك عن كهس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى . وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس أنه قال كان حيان هذا كذاباً انتهى كلام الزيلعي . وقال الحافظ في الفتح . وأما رواية حيان فشاذة لأنه وإن كان صدوقاً عند الزار وغيره لكنه خالف الحافظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد

الحديث ومثله وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة راويه انتهى .

قلت : قال الزيلعي : حديث آخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن جابر قال : سألت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقلن لا غير أن أم سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألتها هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن انتهى .

قلت : على تقدير صحة هذا الحديث فجوابه هو ما ذكره الزيلعي نقلا عن النووي من أنه نفي فتقدم رواية المثبت إلخ .

قال الزيلعي : حديث آخر معضل رواه محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب فيها عنها وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه معضل . فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من منع الصلاة قبل المغرب وقد عرفت أنه لا يصح الاحتجاج بواحد منها . وادعى بعضهم بنسخ الصلاة قبل المغرب فقال إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال غيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها .

قلت : هذا ادعاء محض لا دليل عليه فلا التفات إليه ، وقد روى محمد بن نصير وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما .

فإن قلت : قال العيني في عمدة القاري : ادعى ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عند كل أذنين ركعتين ما خلا المغرب ، وزيده وضوحا ما رواه أبو داود في سننه عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين بعد المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلهما ورخص في الركعتين بعد العصر انتهى كلام العيني .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

قلت : قد عرفت آنفاً أن حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه هذا شاذ والاستثناء فيه غير محفوظ ، قد أخطأ حيان بن عبيد الله الراوى عن عبد الله بن بريدة في الإسناد والمتن . وأما قول ابن عمر مارأيت أحداً إلخ ، فقد عرفت في كلام الزيلعي بأنه نفي فتقدم رواية المثبت ولسكنها أصح وأكثر رواة ، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر . فالعجب من العيني أنه ذكر ادعاء ابن شاهين النسخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ولم يرد عليه بل أقره بل قال وزيده وضوحاً إلخ (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة) أى فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرتة وبعد وفاته . وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وتبعهم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة ، فى الصحيحين عن أنس بن مالك قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب . زاد مسلم حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما . وفى رواية النسائي قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي عن أبي الخير رأيت أبا تميم الجيشاني يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب فأتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت له ألا أعجيبك من أبي تميم الجيشاني عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل المغرب وأنا أريد أن أغمضه فقال عقبة إنما كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك الآن قال الشغل .

وعن زر : قدمت المدينة فلزمت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب فكانا يصليان ركعتين قبل صلاة المغرب لا يدعان ذلك .
وعن رغيان مولى حبيب بن مسلمة قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون إليهما كما يهبون إلى المكتوبة يعنى الركعتين قبل المغرب .
وعن خالد بن معدان أنه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يدعها حتى لقي الله وكان يقول إن أبا الدرداء كان يركعها يقول لا أدعها وإن ضربت بالسياط .

وقال عبد الله بن عمرو الثقفي رأيت جابر بن عبد الله يصلي ركعتين قبل المغرب .
وعن يحيى بن سعيد أنه صحب أنس بن مالك إلى الشام فلم يكن يترك ركعتين عند
كل أذان .

وسئل قتادة عن الركعتين قبل المغرب فقال كان أبو برزة يصليهما . وكان عبد الله
ابن برزة ويحيى بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين . وعن الحكم رأيت عبد الرحمن
ابن أبي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين . وسئل الحسن عنهما فقال حسنتين والله جميلتين
لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب حق على كل مؤمن إذا أذن أن يركع ركعتين .
وكان الأعرج وعامر بن عبد الله بن الزبير يركعهما . وأوصى أنس بن مالك ولده أن
لا يدعوهما . وعن مكحول على المؤذن أن يركع ركعتين على إثر التأذين . وعن الحكم
ابن الصلت رأيت عراك بن مالك إذا أذن المؤذن بالمغرب قام فصلي سجدتين قبل الصلاة .
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إن كان المؤذن ليؤذن بالمغرب ثم تفرع المجالس من
الرجال يصلونهما انتهى ما في كتاب قيام الليل بقدر الحاجة . وفيه آثار أخرى من شاء
الوقوف عليها فليرجع إليه .

ثم ذكر محمد بن نصر فيه : من لم يركع الركعتين قبل صلاة المغرب فقال : عن النخعي
قال كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب وعبد الله بن
مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو مسعود الأنصاري وعمار
ابن ياسر والبراء بن عازب فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحداً منهم يصليهما قبل
المغرب ، وفي رواية أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب
وقيل لإبراهيم أن ابن أبي هذيل كان يصلي قبل المغرب قال إن ذلك لا يعلم انتهى .

وقال : ليس في حكاية هذا الذي روى عنه إبراهيم أنه رمقهم فلم يركعهم يصلونهما
دليل على كراهتهم لها إنما تركوها لأن تركهما كان مباحاً ، وقد يجوز أن يكون أولئك
الذين حكى عنهم من حكى أنه رمقهم فلم يركعهم يصلونهما قد صلواهما في غير الوقت الذي
رمقهم انتهى كلام محمد بن نصر .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ . وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

قلت : على أنه قد ثبت أن إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ولم يسمع منها شيئاً ، ففي أثره الأول مجهول ، وفي أثره الثاني انقطاع ، إذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول القاضي أبي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ، وكذلك ظهر بطلان قول من قال بنسخ الركعتين قبل المغرب بأثر النخعي المذكور ، قال الحافظ في الفتح : والنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو منقطع ، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة (وقال أحمد وإسحاق إن صلاحها فحسن وهذا عندهما على الاستحباب) قال الحافظ في الفتح . إلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث ، وقال محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ، وقال أحمد بن حنبل في الركعتين قبل المغرب أحاديث جواد أو قال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال إلا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى ، قيل له قبل الأذان أم بين الأذان والإقامة فقال بين الأذان والإقامة ، ثم قال وإن صلى إذا غربت الشمس وحلت الصلاة أي فهو جائز ، قال هذا شيء ينكره الناس وتبسم كالمعجب ممن ينكر ذلك ، وسئل عنهما فقال أنا لا أفعله وإن فعله رجل لم يكن به بأس انتهى ما في قيام الليل . وقال الحافظ في الفتح وذكر الأثر من أحمد أنه قال ما فعلتهما إلا مرة واحدة ، حتى ، سمعت الحديث انتهى .

واحتج من قال باستحبابهما بأحاديث صحيحة صريحة .

منها : حديث عبدالله بن مغفل المذكور في الباب وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان كما عرفت ، ومنها حديث عبد الله بن الزبير الذي أشار إليه الترمذي ، ومنها حديث أنس ابن مالك وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وتقدم لفظه .

ومنها : حديث عتبة بن عامر وتقدم لفظه نقلاً عن قيام الليل وهو حديث صحيح أخرجه البخاري .

ومنها : حديث عبدالله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين أخرجه ابن حبان في صحيحه وأخرجه محمد بن نصر في القيام الليل بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين

١٣٧ - باب

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف أن يحسبها الناس سنة ، قال العلامة ابن أحمد المقرزي في مختصر قيام الليل هذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد صح في ابن جبان حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب وهو الحق .

(باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس)

قوله (وعن بسر بن سعيد) المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة بالمدينة في خلافة عمر بن عبد العزيز (وعن الأعرج) هو عبد الرحمن ابن هرمز الهاشمي مولاهم أبو داود المدني ثقة ثبت عالم من الثالثة (يحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم .

قوله (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أي من أدرك من صلاة الصبح ركعة بركوعها وسجودها قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ، والإدراك الوصول إلى الشيء فظاهر أنه يكتب بذلك وليس بذلك مراداً بالإجماع فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور ، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة ؛ وللنساء من وجه آخر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

كَلِمًا إِلَّا أَنْ يَقْضَى مَا فَاتَهُ ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ أَدْرَاكِ رُكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَيُضِلُّ إِلَيْهَا أُخْرَى .

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الرَّدِّ عَلَى الطَّحَاوِيِّ حَيْثُ خَصَّ الْإِدْرَاكَ بِاحْتِلَامِ الصُّبْحِيِّ وَطَهْرِ الْحَائِضِ وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ وَنَحْوِهَا وَأَرَادَ بِذَلِكَ نَصْرَةَ مَذْهَبِهِ فِي أَنْ مِنْ أَدْرَاكٍ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةٌ تَفْسُدُ صَلَاتَهُ لِأَنَّهُ لَا يَكْمُلُهَا إِلَّا فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدْرَاكٍ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةٌ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَالسَّجْدَةُ هُنَا الرُّكْعَةُ .
قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ السُّتَّةُ .

قَوْلُهُ (وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ) فَقَالُوا مِنْ أَدْرَاكٍ رُكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَاكُ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا تَبْطُلُ بِطُلُوعِهَا كَمَا أَنَّ مِنْ أَدْرَاكٍ رُكْعَةٌ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَاكُ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَا تَبْطُلُ بِغُرُوبِهَا وَهُوَ الْحَقُّ ، قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَبْطُلُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ لِأَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِمُخْلَافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ انْتَهَى ، قَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ النَّوَوِيِّ هَذَا مَا لَفْظُهُ : وَجَوَابُهُ مَا ذَكَرَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي كِتَابِ أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ الْجُزْءَ الْمَقَارِنَ لِلْأَدَاءِ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ وَآخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَقْتُ نَاقِصٍ إِذْ هُوَ وَقْتُ عِبَادَةِ الشَّمْسِ فَوْجِبَ نَاقِصًا فَإِذَا أَدَاهُ كَمَا وَجِبَ ، فَإِذَا اعْتَرَضَ الْفَسَادُ بِالْغُرُوبِ لَا تَفْسُدُ وَالْفَجْرُ كُلُّ وَقْتِهِ وَكَمَلٌ لِأَنَّ الشَّمْسَ لَا تَعْبُدُ قَبْلَ طُلُوعِهَا فَوْجِبَ كَامِلًا فَإِذَا اعْتَرَضَ الْفَسَادُ بِالطُّلُوعِ تَفْسُدُ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَدِّهَا كَمَا وَجِبَ ، فَإِنْ قِيلَ هَذَا تَعْلِيلٌ فِي مَعْرِضِ النَّصِّ ، قَلْنَا لِمَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ النَّهْيِ الْوَارِدِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ رَجَعْنَا إِلَى الْقِيَاسِ كَمَا هُوَ حَكْمُ التَّعَارُضِ ، وَالْقِيَاسُ رَجَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَحَدِيثُ النَّهْيِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَاةِ فَلَا تَجُوزُ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمَكْرُوهَةِ لِحَدِيثِ النَّهْيِ فِيهَا انْتَهَى كَلَامُ الْقَارِي .

قلت : ما ذكره صدر الشريعة مردود قدره الفاضل السكنوى وهو من العلماء الحنفية في حاشيته على شرح الوقاية حيث قال : فيه بحث وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع وههنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتين من عموم حديث النهى ويعمل بعمومه في غيرها ، وبحديث الجواز فهما إلا أن يقال حديث الجواز خاص وحديث النهى عام ، وكلاهما قطعيان عند الحنفية متساويان في الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر .

وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية فإن كثيرا منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنياً كما هو مبسوط في شروح المنتخب الحسامى وغيرها انتهى كلامه ، وقال في تعليقه على موطأ الإمام محمد : لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى على التأمل انتهى كلامه .

قلت : الأمر كما قال ، لا ريب في أن الجمع ههنا ممكن فمع إمكانه القول بالتساقط باطل وقد ذكر ذلك الفاضل وجها للجمع وهو وجه حسن ، ونحن نذكر وجهاً آخر قال الحافظ في الفتح : وادعى بعضهم أن أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث وهى دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجمع ههنا ممكن بأن تحمل أحاديث النهى على ما سبب له من النوافل ، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ انتهى كلام الحافظ ، قال الشوكانى فى النيل : وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهى عامة تشمل كل صلاة وهذا الحديث خاص فينبى العام على الخاص ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه سواء كانت من ذوات الأسباب أو غيرها ، قال ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت وأن صلاته تكون قضاء وإليه ذهب الجمهور ، وقال البعض أداء والحديث يردده ، قال واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمعمى عليه يفتق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا وفيه قولان للشافعى أحدهما لا تجب وروى عن مالك عملاً بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعى أنها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءاً من الوقت فاستوى قليله وكثيره ،

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ
أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا .

١٣٨ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ

١٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ

بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ غَيْرِ
خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ .

وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقيد بركة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من
البعد ، وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه
الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدة .

قائدة : إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند
البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك الصلاة ، وهو أعم من حديث الباب ، قال الحافظ ويحتمل أن تكون اللام
عهدية ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذلك يعني
حديث الباب مقيداً فيحمل المطلق على المقيد انتهى ، ويمكن أن يقال إن حديث الباب دل
بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم
جميع الصلوات لا يختلف في ذلك والمنطوق أرجح من المفهوم فتعين المصير إليه ولاشتماله
على الزيادة التي ليست منافية للمزيد كذا في النيل .

قوله (ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها
فيستيقظ عند طلوع الشمس وعند غروبها) قال الحافظ في الفتح : ونقل بعضهم الاتفاق
على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر انتهى .

(باب في الجمع بين الصلاتين)

قوله (من غير خوف ولا مطر) الحديث ورد بلفظ من غير خوف ولا سفر ولفظ .

عَمَّالٌ : فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

من غير خوف ولا مطر . قال الحافظ : واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر (أراد أن لا تخرج) بصيغة الماضي المعلوم من التخرج (أمته) بالرفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم أراد أن لا يخرج أمته وفي رواية أخرى له أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ، قال ابن سيد الناس قد اختلف في تقييده فروى بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله وروى تخرج بالياء ثلاثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعله ومعناه إنما فعل تلك لكلا يشق عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف عنهم .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس أتعلمني بالسنة لا أم لك ، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق فحك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته . قال الحافظ في الفتح وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، فجوز والجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة ، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث انتهى ، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة .

منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووى ، قال الحافظ وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته .
ومنها أن الجمع المذكور كان لعذر المطر ، قال النووى وهو ضعيف بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر .

ومنها أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم ، وبأن أن وقت العصر دخل فصلها ، قال النووى وهذا أيضا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ : رَوَاهُ
حَايِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا :

١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ

فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

ومنها أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر لآخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها ، قال النووي هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . قال الحافظ وهذا الذي ضعفه قد استحسنته القرطبي ورحبه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به ، قال الحافظ ويقوى ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فيما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير غدر وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصوري أولى انتهى ، قال الشوكاني في النيل .
وما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ، ثم ذكر الشوكاني مؤيدات أخرى للجمع الصوري ودفع إيرادات ترد عليه من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى النيل ، وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندي وأقواها وأحسنها فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث والله تعالى أعلم .

قوله (وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا) أى ما يخالف هذا الحديث المذكور ثم رواه بقوله حدثنا أبو سلمة إلخ .

قوله (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصرى) الجوبارى من شيوخ الترمذى

بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ آتَى بِأَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَنْشٌ هَذَا هُوَ: « أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ » وَهُوَ « حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ .

ومسلم وأبي داود وابن ماجه صدوق مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (عن أبيه) سليمان التميمي (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون لقب حسين بن قيس الرحبي أبي علي الواسطي وهو متروك كذا في التقريب .

قوله (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومرض (فقد آتى بابا من أبواب الكبائر) قال المناوي تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر وقال الشافعي السفر عذر انتهى . قلت : قد جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر أحاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرها وحديث ابن عباس هذا ضعيف جداً . قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة حنش بن قيس : حديثه من جمع بين الصلاتين الحديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له ، وقد صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر انتهى . وأما قول الحاكم بعد روايته في المستدرک هذا حديث صحيح ، فقد رده الذهبي كما صرح به المناوي ، وعلى تقدير صحته فالجواب هو ما قال الشافعي من أن السفر عذر .

قوله (وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره) قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال أحمد متروك وقال أبو زرعة وابن معين ضعيف وقال البخاري لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال مرة متروك وقال السعدي أحاديثه منكورة جداً وقال الدارقطني متروك وعد الذهبي حديثه من جمع بين الصلاتين إلخ من منكراته .
قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة) قال الترمذي في آخر كتابه في كتاب العلل ما لفظه : جميع ما في هذا الكتاب

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
لِلْمَرِيضِ .
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير
خرف ولا سفر ولا مطر ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر
فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى . قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي قاله
الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه ،
وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال ثم ذكر تلك الأقوال ،
وقد مرت في كلام الحافظ . وقال صاحب دراسات اللبيب : هذا القول منه أى من الترمذى
غريب جداً . وجه الغرابة أننا قدمنا أن عدم الأخذ بالحديث ممن ينسب إليه ذلك إنما
يتحقق إذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل ، وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ
به ، وهذا الحديث يعنى حديث ابن عباس كثر في تأويله أقوال العلماء ومذاهبهم فيه ،
ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه وإن كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه أنه لم يعمل
به أحد من العلماء ، وإن أراد الترمذى أنه لم يعمل بظاهره من غير تأويل أحد من
العلماء فيطل قوله كل حديث في كتابي هذا معمول به ما خلا حديثين فإن كل حديث
في كتابه ليس مما لم يؤول أصلاً وعمل بظاهره ، على أن هذا الحديث عمل بظاهره جماعة
من العلماء . ثم ذكر قول النووي : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر
للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي
عن الثعالبي الشافعي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي وعن جماعة من
أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر انتهى كلامه . قلت : الأمر كما قال صاحب
الدراسات .

قوله (ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه
يقول أحمد وإسحاق) وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء كذا في صحيح
البخارى معلقاً . ووصله عبد الرزاق قال الحافظ في الفتح : وصله عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج عنه قال : واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطْرِ .
 وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .
 وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ .

كالمسافر لما فيه من الرفق به أولا فجزه أحمد وإسحاق واختاره بعض الشافعية ، وجزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ولم أر في المسألة نقلا عن أحد من الصحابة انتهى كلام الحافظ . وقال العيني في عمدة القاري : قال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة ، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ، وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمه فلم ير الجمع في ذلك ، ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول : إذا أتيح للمسافر الجمع بمسقة السفر فأحرى أن يباح للمريض . وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتميم ، وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء وعنه قولة شاذة أنه لا يجمع إلا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر انتهى ما في العمدة (وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى في باب جمع المقيم لمطر أو لغيره بعد ذكر حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما لفظه : قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار المواقيت فنبقى فحواه على مقتضاه ، وقد صح الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض . ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ، وللأثر في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء انتهى كلام ابن تيمية . قلت أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني ولم أقف على سنده فالله أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف ، وقد أثبت الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين جواز الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعداء وبسط فيه من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه . فإن قيل : كيف جوزوا الجمع بين الصلاتين لعذر

١٣٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

المرض والمطر وقد قال الإمام محمد في موطنه : بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهائم أن يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر . قال أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى فقول عمر هذا بإطلاقه يدل على أن الجمع بين الصلاتين مطلقاً كبيرة من الكبائر . سواء كان من عذر أو من غير عذر . فالجواب من قبل المجوزين أن المراد بالجمع في قول عمر المذكور الجمع من غير عذر يدل عليه ما أخرجه الحاكم عن أبي العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر . قال وأبو العالية لم يسمع من عمر ، ثم أسند عن أبي قتادة أن عمر كتب إلى عامل له ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين من غير عذر والفرار من الزحف الحديث . قال وأبو قتادة أدرك عمر فإذا انضم هذا إلى الأول صار قويا ، قالوا فقول عمر هذا لا يضرنا فإنه يدل على المنع من الجمع من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وبغير ذلك ، ونحن نقول به وقالوا أيضاً من عرض له عذر يجوز له الجمع إذا أراد ذلك ، وأما إذا لم يكن له ذلك ولم يرد الجمع بل ترك الصلاة عمداً إلى أن دخل وقت الأخرى فهو آثم بلا ريب .

(باب ما جاء في بدء الأذان)

إى في ابتدائه . والأذان لغة الإعلام وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال الحافظ في الفتح : وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة فذكر تلك الأحاديث ، ثم قال والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث ، وقد جزم ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة ، وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد انتهى كلام الحافظ . والمراد بحديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن زيد اللذان رواهما الترمذي في هذا الباب .

قوله (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي) أبو عثمان البغدادي من شيوخ الترمذي والشيخين وغيرهم وثقه النسائي مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين (نا أبي)

بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ « لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ
بِالرُّؤْيَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى

هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي الحافظ الكوفي نزيل بغداد
لقبه الجمل صدوق يغرب كذا في التقريب ، وقل في الخلاصة وهامشها وثقه ابن معين
والدارقطني والنسائي وأبو داود (عن محمد بن إبراهيم التيمي) المدني كنيته أبو عبد الله
ثقة له أفراد من الرابعة (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الأنصاري المدني
ثقة (عن أبيه) هو عبد الله بن زيد الأنصاري الحزرجي صحابي مشهور أرى الأذان
مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان .

قوله : (إن هذه لرؤيا حق) ، أي ثابتة صحيحة صادقة (فإنه أندى) قال الجزري
في النهاية أي أرفع وأعلى صوتا وقيل أحسن وأعذب وقيل أبعد انتهى . وفي القاموس
أندى كثر عطاياه أو حسن صوته انتهى . وفيه أيضاً النداء بالضم والكسر الصوت
والندى بعده ، وهو ندى الصوت كغنى بعيده انتهى .

قلت : والأحسن أن يراد بأندى ههنا أحسن وأعذب وإلا لكان في ذكر قوله
أمد بعده تكرار . على هذا ففي الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت . وقد
أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان . ولابن خزيمة
أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد سمعت في هؤلاء تآذين إنسان حسن الصوت وصححه ابن
السكن كذا في التلخيص والنيل .

قلت : وحديث أبي محذورة هذا أخرجه النسائي أيضاً ولفظه : قال لما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عشرة من أهل مكة نطلبهم
فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن لنستهزى بهم . فقال رسول الله صلى الله عليه
قد سمعت في هؤلاء تآذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل وكنت
آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسني بين يديه فمسح علي ناصيتي فبرك علي ثلاث مرات .

وَأَمَدَّ صَوْتًا مِنْكَ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا نِيلَ لَكَ ، وَلَيْنَادِ بِذَلِكَ ، قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ
ابْنَ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ
يَجُرُّ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ
مِثْلَ الَّذِي قَالَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَئِنَّ الْحَمْدُ ،
فَذَلِكَ أَثْبَتُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَهْرٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام الحديث . (وأمد صوتا منك) أى أرفع وأعلى
صوتاً منك ، وفيه دليل على اتخاذ المؤذن رفيع الصوت وجهيره (فألقى) أمر من الإلقاء
(عليه) أى على بلال (ما قيل لك) أى فى المنام (وليناد) أى وليؤذن بلال (بذلك)
أى بما تلقى إليه (وهو يجر إزاره) أى للعجلة جملة حالية (لقد رأيت مثل الذى قال)
أى بلال يعنى أذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد) حيث أظهر الحق
ظهوراً وازداد فى البيان نوراً ، قاله القارى . والظاهر أن يقول حيث أظهر الحق
إظهاراً وزاد فى البيان نوراً .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود فذكر
فيه كلمات الأذان والإقامة وأخرجه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعراً ،
وأخرجه بن خبان فى صحيحه فذكره بتمامه . قال البيهقى فى المعرفة . قال محمد بن يحيى
الذهلى ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى فضل الأذان خبر أصح من هذا ، لأن هذا
سمعه من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى . ورواه ابن خزيمة فى
صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الدهلى يقول : ليس فى أخبار إلى آخر لفظ البيهقى ،
وزاد : خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح ، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد
ابن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمى وليس هو مما دلسه ابن إسحاق انتهى .
وقال الترمذى فى علة الكبير : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندى
صحيح انتهى . كذا فى نصب الراية . واعلم أن الترمذى روى هذا الحديث من طريق

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَيْمَنَ مِنْ هَذَا
الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى وَمَثْنَى وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً .
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ .
وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ
الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَهُوَ هَمُّ عِبَادٍ مِنْ تَمِيمٍ .

محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي بلفظ عن ، ورواه أبو داود من طريقه عنه
بلفظ حدثني ، ولذلك قال الذهلي وغيره محمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي
وليس هو مما دلسه .

قوله : (وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أيم من هذا
الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة) أخرجه أبو داود
من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي وهو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق
قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال : قال
حدثني أبي عبد الله ابن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب
به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبيع
الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ فقلت ندعوا به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من
ذلك؟ فقلت له بلى . قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن
لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ،
حتى على الصلاة حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله أكبر الله أكبر
لا إله إلا الله قال ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر
الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ .

قوله (ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد
في الأذان) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر قول الترمذي هذا . وكذا قال البخاري
وفيه نظر فإن له عند النسائي وغيره حديثاً غير هذا في الصدقة ، وعند أحمد آخر في

١٩٠ - حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحننون الصلوات، وليس ينادى بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود، قال: فقال

قسمة النبي صلى الله عليه وسلم شعره وأظفاره وإعطائه لمن تحصل له أضحية انتهى كلام الحافظ. قلت. إن كان هذان الحديثان صحيحين فلا شك في أن قول الترمذي هذا نظراً وإلا فلا وجه للنظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل. قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي النضر) قال في التقریب أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادي قد ينسب لجدّه اسمه وكنيته واحد، وقيل اسمه محمد وقيل أحمد وأبو النضر هو هاشم بن القاسم مشهور وأبو بكر ثقة انتهى قلت هو من شيوخ الترمذي ومسلم مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين (نا الحجاج بن محمد) المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصية ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته (قال ابن جريج) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل.

قوله (كان المسلمون حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة (فيتحننون الصلوات) أي يقدرون أحيائها ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان (فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً) قال النووي: قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم. وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس. وقال في النهاية الناقوس هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. والنصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم انتهى (وقال بعضهم اتخذوا قرناً) القرن هو البوق الذي ينفخ فيه. يقال له بالفارسية ناي بزرك، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود (أولا تبعثون رجلاً) الواو للعطف على مقدر أي أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية (ينادي بالصلوة) قال القاضي عياض ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل إخبار بحضور وقتها. قال النووي هذا الذي قاله محتمل أو متعين فقد صح في حديث عبد الله بن زيد في سنن أبي داود والترمذي وغيرها

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَوَّلًا تَتَبَعْتُمُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

١٤٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ

أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث . فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولاً ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما بالوحي وإما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملاً بمجرد المنام . هذا ما لا شك فيه بلا خلاف انتهى كلام النووي . قال الحافظ في الفتح كان اللفظ الذي ينادى به بلال للصلاة قوله الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب انتهى (يا بلال قم فناد بالصلاة) قال الحافظ في الفتح في رواية الإسماعيلي فأذن بالصلاة قال عياض المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله أذن على الأذان المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمرو قال عجبا لأبي عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد انتهى وقال الحافظ ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمنا ، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر إنه جمع على صحته انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) وأخرجه البخاري وسلم وغيرها .

(باب ما جاء في الترجيح في الأذان)

هو إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت . قال ابن قدامة في المغنى : اختيار أحمد من الأذان أذان بلال وهو خمس عشرة كلمة لا ترجيح فيه . وبهذا

١٩١ - حدثنا بشر بن معاذ البصري حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذومة قال أخبرني أبي وجدّي جميعاً عن أبي مخذومة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقمده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً . قال إبراهيم : مثل أذاننا . قال بشر : فقلت له : أعد عليّ فوصف الأذان بالترجيع » .

قال أبو عيسى : حديث أبي مخذومة في الأذان حديث صحيح . وقد روى عنه من غير وجه

وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعي

قال الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز الأذان المسنون أذان أبي مخذومة وهو مثل ما وصفنا إلا أنه ليس فيه الترجيع وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته إلا أن مالك قال التكبير في أوله مرتان حسب فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كلمة انتهى . قوله (ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذومة) الجمعي المكي يكنى أبا إسماعيل صدوق يخطيء (قال أخبرني أبي وجدّي جميعاً عن أبي مخذومة) أما أبوه فهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذومة . قال الحافظ في التقریب مقبول . وأما جده فهو عبد الملك بن أبي مخذومة قال في التقریب مقبول وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان . قوله (وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً) أي لفته الأذان كلمة كلمة (قال إبراهيم) هو ابن عبد العزيز المذكور في السند (قال بشر) هو ابن معاذ شيخ الترمذي (فقلت له) أي لإبراهيم (فوصف الأذان بالترجيع) كذا روى الترمذي هذا الحديث مختصراً ورواه أبو داود والنسائي مطولاً . قوله (حديث أبي مخذومة في الأذان حديث صحيح وقد روى من غير وجه) أي من غير طريق واحدة بل من طرق عديدة رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم وله ألفاظ وطرق قوله (وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي) قال النووي في شرح مسلم في شرح حديث أبي مخذومة : في هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي .

وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع . وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة ، مع أن حديث أبي مخذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي مخذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث ابن زيد في أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار انتهى كلام النووي واحتج الجمهور على مشروعية الترجيع وثبوته بروايات أبي مخذورة وهي نصوص صريحة فيه . فمنها : الروايتان اللتان ذكرهما الترمذي في هذا الباب .

ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه عنه قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم تعود فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ومنها : ما رواه أبو داود في سننه عنه : قال قلت يا رسول علمني سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسه قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال القارى في المرقاة شرح المشكاة قال النووي حسن ثقته ميرك وقال ابن الهمام إسناده صحيح انتهى وهذه الرواية نص صريح في أن الترجيع من سنة الأذان .

ومنها : ما رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لحكمة رويت في قصته : وهي أن أبا محذورة كان يبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام بغضا شديدا فلما أسلم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك أذنه وقال له ارجع وأمدد بها من صوتك ليعلم أنه لأحياء من الحق أوليزيد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير الشهادتين . وقرره العيني حيث قال : هذا ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضا بعد أن رفع صوته بالتكبير ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه انتهى

ومنها : ما قال ابن الجوزي في التحقيق من أن أبا محذورة كان كافرا قبل أن يسلم فلما أسلم ولفنه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فلما كررها عليه ظنها من الأذان . ومنها : ما قال صاحب الهداية من أن ما رواه كان تعلمها فظنه ترجيعا وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية هذه الأقوال وقال : هذه الأقوال متقاربة في المعنى ثم ردها فقال : ويردها لفظ أبي داود قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان وفيه ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسنند أحمد انتهى . وكذلك رد هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في الدراية .

قلت : ولرد هذه الأقوال وجوه أخرى : منها أن فيها سوء الظن بأبي محذورة ونسبة الخطأ إليه من غير دليل . ومنها أن أبا محذورة كان مقبلا بمكة مؤذنا لأهلها إلى أن توفي وكان وفاته سنة ٥٩ تسع وخمسين وكل من كان في هذه المدة بمكة من الصحابة ومن التابعين كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع وكذلك يسمع كل من يرد في مكة في مواسم الحج وهي مجمع المسلمين فيها . فلو كان ترجيع أبي محذورة غير مشروع وكان من خطئه لأنكروا عليه ولم يقرروه على خطئه ولاكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محذورة في ترجيعه في الأذان فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال وثبت أن الترجيع من سنة الأذان بل ثبت إجماع الصحابة على سنته على طريق الحنفية فتفكر ، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا أبنكار المنن في نقد آثار السنن .

١٩٢ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عفان حدثنا همام
عن همام بن عبد الواحد الأحمول عن مكحول عن عبد الله بن محب بن
أبي مخذورة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة
كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » .

واستدل لمن لم يقل بمشروعية الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب مرفوعا إذا
قال للمؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله
إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا
رسول الله ، ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، الحديث قيل يستفاد من
هذا الحديث أن الأذان لبس فيه الترجيع .

وأجيب عنه بأنه يستفاد منه أيضا أن الأذان ليس فيه تريع التكبير ولا تثنية باقى
الكلمات ، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع .

واستدل أيضا بحديث عبد الله بن زيد ، قال ابن الجوزى فى التحقيق : حديث
عبد الله بن زيد هو أصل فى التأذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون
اتمى . وقد عرفت جوابه فى كلام النووى ، وقال الطحاوى فى شرح الآثار كره
قوم أن يقال فى أذان الصبح الصلاة خير من النوم ، واحتجوا فى ذلك بحديث
عبد الله بن زيد فى الأذان . وخالفهم فى ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك فى التأذين
للصبح بعد الفلاح ، وكان الحجة لهم فى ذلك أنه وإن لم يكن ذلك فى حديث عبد الله بن
زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا مخذورة بعد ذلك ، فلما علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك أبا مخذورة كان زيادة على ما فى حديث عبد الله بن زيد ووجب
استعمالها انتهى كلام الطحاوى .

قلت : فكذلك يقال إن الترجيع وإن لم يكن فى حديث عبد الله بن زيد فقد علمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا مخذورة بعد ذلك فلما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك أبا مخذورة كان زيادة على ما فى حديث عبد الله بن زيد فوجب استعماله .

قوله (نا عفان) هو ابن مسلم (علمه الأذان تسع عشرة كلمة) أى مع الترجيع ،
والحديث نص صريح فى سننية الترجيع فى الأذان (والإقامة) بالنصب أى علمه الإقامة
(سبع عشرة كلمة) قال ابن الملك لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ « سَمْرَةُ بْنُ مَعْبِرٍ » .
 وَقَدْ ذَهَبَ بِمَعْزُومِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ .
 وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ . أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ .

الإقامة شفعا ، تفصيله الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع كلمات ، ثلاث منها تأكيد وأشهد أن لا إله إلا الله مرتان المرة الثانية تأكيد وكذا أشهد أن محمدا رسول الله مرتان ، وحى على الصلاة مرتان ، وحى على الفلاح مرتان ، وقد قامت الصلاة مرتان والله أكبر الله أكبر كلمتان ، ولا إله إلا الله كلمة واحدة ، وبهذا قال أبو حنيفة . والإقامة عند مالك إحدى عشرة كلمة لأنه يقول كل كلمة مرة واحدة إلا كلمة التكبير والإقامة ، كما رواه ابن عمر وأنس كذا ذكره الطيبي كذا في المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي (وأبو محذورَةَ اسمه سَمْرَةُ) وقيل أوس وقيل سلمة وقيل سلمان قاله الحافظ (ابن معير) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التمانية ، وقيل عمير بن لوزان ، وأبو محذورَةَ هذا صحابي مشهور مكي مؤذن مكة مات بها سنة تسع وخمسين وقيل تأخر بعد ذلك أيضا (وقد روى عن أبي محذورَةَ أنه كان يفرد الإقامة) أخرجه الدارقطني وسيجيء لفظه .

تنبيه : قال صاحب بذل المجهود تحت حديث أبي محذورَةَ ما لفظه : وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الأذان ، وبه قال الشافعي ومالك لأنه ثابت في حديث أبي محذورَةَ ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير متنافية فيجب قبولها ، وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورَةَ سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ويرجح أيضا عمل أهل مكة والمدينة انتهى ، وقال صاحبة العرف الشذى ما لفظه : واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون وسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد انتهى .

قلت : والأمر كما قالوا ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقولا بسنية الترجيع في الأذان ، فأما صاحب بذل المجهود فأجاب عن حديث أبي محذورَةَ بأن الترجيع في أذانه لم يكن

١٤١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فإنه كان كافرا فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترسخا في قلبه ، كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو محذورة أنه ترجيع وأنه في أصل الأذان انتهى .

قلت : هذا الجواب مردود كما عرفت آتقا ، ثم قال صاحب البذل مستدلا على عدم سنية الترجيع ما لفظه : وقد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي محذورة أنه قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعا انتهى .

قلت : أجب عن هذه الرواية في نصب الراية فقال بعد ذكر هذه الرواية : وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه أبو داود في سننه : حدثنا النفيلى ثنا إبراهيم بن إسماعيل فذكره بهذا الإسناد ، وفيه ترجيع انتهى .

ثم قال : وأيضا يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة غير أن يقول قد قامت الصلاة انتهى .

قلت : قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فتذكر ، ثم هذه الرواية إن تدل على عدم الترجيع فتدل أيضا على عدم ثنية الإقامة فعليهم أن يقولوا بعدم ثنيتها أيضا ، وأما صاحب العرف الشدى فقال : إن رجح الحنفى في الأذان ففي البحر أنه يباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد ، وقال الحق ثبوت الترجيع ، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالا استمر أمره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تعليمه عليه السلام الأذان أبا محذورة وبعده انتهى .

قلت : قد استمر الترجيع أيضا من حين تعليمه عليه السلام الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعى كما اعترف هو به ، فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان وجه إلا التقليد أو قلة الاطلاع .

١٩٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ
 عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « أَمْرَ بِلَالٍ
 أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ »
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(باب ما جاء في إفراد الإقامة)

قوله (قال أمر بلال) بصيغة المجهول (أن يشفع) بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي
 بالفاظه شفعا ، قال ازين بن المنير ، وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله مثني أي مرتين
 مرتين ، وذلك يقتضي أن تستوي جميع ألفاظه لكن لم يختلف في كلمة التوجيه التي
 في آخره مفردة ، فيحمل قوله مثني على ما سواها (ويوتر الإقامة) أي يأتي بالفاظها
 مرة مرة زاد في رواية الصحيحين إلا الإقامة . قال الحافظ في الدراية وفي بعض طرقه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال في بلوغ المرام
 وللنسائي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا انتهى ، فرواية النسائي نص صريح في أن
 الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم والروايات يفسر بعضها بعضا وبهذا ظهر بطلان قول
 العيني في شرح الكنز لا حجة لهم فيه لأنه لم يذكر الأمر فيحتمل أن يكون هو النبي
 صلى الله عليه وسلم أو غيره .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بلفظ : إنما كان
 الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، غير أنه
 يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وإسناده صحيح . وفي الباب أيضا عن عبد الله
 ابن زيد وله طريقان كلاهما صحيحان :

الأول: ما رواه أبو داود في سننه من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم
 التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه
 قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ، وفيه ثم تقول إذا أقيمت الصلاة
 الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
 حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ،
 ورواه أحمد في مسنده من هذا الطريق ورواه ابن حبان في صحيحه ، قال الحافظ
 الزيلعي في نصب الراية : قال البيهقي في المعرفة قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

عبد الله بن زيد في فصل الأذان خبر أصح من هذا لأن محمدا سمعه من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في أخبار إلى آخر لفظ البيهقي ، وزاد خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن إسحاق ، وقال الترمذي في علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ما في الدراية .
والطريق الثاني ما رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس الحديث وفيه ثم تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، قال الحافظ في التلخيص بعد ما ذكر الطريق الأول : ورواه أحمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ، وقال هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ، ورواه يونس ومعمرو وشعيب وابن إسحاق عن الزهري انتهى ما في التلخيص ، وقال في عون المعبود نقلا عن غاية المقصود بعد نقل هذا الطريق من مسند أحمد : وأخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمرو وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عن عبد الله بن إسحاق انتهى ما في العون .

وفي الباب أيضا عن أبي مخذورة رواه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، قاله الحافظ في التلخيص . وقال في الفتح وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي مخذورة وأمره أن يقيم واحدة انتهى .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْتَّابِعِينَ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

قوله (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أن مالك يقول إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد قد قامت الصلاة وأما الشافعي وأحمد وإسحاق فعندهم إحدى عشرة كلمة فإنهم يقولون بتثنية قد قامت الصلاة واستدلوا بحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي وبحديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه من طريقين. وأما مالك فاستدل بحديث أنس المذكور في الباب ، وقول الشافعي ومن تبعه هو الراجح المعول عليه . قال الحازمي في كتاب الاعتبار : رأى أكثر أهل العلم أن الإقامة فرادى وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والأوزاعي وأهل الشام وإليه ذهب الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين وإليه ذهب يحيى ابن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس انتهى كلام الحازمي .

قلت : وأجاب عن أحاديث الباب من لم يقل بإفراد الإقامة كالحنفية بأجوبة كلها مخدوشة لا يطمئن بواحد منها القلب السليم ، فقال بعضهم إن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي مخذورة الذي رواه أصحاب السنن ، وفيه تثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً .

وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي مخذورة المحسنة التريخ والترجيح فكان يلزمهم القول به .

وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي مخذورة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة وعمله سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم .

وقال بعضهم إن إفراد الإقامة منسوخ بحديث إن بلالا كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقيم مثني مثني .

وورد هذا بأنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح . وما روى عنه في ذلك فهو ضعيف

١٤٢ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنِي مَثْنِي

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا عُمَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

كما ستعرف ولم سلم أنه صحيح فليس فيه دلالة على النسخ لاحتمال أن بلالا كان مذهبه الإباحة والتخير .

وأجاب العيني في البناية بأن ما رواه الشافعي محمول على الجمع بين الكلمتين في الإقامة والتفريق في الأذان وعلى الإتيان قولاً بحيث لا ينقطع الصوت .
ورد بأن هذا تأويل باطل يبطله حديث عبد الله بن زيد المذكور بلفظ ثم تقول إذا أقيمت الصلاة أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، وكذا يبطله حديث أنس المذكور فتأويل العيني هذا مردود عليه .

والحق أن أحاديث أفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة ، نعم قد ثبت أحاديث ثنية الإقامة أيضاً وهي أيضاً محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة ، وعندى الأفراد والثنية كلاهما جائزان والله تعالى أعلم . قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبد البر ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن حبان وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن رجع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشهد أو لم يرجع أو ثني الإقامة أو أفردتها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز ، وعن ابن خزيمة إن رجع الأذان ورجع فيه ثني الإقامة وإلا أفردتها ، قيل ولم يقل بهذا التفصيل أحد قبله انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى) أي مرتين مرتين .

قوله (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي ، ثقة من صفار العاشرة كذا في التقريب ، قلت روى عنه الأئمة الستة (ناعقبة بن خالد) بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر بالجيم ، صدوق صاحب حديث (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المقرئ ، حدث عن الشعبي وعطاء

عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : « كَانَ أذَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَعًا شَفَعًا : فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ .

والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة ، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه حدث عنه شعبة والسفيانان وزائدة ووکیع وخلائق ، قاله الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ وقال حديثه في وزن الحسن ولا يرتقى إلى الصحة لأنه ليس بالمتقن عندهم انتهى . (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي أبي عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورحى بالإرجاء وهو من رجال الكتب الستة (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين ملت سنة ثلاث وثمانين . قوله (شفعا شفعا) أي مثنى مثنى (في الأذان والإقامة) استدل به من قال بتثنية الإقامة ، وحديث أفراد الإقامة أصح وأثبت وقد ثبت بطريقتين صحيحين عن عبد الله بن زيد أفراد الإقامة كما عرفت فيما تقدم .

قوله (حديث عبد الله بن زيد رواه وکیع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، فقال حدثنا وکیع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران قام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ، وأخرجه البيهقي في سننه عن وکیع به قال في الإمام وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسماهم لا تضر كذا في نصب الراية .

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : « أَنْ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ » .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

قلت في إسناده الأعمش وهو مدلس ورواه عن عمرو بن مرة بالنعنة (وقال شعبة
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلخ) لم أقف عليه .

قوله (وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى) أي المذكور في الباب (وعبد الرحمن بن
أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد) قال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن
بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه فروى عنه عن عبد الله بن زيد وروى عنه عن معاذ بن
جبل وروى عنه قال حدثنا أصحاب محمد قال ابن خزيمة عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع
من معاذ ولا من عبد الله بن زيد ، وقال محمد بن إسحاق لم يسمع منهما ولا من بلال فإن
معاذ توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وبلال توفي بدمشق سنة عشرين وعبد الرحمن
ابن أبي ليلى لست بيقين من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري فثبت
انقطاع حديثه انتهى كلامه كذا في نصب الراية ص ١٤٠ ج ١ وحديث عبد الله بن زيد
هذا له روايات ، فمنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ومنها ما أخرجه الطحاوي
بلفظ قال أخبرني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في
المنام الأذان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال علمه بلالا فأذن مثني مثني وأقام
مثني مثني وقعد قعدة ، قال بعضهم إسناده صحيح .

قلت في إسناده أيضا الأعمش ورواه عن عمرو بن مرة بالنعنة ، ومنها ما أخرجه
البيهقي في الخلافيات من طريق أبي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد
الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان مثني مثني والإقامة مثني مثني ، قال
خاتمت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فأمرني أن أقم
قال الحافظ في الدراية إسناده صحيح .

قلت : ذكر ثنية الإقامة في هذا الحديث غير محفوظ فإنه قد تفرد به أبو أسامة عن

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى .

أبي العميس ورواه عبد السلام بن حرب عنه فلم يذكر فيه ثنية الإقامة وعبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية ، قال الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن البيهقي : وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبي العميس فلم يذكر فيه ثنية الإقامة وعبد السلام أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية انتهى ، ومنها ما أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في صحيحه عن عمرو بن شبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى .

قلت : في إسناده انقطاع لأن الشعبي لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد ، وفيه المغيرة وهو ابن مقسم وهو مدلس وروى هذا الحديث عن الشعبي بالنعنة .

وفي الباب عن أبي مخذومة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة أخرجه الترمذي في باب الترجيع في الأذان والنسائي والدارمي . (قال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه قال الشوكاني في النيل : وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ، ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى . واستدلوا بهذا الحديث يعني حديث أنس المذكور في الباب المتقدم ، وحديث ابن عمر يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم ، وحديث عبد الله بن زيد يعني الذي ذكرناه في الباب المتقدم ، قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى ، قال أيضاً مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها وذهب الشافعي في قديم قوله إلى ذلك . قال النووي ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخيرة مرة ، ويقول قد قامت الصلاة مرة قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر . قال البيهقي ممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير

قَالَ أَبُو عَيْسَى : أَنَّ أَبِي لَيْلَى هُوَ « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى » كَانَ قَاضِيَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ .

وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، قال البيهقي هو قول أكثر العلماء وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين . واستدلوا بما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعنا في الأذان والإقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي ، وقال الحاكم والبيهقي الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة . وقد تقدم ما في سنن ابن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد . ويحجب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن عبد الله بن زيد ما لفظه : وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام قال الترمذي وهذا أصح انتهى . وقد روى ابن أبي ليلي عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم ، وقال أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من الأنصار ، فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند ، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وإن خالفاه في الإسناد وأرسلافه مخالفة غير قاذحة .

واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلال كان يثنى الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر . وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

فكان بها حتمات فهو مرسل ، وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس ، وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وفي إسناده ضعف . قال الحافظ وحديث أبي محذرة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى ، وحديث أبي محذرة حديث صحيح ساقه الحازمي في النسخ والمنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين . وقال هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي ، وسيأتي ما أخرجه عنه الخمسة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة وهو حديث صحيحه الترمذي وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذرة من مسلمة الفتح وبلالا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا ، وقد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيها قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وحملوه على الإباحة والتخير ، وقالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعاً في أول الأذان ومن شاء ثني ومن شاء ثني الإقامة ومن شاء أفردا إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى .

قلت : ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرها من جواز إفراد الإقامة وتثنيها هو القول الراجح المعول عليه بل هو المتعين عندي ، ولما كانت أحاديث إفراد الإقامة أصح وأثبت من أحاديث تثنيها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين كان الأخذ بها أولى . وأما قول الشوكاني لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم فيه نظر كما لا يخفى على المتأمل .

قوله (وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة قال الحازمي في كتاب الاعتبار في باب تثنية الإقامة بعد ذكر حديث أبي محذرة الذي

فيه : وعلمني الإقامة مرتين مألوفة : اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى وهو قول سفیان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة ، واحتجوا في الباب بهذا الحديث يعني حديث أبي مخدورة ورأوه محكما ناسخا لحديث بلال ثم ذكر حديث بلال بإسناده عن أنس بلفظ إنهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال نوروا ناراً أو اضربوا ناقوساً فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال هذا حديث صحيح متفق عليه ، ثم قال قالوا وهذا ظاهر في النسخ لأن بلالاً أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دل عليه حديث أنس وأما حديث أبي مخدورة كان عام حين وبين الوقتين مدة مديدة ، قال وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس وأجابوا عن حديث أبي مخدورة بوجوه منها : أن من شرط النسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قدرناه في مقدمة الكتاب ، وغير مخفى على من الحديث صناعته أن حديث أبي مخدورة لا يوازي حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلاً عن الجهات كلها ، ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في ثنية الإقامة غير محفوظة ، بدليل ما أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدورة أخبرني جدي عبد الملك بن أبي مخدورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وقال عبيد الله بن الزبير الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله ، ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد أبي مخدورة في بقاء أبي مخدورة وولده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث أبي مخدورة من ثنية الإقامة قال : ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته انتهى كلام الحازمي .

قلت : قد تكلم القاضي الشوكاني على هذه الوجوه التي ذكرها الحازمي في الجواب

١٤٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّرْسُلِ فِي الْأَذَانِ

عن حديث أبي مخذورة فقال: وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبي مخذورة بأجوبة: منها أن من شرط النسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة، وهذا ممنوع فإن المعتبر في النسخ مجرد الصحة لا الأصحية. ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في ثنية الإقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبي مخذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كما ذكر ذلك الحازمي في النسخ والمنسوخ وأخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة. وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتدروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم، ومن علم حجة على من لا يعلم. وأما رواية إيتار الإقامة عن أبي مخذورة فليست كرواية التشفيح على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة. ومن الأجوبة أن ثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته، قالوا وقد قيل لأحمد بن حنبل أليس حديث أبي مخذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي مخذورة بعد فتح مكة، قال أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد. وهذا أنهض ما أجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأفرد الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي فإن ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز السكك ويتعين الصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ انتهى كلام الشوكاني.

قلت: قد ثبت أن بلالا أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإفراد الإقامة وقد ثبت أيضا أنه أذن حياته صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين أمر بلالا بثنية الإقامة ومنعه من إفرادها فالظاهر هو ما قال الإمام أحمد والله تعالى أعلم.

باب ماجاء في الترسل في الأذان

أى بقطع الكلمات بعضها عن بعض والتأني في التلفظ بها قال ابن قدامة: الترسل

١٩٥ - حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا المعلى بن أسد حدثنا عبد المنعم

هو صاحب السقاء ، قال : حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « يا بلال ، إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقيمت فأحذر ، وأجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني » .

التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله ، والحدرد ضد ذلك وهو الإسراع وقطع التطويل وهذا من آداب الأذان ومستحباته ، قال : الأذان إعلام الغائبين والتثبيت فيه أبلغ في الإعلام ، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إلى التثبيت فيها .

قوله (نا المعلى) بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة (بن أسد) العمى البصرى أخو بهز ثقة ثبت لم يخطئ إلا في حديث واحد كذا في التقريب (ناعبد المنعم) بن نعيم الأسوارى أبو سعيد البصرى (هو صاحب السقاء) هو لقب عبد المنعم ، ولعله كان يسقى الناس الماء قال الحافظ في التقريب متروك (نايحي بن مسلم) البصرى ، قال الحافظ مجهول (عن الحسن وعطاء) الحسن هو الحسن بن يسار البصرى وعطاء وهو عطاء بن أبي رباح المكي .

قوله (إذا أذنت فترسل) أى تأن ولا تعجل والرسل بكسر الراء وسكون السين التؤدة والترسل طلبه (وإذا أقيمت فأحذر) أى أسرع وعجل في التلفظ بكلمات الإقامة كذا في المجمع ، وقال الحافظ في التلخيص الحدرد بالحاء والبدال المهملتين الإسراع ، ويجوز في قوله فأحذر ضم البدال وكسرهما قال ابن قدامة وروى أبو عبيد بإسناده عن عن عمر رضى الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فأحذر ، قال الأصمعى وأصل الحدرد فى المشى . إنما هو الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوى يديه إلى خلفه انتهى (والمعتصر) هو من يؤذيه بول أو غائط أى يفرغ الذى يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه كذا فى المجمع والمرقاة (ولا تقوموا حتى تروني) أى خرجت وسيأتى توضيح هذا فى باب الإمام أحق بالإقامة .

١٩٦ — حدثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ

نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ .

وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ .

قوله (وهو إسناد مجهول) فإن فيه يحيى بن مسلم البصرى وهو مجهول ، قال الحافظ
الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث وذكر كلام الترمذى هذا مالفظة : وعبد
المنعم هذا ضعفه الدارقطنى وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به
وأخرجه الحاكم فى مستدركه عن عمرو بن فائد الأسوارى ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم
قال هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ولم يخرجاه انتهى ، قال
الذهبي فى مختصره وعمرو بن فائد قال الدارقطنى متروك انتهى ، وقال الحافظ فى
التلخيص : وروى الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة عن على قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ونحدر الإقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك
وقال البيهقى روى بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبى هريرة ثم ساقه وقال الإسناد
الأول أشهر يعنى طريق جابر ، وروى الدارقطنى من حديث عمر موقوفا نحوه وليس
فى إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس وهو تابعى قديم مشهور انتهى وحديث جابر
المذكور فى الباب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى وابن عدى وضعفوه إلا الحاكم فقال ليس
فى إسناده مطعون غير عمرو بن فائد ، قال الحافظ لم يقع إلا فى روايته هو ولم يقع فى رواية
الباقيين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف فى تضعيف الحديث انتهى .

فائدة : حديث الباب يدل على أن المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الأذان بنفس واحد
فيقول التكبيرات الأربع فى أول الأذان بأربعة أنفس ثم يقول الله أكبر بنفس آخر ثم
يقول الله أكبر بنفس آخر وعلى هذا يقول كل كلمة بنفس واحد لكن قال النووى فى
شرح مسلم قال أصحابنا يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبير تين بنفس واحد ، فيقول فى
أول الأذان الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ، ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر ،

١٤٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ
وَيَذُورُ ، وَيُتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ،

انتهى . ووجهه بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولاً وآخرها وهذا وإن كان صورة ثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد . وتعقب عليه الحافظ في الفتح بأن هذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره ، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس انتهى . قلت : ما قال الحافظ حسن موجه لكن يستأنس لما قال النووي من أن المؤذن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد في أول الأذان وفي آخره بما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة انتهى . فقوله صلى الله عليه وسلم إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر في أول الأذان وكذا في آخره يدل بظاهره على ما قال النووي والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان)

قوله (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء مصغراً السوائى ثقة (عن أبيه) هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبد الله السوائى مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير صحابى معروف وصحب علياً مات سنة ٧٤ أربع وسبعين .

قوله (رأيت بلالاً يؤذن ويدور) أى عند الجعلتين (ويتبع) من الإتياع (فاه) أى فيه (ههنا وههنا) أى يمينا وشمالا ، وفي رواية وكيع عند مسلم قال فجعلت أتبع

وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ تَحْرَاءُ ، أَرَاهُ
 قَالَ : مِنْ أَدِيمٍ ، فَخَرَجَ بِإِلَالٍ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ ،
 فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ ، وَعَلَيْهِ
 حُلَّةٌ تَحْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ ، قَالَ سُفْيَانُ : نَرَاهُ حَبْرَةً .

فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح . قال الحافظ في الفتح
 بعد ذكر هذه الرواية : فيه تقييد ثلاثيات في الأذان وأن محله عند الجعلتين انتهى .
 وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن عون فقال فلما بلغ حتى على الصلاة حتى على
 الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ، أخرجه أبو داود . قال الحافظ في الفتح
 ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نقاها عنى استدارة
 الجسد كله انتهى (وأصبعاه في أذنيه) جملة حالية أى جاعلا أصبعيه في أذنيه والأصبع
 مثلثة الهمزة والباء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة) قال الجزرى في النهاية
 القبة من الحيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (أراه) بضم الهمزة أى
 أظنه والظاهر أن قائل أراه هو عون والضمير المنصوب يرجع إلى أبى جحيفة (قال
 من أديم) بفتحين جمع أديم أى جلد (بالعنزة) بفتح العين والنون والزاي عضا أقصر
 من الرمح لها سنان ، وقيل هى الحربة القصيرة ، قاله الحافظ . وقال الجزرى في النهاية
 العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا . وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب
 منها انتهى (فركزها) أى غرزها (بالبطحاء) يعنى بطحاء مكة وهو موضع خارج
 مكة ، وهو الذى يقال له الأبطح قاله الحافظ . قلت ويقال له المحصب أيضا (يمر بين
 يديه الكلب والحمار) ، قال الحافظ أى بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة ، ففي
 رواية عمرو بن أبى زائدة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة (وعليه حلة
 حمراء) الحلة بضم الحاء إزار ورداء ، قال الجزرى في النهاية الحلة واحد اللحل وهى
 برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ
 سَاقِيهِ) أى لمعانها والبريق اللمعان (قال سفیان) هو الثورى الراوى عن عون (نراه
 حبرة) بكسر الهملة وفتح الواحدة أى نظن أن الحلة الحمراء التى كانت عليه صلى الله عليه
 وسلم لم تكن حمراء بمحتا بل كانت حبرة يعنى كانت فيها خطوط حمراء فإن الحبرة على ما فى

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي جَعْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعِيهِ
فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا ، يَدْخُلُ إِصْبَعِيهِ فِي
أُذُنَيْهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ .

القاموس والمجمع هي ضرب من برود من اليمن موسى . مخطط وقال ابن القيم إن
الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود ، وغلط من قال إنها
كانت حمراء بحتا . قال وهي معروفة بهذا الاسم انتهى وتعقب الشوكاني عليه بأن
الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي
وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك
الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة
ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد
الدعوى انتهى . كلام الشوكاني . وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه بابا بلفظ باب
الصلاة في الثوب الأحمر وأورد فيه هذا الحديث . قال الحافظ في الفتح : يشير إلى الجواز
والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره وتناولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من
برود فيها خطوط حمراء انتهى . ويأتي الكلام في هذه المسألة في موضعها بالبسط إن
شاء الله . قوله (حديث أبي جعفر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم إلا أنهما
لم يذكر فيه إدخال الأصبعين في الأذنين ولا الاستدارة . وفي الباب عن عبد الرحمن
ابن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني أبي عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال إنه
أرفع لصوتك أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف . وفي الباب روايات أخرى .

قوله (وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعين في أذنيه في
الأذان) قالوا في ذلك فائدتان : إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف
أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال . وثانيتهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من
رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن . قال لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها
وجزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأئمة انتهى قوله (وقال بعض ،
أهل العلم وفي الإقامة أيضا يدخل أصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي) لا دليل عليه

وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ « وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَّائِيُّ » .

١٤٥ - بَابُ

مَاجَاءُ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ بِلَالٍ قَالَ :

من السنة . وأما القياس على الأذان فقياس مع الفارق . قال القارى في المرقاة في شرح حديث عبد الرحمن بن سعد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال إنه أرفع لصوتك ما لفظه : قال الطيبي ولعل الحكمة أنه إذا سدد صاخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحرى في استقصائه كالأطرش ، قيل وبه يستدل الأصم على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام . قال ابن حجر ولا يسن ذلك في الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى أبلغية الإعلام لحضور السامعين انتهى (وأبو جحيفة اسمه وهب السوائى) بمضمومة وخفة واو فألف فكسر همزة نسبة إلى سواة بن عامر كذا في المعنى .

(باب ماجاء في التثويب في الفجر)

التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ، ويطلق على الإقامة كما في حديث حق إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، وعلى قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم ، وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس تثويبا ثالثا بين الأذان والإقامة . قاله في فتح الودود : قلت ومراد الترمذى بالتثويب ههنا هو قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم .

قوله (أبو أحمد الزبيرى) بضم الزاء الموحدة هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن درهم الأسدى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثورى ، وهو من رجال الكتب الستة (أبو إسرائيل) يحىء ترجمته (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال) عبد الرحمن هذا لم يسمع من بلال كما صرح به الحافظ في التلخيص .

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَّوِبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ

الْمَلَائِيَّ

قوله (لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر) من التثويب قال الجزري في النهاية: هو قوله الصلاة خير من النوم، وقال والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويباً لذلك، وكل داع مثوب وقيل إنما سمي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة وأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى كلام الجزري وحديث الباب أخرجه ابن ماجه والبيهقي وقال عبد الرحمن لم يلق بلالاً .

قوله (وفي الباب عن أبي محذورة) أخرجه أبو داود، قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان الحديث، وفي آخره فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله: ورواه ابن حبان في صحيحه، وفي الباب أيضاً عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقال البيهقي إسناده صحيح كذا في نصب الراية، وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة فيه .

وأعلم أنه قد ثبت كون الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في أذان الفجر بعد حي على الفلاح حي على الفلاح من حديث أبي محذورة وبلال المذكورين وكذا من حديث ابن عمر قال الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين رواه السراج والطبراني والبيهقي وسنده حسن كما صرح به الحافظ . وهو مذهب الكافة وهو الحق وأما ما قال الإمام محمد في موطنه من أن الصلاة خير من النوم يكون منك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ففيه نظر .

قوله (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائى) بضمومة وخفة لام

وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال : إنما رواه عن الحسن بن عماره عن الحكم بن عتيبة .
وأبو إسرائيل أتهمه « إسماعيل بن أبي إسحاق » وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث .

وقد اختلف أهل العلم في تفسير الثوب :
قال بعضهم : الثوب أن يقول في أذان الفجر : « الصلاة خير من النوم » وهو قول ابن المبارك وأحمد .
وقال إسحاق في الثوب غير هذا ، قال : الثوب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة : « قد قامت الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح » .

وبعد ياء في آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب (إنما رواه عن الحسن بن عماره) وهو متروك (وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس بذلك القوي) قال الذهبي في الميزان أبو إسرائيل الملائى الكوفي هو إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة ضعفوه وقد كان شيعياً بعضاً من الغلاة الذين يكرهون عثمان . قال ابن المبارك لقد من الله على المساكين بسوء حفظ أبي إسرائيل وذكر أقوال الجرح وقل الحافظ في التقریب صدوق سيء الحفظ .

قوله (قل إسحاق في الثوب) أي في تفسيره (غير هذا) أي غير هذا الذي فرره به ابن المبارك وأحمد (قل) أي إسحاق (هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح) وبهذا التفسير قال الحنفية ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث الباب : اختلفوا في الثوب فقال أصحابنا يعني الحنفية هو أن يقول بين الأذان والإقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين ، وقال الباقر هو قولهم في الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعي . قلت قول الباقر هو

قَالَ : وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ،
وَالَّذِي أَخَذَتْهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ : أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ
الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ ، وَيُقَالُ لَهُ « التَّثْوِيبُ أَيْضًا » .
وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ .
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ » .

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ
أَذَّنَ فِيهِ ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ ، فَتَوَبَّ الْمُؤَذِّنُ ، فَخَرَجَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : أَخْرَجَ بِنَا عِنْدَ هَذَا الْمُبْتَدِعِ !
وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

قَالَ وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَخَذَهُ النَّاسُ بَعْدُ .

قوله في الأذان الصلاة خير من النوم انتهى كلام الزيلعي . قلت قول الباقر هو الصحيح
كما صرح به الترمذي وهو المراد في حديث الباب : وأما ما قال به إسحاق ومن تبعه
فهو محدث كما صرح به الترمذي فكيف يكوي مراداً في الحديث النبوي (والذي
أخذته) عطف على الذي كرهه . قال التوربشتي أما النداء بالصلاة الذي يعتاده
الناس من بعد الأذان على أبواب المسجد فإنه بدعة يدخل في القسم النهي عنه انتهى
(وروى عن عبد الله بن عمر إنه كان يقول في صلاة الفجر) أي في أذان صلاة الفجر
ولم أقف على من أخرج هذا الأثر (وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر
مسجداً إلخ) رواه أبو داود في سننه ولفظه قال : كنت مع ابن عمر فتوب رجل في
الظهر أو العصر قال أخرج بنا فإن هذه بدعة انتهى . وإنما قال أخرج بنا لأنه كان
حينئذ أعمى .

١٤٦ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنْ مِّنْ أُذُنٍ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ
الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَدِّنَ
فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَأَذُنْتُ ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحْصَاءَ قَدْ أُذِّنَ ، وَمَنْ أُذِنَ فَهُوَ يُقِيمُ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

(باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم)

قوله (نا عبدة ويعلى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون
وضم المهملة الإفريقي قاضيها ضعيف من جهة حفظه وكان رجلا صالحا قاله الحافظ
(عن زياد بن نعيم) بضم النون مصغرا هو زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي ثقة
(عن زياد بن الحارث الصدائي) بضم الصاد وخفة الدال فألف فهززة نسبة إلى صداء
ممدود وهو حي من اليمن قاله صاحب مجمع البحار وغيره ، وهو خليف لبني الحارث
ابن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي ،
وقال الحافظ له صحبة ووفادة (أن أحصاء) هو زياد بن الحارث الصدائي (ومن أذن
فهو يقيم) قال ابن الملك فيكره أن يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره
لما روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه ، والحديث محمول
على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره كذا في المرقاة .

قلت : لم أقف على هذه الرواية التي ذكرها ابن الملك ولأبي حنيفة حديث آخر
وسياتي ذكره وتحقيق هذه المسألة .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الناسخ
والمتسوخ وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان والخطيب البغدادي عن سعيد

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِيمَانًا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ .
 وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ
 وَغَيْرُهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَا أُكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ .
 قَالَ : وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّى أَمْرَهُ ، وَيَقُولُ : هُوَ مُقَارِبُ
 الْحَدِيثِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ مَنْ أَدْنَى فَهُوَ يُقِيمُ .

ابن أبي راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سير له فحضرت الصلاة ففرز القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فذكر له فأراد أن يقيم فقال له عليه السلام مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن ، قال ابن أبي حاتم في العلل قال أبي هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف كذا في نصب الراية .

قوله (إنما نعرفه من حديث الإفريقي) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (والإفريقي هو ضعيف) قال في البدر المنير ضعيف لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ورواية المنكرات كثيرا ما يعترى الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك قيل لم تر الصالحين في شيء أ كذب منهم في الحديث كذا في النيل . وقال ميرك ضعف الحديث الترمذي لأجل الإفريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي انتهى ، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه (يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث) هذا من ألفاظ التعديل وقد تقدم توضيحه في المقدمة .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أذن فهو يقيم) قال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار : اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز ، واختلفوا في الأولوية فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق وأن الأمر متسع ، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور ، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم . وقال سفيان الثوري كان يقال من أذن فهو يقيم ، وروينا عن أبي مخذرة أنه جاء وقد أذن إنسان فأذن وأقام وإلى هذا ذهب أحمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة

لشيء يروى فيه : أن من أذن فهو يقيم . وكان من حجة من ذهب إلى القول الثاني ما أخبرنا به أبو المحاسن فذكر بإسناده حديث زياد بن الحارث الصدائي بأطول مما رواه الترمذى ، ثم قال قالوا فهذا الحديث أقوم إسناداً من الأول يعنى من حديث عبد الله ابن زيد الذى ذكره قبل ذلك بلفظ أرى عبد الله الأذان فى المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فألقاه على بلال فأذن فقال عبد الله أنا رأيت وأنا كنت أريده ، قال فأقم أنت قال ثم حديث عبد الله بن زيد كان فى أول ما شرع الأذان وذلك فى السنة الأولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والأخذ بأخر الأمرين أولى ، وطريق الإنصاف أن يقال الأمر فى هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذا لا عبرة لمجرد التراخي ، ثم نقول فى حديث عبد الله بن زيد إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتاً من عبد الله على ما ذكر فى الحديث ، والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه الصوت وكما كان الصوت أعلى كان أولى . وأما زيد بن الحارث فكان جهورى الصوت ومن صلح للأذان فهو للإقامة أصح ، وهذا المعنى يؤكده قول من قال من أذن فهو يقيم انتهى كلام الحازمى .

قلت : حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائي أولى لما ذكر الحازمى ولأن قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الصدائي من أذن فهو يقيم قانون كلى ، وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد بقوله لعبد الله بن زيد فأقم أنت تطيب قلبه لأنه رأى الأذان فى المنام ويحتمل أن يكون لبيان الجواز ولأن لحديث الصدائي شاهداً ضعيفاً من حديث ابن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ فى الدراية. وأخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهداً انتهى ، وقال صاحب سبل السلام والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب يعنى حديث الصدائي حديث ابن عمر بلفظ مهلاً يا بلال وإنما يقيم من أذن أخرجه الطبرانى والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم انتهى .

١٤٧ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ

ابْنِ يَحْيَى الصَّدْفِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا »

٢٠١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا يُنَادَى بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَهُوَ

أَصْحَحُ مِنَ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

(باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء)

قوله (عن معاوية بن يحيى) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي ، روى عن مكحول وابن شهاب وعنه بقية بن الوليد بن مسلم ضعيف كذا في الخلاصة والتقريب .

وقوله (لا يؤذن إلا متوضئًا) الحديث دليل على أنه يكره الأذان بغير وضوء ، لكن الحديث ضعيف من وجهين فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، كما عرفت وفيه انقطاع بين الزهري وأبي هريرة فإنه لم يسمع منه كما صرح به الترمذي .
قوله (نا عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي الفقيه ثقة حافظ (عن يونس) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة كذا في التقريب وغيره .

قوله (قال قال أبو هريرة لا ينادى) أي لا يؤذن والحديث موقوف ومنقطع .
قوله (وهذا أصح من الحديث الأول) أي هذا الحديث الموقوف الذي رواه عبد الله ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي هريرة أرجح وأقل ضعفا من الحديث الأول المرفوع الذي رواه معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة فإن هذا المرفوع

وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ :
 فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .
 وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ
 الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ .

ضعيف من وجهين كما عرفت . والموقوف ضعيف من وجه واحد وهو الانقطاع
 (والزهري لم يسمع من أبي هريرة) فصار الحديث من الطريقين منقطعا . لكن
 رواه أبو الشيخ عن ابن أبي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن
 معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئ . وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو
 ضعيف . والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسل كذا في عمدة القارى .
 قوله : (فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق) وهو قول عطاء .
 قال البخاري في صحيحه قال عطاء الوضوء حق وسنة انتهى . قال الحافظ وصلى الله عليه
 عن ابن جرير قال : قال لي عطاء حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا هو
 من الصلاة هو فاتحة الصلاة ، ولا بن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن
 الرجل على غير وضوء انتهى . وهو قول أحمد . قال صاحب السبل : قد ذهب أحمد وآخرون
 إلى أن لا يصح أذان المحدث حدثا أصغر عملا بهذا الحديث انتهى . لكن ذكر
 الترمذي أحمد في المرخصين وذكر العيني في شرح البخاري الشافعي مع أحمد في المرخصين
 حيث قال صاحب المداية من أصحابنا : وينبغي أن يؤذن ويقم على طهر لأن الأذان والإقامة
 ذكر شريف يستحب فيه الطهارة فإن أذن على غير وضوء جاز ، وبه قال الشافعي
 وأحمد وعامة أهل العلم . وعن مالك أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان . وقال
 عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما انتهى كلام العيني (ورخص في ذلك بعض
 أهل العلم وبه يقول سفیان وابن المبارک وأحمد) وهو قول إبراهيم النخعي كما في صحيح
 البخاري وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان ليس من جملة الأركان فلا يشترط فيه
 ما يشترط في الصلاة من الطهارة ، ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع
 الذي ينافيه الالتفات وجعل الأصبع في الأذن كذا في فتح الباري .

١٤٨ - بَابُ

مَا جَاءَ : أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ : « كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْهَلُ فَلَا يُقِيمُ ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ . »

قلت : العمل على حديث الباب هو الأولى ، فإن الحديث وإن كان ضعيفا لكن له شاهداً من حديث وائل . قال الحافظ في التلخيص : روى البيهقي والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ في الأذان من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : حق ومنه أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم ، إلا أن فيه انقطاعاً لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه انتهى ما في التلخيص . وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ذكره الزيلعي في نصب الراية بلفظ : يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر ، أخرجه أبو الشيخ والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة)

قوله : (سمع جابر بن سمرة) بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السوائى بضم المهملة وللد صحابي ابن صحابي ترك الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين كذا في التقریب .
قوله : (يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة حين يراه) هذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقيم إلا بعد أن يراه . وقد أخرج الشيخان عن أبي قتادة مرفوعاً إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، أي قد خرجت وهذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم قبل أن يراه . ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب وقت خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ويشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْوُذْنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ

أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ .

شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن لله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف . وفي صحيح مسلم وبن أبي داود ومستخرج أبي عوانة أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث أبي قتادة أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار كذا في الفتح والنيل والله تعالى أعلم .

قوله : (حديث جابر بن سمرة حديث حسن) وأخرجه مسلم بلفظ كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة . قوله : (وهكذا قل بعض أهل العلم أن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة) وقد ورد مثله عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة . رواه ابن عدى وضعفه كذا في بلوغ المرام . قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام في شرح هذا الحديث : المؤذن أملك بالأذان أي وقته موكل إليه لأنه أمين عليه والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارته . قال الشوكاني ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكا القاضي ، وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله وقال ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف انتهى .

١٤٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ، وَكَلُوا
 وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.»

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ)

قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني أحد الفقهاء
 السبعة، وكان ثبنا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت قاله الحافظ (عن
 أبيه) هو عبد الله بن عمر.

قوله: (إن بلالا يؤذن بليل) كان تأذنيه بالليل ليرجع القائم وينتبه النائم كما جاء
 في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم أذان بلال من
 سجوره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. رواه الجماعة
 إلا الترمذي (فكلوا واشربوا) أي أيها المریدون الصيام (حتى تسمعوا تأذين ابن أم
 مكتوم) قد بينت رواية البخاري أنه لم يكن بين أذانيهما إلا مقدار أن يرقى ذا وينزل
 ذا. قال الحافظ في الفتح: قد أورده أي أورد البخاري هذا الحديث في الصيام وزاد في
 آخره فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال القاسم لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا
 وينزل ذا، وفي هذا تفيد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله إن بلالا يؤذن
 بليل، قال وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت
 السجور انتهى. قال في سبل السلام: وفيه شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان
 فإن الأذان شرع كما سلف للاعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا
 الأذان الذي قبل الفجر قد أخبر صلى الله عليه وسلم بوجه شرعيته بقوله ليوقظ نائمكم
 ويرجع قائمكم والقائم هو الذي يصلي صلاة الليل ورجوعه عوده إلى نومه أو عودته
 عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للاعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف
 في المسألة والاستدلال للمانع والمجيز لا يلتفت إليه من هم العمل بما ثبت انتهى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُنَيْسَةَ ،
وَأَنْسَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَمُرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأُذَانِ بِاللَّيْلِ :

نَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَاءَهُ وَلَا يُعِيدُ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

قوله : (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمره) أما
حديث ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي وتقدم لفظه . وأما حديث عائشة
فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنيسة بالتصغير وهي بنت حبيب فأخرجه ابن حبان
وأحمد مرفوعاً بلفظ إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا
ولا تشربوا كذا في الدراية . وأما حديث أنس فأخرجه البزار عنه قال : أذن بلال
قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا أن العبد نام فرقى بلال
وهو يقول ليت بلالا ثكاته أمه وأنيل من نضح دم جبينه . قال الحافظ الهيثمي :
وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين ، وأما حديث أبي ذر
فأخرجه الطحاوي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال إنك تؤذن إذا
كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً ، وفي سننه ابن لهيعة .
وأما حديث سمرة وهو سمرة بن جندب فأخرجه مسلم .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزاءه ولا يعيد وهو قوله
مالك إلخ) تمسك من قال بالإجزاء بحديث ابن مسعود وتقدم لفظه . وأجيب بأنه مسكوت
عنه فلا يدل . وعلى التنزل فمحلها فيما إذا لم يرد نطق بخلافه . وههنا قد ورد حديث ابن
عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء ، نعم حديثه زياد بن الحارث عند أبي داود يدل
على الاكتفاء فإنه فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه استأذنه
في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام ، لكن في إسناده ضعف ، وأيضاً فهي

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أذَّنَ بِبَلَيْلٍ أَعَادَ . وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .
 وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنْ
 بِلَالًا أذَّنَ بِبَلَيْلٍ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِيَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ » .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مُخْفُوظٌ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بِبَلَيْلٍ ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا
 حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

واقعة عين وكانت في سفر قاله الحافظ في الفتح (وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل
 أعاد وبه يقول سفیان الثوري) وهو قول أبي حنيفة ومحمد قال الخطابي وكان أبو يوسف
 يقول بقول أبي حنيفة ثم رجع فقال لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر
 اتباعا للأثر . وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات ، وإليه
 ذهب سفیان الثوري انتهى . قال الحافظ في الفتح وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك
 والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث
 وقال به الغزالي في الإحياء وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على
 الاكتفاء انتهى .

قلت : لم أقف على حديث صحيح صريح يدل على الاكتفاء ، فالظاهر عندي قول
 من قال بعدم الاكتفاء والله تعالى أعلم .

قوله : (فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي إن العبد نام) يعني أن غلبة النوم
 على عينيه منعه من تبين الفجر قال الحافظ في الفتح : وقال الخطابي هو يتأول على
 وجهين أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجتي إذا
 غفل عنها ولم يقم بها . والوجه الآخر أن يكون معناه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية
 من الليل يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم انتهى . وهذا الحديث رواه
 الترمذي معلقا ووصله أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى
 قالنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره . والحديث مما تمسك به من قال

١٥٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

وَأَنَّ الصَّوَابَ وَقَفَهُ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ مُؤَذِّنِهِ أَنْتَهَى كَلَامَ الْحَافِظِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ)

قَوْلُهُ : (عَنْ سُفْيَانَ) هُوَ الثَّوْرِيُّ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ) بِنُ جَابِرِ الْبَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ ، صَدُوقُ لَيْسَ الْحَفِظِ مِنَ الْخَامِسَةِ (عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ) سَلِيمُ بْنُ أَسْوَدَ بْنِ حَنْظَلَةَ الْكُوفِيِّ . ثِقَةٌ بِاتِّفَاقٍ مِنْ كِبَارِ الثَّلَاثَةِ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ ابْنُهُ أَشْعَثُ أَيْضًا ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِرَوَايَتِهِ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ .

قَوْلُهُ (أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ : أَمَا لِلتَّفْصِيلِ يَقْتَضِي شَيْئِينَ فَصَاعِدًا ، وَالْمَعْنَى أَمَا مِنْ ثَبَتَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ فِيهِ فَقَدْ أَطَاعَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَأَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَنْتَهَى . وَقَالَ الْقَارِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَزَادَ . ثُمَّ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتُودَى بِالصَّلَاةِ فَلَا يُخْرَجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَصِلِيَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَنْتَهَى . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ ضَرُورَةٌ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَدَلَتِ الصَّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ انْتَضَرْنَا أَنْ يَكْبُرَ انصَرَفَ ، قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَكُنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطَفِئُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدْ اغْتَسَلَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ . فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ ضَرُورَةٌ فَيَلْتَحِقُ بِالْجَنْبِ الْمَحْدُوثِ وَالرَّاعِفِ وَالْحَاقِنِ وَنَحْوِهِمْ ، وَكَذَا مَنْ يَكُونُ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ آخَرَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ : أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ :
أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ .

وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : يُخْرَجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ

فِي الْإِقَامَةِ .

طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه فصرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبالتخصيص ولفظه: لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا الحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق كذا في الفتح .

قوله (وفي الباب عن عثمان) أخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ : من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . قال ابن الهمام وأخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، ومثل هذا موقوف عند بعضهم وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند ، لحديث أبي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم ، وقال لا يختلفون في ذلك انتهى .

قوله (أو أمر لا بد منه) كأن يكون حاقنا أو راعفا (ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة) قول إبراهيم النخعي هذا مخالف لظاهر أحاديث الباب فإنها صريحة في منع الخروج بعد الأذان مطلقا أخذ المؤذن في الإقامة أو لم يأخذ إلا أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة وهو يريد الرجوع فيدل على جواز الخروج حينئذ ما أخرجه أبو داود في الراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجه حاجة

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ .
وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ « سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ » وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ
أَبِي الشَّعْثَاءِ .

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ .

١٥١ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ
الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : « قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي ، فَقَالَ لَنَا : إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا

وهو يريد الرجوع (وهذا عندنا) أى عند أهل الحديث (لمن له عذر في الخروج منه)
أى من المسجد . والمعنى أن جواز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص بمن له عذر
في الخروج ، وأما من لا عذر له فلا يجوز له الخروج (وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء
هذا الحديث عن أبيه) رواه مسلم .

قد تم الجزء الثانى بعونه تعالى

(باب ما جاء في الأذان في السفر)

قوله (عن سفیان) هو الثوري كما صرح به الحافظ في الفتح (عن أبي قلابة)
الجرمي (عن مالك بن الحويرث) بالتصغير الليثي صحابي نزل البصرة وفد على النبي صلى الله
عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة .

قوله (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي) بالرفع على العطف
وبالنصب على أنه مفعول معه (فأذنا) أى من أحب منك أن يؤذن فليؤذن ، وذلك
لاستوائها في الفضل ، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة . قاله الحافظ قال وهو
واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ، ومراده
بحديث الباب حديث مالك بن الحويرث بلفظ : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من

وَأَقِيماً ، وَلِيَوْمَكُمْ كَمَا أَكْبَرُ كَذَا »
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تُجْزَى الْإِقَامَةُ ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ
 يَجْمَعَ النَّاسَ .

قوى الحديث ، وفي آخره فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ،
 وقال أبو الحسن بن القصار أراد بقوله فأذنا الفضل ، وإلا فأذان الواحد يجزى ،
 وكأنه فهم منه أنه أمرها أن يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ ، وتعقب عليه الحافظ وذكر
 في ضمن تعقبه توجيهها آخر لقوله فأذنا حيث قال : فإن أراد يعني أبا الحسن بن القصار
 أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد . وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه ، وإن أراد
 أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة ، نعم يستحب
 لكل أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجب ، قال
 والحامل على صرفه عن ظاهره قوله فليؤذن لكم أحدكم ، وللطبراني من طريق حماد
 ابن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث إذا كنت مع صاحبك فليؤذن وأقم وليؤمكما
 أكبركما انتهى (وأقيا) أى من أحب منكما أن يقيم فليقم ، قال الحافظ فيه حجة لمن
 قال باستجاب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذى يؤذن هو
 الذى يقيم انتهى (وليؤمكما أكبركما) أى سناً . قال القرطبي قوله وليؤمكما أكبركما
 يدل على تساويهما في شروط الإمامة ورجح أحدهما بالسن . قال العيني لأن هؤلاء
 كانوا مستوين في باقى الخصال لأنهم هاجروا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولازموه عشرين ليلة فاستووا فى الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى . قال ميرك ورواه الجماعة
 والمعنى عندهم متقارب وبعضهم ذكر فيه قصة كذا قاله الشيخ الجزرى كذا فى المرقاة .
 قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان فى السفر) أى ولو كان
 المسافر منفردا (وقال بعضهم تجزى الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس)
 روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول إنما التأذين لجيش أو ركب

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٥٢ - بَاب

مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ حَدَّثَنَا

عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا فأما غيرهم فإنما هي الإقامة ، وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد كذا في فتح الباري ، قلت وكان ابن عمر يؤذن في السفر في صلاة الصبح ويقم ، روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادى فيها ويقم . وكان يقول إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس ، قال الزرقاني وذلك لإظهار شعار الإسلام لأنه وقت الإغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه ، ونقل عنه البوتري أن ذلك لإعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر وسائر الصلوات لا تخفى عليهم (والقول الأول أصح) فإنه ثابت بحديث الباب ، وهو حجة على من ذهب إلى القول الثاني . وروى البخاري وغيره أن أبا سعيد الخدري قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدي صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ وهذا الحديث يقتضي استحباب الأذان للمنفرد ، وبالغ عطاء فقال إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطا في صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لأوجوبها انتهى كلام الحافظ .

فائدة : قال أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوزي لم يذكر أبو عيسى رفع الصوت بالأذان وذكر أبو داود فيه حديث أبي هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس والحديث في ذلك مشهور صحيح بيناه في شرح الصحيحين انتهى . قلت وفي ذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه آنفا .

(باب ماجاء في فضل الأذان)

قوله (ثنا أبو تيملة) بمثناة مصغرا اسمه يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم ، ثقة من

أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 قَالَ : « مَنْ أَدَانَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَثُوبَانَ ، وَمَعَاوِيَةَ ،
 وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو هَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَأَبُو تَمِيمَةَ أَسْمُهُ « يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ » .

وَأَبُو حَمْزَةَ الشُّكْرِيُّ أَسْمُهُ « مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ » .

كبار التاسعة مشهور بكنيته (نا أبو حمزة) اسمه محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل
 (عن جابر) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف رافضى
 كذا في التقريب .

قوله (من أذن سبع سنين محتسبا) أى طالبا للثواب لا للأجرة (كتبت له براءة)
 بالمداى خلاص (من النار) قال المناوى لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى
 الله تعالى هذه المدة من غير باعث دنيوى صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد والنار لاسلطان
 لها على من صار كذلك ، وأخذ منه أنه يندب للمؤذن أن لا يأخذ على أذانه
 أجراً انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود و ثوبان و معاوية و أنس و أبى هريرة و أبى سعيد)
 أما حديث ابن مسعود وحديث ثوبان فلم أقف على من أخرجهما وأما حديث معاوية
 فأخرجه مسلم عنده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول
 الناس أعناقاً يوم القيامة ، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وله أحاديث في هذا الباب وأما
 حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ : المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه
 كل رطب ويابس وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وعندهما : ويشهد له كل رطب ويابس
 وأما حديث أبى سعيد فقد مر تخريجاً ولفظه وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذرى
 فى الترغيب والحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد .

قوله (حديث ابن عباس حديث غريب) وأخرجه بن ماجه وهو حديث ضعيف
 لأن فى سنده جابراً الجعفى (وأبو حمزة السكرى) ثم بذلك للحلاوة كلامه كذا فى الخلاصة
 (وجابر بن يزيد الجعفى) بضم الجيم وسكون العين وبفاء منسوب إلى جعفى بن

وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ ضَعْفُوهُ تَرَكَهُ بَيْحِي بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ .
لَوْلَا جَابِرُ الْجَعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ ، وَلَوْلَا حَمَادٌ لَكَانَ
أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهِ .

١٥٣ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ

٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَمَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

سعد كذا في المعنى لصاحب مجمع البحار (ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن
مهدي) وقال الإمام أبو حنيفة ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت
أكذب من جابر الجعفي ما أتته بشيء من رأي قط إلا جاءني فيه بحديث كذا
في تخریج الزيلعي ص ٢٤٨ (لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث
ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه) حماد هذا هو ابن أبي سليمان أبو إسماعيل
الكوفي الفقيه روى عن إبراهيم النخعي وخلق ، وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة
ومسعود وشعبة وتفقهوا به قال النسائي ثقة مرجح .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ)

بقوله (الإمام ضامن) قال الجزري في النهاية أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية
لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم وقيل إن صلاة المقتدين به في عهدته وصحتها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ
وَاعْفِرِ الْمُؤَذِّنِينَ » .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعُقْبَةَ

ابنِ عَامِرٍ

مقرونة بصحة صلاته فهو كالتكفل لهم صحة صلاتهم انتهى (المؤذن مؤتمن) قيل المراد
أنه أمين على موافقة الصلاة وقيل أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية، قلت
ويؤيد الأول حديث أبي محذورة مرفوعا المؤذنون أمناء الله على فطرتهم وسجورهم ،
أخرجه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن ، والحديث استدل
به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الأمة لأن الأمين أرفع حالا من الضمين ،
ويؤيد قول من قال إن الإمامة أفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده
أما ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم (اللهم ارشد الأمة) أي أرشدكم للعلم بما تكفلوه
والقيام به والخروج عن عهدته (واعفِر للمؤذنين) أي ماعسى يكون لهم تفریط في
الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً ، قال الأشرف استدل
بقوله الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الإمامة لأن حال الأمين أفضل
من حال الضمين تم كلامه . ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن
يتكفل أركان الصلاة ويتعمد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فأين أحدهما من الآخر
وكيف لا والإمام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال ، وأيضا الإرشاد
الدلالة الموصلة إلى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي ، قال القاري في المرقاة وهو
مذهبنا يني الحنفية وعليه جمع من الشافعية انتهى . قلت وهو القول الراجح وقد تقدم
ما يؤيده والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر) أما حديث عائشة
فأخرجه ابن حبان في صحيحه عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإمام
ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وعني عن المؤذنين . وأما حديث سهل بن سعد
فأخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرک عنه مرفوعا بلفظ : الإمام ضامن فإن أحسن فله
ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم . وأما حديث عقبة بن عامر فلم أقف عليه ، وفي الباب أيضا
عن أبي أمامة ووائله وأبي محذورة ذكر أحاديثهم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ
ابْنُ غِيَاثٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ
أَصَحُّ . وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا .

قوله (وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة
ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا) ورجح العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح
عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة كما نقل الترمذي عن أبي زرعة وصحهما
ابن حبان جميعا ثم قال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا
كذا في التلخيص ص ٧٧ وقال في النيل : قال اليعمرى والكل صحيح والحديث متصل
انتهى وحديث أبي هريرة المذكور أخرجه أيضا أحمد وأبو داود .

١٥٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » .

(بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ)

قوله (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني زيل الشام ثقة من الثالثة .

قوله (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال القاري في المرقاة إلا في الحيعتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا في قوله الصلاة خير من النوم، فإنه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت . وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذابراً وخير كثير انتهى كلام القاري .

قلت : أما قوله إلا في الحيعتين فلحديث عمر مرفوعاً إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم ، قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، رواه مسلم ، وأما قوله وإلا في قوله الصلاة خير من النوم ، فإنه يقول صدقت وبررت فلم أقف على حديث يدل عليه ، وقال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام ص ٧٨ وقيل يقول في جواب الثوب صدقت وبررت . وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد انتهى .

فائدة : أخرج أبو داود في سننه عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَمُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ .
 وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان انتهى ، يريد بحديث عمر ما ذكرناه آنفاً عن صحيح مسلم وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر وفيه أيضاً أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها ، لكن الحديث في إسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل .

قوله (وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية) أما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد والبراز والطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، إلا أن مالكا روى عنه كذا في مجمع الزوائد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم كذا في التلخيص . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن خزيمة والحاكم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي . وأما حديث عبد الله بن ربيعة فلم أقف عليه ، وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود . وأما حديث معاذ بن أنس فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف كذا في مجمع الزوائد . وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري والنسائي .

قوله (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .
 قوله (وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك إلخ) أي كما روى مالك هذا الحديث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد كذلك رواه معمر وغير واحد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد لكن عبد الرحمن بن إسحاق

وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ

١٥٥ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ

أَشْعَثَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : « إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَاهَدَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ
أَجْرًا » .

أحد أصحاب الزهري خالف هؤلاء فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة ، ورواية مالك أصح فإنه تابعه معمر وغير واحد من أصحاب الزهري بخلاف
رواية عبد الرحمن بن إسحاق فإنه لم يتابعه أحد ، قال الحافظ في الفتح : اختلف على
الزهري في إسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضا لكنه اختلف لا يقدر في صحته ، فرواه
عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي
وابن ماجه وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه
أصح انتهى .

(باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا)

قوله (نا أبو زيد) بالتصغير اسمه عبث بن القاسم الزبيدي بالضم الكوفي ثقة من
الثامنة (عن أشعث) هو ابن سوار الكندي النجار الكوفي مولى ثقيف ، ويقال له
أشعث التابوتي وأشعث الأفرق ، روى عن الحسن البصري والشعبي وغيرها وروى
عنه شعبة والثوري وعبث بن القاسم وغيرهم قاله الحافظ في تهذيب التهذيب ، وقال
في التقريب ضعيف ، وقال الحزرجي حديثه في مسلم متابعه (عن الحسن) هو البصري
(عن عثمان بن أبي العاص) صحابي شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف
ومات في خلافة معاوية بالبصرة .

قوله (إن من آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حين توديعه إلى
الطائف للعمل (أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) فيه دلالة ظاهرة على أنه يكره

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عُمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرَهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ
أَجْرًا ، وَاسْتَحَبُّوا الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ .

أخذ الأجرة على الأذان وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك ، وأخرج عن
أبي محذورة أنه قال فألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فأذنت ثم أعطاني
حين قضيت التآذين صرة فيها شيء من فضة ، وأخرجه أيضا النسائي قال اليعمرى
ولا دليل فيه لوجهين ، الأول إن قصة أبي محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه
الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوى لحديث النهى . فحديث عثمان
متأخر . الثاني أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون
من باب التأليف لحدائثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفات قلوبهم ووقائع
الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال ، قال الشوكاني
بعد نقل كلام ابن سيد الناس هذا : وأنت خير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال
إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيتها بغير مسألة . والجمع بين الحديثين
بمثل هذا حسن .

قلت : ما قال الشوكاني في وجه الجمع بين الحديثين لا شك في حسنه .
قوله (حديث عثمان حديث حسن) قال في المتقى بعد ذكره رواه الخمسة . وقال
في النيل صححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان
ابن أبي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا وأخرج ابن حبان عن يحيى
البيكالى قال سمعت رجلا قال لابن عمر إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر إني لأبغضك
في الله فقال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله قال نعم إنك تسأل على أذانك أجرا ،
وروى ابن مسعود أنه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر الأذان وقراءة القرآن والمقاسم
والقضاء انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ على الأذان أجرا واستحبوا
للمؤذن أن يحتسب في أذانه) قال الخطابي أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب
أكثر العلماء ، قال الحسن أخشى أن لا تكون صلاته خالصة وكرهه الشافعى وقال
يرزق من خمس الخمس من منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مرصد لمصالح المسلمين ..

١٥٦ - بَابُ

مَا جَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

وَقَالَ فِي النَّيْلِ قَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الْأَجْرِ شَرْطًا عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ الْهَادِي وَالْقَاسِمِ
وَالنَّاصِرِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُمْ ، وَقَالَ بِهَذَا لَابَسٌ بِأَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ
يَجَاعَلُ عَلَيْهِ وَلَا يُؤَاجِرُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُونَ مَتَطَوِّعِينَ ،
قَالَ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْزُقَهُمْ وَهُوَ يَجِدُ مِنْ يُؤَذِّنُ مَتَطَوِّعًا مَن لَهٗ أَمَانَةٌ إِلَّا أَنْ يَرْزُقَهُمْ
مِنْ مَالِهِ ، قَالَ وَلَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَبْلُدُ كَثِيرَ الْأَهْلِ يَعْوِزُهُ أَنْ يَجِدَ مُؤَذِّنًا أَمِينًا يُؤَذِّنُ
مَتَطَوِّعًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْزُقَ مُؤَذِّنًا وَلَا يَرْزُقَهُ إِلَّا مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ الْفَضْلُ ،
وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الصَّحِيحُ جَوَازُ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالْقَضَاءِ وَجَمِيعِ
الْأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ يَأْخُذُ أَجْرَتَهُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَأْخُذُ النَّائِبُ
أَجْرَةً كَمَا يَأْخُذُ الْمُسْتَنَابِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَكْتُ بَعْدَ تَقَّةِ
نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ أَتَيْتُ ، فَقَاسَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْعَامِلِ وَهُوَ قِيَاسٌ فِي مُضَادَّةِ
النَّصِّ وَفَتِيَا ابْنِ عَمْرِو التِّي مَرَّتْ لَمْ يَخَالِفْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْيَعْمَرِيُّ
كَذَا فِي النَّيْلِ .

قلت : القول الراجح عندي هو قول الجمهور والله تعالى أعلم .

(بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ)

قوله من الدعاء بيان لما والمعنى أي دعاء يدعو به السامع إذا أذن المؤذن .

قوله (عن الحكيم) بضم أوله مصغرا (بن عبد الله بن قيس) بن محزمة بن المطلب
المطلب بن نزيل مصر صدوق من الرابعة (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري
المدني ، روى عن أبيه وغيره قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة ٤٠٤ أربع ومائة
(عن سعد بن أبي وقاص) اسمه مالك صحابي جليل شهد بدرًا والمشاهد وهو أحد العشرة
وآخرهم موتا ، وأول من رمى في سبيل الله وفارس الإسلام وأحد ستة الشورى ومقدم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا . : غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . »

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ .

جيوش الإسلام في فتح العراق ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور .

قوله (من قال حين يسمع المؤذن) أى أذانه أو صوته أو قوله وهو الأظهر وهو محتمل أن يكون المراد به حين يسمع تشهده الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى يسمع يجب فيكون صريحاً في المقصود وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكاملها مع هذه الزيادة ، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية كذا في المرقاة (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله) وفي رواية لمسلم أنا أشهد بغير لفظ أنا وبغير الواو (رضيت بالله رباً) أى بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم ، وقيل حال أى مريباً ومالكا وسيدا ومصالحا (وبمحمد رسولا) أى بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أى بجميع أحكام الإسلام من الأوامر والنواهي (دينا) أى اعتقاداً أو اتقياداً قاله القارى (غفر الله له ذنوبه) أى من الصغائر جزاء لقوله من قال حين يسمع المؤذن .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . قال ميرك والعجب من الحاكم أنه أخرجه في المستدرک وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدرآكه عليه وهو فى صحيح مسلم بلفظه انتهى ذكره القارى فى المرقاة ، ثم قال لعل إخراج الحاكم له بغير السند الذى فى مسلم فليُنظر فيه ليعلم ما فيه والله أعلم انتهى .

١٥٧ - باب مِنْهُ آخِرُ

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ
ابْنُ يَعْقُوبَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشِ الْخَمِصِيِّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ
أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ
هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ

(باب منه) أيضاً

قوله (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) التميمي مولاهم البخاري الحافظ
الجوال ، وثقه النسائي وابن عدي روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم (وإبراهيم
ابن يعقوب) الحافظ الجوزجاني بضم الجيم الأولى مصنف الجرح والتعديل ، نزيل
دمشق روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي ووثقه ، وكان أحمد يكتبه إلى دمشق
ويكرمه إكراماً شديداً ، وقال الدارقطني كان من الحفاظ المصنفين وقد رمى بالنصب
توفي سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين ، قال الحافظ في التقریب ثقة حافظ .

قوله (علي بن عياش) بالياء الأخيرة والشين المعجمة ، وهو الحمصي من كبار شيوخ
البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره (حين يسمع النداء) أي الأذان واللام للعهد
أو المراد من النداء تمامه أي حين يسمع النداء بتامه ، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص عند مسلم بلفظ : قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لي الوسيلة ،
ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان (اللهم) أي يا الله والميم عوض عن يا فلذلك
لا يجتمعان (رب) منصوب على النداء (هذه الدعوة التامة) بفتح الدال والمراد بالدعوة
هنا ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى قاله العيني . وقال الحافظ
المراد بها دعوة التوحيد ، كقوله تعالى : « له دعوة الحق » وقيل لدعوة التوحيد تامة
لأن الشرك نقص أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم النشور
أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها معرض للفساد (والصلاة) المراد بالصلاة
المعروفة المدعو إليها حينئذ (القائمة) أي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة ،
وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت) أمر من الإيتاء أي أعط (الوسيلة) قد
فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعباد الله ،
وقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر

مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ - : إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة قاله الحافظ (مقاماً محموداً) أى يحمد القائم فيه وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات وتصب على الظرفية أى ابعته يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعته معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعته أعطه (الذى وعدته) قال الحافظ فى الفتح زاد فى رواية البيهقى إنك لا تخلف الميعاد ، وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى « عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً » وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن نعينة وغيره . والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ، ووقع فى رواية النسائي وابن خزيمة وغيرها المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول قال ابن الجوزى : والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود الشفاعة : وقيل إجلاله على العرش وقيل على الكرسي . وحكى كلام من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافى الأول لاحتمال أن يكون الإجلال علامة الأذن فى الشفاعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور ، وأن يكون الإجلال هى المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعاً يعث الله الناس فيكسبوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود ، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدي الشفاعة ، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة ، ويشعر قوله فى آخر الحديث حلت له شفاعتى بأن الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم انتهى كلام الحافظ (إلا حلت له الشفاعة) أى استحققت ووجبت أو نزلت عليه ، يقال حل محل بالضم إذا نزل ، واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم : حلت عليه ووقع للطحاوى من حديث ابن مسعود وجبت له ، ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا فى الفتح . وفى رواية البخارى حلت له شفاعتى بدون إلا وهو الظاهر . وأما مع إلا فيجعل من فى من قال استفهامية للانكار قاله فى فتح الودود . وقال السيوطى فى حاشية النسائي ما لفظه : وقوله هنا وفى رواية الترمذى إلا يحتاج إلى تأويل . وتأويله أنه حمله على معنى لا يقول ذلك أحد إلا حلت انتهى .

فائدة : قد اشتهر على الألسنة فى هذا الدعاء زيادتان ، الأولى إنك لا تخلف الميعاد

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ .

وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ « دِينَارٌ » .

١٥٨ - باب

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ

فِي آخِرِهِ ، وَالثَّانِيَةِ وَالدرِجَةِ الرَّفِيعَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَالْفُضَيْلَةَ . أَمَّا الْأُولَى فَقَدْ وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ كَمَا عَرَفْتُمْ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَمْ أَجِدْهَا فِي رِوَايَةٍ . قَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ أَمَا زِيَادَةُ الدَّرِجَةِ الرَّفِيعَةِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ لَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ انْتَهَى . قَوْلُهُ (حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِخ) بَلْ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ الْحَافِظُ فَهُوَ غَرِيبٌ مَعَ صِحَّتِهِ ، وَقَدْ تَوْبَعَهُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ كَذَا فِي قُوَّةِ الْمُغْتَدَى . (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)

قَوْلُهُ (وَأَبُو أَحْمَدَ) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الزَّيْرِيِّ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ ثَبَتَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ (وَأَبُو نَعِيمٍ) بِالتَّصْغِيرِ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينِ الْمَلَّائِيِّ ، قَالَ أَحْمَدُ ثِقَةٌ يَقْظَانُ عَارِفٌ بِالْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْفَنَسَوِيُّ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ أَبَا نَعِيمٍ كَانَ غَايَةَ فِي الْإِتْقَانِ (قَالُوا نَاسِفِيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ (عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَشَدَّةِ الْمِيمِ ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ إِنَّمَا سُمِّيَ زَيْدٌ بِالْعَمِيِّ لِأَنَّهُ كَمَا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ حَتَّى أَسْأَلَ عَمِيَّ وَزَيْدُ الْعَمِيِّ هَذَا هُوَ ابْنُ الْخَوَارِزْمِيِّ الْقَاضِي هَرَاةَ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ الْخَزْرَجِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ ضَعْفُهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ قَالَ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطِيُّ صَالِحٌ انْتَهَى (عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ) بِكَسْرِ الهمزة كِتَابُ (مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةِ)

مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا .

بضم القاف وشدة الراء المزني البصري ثقة عالم من رجال الكتب الستة . قوله (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) بل يقبل ويستجاب ، وفي بعض روايات أنس الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، ولفظ الدعاء بإطلاقه شامل لكل دعاء ولا بد من تقييده بما في الأحاديث الأخرى من أنه ما لم يكن دعاء يأم أو قطيعة رحم . قال المناوي تحت قوله مستجاب أي بعد جمع شروط الدعاء وأركانه وآدابه فإن تخلف شيء منها فلا يلوم إلا نفسه انتهى .

قوله (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة كذا في المتقى والنيل ، وقال في بلوغ المرام وصححه ابن خزيمة (وقد رواه أبو إسحاق الهمداني) بسكون الميم وبالمدال المهمل وهو السبيعي قاله في الخلاصة (عن بريد) بالموحدة مضغرا (بن أبي مريم) البصري ثقة من الرابعة (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا) أي مثل حديث الباب ، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث الباب رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن أبي مريم عن أنس وأخرجه هو وأبو داود والترمذي من طريق معاوية ابن قررة عن أنس ، قال وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قال : ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء الحديث انتهى .

١٥٩ - بَابُ

مَا جَاءَكُمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « فَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ : إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنَّ لَكَ بِهِ هَذِهِ الْخَمْسَ خَمْسِينَ » .

(باب ما جاءكم فرض الله على عبادة من الصلوات)

قوله (فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلاة خمسين) وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم فرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة وفي رواية للبخاري فرض الله على أمي خمسين صلاة قال الحافظ فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب اختصار ، ويقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه (ثم نقصت حتى جعلت خمساً) قال الحافظ قد حقت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها (ثم نودي يا محمد إنه) الضمير للشأن (لا يبدل القول) أى لا يغير (وإن لك بهذا الخمس خمسين) أى ثواب خمسين صلاة والحديث استدل به على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالوتر ، وعلى جواز النسخ قبل الفعل ، قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال وغيره ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب ، وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الأصوليين والسراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالشاعرة أو منعه كالمعزلة لكونهم اتفقوا جميعاً على أن لا يتصور قبل البلاغ ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعاً . وقال وهذه نكته مبتكرة . قال الحافظ إن أراد البلاغ لكل أحد فممنوع وإن أراد قبل البلاغ إلى أمته فمسلّم . لكن قد يقال ليس هو بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم نسخاً لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه ، وقبل أن يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي ذَرِّ
وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٦٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ

الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ
تُغَشَّ الْكَبَائِرُ » .

قوله (وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي قتادة وأبي ذر
ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري) أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أحمد
والنسائي عنه مرفوعا : خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن
لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدا أن يغفر له الحديث ، وروى
مالك والنسائي نحوه ، وأما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الشيخان عنه قال جاء
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته
ولا نفقه ما يقول الحديث ، وفيه خمس صلوات في اليوم والليلة الحديث . وأما حديث
أبي قتادة فلي نظر من أخرجه ، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان ، وأما
حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الشيخان أيضا وأما حديث أبي سعيد الخدري فلي نظر
من أخرجه .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي والحديث
طرف من حديث الإسراء الطويل وأخرجه الشيخان مطولا .
(باب في فضل الصلوات الخمس)

قوله (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة) زاد مسلم في رواية رمضان (كفارات
لما بينهن) أي من الذنوب وفي رواية لمسلم مكفارات لما بينهن (ما لم تغش الكبائر)

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَأَنْسٍ ، وَحَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي رواية لمسلم إذا اجتنب الكبائر . قال النووي في شرح مسلم : في شرح حديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤث كبيرة . معناه إن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر ، فإن هذا وإن كان محتملا فسياق الحديث يأباه قال القاضي عياض هذا المذكور في الحديث من غفر الذنوب ما لم يوت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله ، وقال القاري في المرقاة إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها ، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى في تمهيده عن بعض معاصريه أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة ، ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم إنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة انتهى ، قال العلامة الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار ص ٢٢١ ج ٢ ما لفظه في تعليق : للترمذي لا بد في حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفي الكبائر من التوبة ، ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر وبالباقي يخفف عن الكبائر وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات انتهى .

قوله (وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدى) أما حديث جابر فأخرجه مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان ، وأما حديث حنظلة الأسيدى ويقال له حنظلة الكاتب فأخرجه أحمد بإسناد جيد مرفوعا بلفظ : من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهم حق من عند الله دخل الجنة ، الحديث ورواه رواة الصحيح قاله المنذرى في الترغيب .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ،

وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

« تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَعَامَّةٌ مَنْ رَوَى عَنْ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ)

قَوْلُهُ (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ) أَي تَزِيدُ فِي الثَّوَابِ (عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ)

أَي مَفْرُودًا (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) الْمُرَادُ بِاللِّدْرَجَةِ الصَّلَاةُ فَتَكُونُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِمِثَابَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً . كَذَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفَاطُ الْأَحَادِيثُ وَرَجَّحَهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ كَذَا فِي قَوْتِ الْمُعْتَدَى .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) أَمَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحَيْهِمَا . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ فِي التَّرغِيبِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا

الْحَدِيثِ : قَدْ جَزَمَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالذَّهَلِيُّ بِصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَأَمَا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ

جَبَلٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُزَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ : تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ

الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ صَلَاةً وَفِيهِ عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَذَا فِي

مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ، وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَأَمَا حَدِيثُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَخْرَجَهُ الدَّارِ قُطَيْبِيُّ .

قَوْلُهُ (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (وَعَامَّةٌ مَنْ رَوَى عَنْ

النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا «خمس وعشرين» إلا ابن عمر فإنه قال «سبع وعشرين» .

٢١٦ — حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده

النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبع وعشرين) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه خمس وعشرون . لكن العمري ضعيف . ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فإنه قال فيه خمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع ، وإن كان راويها ثقة وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب ، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد بن ثابت وكلها عند الطبراني ، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها سبع وعشرون وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف ، قال واختلف في أن أيهما أرجح . قيل رواية الخمس لكثرة روايتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ انتهى كلام الحافظ باختصار يسير . قال النووي والجمع بينهما يعني بين روايتي الخمس والسبع من ثلاثة أوجه : أحدها أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين ، والثاني أن يكون أخيراً أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها . والثالث أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون وللبعض سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظة على هياتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال فهذه هي الأجوبة المعتمدة انتهى . وقد ذكر الحافظ في الفتح وجوهاً أخر للجمع بين الروايتين من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه .

بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِيهِمْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمَ الْخَطْبِ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ » .

قوله (بخمس وعشرين جزءاً) قال الحافظ في الفتح وقع الاختلاف في ميمر العدد المذكور ، ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف الميمر إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها ضعفاً وفي بعضها جزءاً وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخرجه آتفاً .

(باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب)

قوله (عن جعفر بن برقان) بضم الموحده وسكون الراء بعدها قاف (لقد هممت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم في أوله أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث (فتيتي) الفتية جمع فتى أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمي وغلبناني (أن يجمعوا حزم الخطب) جمع حزمة بضم الحاء ما حزم كذا في القاموس ، وقال في الصراح حزمه بالضم بند هيزم وكاغذ وعلف وجزآن (ثم أحرق) بالتشديد والمراد به التكثير ، يقال حرقه إذا بالغ في التحريق (على أقوام لا يشهدون الصلاة) وفي رواية أبي داود ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ،
 وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَجَابِرٍ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ
 قَالُوا : مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ ، وَلَا رُخْصَةَ
 لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه مسلم قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن
 الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض . الحديث (وأبي الدرداء) قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ
 عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية . أخرجه أحمد وأبو داود
 والنسائي ورواه الحاكم وصححه وقال النووي إسناده صحيح (وابن عباس) قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر
 قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي تصلى أخرجه أبو داود قال المنذرى وفي
 إسناده أبو خباب يحيى بن أبي حية السكلي وهو ضعيف ، والحديث أخرجه ابن ماجه
 بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر انتهى (ومعاذ بن أنس وجابر) أخرجه العقيلي في
 الضعفاء كما يأتي عن قريب .

قوله (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا إلخ)
 أخرجه ابن ماجه وبقى بن مخلد وابن حبان وغيرهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ، قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح
 لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرجه له شواهد منها عن أبي موسى
 الأشعري بلفظ من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له رواه البزار من طريق
 صماك عن أبي بردة عن أبيه موقوف . وقال البيهقي الموقوف أصح ورواه العقيلي في
 الضعفاء من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه انتهى .
 قوله (وقال بعض أهل العلم هذا على التخليط والتشديد) يعني أن قول الصحابة من
 سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ليس على ظاهره ، بل هو محمول على التخليط والتشديد ،

٢١٨ - قَالَ مُجَاهِدٌ : « وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، لَا يَشْهَدُ بُجْعَةً وَلَا جَمَاعَةً ؟ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ » قَالَ : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ .
 قَالَ : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ لَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا ، وَاسْتِخْفَافًا : بِحَقِّهَا ، وَتَهَاوُنًا بِهَا .

(ومعنى الحديث) أى حديث أبي هريرة المذكور فى الباب (أن لا يشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها) أى إعراضاً عنها . قال الحافظ فى فتح البارى : والحديث ظاهر فى كون الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وجماعة من محدثى الشافعية كأبى ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ، وبالح داود ومن تبعه فجعلها شرطاً فى صحة الصلاة ، وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة ، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة ثم ذكر الحافظ عشرة أجوبة وقال فى آخر كلامه : واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة فى غير هذا الشرح انتهى . ونحن نذكر بعضاً منها فمنها : أنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه إلى المتخلفين ، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه ، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه ، ومنها أن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التى يعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك ، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى فى الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم نسخه فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع ، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كانت فرض عين لما تركهم ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لا يجرى له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه ، على أنه قد جاء فى بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد القبرى عن أبى هريرة بلفظ لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأقت صلاة العشاء وأمرت فتباني محرقون الحديث .

والآن . . . وقد فرغنا من طبع الجزء الأول من كتاب « تحفة الأحوذى
بشرح جامع الترمذى » الذى بذلنا فيه قصارى الجهد ، حتى يطلع على قارئه
وقد استكمل كل ما يراد له من روعة الإخراج ، ويليه الجزء الثانى وأوله
(باب ما جاء فى الرجل يصلى ثم يدرك الجماعة) .

نسأل الله . . . أن يفتح بين أيدينا الطريق ، كي نحقق للقارئ العربى
غايات العلم والمعرفة ، وكي نسير به إلى ما يرجوه من ثقافة ووعى . . .

ومطبعة المدنى - التى شجعها القارئ العربى ، . . . تؤكد العهد وتجده ،
أن تظل عند حسن ظنه - عاملة على أن تعطيه أحسن شىء . . . وأهدى شىء . . .
وأقرب شىء من منهج رسول الله . . . وطريقة السلف الصالح . . .

وفق الله . . . كل العاملين . . . من أجل تمكين « الكلمة المسلمة » . . .
فى أرض الله . . .

مدير المؤسسة

محمد عبد الصبح المدنى

غرة ذو الحجة سنة ١٤٢٣ هـ
١٣ إبريل سنة ١٩٦٤ م

القاهرة فى

فهرس الجزء الأول من كتاب

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٨	باب ما جاء فى كراهية البول فى المقتسل	٣	مقدمة الشارح
١٠١	« ما جاء فى السواك »	٨	سند الشارح
١٠٩	« ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها »	٩	افتتاح الشارح
١١٣	« ما جاء فى التسمية عند الوضوء »	١٨	أبواب الطهارة
١١٨	« ما جاء فى المضمضة والاستنشاق »	١٩	باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور
١٢١	« المضمضة والاستنشاق من كف واحد »	٢٦	« ما جاء فى فضل الطهور »
١٢٨	« ما جاء فى تحليل اللحية »	٣٦	« ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور »
١٣٤	« ما جاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره »	٤١	« ماذا يقول إذا دخل الخلاء »
١٣٦	« ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس »	٤٨	« ما يقول إذا خرج من الخلاء »
١٣٨	« ما جاء أن مسح الرأس مرة »	٥٢	« فى النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول »
١٤٠	« ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا »	٦٠	« ما جاء من الرخصة فى ذلك »
١٤٣	« ما جاء فى مسح الأذنين ظاهرها وباطنهما »	٦٦	« ما جاء فى النهى عن البول قائما »
١٤٤	« ما جاء أن الأذنين من الرأس »	٦٩	« الرخصة فى ذلك »
١٤٩	« ما جاء فى تحليل الأصابع »	٧٢	« ما جاء فى الاستنار عند الحاجة »
١٥٢	« ما جاء ويل للأعقاب من النار »	٧٧	« ما جاء فى كراهة الاستنجاء باليمين »
١٥٥	« ما جاء فى الوضوء مرة مرة »	٧٩	« الاستنجاء بالحجارة »
		٨٢	« ما جاء فى الاستنجاء بالحجرين »
		٨٩	« ما جاء فى كراهية ما يستنجى به »
		٩٣	« ما جاء فى الاستنجاء بالماء »
		٩٥	« ما جاء أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب »

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٥	» باب منه آخر	١٥٧	باب ما جاء في الوضوء مرتين
٢٢٢	» ما جاء في كراهية البول في الماء الزاكد	مرتين	
٢٢٤	» باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور	١٥٨	» ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا
٢٣٢	» ما جاء في التشديد في البول	١٦٠	» ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا
٢٣٥	» ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم	١٦٢	» ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا
٢٤٢	» ما جاء في بول ما يؤكل لحمه	١٦٣	» ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان
٢٤٧	» ما جاء في الوضوء من الريح	١٦٧	» ما جاء في النضح بعد الوضوء
٢٥٣	» ما جاء في الوضوء من النوم	١٧١	» ما جاء في إسباغ الوضوء
٢٥٦	» ما جاء في الوضوء مما غيرت النار	١٧٤	» ما جاء في التمدل بعد الوضوء
٢٥٨	» ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار	١٧٩	» ما جاء فيما يقال بعد الوضوء
٢٦٢	» ما جاء في الوضوء من لجوم الإبل	١٨٣	» في الوضوء بالمد
٢٧٠	» الوضوء من مس الذكركر	١٨٨	» ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء
٢٧٤	» ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكركر	١٩٠	» ما جاء في الوضوء لكل صلاة
٢٨١	» ما جاء في ترك الوضوء من القبلة	١٩٤	» ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد
٢٨٦	» ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف	١٩٧	» ما جاء في وضوء الرجل والمرأة في إناء واحد
٢٩١	» ما جاء في الوضوء بالنيء	١٩٨	» ما جاء في كراهية كفضل طهور المرأة
٢٩٦	» باب ما جاء في المضمضة من اللبن	٢٠٠	» ما جاء في الرخصة في ذلك
٢٩٧	» في كراهية رد السلام غير متوضيء	٢٠٣	» ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء

الصفحة	الموضوع
٣٧٧	باب غسل المني من الثوب
٣٧٩	« ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل »
٣٨٢	« ما جاء في مصافحة الجنب »
٣٨٤	« ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل »
٣٨٦	« ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل »
٣٨٧	« ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء »
٣٩٠	« ما جاء في المستحاضة »
٣٩٣	« ما جاء في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة »
٣٩٥	« ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد »
٤٠٤	« ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة »
٤٠٧	« ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة »
٤٠٨	« ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن »
٤١٣	« ما جاء في مباشرة الحائض »
٤١٥	« ما جاء في مؤاكلة الحائض ما وسورها »
٤١٦	« ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد »

الصفحة	الموضوع
٢٩٩	باب ما جاء في سؤر الكلب
٣٠٧	« ما جاء في سؤرة الهرة »
٣١٣	« في المسح على الخفين »
٣١٦	« ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم »
٣٢١	« ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله »
٣٢٤	« ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما »
٣٢٧	« ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين »
٣٤١	« ما جاء في المسح على العمامة »
٣٤٩	« ما جاء في الغسل من الجنابة »
٣٥٥	« هل تنفض الرأس شعرها عند الغسل »
٣٥٧	« ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة »
٣٦٠	« ما جاء في الوضوء بعد الغسل »
٣٦١	« ما جاء إذا التقى الحتانان وجب الغسل »
٣٦٥	« ما جاء أن الماء من الماء »
٣٦٨	« ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلالا ولا يذكر احتلاما »
٣٧١	« ما جاء في المني والمذي »
٣٧٢	« ما جاء في المذي يصيب الثوب »
٣٧٤	« ما جاء في المني يصيب الثوب »

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩٨	باب ما جاء تأخير صلاة العصر	٤١٨	باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض
٥٠٢	» ما جاء في وقت المغرب	٤٢٠	» ما جاء في الكفارة في ذلك
٥٠٤	» ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة	٤٢٤	» ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب
٥٠٨	» في تأخير صلاة العشاء	٤٢٨	» ما جاء في كم تمكث النفساء
٥٠٩	» ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها	٤٣١	» ما جاء في الرجل يطوف على تسائه بغسل واحد
٥١٢	» ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء	٤٣٣	» ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ
٥١٥	» ما جاء في الوقت الأول من الفضل	٤٣٥	» ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء
٥٢٢	» باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر	٤٣٧	» ما جاء في الوضوء من الموطأ
٥٢٤	» ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرجها الإمام	٤٤٠	» ما جاء في التيمم
٥٢٦	» ما جاء في النوم عن الصلاة	٤٥٣	» ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً
٥٢٩	» ما جاء في الرجل ينسى الصلاة	٤٥٧	» ما جاء في البول يصيب الأرض
٥٣٠	» ما جاء في الرجل تقوته الصلوات بأيمن يداً	٤٦٤	» أبواب الصلاة
٥٣٤	» ما جاء في الصلاة الوسطى	٤٦٤	باب ما جاء في مواقيت الصلاة
٥٣٩	» ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر	٤٦٩	» منه
٥٤٣	» ما جاء في الصلاة بعد العصر	٤٧١	» منه
٥٤٧	» ما جاء في الصلاة قبل المغرب	٤٧٢	» ما جاء في التغليس بالفجر
٥٥٤	» باب ما جاء فيمن أدرك صلاة الجمعة في صلاة العيد	٤٧٧	» ما جاء في الإسفار بالفجر
		٤٨٣	» باب ما جاء في التعجيل بالظهر
		٤٨٦	» ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر
		٤٩٢	» ما جاء في تعجيل العصر

الموضوع	الصفحة
من المسجد بعد الأذان	
» ٦٠٩ ما جاء في الأذان في السفر	
» ٦١٣ ما جاء أن الإمام ضامن	
والمؤذن مؤتمن	
» ٦١٦ ما جاء في ما يقول الرجل	
إذا أذن المؤذن	
» ٦١١ ما جاء في فضل الأذان	
» ٦١٨ ما جاء في كراهية أن يأخذ	
المؤذن على الأذان أجرا	
» ٦٢٠ باب ما يقول الرجل إذا أذن	
المؤذن من الدعاء	
» ٦٢١ منه آخر	
» ٦٢٤ ما جاء في أن الدعاء لا يرد	
بين الأذان والإقامة	
» ٦٢٥ باب ما جاءكم فرض الله على	
عباده من الصلوات	
» ٦٢٧ ما جاء في فضل الصلوات الخمس	
» ٦٢٨ ما جاء في فضل الجماعة	
» ٦٣١ باب ما جاء فيمن يسمع النداء	
فلا يجيب	

الموضوع	الصفحة
ركعة من العصر قبل أن	
تغرب الشمس	
» ٥٥٧ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين	
في الحضر	
» ٥٦٣ ما جاء في بدء الأذان	
» ٥٦٨ ما جاء في الترجيع في الأذان	
» ٥٧٥ ما جاء في أفراد الإقامة	
» ٥٧٩ ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى	
» ٥٨٦ ما جاء في الترميل في الأذان	
» ٥٨٩ ما جاء في إدخال الإصبع	
في الأذن عند الأذان	
» ٥٩٢ ما جاء في التثويب في الفجر	
» ٥٩٦ ما جاء أن من أذن فهو يقيم	
» ٥٩٨ ما جاء في كراهية الأذان	
بغير وضوء	
» ٦٠١ باب ما جاء أن الامام أحق بالإقامة	
» ٦٠٢ ما جاء في الأذان بالليل	
» ٦٠٧ ما جاء في كراهية الخروج	

Ques: Write the following in Hindi

1. The first part of the book

is very interesting.

2. The author has written

it in a simple style.

3. The book is very

useful for students.

4. The book is very

popular among

readers.

5. The book is very

well known.

6. The book is very

valuable.

7. The book is very

important.

8. The book is very

interesting.

9. The book is very

useful.

10. The book is very

popular.

11. The book is very

well known.

12. The book is very

valuable.

13. The book is very

Ques: Write the following in Hindi

1. The first part of the book

is very interesting.

2. The author has written

it in a simple style.

3. The book is very

useful for students.

4. The book is very

popular among

readers.

5. The book is very

well known.

6. The book is very

valuable.

7. The book is very

important.

8. The book is very

interesting.

9. The book is very

useful.

10. The book is very

popular.

11. The book is very

well known.

12. The book is very

valuable.

13. The book is very

إستدراك « أ »

ص	مطر	
٣٣	٤	سقط بعد قوله : ثابت - (وعبد الله بن عباس)
٣٣	٧	» : فإن قيل - (قد)
٣٤	٧	» : والصناجحي - (صحابي)
٤٢	٢	» : عن - (أنس بن)
٥٤	١٩	» : وابن ماجه - (وأما حديث أبي أمامة فلم أقف عليه)
٥٥	١١	» : بن عبد الله - (بن شهاب بن عبد الله)
٦٢	٦	» : عن مالك لا - (يثبت ولو صح لم)
٦٢	١١	» : ماتنكم به - (البيهقي)
٦٤	٨	» : وحسنه أيضا - (البرار و صححه أيضا)
٧٣	١٣	» : وابن معين - (وزياد بن أيوب وخلق ، وثقه ابن معين)
٧٣	٢٠	» : كذا - (أو فعل كذا)
٨٤	١٧	» : من حالة - (الطعام إلى حالة)
١٠٠	١٨	» : فأرسل عليه - (الماء)
١٠١	١٥	» : والنسائي - (قال ابن معين)
١١٧	١٣	» : أو على الذاكر - (فعند إسحاق على الذاكر)
١٣٤	٢٠	» : البداية - (المقدم)
١٣٦	٥	» : بمقدمه - (وبأذنيه)
١٣٨	٧	» : ابن عمرو - (قال أبو عيسى : حديث الربيع حديث - حسن صحيح)
١٤٦	١٦	» : وثقه ابن - (حنبل وابن)
١٥٤	١٦	» : وقد روى - (من حديث أبي أمامة و)
١٥٦	١٤	» : وعن - (أبي بن)
١٥٨	٢٢	» : وعائشة - (وأبي أمامة)
١٦٠	٢١	» : على ثلاث - (أحوال في ثلاث)

س	سطر	
١٦١	١٨	سقط بعد قوله : التلميذ - (للشيخ)
١٨٦	٧	» » » : وهو رطل - (و)
١٩٨	١٣	» » » : وأنس - (وأم هانيء)
١٩٩	١١	» » » : من طريق - (حميد بن)
٢٠١	٢٢	» » » : والنسائي - (وقال الحافظ في البلوغ : وصححه ابن خزيمة)
٢٠٧	٢	» » » : إلى البساتين - (والدليل على ذلك أنها لو كانت غديرا أو طريقا للماء إلى البساتين)
٢٠٨	٢٠	» » » : الماء - (ماولغ فيه من سبع ولا)
٢٠٩	١٦	» » » : المذهب الرابع - (لم يقيم)
٢١٧	١١	» » » : فمنهم من - (أعترف بصحة و)
٢٢٧	١٣	» » » : دواب البحر - (كالسرطان و)
٢٣٦	٦	» » » : وفي الباب عن - (علي وعن)
٢٣٨	٢٣	» » » : يغسل بول - (الغلام ويغسل بول)
٢٣٩	١٧	» » » : لم يذهب بها - (لا)
٢٣٩	٢٤	» » » : ذهب - (به أو حق ذهب)
٢٤١	٩	» » » : قال بول - (الغلام)
٢٤١	١٣	» » » : بول الجارية و - (ينضح)
٢٤١	١٥	» » » : نصب الماء على بول - (الغلام)
٢٤١	١٧	» » » : وسلم - (لم)
٢٤١	٢٢	» » » : شرح التنبيه - (قول ما لم)
٢٥٠	٢١	» » » : أحدكم - (وهو)
٢٥٧	٢٤	» » » : البصري - (والزهرى)
٢٦٠	٢٠	» » » : عن جابر - (مرفوعا و)
٢٦١	٤	» » » : وغيرها - (وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما)
٢٦٣	١٨	» » » : عن الشافعي قال إن - (صح)
٢٦٥	٤	» » » : وحديث جابر - (لا)

سقط بعد قوله : لا ينفي المسح على - (الجور بين إلا كما ينفي المسح على)	٣	٣٣٨
» » : المسح على - (الجور بين)	٢	٣٤١
» » : الجور بان تخنين - (بحيث يمكن تتابع المشى فيهما	٢٠	
وأما إذا كانا رقيقين		
» » : عمر رضى الله عنه - (أنه)	٧	٣٤٨
» » : لم يجز - (المسح)	١٣	
» » : ولا نعرفه - (في مثل هذا)	٦	٣٧٣
» » : مثل هذا الثانية - (الذى)	٢٤	
» » : عند مسلم - (وحديث حماد عند أبي داود)	٩	٣٧٧
» » : عن الأعمش - (عن إبراهيم)	١٥	
» » : خالد الخداء - (عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان)	٤	٣٨٧
» » : ابن إبراهيم - (و)	٨	٤٠٠
» » : شين معجمة و - (هى)	٢٤	٤٠٤
» » : أفادع - (الصلاة)	١٢	٤٠٥
» » : عن موسى - (بن عقبة عن نافع عن)	٢	٤١٠
» » : حدثني - (بذلك)	٧	٤١٢
» » : هو - (النخعي عن الأسود هو)	٨	٤١٣
» » : عن أبي يوسف وهو - (الوجه)	١٣	٤١٤
» » : قلت : ومن - (الاعتلالات)	١٤	٤٢٤
» » : فى سننه - (عن روح بن عظيف)	٩	٤٢٥
» » : والدارقطنى وصححه - (ابن خزيمة و)	١٥	٤٢٦
» » : أربعين يوما - (وقال صحيح)	٢٣	٤٢٩
سقط بعد قوله - قال : (لا)	٦	٤٣٦
» » : كنا : (نصلى)	١	٤٣٩
» » : وما عداها ضعيف : (ومختلف)	٢٢	٤٤١
» » : فى رفعه : (ووقفه والراجح عدم رفعه)	٢٢	
» » : معارض له : (فضضه)	١٥	٤٥١

ص	سطر	
٤٥٣	٩	سقط بعد قوله - الله يريد الآخرة : (بجر الآخرة أى عوض الآخرة)
٤٥٤	٢٢	» » » - على التحريم : (لأنه نهى)
٤٧٦	١٣	» » » - ومتابعات : (والظاهر أنه ثقة)
٤٨٣	٨	» » » - وزيد بن ثابت : (وأنس)
٤٨٧	١٢	» » » - حديث أبي سعيد : (انتهى . قلت حديث أبي سعيد)
٤٨٨	١٠	» » » - ماجه : (وأما حديث المغيرة فأخرجه أحمد وابن ماجه)
٤٨٩	١٣	» » » - المصلى : (وحده والذي يصلى)
	٢٢	» » » - والشافعي أيضا : (لكنه)
٤٩٢	٥	» » » - صلى رسول : (الله صلى)
٤٩٤	٢٢	» » » - وقال لا يتابع عليه : (يعنى)
٤٩٥	١٨	» » » - لعدم جواز ذلك : (و)
٥٠٠	٢٥	» » » - والنصارى : (لا)
٥٠١	٩	» » » - فى الحديث إلا : (أن)
٥٠٢	٩	» » » - المحدثين : (فى بستان المحدثين)
٥٠٣	١٤	» » » - الطبرانى : (وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود)
٥٠٧	٢٢	» » » - حديث : (النعمان)
٥٠٩	٢٣	» » » - من حيث : (الدليل أفضلية التأخير ومن حيث)
٥١٩	١٤	» » » - المدنى : (ضعيف)
٥٢٥	١	» » » - لوقتها : (فإن صليت لوقتها)
٥٢٦	٢	» » » - الإمام : (ثم يصلى مع الإمام)
٥٢٧	٢	» » » - نام : (عنها)
٥٣١	١٨	» » » - الذكر : (لا)
٥٣٢	٩	سقط فى أول السطر : (وبين الفوائت)
٥٣٥	١٩	» » » : (الصلوات و)
٥٣٦	٢٢	» بعد قوله - هذا هو : (الحق و)

ص	مطر	
٥٤٠	٥	سقط بعد قوله: وابن مسعود: (وأبي سعيد)
٥٤٠	٦	» » » : جنذب: (وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت)
		وهي زائدة في سطر ٨
٥٤٣	٢٤	» في أول السطر: (قوله)
٥٤٤	٢٠	» بعد قوله: وسلم: (بهخير)
٥٤٥	٢٣	» » » : الحافظ: (فتفكر وتأمل)
٥٧٠	١٥	سقط بعد قوله: يا رسول - (الله)
٥٨٢	١٣	» في أول السطر - (قوله)
٥٨٨	٢١	» بعد قوله: أنفس - (يقول: الله أكبر بنفس)
»	٢٢	» » » : آخر - (ثم يقول: الله أكبر بنفس آخر)
٥٩١	٢٥	» » » : يؤذن - (قاله الحافظ و)
٥٩٣	١٣	» » » : أبو داود - (قال)
٥٩٣	١٧	» في أول السطر - (قال)
٥٩٨	٢٣	» » » : أبو حاتم - (وابن حبان)
٦٠٠	١٩	» » » : حيث قال - (قال)
٦١٨	١٧	» » » : ثقيف - (يقال له أشعث النجار)
٦١٩	٢١	» » » : وروى - (عن)
٦٢٦	١٢	» » » : بالنسبة - (إليهم نسخا، لكن هو بالنسبة)
٦٢٧	٢٣	» » » : رواية - (ورمضان إلى)

إستدراك «ب»

ص	خطأ	صواب	ص	خطأ	صواب
٣٣	السواى	السوارى	٥٢٣	النقض	النقص
٣٨	أ كبر	الكبير	٥٥٢	تحذف عبارة: وأبومسعود	
٤٩	٣١٩	٢١٩	٥٧٢	وخذيفة بن اليمان	
١٤٨	لمت عن ثم شبه ثم لم يثبت عن		٥٧٧	وقرره	ورده
١٧٠	يسمعه	يسمه	٥٧٨	الدراية	نصب الراية
٢٠٢	الثورى	النوى	٥٧٩	وعمله	وعلمه
٢١١	الدلائل	الدلائل	٥٧٩	ولم	ولو
٢٤٢	وما	ومات	٥٩٠	أقيمت	أقمت
٢٤٣	طعامهم	طعامها	٥٩١	لمعانيها	لمعانيها
٢٦٤	كاملا	كلاما	٥٩٤	أصبعين	أصبعيه
٢٧٣	صحيح	أصح	٦٠١	الثوب	الثوب
٢٩٧	وفي الشيخين وهم الشيخان		٦٠٤	ترك	نزل
٣٥٣	دفعها	رفعها	٦١٣	وأنيل	وابتل
٣٩٤	الصورتين	الصلاتين	٦١٤	وكذا	كذا
٤٠٤	على	عن	٦١٤	الإقامة	الإقامة
٤١٤	إلى	إلا	٦٢٣	وعليها	وعليه
٤١٤	إلى	إلا	٦٢٣	للطحاوى	في الطحاوى
٤٢٣	حائط	حائض	٦٢٤	الفنسى	الفنسى
٤٢٤	الاعتلال	اعتلال	٦٢٦	ويقال	أو يقال
٤٢٩	عثمان	الحسن	٦٢٦	نسخا	نسخ
٤٦١	رقم الصفحة ٦١٤	٤٦١	٦٣٢	تصلى	صلى
٤٦١	٦١٤	٤٦١	٦٣٢	خباب	جناب

